Nah̤wī, al-H̤asan Ibn-Muh̤mmad an- [Verfasser]

[Kitāb at-] Taḏkira al-fāh̤ira fī fuqahāʾ ʿitra aṭ-ṭāhira - BSB Cod.arab. 1289

[S.l] [ca. 18. Jh.]

لا تطين البيت ... امر

وطم البئر ونادم وص البيغ والشرا اكله العذرة **فصل**

الطاهر ابدا لا يقبل النجاسة اصقلة كالعين والمراة والسيف

والشفرة الصقيلة فتطهر بالمسح وإما ما

يقبلها فينقسم الى ما يمكن غسله او يتعذر او يشق **فالاول**

ان كانت نجاسته حفية طهر بغسله ثلاثا بالما القراح والحسية

كالبول ... لم يطعم غير لبن امه واكتفي بالطين

مرة فطاهرة بان تغسل بالملحي ... وغسلتين بعد

زوال ... ونستقصي في المؤثر معتاد كالصابون

... وحوبا وبعفي عما ... وفي الشرح

لا ... **واما الثاني** فكالمائع ... فان

فيه النجاسة جامدا القيت وما حولها وطهر الباقي وان

فيه ... فكولد غير ما كول ...

طهر بالجفاف ... في فم الهر انه يطهر ...

... بليلة وقيل في يوم وغيره ... كالصبي ... والكبير

وغيرها ... خاص في فم الهر وكخرة ... بطهر باستحالتها

... وكذا ... التي فيها حال الاستحالة و...

الحلال ... الناصر ... اكلها جيشها للناقة

والبقرة اربعة عشر يومًا والشاة سبعة والدجاجة ثلاثة
او راعى الكل في الطين **وكل الابار** تطهر باحد ثلاثة اشيا
الاول نضب الما ولم يبق جرم ولا عين كما لو صب على ارض صلبه
متنجسة ما حولها ارض رخوة فنشفت الما طهرت قال **ابو مضر**
بالنضب طهرت حكما فيصلى فيها ويشرب منها وقال **ابن الخليل** بل
هي على نجاستها **الثاني نزحها** ثم ان تغير وطهرها نزحها حتى يزول
تغيره وان يغلب الما النازح فان لم يغلبه وجب ان تكون النزح بالدلا
واوجب القصاع حتى يصل قرارها فان لم يزل التغير
ان يكثر النزح حتى يزول فمتى زال وغلب الما النازح او بلغ بعرها
طهرت وجوانبها وما ترشش منها وان لم يتغير فان كان قليلا
او ملتبسا فطهرها نزحها حتى يغلب الما النازح لقوة سعتها
او يضل قعرها فتطهر وجوانبها وما يتبع **وان علم كثرته**
فعن **يحيى** تحيى جميعه ان كان الحي مايعا او جامدا انتفسخ او
يرسب لثقله كالادمي والا فبعضه فينزح بقدره فللفارة والعصفور
وما لم يبلغ حد الحمامة عشرون او ثلثون دلوا وللحمامة وما لم يبلغ
حد الجدي اربعون خمسون ستون دلوا وللجدي وما جاوزه جميعها
الدلو عشرة ارطال **والمذهب انها البير كالبركة** ولا تنجس الا ه

وهو قول ص هذا او فاق قيل مطلقا وذكره
ص وهو ظاهر اللمع وقال ابو مضر اذا اصابها
الما الطاهر بقوة كما في الدلو والرشا يعني من
داخل البير لان مع اللبس الاصل القلة فجعل للبير
حكما مخصوصا لضيقها وكذلك يكون عندهما فيما
ضاق من المناهل فكالبير وعندنا انها كغيرها
من المناهل مع كثرة مائها لا تنجس الا ان يتغير
الما او [illegible] ونحوه وكذا اللفارس لا الثلاث
فهو كالد[illegible] ونحوها قوله
وقوله اربعون خمسون ستون قال في اللمع
المراد به التخيير وقال المذاكرون بل على قدر جرم
النجاسة في الكبر والصغر وهذا النزح بعد ازالة
النجاسة هذا ذكره في كتاب علوم الاسلام
وفي ذلك يريد لونها لان ذلك عنده الما هو
تعبد وقالت الحنفية بالمتوسط من الدلا
قوله وان يغلب الما
النازح هذا كلام اللمع
وذلك محمول على ان الما
قليل اذ لو كان كثيرا
لم يعتبر الشرط الثاني قوله
والا فبعضه كلامهم ان البعض
لا ينجس وانما النزح تعبد

المحاوز ين وكلام يحتمل القولين وبطهر الدلا والار شبه شدة
الوبوع في الما والصاكه كغمزها بالدلك والغمز وبعسل ارش
البير والمنارح ووسط الرشا وراسه ان اتصل بالقسة الاولى ولم
يصبه التابع تقوه الثالث المكاثره في اعلا خلسل اذا وقع من
انا بول فطره وان ما يثرمنه الى احد فالبول عين النجاسة وما ينجس به
مجاور اول والثالث مجاور ثان فالواقع في ما ابع من الثاني لا يحسنه
او يرد عليه اكثر منه او يرد اكثر منه عليه ومن البول بحسنه
ومن المجاور الاول نصيره ثانيا وهو طاهر على قول كالغساله الثانيه
ويتنزل على قول لانه يحكم بنجاسة الثاني وبنجاسته الما اذا ورد على نجاسته
بعينه وان اختلط الاول والثاني فلهما حكم الاول ويشترط في الاحد
ان يكون اكثر من الاختلاط ولو نجس رطل ما بقطره بول صار يورد
رطل عليه مجاوزا ثانيا ويورد بسته على الثلاثه مجاورا بالثا
كالغساله الثانيه وان تغير الما القليل بالنجاسة يورد عليه
ما ازال التغيره وهذا مجاور لما نجس بعين النجاسة فطهر بورود
اكثر منه واما ان قلنا انه نجس ولانه نجس بالنجس فطهر بورود ما
هو اكثر منه ومن جملة ذلك الانهار فاذا كان عنده عين الدهر
ما ازاكد قليل نقص ووقع فيه نجس لم يغيره فيحتمل ان ينجس لقلته

قوله ويشترط في الاحد
ان يكون اكثر يعني المجاور
الثاني وذلك لانه اذا كان
مثل الاول او الاول اكثر منه
كان له حكم الاول وان كان
الثاني اكثر من الاول كان
للاول حكم الثاني

قوله بعين النجاسة اي
المزيل للتغير

سرتعي لاجل مجاورته للنجاسة واما هو في نفسه فهو
طاهر ولو تلبث من النجاسة وكذلك الدود التي يتولد من النجاسات
او يخرج من القروح فانها طاهرة بعد حفافها ذكره في الشرح
عم هذا ذكره ابو العباس على اصل السادة وفيه خلاف
مالك اسما الله تعالى و قال ابو ح وش والامام ح انه يطهر
الا جلد الادمي والخنزير وزاد ش الكلب وللشافعية
وجهان هل يعتبر الغسل مع الدباغ ام لا ولهم وجهان ايضا
في جواز بيعه وفي جواز اكله ان كان جلد ميتة ما يوكل
لحمه وحجتهم قوله ص ايما اهاب دبغ فقد طهر قلنا اراد
في المستحيل لا النجس و قال ح ان الارض تطهر بوقوع النجاسة
عليها بالجفاف اذا لم يبق للنجاسة اثر فيجوز الصلوة
عليها لا التيمم منها لا و كذا عن ح والخلاف فيه لابي ح
وش لله اذا جفت النجاسة ولم يبق لها اثر هذا ذكره
ص والمهدي وش وهكذا لو تغيرت بمرور الزمان
وقيل وهو بنا على اصله ان الكثرة يعتبر فيها بغالب
الظن فالاجماع هنا لا يفيد لان الظن باستعمال النجاسة
التي في المياه يكون باقيا والقول مبني على ان الكثير قدر
القلتين فكان لاجتماعه فايدة لان المستعمل لا وفيه
من ان يكون قليلا او كثيرا فلم يكن لاجتماعه فايدة خلاف ص
والى الفضل الناصر هذا هو الطاهر **باب المياه**
للمذهب ان ما ازيلت به النجاسة يكون طاهرا غير
مطهر ذكره في الشرح ولابن الخليل احتمالان احدهما انه
نجس والثاني وح انه طاهر يعني ما غسل به البدن
للتبرد فهو طاهر مطهر و قال الطحاوي انه مستعمل
وكذا ما غسلت به الثياب الطاهرة فهو غير مستعمل
الا ان يتغير كان كالذي يتغير بطاهر علما بالى ما انه
تعنيك انه نجس بعد انفصاله من الغسلة الاولى
من الوضو الواحد ومن الثانية او الثالثة طاهر مستعمل
رواه عنه في الكافي و قال انه نجس مطلقا و قال ح انه
نجس حيث نوى به الوضو للصلوة او الغسل للجنابة لا حيث
لم ينوهما **قوله** خلاف م وهو مروي عن الناصر وش انه
طاهر مطهر و قال ص انه كالماء المغصوب يزيل النجس
ولا يرفع حكم الحدث م والظاهر انه يبطل حكم الاول
وقيل لا يبطل حكمه فلو كان الاول مستعملا ثم لحقه بعده
مستعمل حتى صار هو الغالب صار مستعملا كله
وكذا اذا التبس هل فيهما غالب ام لا **قوله** على الخطر
هذا ذكره الامير ح وابو جعفر والفقيه ح و قال الامير
وابو طالب لفوارس يكون طاهرا مطهرا اقول فصل
وهذا اذا وقعا معا فاما اذا وقع احدهما على الثاني فانه
يعتبر بالاصل وهو المنصوص عليه اذا عرف

كالزكية ويحتمل طهارة غير المجاورين لشبهه بالجاري اذ
الجزيان يمنع من تنجيس ما فوق النجاسة ولا تردد انكار لا بعض وقال
ص طاهر ايضا **فصل يطهر بالاستحالة** النا
جس الذات كالخمر يعود خلا بنفسها لا بالمعالجة الا عند م وح وكالدم
في الضرع لبنا والبيضة المذرة حيوانا وكذا كل نجاسة كثيفة او
ميتة عادت ترابا او رمادا او دخانا او ملحا وكذا ما يبس على البدن
ويغسل طاهرة ولو تغير ماء كثير بطاهر نجس جمعهما وقليله من
النجاسة كالمايع ويعود طهورا بزوال تغيره ولا يطهر ما لا يؤكل
بالذكاة ولا جلد ميتة بالدباغ ولا بطلوع الشمس وهبوب الريح
ومسح النعل واذا اجتمعت انوا المستحبة غير متغيرة وهي
كثيرة طهرت خلافا لابي ط لا المستعمل **باب المياه**
تنقسم الى قراح وهو النازل من السما والنابع من الارض الباقي على
اصل الخلقة والى مشوب ومشابه اما لحكمي او عيني فالاول ما
استعمل القربة فرضا او نفلا او لواجب كالماء الذي طهرت عليه
النجاسة لا تبردا وهو طاهر خلاف م او لواجب عن طهرة خلاف
ولو احتلط بطلق او اسفح من بدن جنب على طهوره فالحكم للاغلب وان
استويا او التبس الا غلب على الخطر **واما الثاني** فالعين اما طاهر

وإمّا نجسة والطاهرة إما مطهرة كالتراب وما البحر إذا جُمّد وخلط بالعدب فلا يسمع الطهورية وإما أن يكون غير مطهرة فإما أن يكون لا بدل للما منها فلا يسمع أيضاً كان تكون في مقر وممرّه وكان يتغير بأصول شجر وبدو وأما الما المتولد فيه التي لا يسيل دمها فإما ما يسيل فنجسة الا السمك فلو تفتت في الما وغيره فطهور وكالما النابع من معدن بغيّرا وصافه أو بعضها فطهور وأما ما يستغنى منها فتمنع المطهرة كعود وعنبر وكافور وزعفران وورق وسحر ودهان إذا غير لونه أو طعمه وكذا الريح بالممازجة لا بالمجاورة وكذا لو تغير الراكد في أصول الشجر بورقه فتفتت واعصرت فيه سمعان ما زج لا جاور ما وإن كانت النجسة غيرت أحد أوصافه نجس ولو كثر فإن لم تغيره وهو قليل ما يغلب على الظن استعمال النجاسة باستعماله أو أنه تستوعبه القوافل الكبار شرباً وطهوراً تنجس أيضاً وإن كان كثيراً يغلب الظن من استعمله أنه لا تستعمل النجاسة أو لا يستوعبه القوافل الكبار كالأنهار النابعة والأبيار الجارية والبرك الواسعة وطاهر إلا من موضع النجاسة ومجاورتها بما يغلب الظن ولو شك مسه جاني نهر وعلى حري كل الما على ما مجاورته لها نجس كله حتى

يمنع التطهر بالما هو ما أراد عنه اسم الما المطلق فيمنع عنده لا عند من يجيز التطهر بغير الما كما الكرم ونحوه وأما ما دام يسمى ما فهو يغير لشي لا يمنع التطهر به وإذ ذكره في الأحكام والمنتخب والفنون وم وص وح وس وحصله للهادي وهو طاهر يعلله ص جعفر في شرح النكت نعم حيث التحق بأرجاع الما وهكذا فيما يغير بالواد الصداع أو الطعام ونحو ذلك وذلك حيث تكون الوافع في الما صلباً لا ينفسخ فيه ولا يعصر ذكره في الشرح قال في التقرير وكذا إذا تغير ريح الما بأنواع الطيب فهو بالمجاورة فقط وهكذا إذا سخن الما في جرة الخمر بعد غسلها أو في جرة الخل بعد جفافها أو في إنا ما الورد أو في إنا العجين وفيه أثره فتغير ريح الما بذلك فهو بالمجاورة فالظ وكذا إذا نقلي الباقلا الأخضر بالما علو أقليلاً ما دام يسمى ما

حتى يجمع فيصير كثيرا وكذا موضع المسة في البحر ولو وقع نجس في ماكثير فانتضح لو قوعه الى الطاهر فنجسه لانه من المجاور بين ٥٢

فصل الماء يجوز الوضوء والغسل به الماء الحلال الطاهر المطهر

لغيره ولو من ثلج وبرد وبحر ومسخن ومشمس ومتغير وفضلة جنب وحائض لم يرجع اليه من غسالتهما اما تغلبه وبما تغير بالطحلب والمكث ولو وجد متغيرا شك هل غيره المكث او طاهر او نجس فطهور ٦ ومما نهر حفر غصبا ومن شافيه المراز ومن بير في دار بغير اذن اهلها الا في قول المرتضى والوافي وبما الحمة والكبريت فان توضأ بماء طين اباحته فبان غصبا وعكسه فالموثر اعتقاده الجمعية وان اشتبه طاهر بنجس يمم ٥ وان كان الطاهر اشبر ولا عكس متنفسا طهارته تحرى ولو اخبره ثقة بنجاسة ما ولو عبدا او امة تجنبه لبن العمل بخبر الثقة نحت في العبادات والديانات ويحصل به المقارب فان عارضه ثقة اخبر بطهارته مضيقه فتحمى الى وقت واحد وطهوره

فصل الا لمن المراعاة في طهارة النبي وكاسته نحو تحير او غيره هو المقارب للعلم لا كل طير ففتان نحو من حبس كلابا في بيت معلوق فيه ما ومضى وقت قارب لطير العلم انها لا تصبر عن الماء فيه حكم بنجاسته

فصل الاحكام تنقسم منها لا يعمل فيه الا بالعلم كالشهادة الا ...

لك ليلا لا يعمل بالظن وهو ممكنة العلم وقال ابن الحلبلد وك ...

اذا كان الماء جاريا ووقعت فيه النجاسة ثم اصبح منه واما اذا كان الماء قليلا غير جار فقيل انه يكون المستصح منه نجسا وفاقا وقيل بل يبقى حلالا ومثله في الزهور واما اذا وقع الماء على النجاسة واصبح منه شي فقيل انه يكون نجسا وفاقا وقيل انه على الحلال وهذا **قوله** بالماء هذا مذهبنا انه لا يجوز بغيره وقال الاصم والاصم يجوز بما الكرم والاشجار وقال داود والامامية وبما الورد ايضا وقال ح وبنبيذ التمر في السفر اذا لم يجد الماء **قوله** الحلال فاما المغصوب فلا يجزي به خلافا للمعتزلة وح وش ٣ وقال ابن عمر وابن مسعود لا يجزي بما البحر ٤ وكرهه مجاهد واما المشمس فلا يكره وقال المرتضى وش يكره لانه يورث البرص وقالت يكره اذا شمس في انية الصفر ٥ وهو النحاس الذي يعلو على الماء ويعلق بالحدرات وهذا اذا كان في محله واما اذا حمل الى غير محله وغير الماء فلا في الاسفار والزوائد ويعض لا يعفى عنه وقال ابن الحلبلد ويعض انه يعفى عنه ايضا ٦ وذلك لانه يرجع عند اللبس الى الاصل وهو الطهارة وهذا حيث شك ولم يحصل له ظن ٧ يحتمل انه حفر في ارض الغير بغير رضاه ويحتمل ان الحافر له مكره وكله على قول الهدوية ان الماء حق ٨ ان كان الماء لم ينقل فطاهر وان كان قد نقل كما الابار بعد نزعه فالمراد حيث جرى به العرف ٩ اما اذا توضأ خارج الدار فانه يجوز خلاف الوافي وم واما اذا توضأ في دار الغير او في ارضه بغير رضاه فقال في الشرح والفقه يجزيه وان اثم لانه عاص بغير ما اطاع به وفي ح لا يجزيه ١٠ وذلك بناء على ان الماء ملك غير مستثنى منه **قوله** والحمة هو بالهمز المختلط بالطين وبالتشديد غير همز الماء الحار ٥ هذا قوله الطاهر وقيل لهما قول اخر وع وز رواه في ... والله عن القسم والهادي ومثل قول الحقيني يعمرون لاسيما وهذا في الصحة وعدمها فاما في الاثم وعدمه فهو يتفقون ان العبرة بالاسداء ٥ وذلك بعلمنا لحسه الحظر وقال ش انه يتحرى ٥ يعني والنجس واحد حتى يكون حسبه الاباحة اعلم وكذا لو كان النجس اسر والطاهر ...

والبسار

في التعديل والاولاش والاشتهار وفيم المتلقات وارش

الجنايات والشهادة على الملك بالتسامع وكالنكاح لا يجوز الا

لمن يعلم انها لا تحرم وكبيع الجنس جنسه المكيلين او الموزونين معا

وجعل من هذا من معه ثوب حسن من عشرة فاشتبه صلى في جميعها

عشر صلوات ومن فاتته احدى الخمس والست صلى الخمس بنية مقطوعة

ومن طلق احدى نسائه بائنا ومات فتعتد كل واحدة منهن

اربعة اشهر وعشرا فيها بالاحوط فان خشي وقت

الاحتباس او الاضطرار او التكسب قال والاصح انه يكفي

صلاتان في ثوبين ويلحق بهذا الطهارة والنجاسة خلافا للمؤيد بنعمل

فيها بالمقارب

ومنها ما يعمل فيه

بالغالب الشهادة ولو لم يعلم صدق الشاهد العدل وطهارة الشيء

ونجاسته كمسئلة الاواني ودخول وقت الصلوة والصوم

الظن ينقسم الى مطلق وهو ما استوى طرفا التجويز فيه كسترا وبلى

المحوي هل طاهر او نجس والظن بنجاسته اغلب لكن لم يقارب فلم

يعمل عنده و كخبر غير ثقة والى غالب بان يكون المخبر ثقة والاغلب

صدقه ويجوز خلافه وهو الشك والى مقارب بان يخبره ثقتان

فقسم الشيء على نفسه وسماه مستوى الطرفين ظنا وهو شك وسماها

لحكم يعني عبد النباس الطاهر بالنجس في مسئلة الاواني

يعني مع العم واما مع الصحو فقال الامام يجوز الصلاة

وقيل لا يجوز على قول الهدوية بل على قول

ما استوى طرفا التجويز فيه هذا سماه ظنا مطلقا وهو

ضعيف لان ما استوى طرفا التجويز فيه فهو الشك

قيل يعني اذا كانت حمرة او ان لم يكن الظن بنجاسته اقوى

هذا وهم لا شك هذا المسل لرجحان الظن لانه

تحقق فقد يحصل المقارب خبر الثقة الواحد هذا اعتراض

من الفقيه على الى مصر وقال الامام بل هو قسم الثاني

عنه لانه ادخل الشك في الظن فهو كمن قسم الحيوان الى

انسان وحمار

قال الدهوي حقيقة الظن تغليب بالقلب لاحد المجوزين وحقيقة

الشك خطور امرين بالبال لا مزية لاحدهما على الاخر

وحقيقة الوهم هو المرجوح من امرين خاطرين بالبال

[illegible]

فان الظن الغالب شكا او وهما فيعمل بالمقارب لا بالغالب
في اسباب الشيء عن حكم اصله تحليلا وتحريما في الطهارات والصوم وطرا
واستكانا او غيره لكنه هذا مذهب م ويخرجه كما في البحر
لمن وجد بثوبه منيا خلافا ط في الطهارة ولا يستدل الا ان يعلم
كما في البحر فمن لمس امراته لمسا فاحشا وانتشر عليها لم ينتقض الا ان
يبعض جزء وحشي وجزء وجه من الشباب تقارب العلم ويعمل بالغالب
لا بالمطلق في الاسباب التي يحرم في الطهارات استحبابا كنجاسة الماء والثوب
لا وجوبا وفي سائر العبادات تحليلا وتحريما كعدد الركعات
في الصلوة والصوم والحج ونحوها وفي الطلاق والعتق والوقف وفيمن ظن
ان امراته وفيمن ظن ان امراته قد فعلت شرط الطلاق وان القضاة كافر
او مسلم وفي كل حكم ليس عليه دلالة قاطعة وطريق معلوم كالقبلة
والشهادة والحكم بالعدالة واخبار الاحاد ويعمل بالمطلق في العادات
والمعاملات كانقضاء حيض المراة وطهرها بغير بينها وخبر المنادي
بانه وكيل ببيع ما يبيع من الاماء وغيرهن مما في يده فقط وخبر قادمه
من الغيبة ان زوجها طلقها ومضت عدتها قيل ان لم يعلم النكاح
الا من جهتها وخبر من خبر عن الوكالة بالبيع والشراء والانكاح ما
لم يعلم الظن بالكذب في الكل

فصل وتستصحب الغالب علما وابتدا ل

شبت العلم فاذا غلب ظهارة ثوب او عترة او علم الدار لمزيد او انه اوص
عمّا ثم رعت زمانا فلك ان تحمل الطهارة وتشهد له بالملك والفرض ما
لم يعلم الطرق الا سفال والقضا لا فيما لو علمت يدك في الدار ثم رعت عنه
حينا فلا يعتقد بقاه فيها ولا صحته ولا اخبانه ولا يجز بذلك على القطع
لجواز الخلاف وكما لو كان معك ذهب دينار فسقط او سرق
ثم عاد اليك فلا تبيعه بدينار حتى تعيد وزنه لجواز نقصانه وقيما اذا
استربت مدابرا وسنة زكيك فلا تبيعه بمكيل مثله حتى تعيد
كيله لجواز انه نقص او زاد وقيام التجويز في هذه المسايل مقام القطع
وفيما لو التبس عليك محرم بنسوة محصورات فلا تزوج منهن ولو
طلقت احدى نسايك بائنا فالتبست حرمن ولا يستصحب الحكم في هذه
المسايل ولا تقيس عليها الاما وافقها بعلة معلومة لا مظنونة

باب التيمم اسبابه اربعة الاول عدم الماء في سفر او حضر

ولا عدم الا بعد الطلب ولا طلب الا بالسعي والسؤال اما السعي فشرطه
ان يقع ان بطلبه الى اخر الوقت وفي ابتدائه خلاف وقال في
الملك وان يرجو وجوده في هذا القدر وان يدرك الوضوء والصلوة
في الوقت او الوضوء وحده عنده وان يا من على نفسه وماله الذي

× يتيمم لم يقض الصلوة متى وجد الماء وسفق الحنفية والشافعية
اذا كان محبوسا في انه يتيمم ثم يقضي الصلوة متى تمكن من
الماء هذا مذهبنا انه لا يلزم السعي والسؤال الا ما يفيسه
والا ان يا من غيره قال لك هذا كلام الهادي قال الامام
ولم اعلم احدا قاله قبله وقيل ان كان يعرف مكان الماء
تيمم في اول الاختيار وان كان لا يعرفه تيمم في اخر الاختيار
وقيل انه من وقت يصح الصلوة وهو اخر الاختيار
لمن لا عذر له واخر الاضطرار لمن له علة في التاخير قيل
ويكون الطلب للمسافر في طريقه وميلها من كل جانب
ومثله ذكر الامام وغيره من المذاكرين وبعض الميل
من كل جانب قيل او بعضه ايضا وهذا قول م وص
وقال لا يجب الا اذا ظن انه يدرك الصلوة او بعضها في
الوقت

الذي يحضر أخذه به وأما السؤال فلو طلب بغير سؤال ولم يجد يتيمم

ثم سأل فأخبر بالماء أعاد ولو بعد الوقت فإن بان أن الماء لم يبعد على قول

أهل الكشفة ويحث شراؤه بما لا يجحف وبنسيئة وقبول هبته وطلبها

حيث لا منة لا قبول ثمنه والناسي للماء كالعادم الثاني تعذر الوصول

إليه لخوف عدو أو سبع أو لص ونحوه أو لا يجد حبلا ودلوا والمحبوس لا يمكن

نزولها أو يخاف على نفسه أن نزل ونحو أن يكون الماء في آناء ولا يمكنه ونحو

نجسه أن استعمله الثالث خشية الضرر من استعماله

بزيادة علة أو حدوثها أو طولها أو حزة أو برد ونحو تعذر سخنه ونحو المريض

يخشى من استعماله زيادة علة ونحو خوف الضرر أو التلف من العطش إن توضأ

وزاد الإلمام ونحوه يريد عطشه للعطش من آدمي أو حيوان محترم من

توضأ مع خشية التلف لم يجزه وأعاد بالتيمم على وضوء

ومع خشية الضرر يجزئ ونحو خشيته فوت القافلة فيخاف على نفسه تلفا أو

ضررا أو على ماله كالعبد الرابع خشيته فوات الوقت كصلاة لا تقضى

بزوال الشمس وصلاة الجنازة مع الجماعة فيتيمم مع وجود الماء

فإن لم يجد ولا يتيمم إن خشي فوتها ومن معه الماء وخشي من الوضوء أو الغسل

فوت الصلاة استعمله وصلى قضاء وقال أحمد يجزئ يؤدي بالتيمم ويقضي لما

فصل إنما يتيمم بالتراب الطاهر الحلال المنبت الذي يعلق باليد غير الصخر

يعني شروط التيمم يعني مما لا اشتراط به ذكره في الشرح

والتقرير وقال ص وح وش لا يجب الزيادة على قيمته يعني

حيث هو عن واحد لثمن الماء لكنه يجد من يبيعه منه بنسيئة

فيلزمه شراؤه ذكره الفقيه س وقيل لا يلزمه ذلك

وهكذا الحالي في استقراض ثمن الماء يعني وأما هبة

الماء ويكون في هبته منة فلا يلزمه قبولها ذكره في البحر

ولا يلزمه لما يلحقه من المنة وهو لا يلزم الاحتمال منه

الغير لا أداء العبادات والواجبات من الصلاة والصيام

والحج وقضاء الدين والزكاة ونحو ذلك خلاف ن وش والوافي

هذا مذهبنا فيعيد الصلاة إذا وجد الماء في الوقت لا بعده

وعند زيد وح لا يعيد في الوقت ولا بعده وعند م وش وف

أنه كالعامد فيعيد في الوقت وبعده يعني من أسباب التيمم

يعني على نفسه التلف أو الضرر أو على ماله على الخلاف

المتقدم هل يكون بتضرر يتلفه أو ولو قل حيث يكون أجرة

معصية لا إن كان غير معصية نحو أن يخشى على شاته

ونحوها بأكلها الذئب والله أعلم يعني يتعذر يعمل

من نفسه وغيره يعني التلف أو الضرر لا أجل النزول

فلو نزل مع الخوف فمع خشية الضرر يجزئه ومع خشية

التلف قال في البيان لا يجزيه والصحيح أنه يجزيه لأنه

عصى بغير ما أطاع وليس ذلك كخشية التلف من استعمال

الماء يعني ولم يمكنه أن يستعمل الماء إلا مع

النجسة في كل وجه ولا أمكنه الحيلة في تطهيره

هذا مذهبنا وللش قول أنه لا يجوز إلا إذا خشي

التلف وقال الحسن وعطا لا يجوز ولو خشي التلف أيضا وقال

ف ومحمد يجوز للضرر إذا كان في السفر لا في الحضر يعني

لكل ممكن من غير مضرة هذا مذهبنا وقال ك

والإمامية المرض حيث يسمى مرضا يبيح له التيمم ورواه

المؤيد والفقيه ح لظاهر الآية وأما ص بالله

فقد صرح بذلك وأما ع فهو ذكر فيمن يخشى العطش إذا توضأ

بما معه من الماء فقال يجوز له التيمم فعلى هذا احتمل

قولين وهو يحتمل أن يكون موافقا لقول أهل المذهب

ويكون مراده إذا كان سالما بالعطش إذا على العطش

المعتاد الذي يسهل الصبر عليه وقد ذكر ذلك ابن الخليل

وذكره مسايرا عليه في الفهر عن ط قوله الإلمام

يعني الشديد ذكره ص والمراد حالة الوضوء لا بعده

وعند الفقيه أنه إذا كان الغسل من الجنابة

يؤدي إلى الإنعاش بعده شدة برد الماء وبرد الجو فإنه يكون عذرا أي ترك الغسل إذا لعذر تسخين الماء فلو كان يمكنه

ويرمل فيه تراب يعلق لا مستعمل ومغصوب وما لا يعلق وما لا يثبت
ولا بتراب البرذعة والثياب ولو اختلط بتراب يعتبر اعتبر الاغلب

فصل فروضه خمسة الاول التسمية كفي الوضوء

الثاني النية لعين الفرض الذي تيمم له كالطهر لانه لا يجزي الا لفرض
واحد فقط ولو منذوره كسنة الفجر وكالوتر للعشاء لانها
مرتبة على دخول وقتها وادائها وتخرج م وقال ط على الاداء فقط
والناصر وع يصلي به الى ان يحدث او يجد الماء وشرط ما شاء من النفل
الثالث ضرب على التراب ومسح كل الوجه مع تخليل اللحية والعنفقة بهما
والشارب الرابع الضرب بهما اخرى ثم يمسح اليمنى باليسرى
ثم اليسرى باليمنى مع المرفق الا في راحته اليسرى

لتحل عضو ضربه وبعضهم اخر اراده

وندب ثلاث مراتب ضرب بهما مصفوفتين وفرج بين الاصابع ثم رفعهما وبعضهم مسح كل
وجهه وادخال ابهاميه في غايته تخليلا للحية ثم ضرب بهما اخرى
ثم يمسح بيمناه ظاهرها من عند الاطفار باليسرى ثم يمرها عليها الى المرفق
وراحته محفوظة لم يمسح بها ثم يقلبها على باطنها فيمرها الى الابهام
ثم يمسح بيمناه يسراه ويمرها عليها الى المرفق وراحته محفوظة لم
يمسح بها ثم يقلبها على باطنها فيمرها الى ابهامه وتيمم راحته اليسرى

قوله مع تخليل اللحية والعنفقة
قال الكافي يريد المبالغة في التعميم
لان التخليل واجب وهو الصحيح

اذا كان فيما التساقط منها والتشر تراب واما الو علق بها تراب
ثم نفض منها فانه يجزي التيمم به يعني للدقيق او نورة او
رماد او جص يعني لا يجزي الا اذا كان التراب اكثر ذكره
الامام والفقيه ... وروي في الانتصار عن
العترة ... الا لا يجزي ولو كان التراب اكثر

فصل وقال الامام واجل
احتمال ... وهو باقي قول الفريقين كما في الوضوء والله
اعلم ... الامامية وزفر والاوزاعي والشيخ ابي علي
الجبائي قوله لعين الفرض هذا ذكره في البحر ... للمذهب وقال ط يصح ان ينوي به الفرض عموما او
لكل صلاة لكن لا يصلي به الا فرضا واحدا ... في الكافي
عن العترة والهادي ... هذا مذهب الهادي والقسم ... وعلى
فروع انه يصلي به ما شاء ... الصلوة ... اراد
قصد التيمم كفاه عندهما وقال ش يصلي به ما شاء من النوافل
وفرض الكفاية مع فرض واحد ... وقال الامام ... هذا مذهبنا

حصل عند الضرب بها ولا حرج في ترتيبها او تنزل عليها راحته
اليمنى اجزأ فان ترك لمعة او مسح الكل بضربة لم يجزه ومن
معضمًا ان استعمله فانه الجمعة استعمله للظهر واما عادم
فيصليها بالتيمم الامام والموتمون اخر وقت الظهر وعندي وقت
الجمعة عند مصير الظل مثله لانه اخر وقتها ان كان الامام ممن
وهم عادمون يتيمم الجامعة ولم يوخروها الا بعدهم فصل
يتيمم لكل سنة عند وجوبه لحضور الجنازة والكسوف والاجتماع
للاستسقاء وحصول شرط المندوبة وللتطوع عند ارادته اذا
لم يحرمها ويتحرى للخمس اخر اوقاتها للاضطرار فللظهر وقد تغلب
ظنه انه لا يبقى بعده الا ما يسع العصر وتيممها ثم يتحرى للعصر ما
يظن انه يصادف فراغه منه الغروب وللمغرب ما يظن انه لا يبقى بعده الى
الفجر الا ما يسع للعشا ويتيممها ثم للعشا ما يظن انه يصادف
فراغه طلوع الشمس ولو تيمم بغير تحري واصاب اجزأ على
قول اهل الحقيقة فان فرغ من الصلوة بالتحري وفي الوقت بقية اجزاه
وان خرج الوقت قبل تفرغ من الصلوة بطلت والتيمم فيستانفهما ه
كالمستحاضة خلافًا للعلي خليل واما القضا فالح ليس للصلوة
لا تيمم الا وقت واحد مواداة او قضا وهو ما يصادف فراغه منها قلت
انه يصادف فراغه منه في اصل

ه‍ المسجد لكن كم حد عدم الما في ذلك كله وقيل
اذا كان نهرع ما سيمم له قبل وصوله الى الما وقيل بل اذا
كان الما معد وما في لبلد او رادها المعتاده وهو
الاولى وقيل اذا عدم في الميل ٧ هذا هو المذهب وقال ح
يجوز ولو قبل دخول الوقت وقال ش يجوز بعد دخول الوقت
وهو قول الامام ح وقال وص والمهدي والمتوكل
وص جعفر ان كان يرجوا زوال العذر في وقت الصلوة وجب
التاخير وان كان لا يرجوا ذلك والذي في قتها لم يعد التاخير ٦ قال
في البيان وسنة الظهر والاوراد بها تسقط لانها تصادف
وقت الكراهة من عند اصفرار الشمس والله اعلم ٩ وهكذا
في اللمع ومفهومه انه يجدد لها تحريًا ثانيًا بعد الاول وقيل بل
الاول كاف ولكن يحمل هذا على انه يعتبر تحريه الاول بعد صلوته
الظهر او ان مراده حيث يكون تيممه للعصر وحده وقد
كان صلى الظهر بالوضوء ٥ وسنة المغرب والوتر ايضا
٥ الكلام فيه كما تقدم في العصر × بعد اجزاه مع انه
اثم وعلى قول اهل الاسد لا يجزيه ذكر ذلك الفقيه ف
وقيل ع يجزيه وفاقا وهذا اذا ترك التحري عامدًا
عالما بوجوبه عليه فاما اذا كان ناسيًا او جاهلا
لوجوبه فانه يجزيه وفاقا ٥ والوجه انا لو قلنا بعدم
الصلوة لم يؤمن ان يفرغ منها وفي الوقت بقية الصلاة وليس يجب
عليه الا التحري لاخر الوقت وقد فعله لانه يلزمه ه
مصادفة اخر الوقت حقيقة فذلك لا يحصل العلم به
فصار فرضه الظن والتحري فاما اذا حصل له ظن بتغير
ثانيًا ٥ هذا ذكره ع والوافي وظاهره مطلقا
وقيل المراد منه اذا خرج وقت الصلوة ودخل
وقت صلوة اخرى فيبطل تيممه بالدخول كما في المستحاضة
وهو يفهم من كلام التحرير وقال ابن الخليل لا يبطل لان
طهارة المتيمم اقوى من المستحاضة ونحوها لان التيمم بدل
عنها وقال ص ان كان قد قيد صلوته بركعة ه
لم يبطل وان لم يبطل التيمم ٥

أو كثرت ما يسع المؤداة أداء وقيل وقت الذكر فصل

واجد الماء بعد التيمم وقبل يصلي يتوضأ به وكذا في حال الصلوة ان كان

لا تخاصه لسعته وبعدها مضت قبل ذلك يكفيه ولا تفوته الصلوة في الوقت

وكذا بعد الصلوة وفي الوقت ما يسع الوضوء وركعة فيعيد بالوضوء

ما ادرك منه ركعة فصاعدا لا اقل وقال م رحمه الله لا يعيد الا ما اذا

ادركه كاملا كثمان للظهر والعصر او اربع للعصر فان وجده بعد

الوقت فلا شيء فصل من وجد من الماء ما لا يكفيه فان كان

الغسل غسل الجنب ثم بالباقي ان بلغ وفي غيره اعضاء الوضوء او لاكثر

من الحلك وحوبا ثم يتيمم للصلوة وعن [illegible] لا يستعمل

اذا لم يكف لئلا يجمع بين البدل والمبدل في عبادة واحدة كبعض

الهدي والصوم في التمتع وبعض العتق والصوم في الظهار وان كان

محدثا ازال الخبث ثم غسل بالباقي ان بلغ فان كفاه لاعضاء التيمم

و المتوضي يصلي في اول الوقت وما شاء ولا يعيد لو وجد الماء في

الوقت لكن يغسل الباقي ولا يتيمم معه وان بقي شيء منها تيممه وكان

كالمتيمم في ذلك فان لم يكف الماء للنجاسة تمضمض به وغسل وجهه

فان كفى احدهما فالمضمضة وقال ابن الحلبي الوجه ومن ثوبه او بدنه

نجاسة وهو محدث غسلها وتيمم ومن حبس كثيرا وخشي من خلله عنتا

وهو بالي قول ع وابي الهادي والطاهر حلافه على قول السدس هذا قول الهروي وعدح وش وقول الديد وقول اللص لا اعاده عليه وقال م لا يعيد الا ما ادركها كاملة لا ما ادرك بعضها ذكره عند الفقيه س ان وقال السيد لا يعيد عند م الا اذا كان ادرك الصلاتين كاملتين اذا كان في وقت الظهر والعصر او وقت المغرب والعشا وعند م وش انه اذا كان في الحضر لزمه القضا لان ذلك عذر نادر.

فصل هكذا في اللمع ولكن صوابه وفي غير اعضا التيمم اولى يعني بالاوجوب اذكره في الشرح والبحر والكافي وم وقال المرتضي وط وابن الحلبي بل وجوب لان لها بدلا وهو التيمم قوله وعند [illegible] الى اخر الكلام ولا يعتبر الاكثر والاقل هنا خلاف ما اذا كان فيه جراحة كما تقدم ذكر ذلك في التمهيد وقول ص معهم وعند [illegible] ون وص وح اذا كان الماء لا يكفيه لاعضاء الوضوء كلها تيمم لئلا يجمع بين البدل والمبدل في عبادة واحدة كما ذكروه في الغسل هذا قول الحنفي وكثير من المذاكرين وقال الامام ي والفقيه ع انه يغسل ما بقي من الاعضاء ويعيد الصلوة يعني للصلوة المستقبلة يعني لما بقي من اعضاء الوضوء والخلاف فيه للش لا يعني في وقت الصلوة ويتيممه لكل صلوة واذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وقيل لا يلزمه الا الماء في اخر الا اذا كان المتيمم عضوا كاملا او اكثره لانها ليس لها بدل وغسل الوجه له بدل ووجه قول ابن الحلبي ان الوجه مجمع عليه والمضمضة مختلف فيها وقال ف بل يتوضأ به فلو كانت النجاسة في موضعين من بدنه او من ثوبه والماء لا يكفي الا لاحدهما او للوضوء وبعضه فانه يتوضأ به ان بلغ فلو كانت النجاسة في ثوبه وفي بدنه والماء لا يكفي الا لاحدهما او للوضوء فان كان في الماء خيرة من غسل اي النجاستين شاء وان كان في الخلا فقد اعدم ايضا وعلى قول ط يغسل نجاسة بدنه ويصلي عريانا

ترکه ولم يمسح الا في قول م والمنبجي ولو خشي المفتصد من حل العطنه

ضرر ان ترکها و في المسح عليها الخلاف وان خشي خروج الدم فقط

فقال هر بالله خلها وغسل الموضع ولو خرج الدم كالمستحاضة وقال

الخفيي يترکها ولو تيمم الجنب لدخول المسجد او القراءة او الدعاء جاز

اذا لم يجد ماء وقدر الفعل او وقته بالنية لا مطلقا وللمتيمم القراءة

اذا تيمم لها او للصلوة ولم يكن قد صلى فان كان قد صلى فلا لان التيمم

يبطل بالفراغ مما تيمم له وبالاشتغال بغيره وبوجود الماء وبنواقض الوضوء

وبخروج الوقت في قول الا بتعمد الاعضاء ومسحها

باب الحيض

هو الدم الخارج من الرحم في وقت مخصوص

وفي حكمه ما نسبه من نقلت لم يتم طهرا مقدرا اكثره واقله جعل

دلالة على احكام شرعية وعلة في احكام اخر فالصفرة والكدرة

حيض حيث لا دم حيض واكثره عشرة ايام واقله ثلاث من الوقت الى الوقت

واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له ويمنع الحيض بماد وبيع

لا فيهما وحال الحمل وبعد اكثر الحيض وقبل اقل الطهر وبعد ستين سنة

وما عدا ذلك ممكن ٥ وتثبت العادة للمبتداة والمتغيرة العادة بقرانين

متفقين او مختلفين فتأخذ بالاقل ٥ فكلما جاء بعد العادة مخالفا لها لم

يدخل في العادة ولا العادة فيه ولكن يدخل فيما بعده او ما بعده فيه

تم الشاذ وفيها امر مجرد

ثم ترى الدم في الحادي عشر او تحيض ستا ثم تبقى اربعا ثم ترى الدم بعدها فظاهر الشرح والكافي وفي العقبة ان العشرة تكون حيضا والدم الذي في الحادي عشر يكون استحاضة وقال الشيخ اذا لم يكن الدم الاخر حيضا بطل حكم النقا وكذا حكم الدم الاول اذا كان دون ثلاث كان استحاضة كله ٥ وهي البلوغ وانقضاء العدة وخلو الرحم من الحمل وحل الوطء في المستبراة ٥ وهي منع الصلوة والصوم والقراءة ودخول المسجد ومس المصحف والوطء في الفرج والفرق بين الدلالة والعلة ان العلة ما يثبت المعلول من طريق العقل والدلالة لا يثبت المدلول ذكره في الانتصار + لان حكمها حكم الدم عندنا وقال ن وف لا يكونان حيضا الا ان يتقدم الدم قبلهما واحد قولي القسم انهما كالنقا فلا يكونان حيضا الا ان يحصل الدم قبلهما وبعدها قول عشرة ايام الى اخره وقال ش اكثره خمسة عشر يوما واقله يوم وليلة وقال ك لا حد لقليله وكثيره وروى في الكافي عن القسم وف انه لا حد لقليله ٥ ح يعني ان يكون الايام بلياليها وقال ح وش خمسة عشر وعند ك لا حد له ٥ هكذا في اللمع لكن صوابه فيما دون التاسعة حتى تسع قوله لا فيهما يعني لا في التاسعة فما اتاها من الدم فهو حيض وهذا قول صرح الامير علي وابي مضر وقال ابو جعفر وص زيد والامير ح وابن الخليل وش لا يكون الحيض الا من التاسعة م والخلاف فيه لمالك وش ٥ اي بعد مضي عشرة ايام من اول الحيض وقبل مضي عشرة ايام فما اتاها من الدم قبل ذلك فليس بحيض هذا امر اوان ملك الاياس من الحيض كمال الستين وقال ن الخمسين وقال ص ستين في القرشية وخمسين في العربية واربعين في العجمية وقال اصحاب ح خمسة وستين في الرومية وقال ش وم بعشر بعادة النساء في ذلك ٥ قوله وذلك في الحيض والطهر في العدد والوقت فيهما معا وهذا امر هيئا وقال ف وش بمرة واحدة وقال الشيخ والشيخ ط ان المبتداة اذا حاضت مرة ثم استحيضت ترجع في الحيضة الثانية فانها تثبت لها العادة بالمرة الاولى فترجع اليها ولو مرات ترجع الى الشرع في الحيض وايام كانت لها عادة اربعا مثلا ثم اتاها الدم بعدها الا انها استحيضت من بعد ذلك وقد قال في اللمع لا تثبت لها عادة وقال ابن الخليل تثبت لها العادة هنا وهي الحيض المعتبرة للعادة وقيل انها تكون كالمبتداة وقيل بل ترجع الى عادتها الاولى وهو الاربع ٥

الاكثر

8

الاكثر سهما ثم حلت في الايام ففي عادتها خمس لو رات ستا

ففي عادتها ست ... اصل ... وقد ... محمد

ثم سبعا فقد صار عادتها ستا لانها حاضتها مرتين وكون عادتها

خمس لو رات ستا ثم سبعا ثم سبعا فقد كانت عادتها ستا بالسبع الاولى

وعند بعضها الثانيه ولا عاده لها ومن حاضت اربعا ثم طهرت احدى عشرة

ثم كذلك فقد ثبت لها الوقت والعدد حيضا وطهرا ولو استحيضت

في الشهر الثاني واستمرت الاستحاضه عملت على تلك العاده

واستقلال العاده ضروب استقلال الوقت والعدد والوقت دون

العدد وعكسه **فصل مرئيات الدم** وقت الاستمرار

فاستحاضه وان رأته وقت الامكان تحيضت فان انقطع دون الثلاث

فالوضوء فان تم طهرا فلا حيض وقضت ما تركت وان عاد في العشر

فحيض ان انقطع فيها وان تجاوز العشر فالمراه اما مبتداه او ذات عاده

او ذات امكان **واما المبتداه فترجع** الى عاده نسائها من جهة ابيها

كالاخوات والعمات ولو كانت سبعا فالزائد عليها استحاضه

تقضي صلاته فان لم يكن لها نساء او لم يعرف عادتهن او كن مثلها

مستحاضات عملت باكثر الحيض واقل الطهر كما لو اختلفت عادتهن

عملت باكثرهن حيضا واقلهن طهرا **واما المعتاده فترجع الى**

عادتها وتقضي صلاة الزائد **واما ذات الامكان** فشيئان احدهما

قوله كالاخوات والعمات وبعض الاقرب ... محمد

لو ما زاد عليه فهو استحاضه بكل حال ولو جاوزها

بعد ايام ما لم يتم الطهر عشرا او قد صار هذا الزائد

على العشر بل دخل الشك في العشر لما اتصلت بها الاستحاضه

ولهذا انها ترجع الى عادتها او عاده نسائها فيجعل قدر

العاده هو الحيض والزائد عليها من العشر هو استحاضه

من جملته ما زاد على العشر يعني وجاها في وقت عادتها

يعني انه ممكن انه حيض ولكنه في غير وقت عادتها

قال في الكافي وسائر الاعلام ايضا ويعمل باكثرهن عاده

وقال الامام وروي عن ... انه يكون استحاضه

كله وروي عن ... ان العشر يكون حيضا كلها وقال

انها ترجع الى التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضه

بغالب الظن فان لم يحصل لها ظن فقولان قول ترجع الى

اقل الحيض وهو يوم وليله وقول ترجع الى الغالب من عاده

النساء وهو ست او سبع يعني يكون العشر هذه حيضا

فيما بعدها تعمل باكثر الحيض واقل الطهر هكذا في

النقرير لكن ذلك هو الاحوط قال في الكافي وشرح الابانه

عن اصحابنا والحنفيه انها تجعل حيضها عشرا وطهرها

عشرين لانه الغالب من عاده النساء انها تحيض في الشهر

مره وهو يفهم من كلام اللمع في التاسعه لونها وعددها

انها تحيض في كل شهر مره هذا ذكره الفقيه وقال

اما اذا امكن ذلك فهو جلي نحو ان تكون ممن تحيض

ثلاثا وتطهر اثنا عشر في الشهر مرتان وممن تحيض

خمسا وتطهر عشرا فيجعل هذه حيضها خمسا وطهرها

عشر واما اذا كان لا يمكن الجمع بين ذلك في شهر

نحو ان تكون التي حيضها خمسا وتطهر باقي الشهر فهو

لا يمكن هنا ان يجعل حيضها خمسا وطهرها اثنا عشر في

الشهر مرتين وقيل ولعلها تفعل ما يمكن فيكون

حيضها خمسا وطهرها عشرا مرتين في الشهر وهو يحمل

ان يقال تعمل باكثرهن حيضا واقلهن طهرا اطلقا ولو

تجاوز الشهر هذا مذهبنا وقال ش ترجع الى التمييز فان

لم يحصل لها رجعت الى عادتها وقال ك ترجع الى التمييز فان

لم تصلها الله اي لها صورتان احداهما التي يأتيها

في غير وقت عادتها بعد طهر صحيح والثانيه التي

يأتيها في وقت عادتها لكنه زاد عليها فالزائد الى

العشر هو وقت امكان

التي يأتيها بعد طهر صحيح في غير وقت عادتها فهذه إن
كان مطلقها وقت عادتها وقدر عادتها من هذا الحيض وقت
بعينه وقت عادتها لا غير وتقضي صلاة الزائد ولا تثبت العادة
إلا بثلاث مع هذا وإن كان قدرها وقت عادتها فإن كانت عادتها
فيما مضى متنقلة فكذا وإن لم يكن تنتقل فكله استحاضة بهذه
الشروط أن يجاوز العشرة وألا يكون على دينها تنتقل وأن يكون
قدرها في وقت عادتها ويكون أكثر الحيض منه فحيضها
وفي التحرير وقيل قدر عادتها حيضًا **والثانية** من يأتيها زائدًا على
العادة إلى العشرة فإن جاوز العشرة بطل الزائد وإلا كان حيضًا معتبرًا
للعادة في عدده فمن عادتها خمس في أول الشهر وتطهر باقي الشهر لو رأتها
بعد مثلها من ثامن عشر ثم عادتها أول الشهر أضافت منها يومين
لتمام الطهر الآخر عشرًا وبقي حيضها منها ثلاثًا من ثالث الشهر

فصل ويحرم على الحائض والنفساء مس المصحف بعلاقة أو غلافه

ويوطأ في الفرج وإذا طهرت ولا ما تيمم للوطء من عذر من أعلى الآخر
الوقت ويكره للمعاود ويحرم مس المصحف وقراءته والمسجد والوطء
في الفرج وكفارته التوبة **وندب** أن تعهد نفسها
بالتطهير والتنظيف ومشط الشعر والوضوء وقت الصلاة وتوجه

فصل اما فوق السرة وتحت الركبة فوفاق
وأما فيما بينهما في غير الفرج فالمذهب أنه يحرم وقال ح و
وش لا يحرم وقال القسم بكراهة حلالا وللكافي هذا
مرهسًا لأنه يبطل التيمم الأول بالفراغ مما تيمم له وهو
الوطء الأول ذكره م وقال في الكافي والمعنى الز وائد
ح وش لا يحتاج الوطء الآخر إلى تيمم ثان فقال ومأتي
على المذهب أنها إذا نوت بالتيمم الأول للوطء من أن إذا
أو نوت به لوقت معلوم أنه يصح هذا إجماع معلوم
وقال الحسن كفارته عتق رقبة أو هدي بدنة أو
إطعام عشرين صاعًا وقال ابن عباس وش كفارته
دينار إذا كان في أول الحيض وإن كان في آخره
فنصف دينار يعني تعرس وتكتحل وتمشط شعرها
والمراد أنه إذا كانت ذات زوج ذكره في البحر وتوضأ
وقت الوضوء وقت الصلاة إلى آخره وذكر من باب
التعويد والتمرين لئلا يثقل عليها الوضوء والصلاة متى
طهرت كما أن الصغير يؤمر بالوضوء والصلاة
ليتعود فلا يشق عليه إذا بلغ

قوله وكفارته التوبة لغلظ الإثم ولا كفارة عليها هذا مذهبنا وح و
وش في الجديد ثمت ذ هو ر
وقوله وكفارته التوبة لقوله
عليه السلام استغفر الله من ذنبك
ولا تعد وقال الزين
من البحر للإمام المهدي

الفسله فتذكر الله سبحانه وتكبره وتسبحه وتهلله

ويكره لها ترك ذلك ويجب قضا الصوم لا الصلوة ويقص الشعر

وجوبا واستحبه الفتيه وم بالله

فصل للمستحاضه

احكام منها ان ما علمته حيضا لحيض وما علمته طهرا تصوم

وتطهر وتصلي ولو حال سيلان الدم وما التبس كالتي جاوزت

عادتها التي جاها وقت الامكان والناسيه وقتها وعددها تصوم

ولا تصلي ولا توطى ومنها ان اوقاتها بالاضافه الى الوضو والغسل

اربعه فما علمته طهرا صلت فيه بالوضو وما علمته حيضا

فلا شي وما علمت انه حيض او طهر صلت فيه بالوضو وما جوزت

فيه انه حيض وانه طهر اغتسلت لكل صلاه مثاله

من اول حيضها اول الشهر ولا تعلم كم في الثلاث الاولى

تعلم انها حيض وسبع بعدها تجوز في كل وقت منها انه

حيض وانه طهر وثلث بعد العشر تعلم انها طهر وبعدها الى

تجوز انها حيض وانها طهر والعشر الاخر تعلم انها طهر

ومنها ان لزوجها وطيها ولو مع دوام الدم ولها جمع التقديم

والتاخير والمشاركه وتنقض وضوها بدخول كل وقت

حتا الزوال ووقت المشاركه والعيد واذا انقطع دمها

عظيم وهو مفهوم كلام الشرح واللمع وقال الفقيه انها تصلي

كما تصوم وقال الامام ع انها تصلي الفرض لا النفل ولا القراة

والمسجد وكذا الناسيه وقتها ولو عرفت عددها فقول

ومنها ان اوقاتها بالاضافه الى الغسل والوضوء اربعه الى اخر

الكلام قد ذكر في بعضه انها تصلي بالوضو وفي بعضه تصلي بالغسل

فان قيل ان هذه مناقضه لما قبله لانه قدم ان الناسيه لوقتها وعددها

تصوم ولا تصلي كالتي جاوزت عادتها والتي جاها وقت الامكان يعني في غير

وقت عادتها قلنا المراد بذلك في الناسيه في اول ما جاها الدم وهي تجوز

انه حيض وانه استحاضه فتكون كالتي جاها الدم وقت الامكان

واما الاقسام الاربعه التي ذكرها من بعد المراد بها بعد ما جاوز

الدم العشر واستمر بها يعني ولبس هو انها حيض وانها طهر

يعني تغتسل فيها لكل صلاه يعني فتصلي فيها بالوضو ويكره لكونها

بعدها الى اخر الشهر لانه قد صار الكلام على ان عادتها في اول الشهر

فلا حيض الطاهر بعد العشر الاولى الى اخر الشهر وقال ع وعايشه

وابن سيرين يكره قال في التقرير والمعنى انه يكون وطوه لها

في النفاس خلاف الناصر وم وح وش هذا ذكره الفقيه

عن المذاكرين قال السيد والمراد به وقت اختيار العصر

وقد اشار اليه في الشرح يعني على قولنا بوجوب صلاته وهذا

ذكره ص بالله وقال في البيان وص بالله لا ينتقض به لانه نادر

وحكاه الفقيه عن المذاكرين

في الوقت سعه لم تعد ما صلت لان صلاتها قد تمت فان انقطع
الصلوة او قبلها وغلب على ظنها دوام انقطاعه تتما تطهر وتصلي
خرجت والامضت وينتقض وضوها بغير دم الاستحاضة وعليها
ان تصلي في ثوب ومكان طاهرين من غير دم الاستحاضة
وكذا من به سلس البول وسيلان الجرح ولا يلزمه تطهير ثوبه
من كل ما تصيبه لكل صلوة بل يحتسب لا مكان كيلا انه ايام
قال ... بالله ان عشر كاست ابلاته في الوفر والاربعه
في الثلاثه وانه يعذر الى ان يتمكن

فصل

لا يكون المراه نفسا الا وضع كل ما في بطنها من ولد وان
تبين فيه اثر الخلقة وان ترى الدم عنده ولو بقي في بطنها
ولد او وضعت مضغة لم تنقض عدتها وجاز رجعتها
ودخول المسجد ومس المصحف وقراته وتطهر وتصلي وتوطا
وكذا ان لم ترد ما الا في العدة فقد انقضت والرجعة بطلت
واكثر النفاس اربعون يوما واقله لا حد له وكل دم تراه فيها
فهو نفاس ما لم يتخلله طهر تام فان جاوز دمها الاربعين في المحصور
جاوز العشر وهي كالحائض فيما يجب ويحرم ويكره

كتاب الصلوة انما يجب

فوق الاسهال الا عن بها ٤ سواء كان دما او غيره من سائر الاحداث
يعني اذا كان لا يحد سوا هذا الثوب واما اذا امكنه بغير الصلاة
ان يغسل ما يصيبه حال الصلوة فانه يجب عليه ذلك ٦ هذا كلام
الهادي ٧ يعني انه يعذر فاعتبر الامكان وعدمه ولم يعلم
فيه حدا والمراد بعدم الامكان هو ان يشق عليه المشقه الشديدة
ذكره في المهذبات

فصل

١ النفاس عبارة عما تنفس به
المراة من الدم بعد الولادة وحكم النفسا حكم الحائض سوا ٩ ولو
ما خرج الاخر اذا خرج لدون سته اشهر من ولادة الاول وقال ح انه
يثبت حكم النفاس بالاول ولا تنقضي العدة الا بالاخر وقال الامام
وقد يكون نفسا بكل واحد منهما ولا ثبة ١٥ يعني يتبين انه ادمي ولو
لم يبن فيه شي من الاعضا وذلك كالمضغه ذكره في الشرح والتقرير وحكم
في الكافي عن العترة وح وقش وقال في الذكر وشرح الابانه لا تكون
نفسا بالمضغه وقال ك وقش يثبت النفاس بالعلقة ايضا قال ش
ويرجع في معرفه ذلك الى النسا وقال في الكافي والاستاذ
والامام ع ان يوضع في ماجار فاذا لم يذب فهو ولد × يعني
بعد الولادة لدون العشر فاما ما خرج من الدم حال الولادة او
قبلها فقال في الشرح لا يعتد به وقال الامام ح يعتد به ٥
ذكره ص وابو جعفر والقاضي جعفر وابن الي الفوارس وقال
ح وقش وابن الخليل لا يشترط الدم ٤ هذا ذكره في شرح الابانه
والنفسه وفيه الخلاف الذي مر ٥ وكذا اذا القى الولد في وح
المراة ايام المخلص فيها تصلي د وذلك ان الدم انما يشترط
لثبوت حكم النفاس ووجوب الغسل ٤ وقال ش ستون وقال
الكسعون ٤ ولابي ح روايه ان اقله احد عشر يوما ك
يعني فاذا انقطع دمها عشرة ايام ثم عاودها الدم
فهو حيض لا نفاس وقال ابو يوسف وح ومن اتبعهما فهو نفاس ما دامت
مدته

كتاب الصلوة ٥

على البالغ العاقل فالصغير يأمره

وليه بها وجوباً إذا أتى أحد توليه فندباً إذا ذكر من تلقينها

وفعلها كأن يسبع سنين وبضربه لعشر كما يؤمر بالتعليم وغيره

وبضرب للتأديب وغيره ويثاب بأمره ويأثم بالترك كما وله كنسه

المحظورات ولا تكون تطوعاً إذا الأتيث وهو ممتنع وكذا إمام السيد

مما لكه بالفرائض كما يلزم الآباء إحبار أولاد الصغار

عليها الخير فأما الزوجة وعلى زوجها الشديد عليها

من باب المعروف وتعليمها الصلوة إذا فقد المحرم

على الآباء تعليم الأولاد القرآن ويأثمون بالترك والضرب

لذلك أولى منه للصلوة ويكثر عليهم إذا تركوا

بالإنبات أو الاحتلام أو كمال خمس عشرة سنة ويزاد

اختصار الشارب وتزيد المرأة الحيض والحبل

الصلوة إلى فرض عين كالخمس والعيد في رواية محمد عنه

وإلى كفاية كالجنازة والعيدين في رواية علي بن العباس عنه

وإلى نفل وهو موكد وغير موكد والموكد مستقل كالكسوفات

والاستسقى والعيدين في قول يد الله ومضاف وهي رواتب الفرائض

وغير الموكد منه ما ورد أثر فيه خاص كصلوة التسبيح

صلاة الصبي حلال فهم والفريقين والمعتبر له قول

لا يبع إذا لعن الثواب للصبي والماسيحوا العوض

على ليعد كسائر الحيوانات قوله بأمر السيد بما يلزم

وذلك واجب عليه وعلى غيره من باب الأمر بالمعروف

لكنه أخص من غيره فيلزمه إجباره عليها ما لم يخش

إباقهم لأنه معصية فيكون الأمر بالمعروف وسببا

في حصول المنكر وكذلك في نشوز الزوجة قوله

وأما الزوجة إلى قوله لفقد المحرم يعني أن ذلك واجب

عام لكن الزوج والمحرم أخص به فيلزم الزوج الأمر

بالصلوة والضرب على تركها ما لم يخف النشوز

لأن فيه ما هو فرض عين وأكثره فرض كفاية إلا أن

يخشى ضياعه صار فرض عين وما يحتاج في ذلك من غرامة

ثمن مال الصبي إن كان وإلا فعلى الآباء كما في أجرة الحائك

قيل لأنه يستمر نفعه والضرب الذي يلزم الولي

والسيد والزوج هو التأديب المستحسن لا المبرح وهو

ما يجرح أو يكون في الوجه ولا يجوز ولو اعتقد أن فيه

صلاحاً ولا يجوز بعد المحظور لتحصيل المصالح يعني

أسباب الشعر الخشن في العانة وقال الشيرازي يكون

بلوغاً في الكافر وله في المسلم قولان وقال لا يكون

بلوغاً في المرأة وله في الرجل و إنبات

المني سواء كان عن احتلام أو جماع وقال بعض

في الإنزال عن جماع وإن كان عن نظر أو تفسل

كان بلوغاً في الرجل لا في المرأة فلا يكون بلوغاً

سبع عشرة في المرأة وثماني عشرة في الرجل أما

الحيض فإنه ولو لم يكمل اليوم الثالث والاتوم

لا يثبت البلوغ إلا بكمال الثالث وأما الحبل فهو يكون

بالعلوق على الأصح ذكره في الانتصار وقال أبو جعفر

بالولادة ويزيد الرجل نبات الشارب ذكره القسم أو تفليك الثدي

ذكره ص بالله في صلاتها حلالاً بالي ايسا الله تعالى

ما واظب عليه الرسول على فعله وأمر بالمواظبة عليه مع

البيان إنه غير واجب هذا كلام اللمع إنها سنة

وقال في الشرح إنها ما فله مستحبة كسائر النوافل المستحبة

لا سنة موكدة وقال في مهذب أكد النوافل المسنونة

صلوة العيدين صلوة الكسوف ثم صلوة الاستسقاء

ثم الرواتب التي هي سنن الفرائض

ومنه عام ولا حصر له

باب الأوقات وقت الاختيار للظهر

من الزوال وهو زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان حتى يصير ظله مثله سوا في الزوال ومنه للعصر الى مثليه وللمغرب من الغروب برؤية كوكب ليلي الى غروب الشفق الاحمر ومنه للعشا الى الثلث وللفجر بطلوع المنتشر الى قبل طلوع الشمس بركعة ووقت الاضطرار للظهر من اخر اختيارها الى بقية تسع العصر وللعصر من بعد ما يسع الظهر بعد الزوال الى اول اختيارها ومن اخر اختيارها الى قبل الغروب بركعة وللمغرب من اخر اختيارها الى بقية تسع العشا قبل الفجر وللعشا من بعد الغروب ما يسع المغرب الى اول اختيارها ومن اخر اختيارها الى قبل الفجر بركعة وللفجر ان يدرك منه ركعة كاملة قبل طلوع الشمس ولا يسقط الترتيب اذا جاز الجمع خلافا ص بالله وم بالله في الناخر والوسطى الجمعة وفي سائر الايام الظهر

فصل الاضطرار العذر

والمضطر بالعذر اصناف الاول صلوته اصلية كالمسافر والمريض المتوضي والخائف والمشغول بطاعة او مباح والمستحاضة ونحوها الثاني صلاته بدلية كالمتيمم والامي والمومي والقاعد والعريان والواقف في الما وراكب الراحلة المتعذر

منه وشق الجبال العالية وبظهور السواد المنتشر من المشرق وقال اهل المذهب بظهور كوكب ليلي احمر اذ اما يرى بالنهار وهي ثلثة الزهرة والمشتري والشعرى او هو علف ذكرها ص جعفر وهي متفق عليها وزاد بعضهم المريخ والسماك الاعزل ٥ وقال ف وح الابيض وقال الشرفان اختيار للمغرب قدر ما يسع الوضوء والصلوة قال الهادي في الاحكام والحمزة بذهب بعد مضي سبع الليل ٦ وقال ح وش الى النصف ٧ وقال ش الى الاسفار ٩ صوابه بدون ركعة قال الامير وهذا في حق المتوضي فاما المتيمم فالى قبيل الغروب بدون ما يسعها الكل وهو بنا على قولنا انه يبطل التيمم بخروج وقت العصر ويكون ٩ صوابه تسع بلا ما لانه حينئذ يسع اي بعد ما يسع المغرب وركعة من العشا ١٠ الصواب بدون ركعة لانه اذا ادرك منها ركعة فقد ادركها ✗ يعني ان ابها ذكره ص بالله وفارض بعد مراده وكذلك في العصر والعشا ... كالعوت في الفجر بعد الايه بدان ... كله وان طلعت الشمس قبل فراغه منه بطل قال ص ... وطلوع الشمس بظهور شعاعها على رؤس الجبال العالية وقال ... الى النجم ... الكواكب الليلية ٥ صوابه اذا اخر الاولى الى وقت الثانية ولو كان لغير عذر ٥ وهو قول ش وهذا ذكره ابو مضر لكلم وقال الكني لا يكون عذرا ويحتمل انه يسقط مع النسيان لا مع العمد وهو ظاهر كلام القسم ٨ هذا قول القسم والهادي ون وقال م وح انها العصر وقال ... انها الفجر قال في الكشاف وهو الاصح وقال بعض الامامية انها العشا وقيل انها مخفاة ليقع المحافظة على الصلوات كلها كما في ليلة القدر

فصل

ح اي حو كان ط يعني اذا كانت بفوته بالباقيت ٤ هذا ذكره ط قيل اذا كان فوته بالمباقيت هو بجناح الله وقيل ولو كان لا فوته ولعله بان صلة في الطاعة على قوله والله اعلم وعدمه ان المباح لا يكون عذرا ١ يعني من به سلس البول او الريح او سيلان الجرح ٣ فكل من صلاته بدلية كالامي والمومي والقاعد او من طهارته بدلية كالمتيمم فانه يلزمه التاخير لانه لا يجزي الا بعد الاياس من المبدل وليس يحصل الاياس الا في اخر الوقت ذكره ذلك في الشرح والمراد بالامي الذي يتعلم القراءة وعدمه لا يجب التاخير الا على المتيمم وعدمه وش لا يجب التاخير على الكل ٨ والعلة كونهم يصلون من قعود اوما الايما ... المحبوس في موضع مغصوب اذ يحسر لانه يومي لسجوده ... المحبوس في موضع مغصوب انه يلزمه التاخير لحرمة مال الغير

المتعذر عليهما الخروج والنزول **الثالث** من حدث عليه الفرض في آخر

الوقت كالحائض والمستحاضة طهرتا والصبي بلغ والكافر يسلم والمجنون

يفيق وقد بقي ما يسع الطهارة وخمسا في العصرين واربعا في العشائين

وركعة للفجر فان ادرك دون الخمس والاربع فالاخيرة **فصل**

جمع التقديم ان يصلي الثانية في وقت الاولى والتأخير عكسه

والمشاركة ان يصليهما في آخر اختيار الاولى واول اختيار الثانية

ويصحبها احتياطا قدر اربع مع الوضوء على البدل **فلا يجوز التقديم**

الا للصنف الاول فان له للمسافر فقط وله او الفضل للمريض اولى من

التقديم في ... وسفر الطاعة والمعصية سواء في الجمع كالقصر والفطر

وفي التذكرة منع الجمع للمعصية كالآبق النازل الجمع اول

الوقت وفي السائر احرزه ندبا ولمن جمع ان يتنفل بينهما حلا وا ولا

بناتا ذلك في جمع المشاركة لانه ليس جمعا حقيقة ولا يجوز جمع التأخير

الا لعذر ودونه يجزي ويأثم وليس بكبيرة ويجوز جمع المشاركة

لمن لا عذر له ولمن صلاته اصلية لا بدلية فيلزمهم التأخير كالمتيمم

فصل تعجيل الصلوة اول الوقت افضل ويكره عند

طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قيام الظهيرة وعند غروبها حتى يسقط

سبعا عنها صلوة الجنازة ودفنها والكسوف والاستسقاء والنفل

وقضا السنن الموكدة والسجدات الا لسهو وقرضه والكعبه

وطهيره يوم الجمعه وغيرها سوا وزاد م بعد صلاتي الفجر والعصر

ما لا سبب له ومن ادرك الفجر جماعه قبل ان يصلي السنه دخل مع الجماعه

فصل ركعتا الفجر بعد طلوعه وقبل صلوته وركعتا الظهر

والمغرب بعد صلوتهما والوتر بعد صلوه العشا الى الفجر وتاخيرها

اولى لمن عادته قيام السحر ووقت الفائته بنوم او نسيان

حين الذكر فضا وكل وقت يصلح للفرايض بالوصف فضا باب

شرط صحه الصلوه عشر دخول الوقت وطهارة البدن من الحدث وقدرا

ولا صلاه لمن على بدنه نجاسه يمكنه ازالتها

ولو قلت الا اذا عدم الما او تعذر استعماله او الوصول اليه او لا

المخاضه ونحوها والامر جنب سنه بحيث وتعذر فلعفه الرابع

ستر العوره هي من الرجل الركبه الى تحت السره ومن المراه غير الوجه

والكفين والقدمين والامه والمدبره وام الولد والمكاتبه

كالرجل وعلى الرجل اخذ ازاره اذا ركع لئلا تنكشف عورته حال الركوع

ويستحب له ستر هيئته وظهره وصدره ومنكبيه اذا صلى

فصل لا صلوة لمن صلى وشي من عورته منكشف ولو قلت

كسل

تحصيلها وعلى تحصيل مرابها بعد صلاه العشا وبعد دخول وقتها وقال ابو م انها بعد دخول وقت العشا ولو قبلها وقال ق ود ون ان وقته بعد ثلث الليل واذا طلع الفجر قبل ان يصليه فعند ك انه يصليه اذا قبل صلاه الفجر ورواه زيد عن علي عليهم وظاهر كلام م في الزيادات انه يصليه قضا قيل وهو الاولى اه وعلى قضا انها اذا الظاهر الحجر فوتها حين يذكرها ه هذا اذا هيسا وعند ابو م وح لا يصلي في الاوقات المكروهه وهي وقت الاعصر يومه عند الغروب اذا لظاهر الخبر العصر مخصوص بالسلاطات **شروط صحه الصلوه** فائدة الافاده والكافي يجب على كل مكلف ان يعرف ما يجب في الصلوة فيكمل من ادا الصلوه كامله مع جهله لما يجب فيها صحت صلاته لنفسه ولا يصح ان يام غيره لانه يخل بواجب وقيل بل يصح امامته لا قال ص حجرة لكن يجمع عليهم اشاره الى قول ح انه يعفى عن قدر الدرهم من المغلظ كما تقدم لا بخ لخشيته الضرر وعلى قشر تحت قلعه الا ان يخشى التلف وعلى قشر تحت ولو خشي التلف فالحق قبله قلنا الا ان تعمره اللحم تحت مطلقا وكذا اذا اكل او شرب شيئا نجسا فلا يلزمه ان يتقياه لا لاجل الصلوه بل يستحب وقال بعض ش انه يجب قيل و يعفى عن قدر الشفه الشعر تحت السره وقيل الظاهر من اطلاق اهل المذهب ان ما تحت السره فهو عوره وللش قولان في الركبه والسره نع اصحابه انهما ليسا بعوره وهو مروي عن الامير ح وكذا الحنثى لا هذا احد تخريجي السيدين للقسم وهو قول زيد وق ود وص وح وذكره ع للهادي وعند م وط وش وك ان القدمين عوره وهو احد تخريجي السيدين للقسم ايضا وحكى السيد ان للهادي ان الكعبين عوره قوله فيهما الجنبا الوجهين وقيل الجنبا الساقين وذلك مستحب ولو بما قل او رق **فصل** اشاره الى قول ح انه يعفى عن قدر الدرهم من العوره المغلظه وهما الفرجان من الرجل وما تحت السره والركبه من المراه وعن دون ربع العضو من المخففه وقال ف يعفى عن دون نصفه وهي ما عدا ذلك من العوره ه

قوله في السحر اي الحاشيه لمن يعزم على قيام السحر ولفظ اللمع لمن يعزم على قيام الليل قال في الزهور يعني ويكون معتادا له قال م اذا طلع الفجر فظاهر المذهب ان الوتر قضا وهو الاشهر في الاخبار وروى زيد بن علي عن علي عليهم انها اداء الاذان والاقامه لمس بالللفظ مسئله ذكر م بالله في شرح التحرير ان من صلى في اخر الليل ركعتين تطوعا وخشي طلوع الفجر اذا اتمها ركعه وكان وترا واحتج بقوله السابق الى ان قال مثنى مثنى فان خشي طلوع الفجر اوتر بركعه نقل من خط السيد العلامه صلاح ... رحمه الله

فهما مغلظ في أصل

كقليل النجاسة المغلظة لغير عذر وهما مغلظتان فإن لم يجد
سترا صلى جالسا متربعا ويضع على عورته حشيشا او طينا فإن
تعذر فيده والستر اولى ويومي ادناه وليلا يكشف من خلفه ومن ثوبه يبلغ
ركبتيه يصلي جالسا متربعا ويقف امام العراة وسطهم
وهم عن يمينه ويساره ويصلون بالإيماء فإن انكشفت العورة في الصلوة
ولو يسيرا بطلت قال ع وض ح بالله الا ان يكشف بعد واجب
الذكر واستتر قبل ان يأخذ في ركن آخر وكذا في النجاسة ولو بدا من رأس
المرأة شعرة او اكثر بطلت فصل طهارة الستر واباحته
ولا تصح الصلوة في مغصوب او ثمنه المعين او بعضه ولا في متنجس وكذا الماء والمكان
ولو ستر بساتر او خيط مغصوب ولا في حرير او نصفه وصححها م
واجاز في المنتخب لبس المصمت ويجوز للمرأة احتيارا او ل
وللرجل اذا عدم غيره ولا في النجس ولو قل عن المخفف فمن لم يجد الا ثوبا نجسا
صلى عاريا قاعدا متربعا عند وتحصيل ما لم يحسن ضرر البرد
او غيره او بدنه نجس كسلس البول او ل يصلي فيه واما
الغصب فلا يصلي فيه لعدم غيره ولا للضرر لكن للتلف ولا تصح الصلوة
في جلد ميتة ولو دبغ ومع حمل نجاسة وفي ثوب طويل طرفه نجس
لا يتحرك ومن به سلس البول ونحوه متيمما سقط عنه تطهير ثوبه

من كل ما يصيبه لكل صلوة وفي كل وقت ولا يتركه بنجس فيغسله لثلاثة

ايام فان لم يكن مر به سلس البول ونحوه من عزل ثوب طاهر للصلوة وفعل

ويغسل ما اصابه حين تفرغ منها واذا لبس الثوب الطاهر بالنجس صلا

في كل ثوب صلوة ولا في رقيق يصف لون البشرة وحده وخشن تبدو منه

شعره يستعفا ولو لم تبدو

فصل وتكره في مشبع

صبغا احمر وصفر لا ازرقه

واحتجاج الهادي عليه السلم

بخبر النهي يقتضي التحريم وكونه في ثوب واحد صفيق ساتر للرجل

والمراه من صلى في قميص زره عليه وان كان رداء عقده في قفاه طرفيه

وان خالف بين طرفيه على منكبيه حتى يستر منهما ويكره السبل ويكره

لحفان ثوبه على راسه او منكبيه ثم يرسل اطرافه وفي الخام وغسله احوط وفي

ثوب استبراه شهد بنجاسته فاسقان ما لم يعلم نجاسته وفي

نعل وخف لم يدبغ دون جلود هما اي كافر

فصل ويكره في كثير الوسخ

كثوب عصار وجزار وما كثر فيه لبس المراه وفي سراويل وحده

وفي الفرو وحده وفي الخز يعني حليه لا صوفه ويرد لحها لعدوانه

وذكاتها واما نه غما لها

السادس طهارة المصلى والاباحة

فافضل المواضع للصلوة المساجد وافضلها المسجد الحرام وصلوة

فيه بمائة الف صلاة في غيره ثم مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فصلاة فيه

افضل وقد اختلفوا فقال الزمخشري والحاكم وابو علي وقاضي القضاه

فصل ٣ والمشبع هو ما يكون صباغه فاقعا ه

يجب تطهير فيه اثر الزينة لا ما كان بالحالا ريسه فيه فيجوز ه

والكراهة هنا للحظر واما صحة الصلوة فيحتمل انها على الخلاف

في الحرير وقال ابو جعفر وابو مضر انها تصح وقوله ع يعني بالعصفر

او الورس او الزعفران واما بالقوه والنيم فيحتمل وقال الاستاذ

والفقيه ل يجوز ٥ وهي الحصره قال الامام الان يكون

بها ريسه فكالحمرة ٦ لبس العورة اذا كان لمكرر وسها

من فوق هل فهي القميص او من غيرها فانه يمنع صحة

الصلوة ولو كان يتكلف لان ذلك مما يمكن الاحتراز منه

٧ وكذا احتياطا لئلا يشتغل بحفظه ٨ وقال في الاسفار

ولم تكره ٩ يعني الجديد وذلك لان الطاهر فيه الطهارة وقد

قال صلعم كل جديد طاهر ١٥ هذا ذكره الهادي وهو يدل

على ان الاحتياط في الطهارات والتقزز مشروع ويثاب

عليه وقال الامام انه غير مشروع ولا يثاب عليه لانه

لم يرد به دليل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة رضي

الله عنهم ✗ ولا عبره بشهادتهما لانها لا تحصل الظن المعارض

بصدقهما الا على قول م وتخريجه لا على قول ط وتخريجه ٥

مدخل في هذا الكفار التاويل وقد ذكر ابو مضر عن القسم والهادي

والناصر والسيد ابو علي ايضا وقال الامام ان ذباحهم

حلال وقال د و احمد مولى زيد واحمد بن عيسى تساوي بلاد ...

وح وش والامير ح ان ذبائح اهل الكتاب حلال ٩ ✗ لانه يصف

حجم العورة وهو اذا ما يصلى فيه لم الا ازرتم القميص ٥

ويستحب الجمع بين القميص والعمامة والرداء والازار

والسراويل وفي النعل ايضا لان فيه مخالفة لليهود

ذكره ذلك في الانتصار ٣ يعني لانه يخشى بدو العورة معه

٧ ذكره الهادي بلفظ الكراهة لانه التبس عليه هل

هو ماكول اللحم ام لا وقد قال محمد بن اسعد المرادي انه

غير ماكول فيكون ذلك محرما ٥ اما اباحته ففيها خلاف ح

وش واما طهارته ففيها خلاف ك و قال ح يشترط طهارة

موضع القدمين وله في موضع السجود روايتان لا غير

ذلك ومن شرط موضع الصلوة ان يكون مستقرا فلا

يصح على الارجوحه ونحوها مما هو معلق في الهوى ولا على

الراحله الا النفل المزحزح عن الميل والا عند الضرورة

قال ع في تعليق الفقيه ى والشمسية كالراحلة لانها غير

مستقرة ٥ ح اما الفرائض فلا اشكال واما النوافل فكذا

ايضا اذا كان يامن من نفسه الرياء وان لم ففي البيوت

افضل الا ان جمعها في المسجد شعار الطلبة كانت فيه افضل

قوله ويكره في كثير الوسخ

ح يعني ما صار فيه لزوجه صح من الحاشية ٥

بالقمر مسجد بيت المقدس ثم مسجد الكوفة قيل ثم ما كثر عامره وقدم

وبيت مطلق أفضل ويجوز في العطن والدمن الطاهرة من صديد ودم وفي

الكعبة وعليها إذا تقدمه جزء منها عند السجود وعلى الفرش إذا استقر

عليها الجبهة وفي أرض الغير إذا لم يضره أو كره وعلى سطح

مستراح فلا هواءه أو كنيف وعلى ثوب طاهر فرشه في موضع نجس لا يتحرك

أو طرف الثوب نجس لا يتحرك وعلى ما الوعة ونحوها إذا دفنت بطين نظيف

فصل شروط المسجد أربعة أن يبنيه في ملكه أو مباح محض

أو حق عام كالسوق والشارع على قول إذا أذن الإمام ولم يضر وأن يتلفظ به

وأن يفتح بابه إلى شارع ونحوه ففي صحته في زقاق ونحوه غير مسلوك كالنافذ

أم لا نظر وإن جعل العلو مسجداً مع السفل عند القسم [illegible]

وإلا لم يصح خلافاً [illegible] فصح الأسفل إذا كان لا على له سعة

والإعلاء ولا عكسه وما عدم أحدها فليس بمسجد ويورث

ولا يصح الوقف عليه ولا يجوز في المسجد إلا الذكر والصلوة والقراءة لا اشتغال

الدنيا والكابر والبزق فيه وعلى سطحه ويمنع منه الصبي والمجنون [illegible]

ويكره فيه النوم إلا لمعتكف أو مضطر ويجوز ما دعت إليه الضرورة

كنزول رجل ما فيه لعدم غيره ويجوز القعود فيه لحاجة خفيفة أو لسماع

القراءة أو اجتماع المسلمين لمصلحة عامة قال في القسم نفسه [illegible]

قوله ولا امرها احدح

وعلى قوله ح وش يصح مطلقا + يعني فانها تصح وقاقا وذكر ابومصر ٤ وذلك لعدم العرو بالصلوة في دار الغير بلا في الارض ٥ وكذا على عيره اذا كان ثم اجبالرد الى المسكن ولم يكن فوزاً لـ فعمل لا يجوز له الصلوة فيها ولو حشي فوت الصلوة ٦ هذا ذكره الامام ح وقال ص والقاضي جعفر يجوز اذا حشي فوتها ٧ حلاف ح وش ١ وقال ص وابن الحلال انها يجوز في اوله ملك الغير ٩ ثم قال وم يوافقهما انه يجب التاخير لحرمه ملك الغير كالمحبوس ١٠ يعني فليس حشية فوت الصلوة تبيح له الصلوة في ملك الغير ٥ يعني انه يلزمه التاخير وم كالغريب وانما الناحير في الموضع النحس وفي المعصوب لانه يصلي بالايما ولا يسجد × هذا ذكره المرتضي وهو مستقيم في الارض للعاده بذلك واما في السطح فقد قيل المراد به سطح البيت الذي تحت الارض وسطحه هو طهر الارض يجوز الصلوة عليه ح ٥ يعني ثبت ما لا بها المصالح المسلمين ولا يعتبر اذن من له الولايه في ذلك لانه يضر وبيسر لا مضره فيه ولا جرب العاده بالاستيذان فيه ٥ اي مالم يظنها ٥ الجروع الاحتشاب الكبار والقراذع الصغار ح هذا الكلام لم واتقاه في المصر والبيان على طاهره اذا وقف عن مجاوز للقواعد وتاوله كسر المذاكرين على ان الاحتشاب باقره والقواعد غير حامله لها وانما وضعت للاحتياط ٨ يعني ما بعد عنه هذا هو الصحيح لكنه نكره واطلق المقسم انها لا تصح لكنه متناول على انها كانت تصيب شامر لجاقه ٥ واتقاه على طاهره ط وذلك للعدم النجاسه والطاهر انه مطلقا كما اطلقه هنا وفي اللمع وقيل ان المراد به اذا كان موضع قعوده طاهر واما اذا كان محبسا ايضا فانه يسجد قوله على حصير غليظ الى اخره هذا كلام ذح وقال ص وابومصر والامام ح وس وحرجه الحقيني للهادي انها تصح الصلوة اذا كان ظاهر الحصير ونحوه طاهر قال ابومصر الا ان يتحرك النجس بتحركه فيفسد وقال الباقون ولو يحرك قيل ومحل الخلاف فيما كان لا يلتشق وقيل فيما يستقل في العاده فاما ما يستقل لو سقط او لا يستقل في العاده فانها تصح الصلوة عليه وفاقا اذا لم يحرك م لانه بالخياطه صار كالثوب الواحد وسجه حيط احدهما الى الاخر والمراد عليه فاما ما حبط البيه في طرفه فانها لا تمنع ولو فرشه من تحت الطاهر + يعني مثله الحصير والتوس ٥

قوله واجازهما ابومصر

قوله يعني ثم غلا
والطين يعني معصوبا لم يعتبر
اذ لو كان معصوبا
الصلوة ...

فصل لا تجوز الصلوة على القبر وما الذهب منهي عنه

والسيله والطريق السابله ولو واسعة وقال ابومصر الا اذا احرث ولا
تمر بها احد وفي الارض المغصوبه للغاصب ويجوز لغيره مالم يتضرر
او يكره وفي الدار المغصوبه للغاصب ولغيره الا ان يدخل لسكنى
على الغاصب ولزمه اخر الوقت صلا فان صلا غير المنكر لم تصح
ولو اخر الوقت والآن لا يقدر على الخروج فيصلي اخره كالمحبوس في محل
ولو ... غصب لم تصح كعكسه ويصح على سطح
رحل اوارضه بغير اذنه وفي ارض مباحه الا ان تضر به ونحوه كالضعف
مالم يعلم كراهه الآذن ولا زاد مضره الصلوة
على مضره الوقوف ومن صلى على سطح جذوعه او فراديحه مغصوبه لا الطين
لم يصح الا اذا القواعد فقط مغصوبه جاز وهو مساول الخاص
المغصوب كما مر والباريه الذي يقع بوبه او بدنه او شي من
اعضا السجود عليه لا ما يلي ذلك ولا ما بين سجاده ومقامه ولم يصبه
ولا عرك بتحركه ومن جبس بمحل يومي للسجود ادناه قال الامام بالله
وح من صلى على حصير غليظ بحبه نجاسة متصله به لم يصح ولا تمر
اسفلها نحس حيط احدهما الى الاخر لان ذلك كالشي الواحد واجازها
الحقيني وابومصر وش فان كانت النجاسة يابسه لا تلصق به ولا يتحرك

٢٩

مح وكره م بالله ولو صلى وبحبة من بيته كحر ولا سيتوه اوحائط اوحش
حس صح ما لم يتحتص ... ولم يسجح له خلافا للرواية لو مس عن الهادي ولو
صلى على فرش قوانه نجس او على شعر اعضائه وهي تتحرك تحركه لم يصح
الا هو بن الذبح وكذا الفضه والعرفه والسعف ولو صلى على فرش
من نيع بلا ستر اوتل قيد وعورته لم تحت العرش ادار كع وسجد
من علو تحلق كالقاعد والمتلى بحبه لم يصح الا ان تلقى بقربه وكذا
من فوق ادار كع وسجد وسجدت
على مثال اصوات لاوق القامه وتحت القدم وكذا ... لعله
ولم يصب ... فوق المقابر ... عامرها ودارسها او وسع
وعلى المسوح واللبود ووسط الشعر والوبر لا الصوف خلافا لم وفي
الحمامات الداخلة لحاسبتها ونصح السجود على الناصية والمراة على العصابة
لاعلى كف بيمينه او العبد ولا على ... كطرف العمامة وما ثنى منها والكم
الحشيشة الخز والبرد وابطله ... وصحح م وح مطلقا
بكره ... وهو طاهر ...

فصل ويحسن للمصلي في الفضا ان يجعل بين يديه سترة فان بعد
عنها عودا فان لم يجد خطا وان يصلي على مكان مستوي وان يسجد
على الحضيض ونبات الارض لا على فرش من قطعه اذا قرب جبهته على

قوله عن عوداً ويكون ذلك مواجها لحاجبه الايمن او الايسر لا مقابلا هكذا ورد الاثر عنه صلى الله عليه وآله كان يفعل كذلك

موضع سجوده لخبث لا بنقاء حاملا لها ومن وضع جبهته في سجوده
على شوك تبطل به سجوده لم يرفعها لئلا يزيد سجدة بل يحولها

الشرط السابع استقبال عين الكعبة لمن هو معاينها

أو بحكم المعاين كمن في بعض بيوت مكة المتوارى
عنها أو بينه وبينها حايل وإن احتاجوا إلى ذلك صعود جبل أو
قطع مسافة لا يفوت بها الوقت وكالمعاين أيضا من يكون بالمدينة
فلا يتحرى جهة محراب النبي صلى الله عليه وآله إن لم يكن تغيير ولغير
المعاين ومن في حكمه مواجهة جهتها بالتحري بالأمارات التي تحصل
له ذلك لا بتقليد المساجد ولو نصبها الفضلا لمن كان مجتهدا إجماعا
فلا يعمل المجتهد بتحري غيره ولا يتحرى غيره ولا تصح الصلوة على ظهر الكعبة
ما لم يتقدمه جزء منها ولا في جوفها كذلك ما لم يتقدم جزء أمامها
أو من جدارها وتصح فيها الفرض كغيره ولا حاجة به التوجه
والعذر عن التوجه إن كان يخص المصلي كالأعمى وجاهل التحري
يرجع إلى عارف مسلم يقلده فإن لم يجد لم يجز الصلوة فإن تعذر
صلى حيث شاء آخر الوقت وإن كان العذر من عام كمسايف
ومربوط على خشبة وخائف ومريض ثقل عن توجهه فيصلون حيث
يمكن آخر الوقت وكذا راكب السفينة يتحرى الجهة بجهده

---

٣ قيل لم يقد بعد ولكن قد يقدم حائط المسجد ٩ هذا مذهبنا وقال
... ومن يتحرى عينها فقيل البين خلاف في الحقيقة بل الخلاف عبارة
وقال ابن الخليل بل عندنا أنه يتحرى جهتها فقط وعندهم أنه يتحرى
جهتها ثم يتحرى عينها أي حيث يظنها وهو ظاهر كلام الإفادة
قيل وصورته أن يطرح الطرفين ويتحرى وسطه
الوسط من يعلمه على اللمع ٥ ٤ وكذلك كالقطب وغروب الشمس
بعض وذلك في جهتها لمن يكون في اليمن وطلوع سهيل يكون
في القفا وغروب الشمس يكون فيما بين العين والأذن اليسرى
٧ يعني التي لا يحصل بصحتها إلا الظن ولا يجوز له العمل بظن
غيره مع إمكان العمل بظنه فأما التي يحصل بها العلم لموافقتها
لجهة الكعبة لما قد أطبق عليها من الخلق الكثير وأهل العلم
فإنه يجوز العمل بها ذكره الإمام وهو مستقيم
للمذهب ١ قال الإمام إلا أن يكون الذي أخبره عن
علم فإنه يعمل بقوله ولا بظن نفسه كما لا يجتهد العالم
في مسئلة قد وجد فيها نصا خلافا لاجتهاده ولو كان
خبرا إحاديا ٩ هذا إشارة إلى خلاف وقد تقدم
١٥ هذا هو الصحيح وقال ع بحث في العمر مرة واحدة
+ هذا أولى لأن تقليد الحي أولى من الرجوع إلى المحاريب
لأن تقليد الحي أولى من تقليد الميت وقال م إن الرجوع إلى
المحاريب أولى لأنه نصبها جماعة قيل فلو كان الأحيا
جماعة كان الرجوع أولى وفاقا وقال ابن الخليل والفقيهان
إنه يعمل بالأرجح عنده من الحي أو المحاريب فما رجح عنده
عمل به وفاقا ٥ هذا على قول الهدوية وأما على قول م
فلا يلزمه التأخير لكن لو حصل له الظن بعد بأنه صلى
إلى غير جهة القبلة وعاد في الوقت بقية فعلى وجوب
الإعادة عليه احتمالان على قوله لم يذكرهما ص بن وصرف
وأما على قول الهدوية فيجب الإعادة ٥

وبدون الدهانة وبدون السفينة ما امكن وان تعذر تحت مكنته

وكذا في الراحلة لم يمكنه النزول فيصلي في المحمل مستقبلا

فان لم يكن فحمل تحت تمكنه ويجوز السفل راكبا وان امكن النزول

مستقبلا وغير حيث توجه الا في المحمل فالقبلة **فصل من**

صلى بغير تحر او الى غير متحراه عالم يجزه الا ان يعلم اصابته

قال هـ ولو عالم ومن صلى بالتحري اجزاه ما لم يعلم الخطا فان علمه

اعاد في الوقت لا بعده ولا لو ظن الخطا ولا يجب تجديد التحري للصلوة

الا ان تجددت معه ظن لـ ع او شك ولو خطر بباله المصلي بالتحري

انه غير مسامت للقبلة جاز له ان ينظر امامه للتحري ويعمل

بحسبه ويتحرى وكذا ان اشير عليه ان ينحرف انحرف ان ظنه اصوب

ومن تحرى بعد التكبير لم يجزه ما لم يعلم الاصابه **فصل يكره**

استقبال النائم والمحدث والمتحدث والنجس في القامة ما لم يحل بينهما

جدار وفي الجدار ما لم يبطن بطاهر يقوم بنفسه لو انهدم الجدار

وعلى حصير عليه تمثال حيوان تحت كبسه الى قدر القامة لا بعدها

ولا تحت القدم واستقبال نجاسة منخفضة وكذا مرتفعة في قدر

القامة وفاسق وسراج **باب الاذان** قال القسم

القسم عليه السلام هو فرض كفاية في مساجد الجماعات وفضله

ذكر القسم عليه وظاهر كلامه انها لا تجزي الصلاه

لانه قال ومن يشاق الله نعوذ بكسر وواحد

ان لا يتخذ سترة ولا قبلة في صلوة وواجب

اعادتها ان ظهر طهر الا بقصر من كبابرها

وهو حمل طهر انه ابها وحمل قول القسم عليه

على الاستحباب وحمل طاهر صحيح ان ان اذ

القسم عليه يذكر الاستقبال للفاسق او شبه

لحناح المصلي وهو الستره وان ان اذان

تكون اما قائم به في الصلوة فكلام القسم

على ظاهره

الفاسق و الصلاه بحسبه ايضا **قوله** جدار او نحوه مما له

جرم يفصل **قوله** يقوم بنفسه اي ينفصل عن الجدار **قوله**

تحت ركبتيه يعني فهو مكروه وهذا او لط وقال لا تكره اذا

كان تحت كتفه او بدنه كما اذا كان تحت قدميه **قوله**

منخفضة يعني ولو كثر انخفاضها اذا كان مواجها لها ولو عند

ركوعه او سجوده وكان لو رفعت في قدر القامة **قوله**

وسراج او غيره من النار **باب الاذان** **قوله** قال القسم

الى آخره وهو والع وص و ع الى جعفر ورواه في الشافي عن الائمة

انه فرض كفاية في صلاة الجماعة وسنة للمنفرد وعن السيد اده فرض

كفاية على الرجال وعند المؤيد و ح و ش انه سنة

قوله عمن شهده يعني لو كان خارج البلد وهذا ذكره الفقيه قال وعن سائر البلد يعني ولو لم يسمعوه وهذا ذكره ابو نصر انه يسقط عن اهل البلد ورجحه كثير من المتاخرين للمذهب قال في البيان ولو كان في غيرها حال الاذان ثم دخلها وصلى فيها وقال في الزوائد لا يسقط الا عمن سمعه كله وقال في شرح الابانة للقاسمية لا يسقط الا عن اهل ذلك المسجد وقيل انه يسقط عن باقي الناس قوله والاقامة عن اهل المسجد هذا قول الى نصر ونحوه للمذهب لكن قال ابو جعفر وانما يسقط عمن حضر الصلوة في ذلك المسجد وقيل يسقط عمن حضرها وعمن صلاها في ذلك المسجد من بعد والاول اولى وقال في الوافي ومن جعفر انها تسقط عن اهل البلد قوله تمالوا على ترك الاذان والوجه انه من شعائر الدين فيقاتل عليه وقال الامام وقش لا يقاتل عليه قوله ومن نسي الاذان وكذا لو تعمد تركه لكنه يأثم قوله فيرد دخط قال الحنفية ان الاذان شرط للصلوة فلا يصح بغير الاذان ويحتمل انه فرض مستقل بنفسه وليس هو شرط في الصلوة وهو الصحيح قوله ويجوز التنادي الى اخر الاحسان يعني انه مشروع بالصوت الشهير وهذا ذكره ص بد وابن الخليل اعني انه الى اخر الاحسان وقيل بل الى اخر الاصطرار ما لم يخش اللبس اذن سر قوله ويكره فيهما يعني في الاذان والاقامة والكراهة في الاقامة اشد والظاهر ان ذلك عام للمودن وغيره وقيل ويكره فيهما الصلاة وقال الحسن وعطا وقتادة ومحمد كراهة في الكل قوله الالحن ويرخ في الكل يعني لاي عذر قال في التقرير والسلام عليه يكون عذرا اي الرد ويكون بعد اتمام الرد وبين التأخر حتى يفرغ الآن يخشى فوت المسلم بغيبته عنه او اعراضه فيحتمل الرد حينئذ قوله والتطريب يعني يحون وهو تحسين الصوت ومده من غير لحن فيه وقال زيد واحمد عيسى والنخعي ومحمد قوله ولا يصح للفجر الى اخره وقال ح وش وف يصح للفجر من نصف الليل قوله ويجوز غير مستقبل انه يحي ويكره وقال ابو جعفر اذا اتحد لا يحرا وعند التكبير والشهادتين لم يصح قوله سيما في المصر يعني في الراكب لانه يشبه الناعي للميت وظاهر اللمع والشرح ان الكراهة للراكب في المصر فقط قوله وتحريم الاجرة عليه وقال ش يحل من بيت المال اذا لم يوجد من يؤذن شرعا قوله ولو شرط يعني اذا كان عازما على الاذان هل اعطي او لم يعط فانه يحل له ما اعطي ولو شرطه ذكره عن ع في الشرح قوله وتنوي المؤذن الى اخره هذا اذا كان معه غيره من البلد اعلامه فاما لو كان في موضع خال فلا يحتاج الى قصد الاعلام والحث بل التقرب الى الله والتاهب للصلوة واما نية الاذان ونية الاقامة فقال في الوافي انها تجب وقال السيد انها لا تجب ومثله في البيان فلو انه نوى الاقامة ثم ذكر انه اعاد نوى احزته الاقامة عن الاذان على قول السيد لا على قول الوافي قوله جاز ان يقتصر واعليه هذا ذكره ن وهو يستقيم على قوله انه سنة واما على القول بانه فرض كفاية على الجماعة لا على المنفرد فقيل انه لا يجزيهم وهو محتمل للنظر والاولى انه يجزيهم مطلقا قوله وقال ب وم وهو قول زيد والباقر واحمد عيسى والداعي وكذلك عند ن وم في الاقامة قيل واذا كبر الهدوي احتياطا انه يحتاط كان مستحقا قال السيد واذا اذن الهدوي احرى من يقول ان التكبير اربعا لانه فرض كفاية فاذا اسقط عن الهدوية سقط عن غيرهم واذا اذن حنفي او نحوه ونحو حي على خير العمل

لمن صَلّى وحده والاقامة فرض كفاية قال ط سنة فيسقطان والاذان بسقوط عمن شمعه وعن سائر البلد فقط والاقامة عن اهل المسجد فقط وعلى الامام مقاتلة اهل بلد كبير تمالوا على ترك الاذان كالصلوة والزكوة والصوم ومن نسي الاذان حتى دخل في الصلوة مضت بل ان علم الامودن ويرددا ط في البطلان ويجوز التنادي الى اخر وقت الاحتيار ما لم يخش اللبس سيرا ويكره فيهما الكلام الا لضرورة ويجوز رد السلام وتأخيره واللحن والتطريب اذا بين ولا يصح للفجر ولا لغيرها قبل الوقت ولا بعضه ويجوز غير مستقبل القبلة وقاعدا وراكبا مع الكراهة سيما في مصر ويحرم الاجرة عليه بشرط وقيل لا يؤذن ان لم يعطها ويجوز تبرعا وهوان يؤذن وان لم يعط ولو شرط ذكره ع وينوي المؤذن التقرب الى الله والتاهب للصلوة ومع الدعا اليها والاعلام والحث ولو اذن لنفسه او لجماعة جاز ان يقتصروا عليه والتكبير اوله مثنى وقال الناصر وم بالله وح وش اربعا ولا ترجيع للشهادتين ومنه حي على خير العمل لا التثويب في الصبح وغيره فبدعة والتهليل اخره مرة والاقامة مثنى كالاذان وقال ح وش فرادى

محذوفه من بعض نسخ قوله ومع الدعا والمعنى انه اذا اذن لنفسه نوى التقرب وان اذن لغيره

قال **الشيخ** الاذان واقامة الصلوة **فصل انما يعتد**

باذان مكلف ذكر مومن طاهر من الجنابة حرًا وعبد لم يمنعه

مولاه من التطوع فهو حسن عنده فاذن ومنه يوجد الاسع

العبد والخاص الاجير الصلوه في اول الوقت لا اللاحن لحنا

يغير المعنى ولا الفاسق الا عند م بالله **وشرطا**

المقيم ان يكون هو المؤذن الا لعذر والوضوء ويؤذن المحدث

ولا يقيم حتى يتوضا فان اقام فلـع صح ولـم لا الا الجريه

لا هو ولا الجماعة فلـ صح ولو احد شفعوا اقام لهم اجزتهم

دونه كالامام يحدث في صلاته وانها اسطرا لا صلوتهم الى

ويجوز تقليد المؤذن الامين وان امكن العلم الا في الغيم

فكل يتحرى لنفسه ويجب كون المؤذن امينا موثوقا

به على العورات كاف النظر في مئذنته والامام ضامن والمؤذن

موتمن ولو مات في اقامته او اغمي عليه ساعة كالتلو

ولو اتم من اذن اقام غيره ولو جهر بعض وخافت بعض

جاز لا لو فكنه او ترك بعضه يعود لما ترك

ومتى **شرع المقيم** كره التطوع ويجوز اذان الاعمى والعبد

وولد الزنا ذوي الدين والمعرفه والامانه ولاجاره من الفاسق

وقال الكافي لا يجزي للحاضرة فيؤذن للعايتة ستراً وقد سا عليه الفقهية في الكتاب بقوله وستر اي اوقات الصلوة وقد يسقط الاذان والاقامة عند ضيق وقت الصلوة اذا اخشى فوتها **قوله** لا لجنازة يعني فلا اذان لغير الصلوات الخمس لكن يؤذن الصلوة جامعة لما شرع فيه الجماعة كالكسوف والاستسقا والعيد.

باب صفة الصلوة

قوله اولها النية وقال الف منها الاصم وابن علية وليست من الصلوة عندنا وقال ش وبش انها منها **قوله** قبل التكبيرة وقال ش وقم لا تجزي المتقدمة **قوله** او معها لكن بشرط ان تكون مقارنة لها فلا تخلو احد منها عن النية على قول الهادوية انها من الصلوة لا على قول م **قوله** وان لم يقل فرضا وقال بعض يجب نية الفرض **قوله** وللثواب الى اخره قال م ويهدي النية يستحق الثواب الكامل على الصلوة وقال المعتزلة وط لا يستحقه الا بتكرير النية عند كل جزء يفعله من الصلوة وكذا الخلاف في غير الصلوة كالوضوء والصوم والحج **قوله** ام غيرها يعني مما له سبب فيضيفها الى سببها كصلاة الجنازة والعيد والكسوف والاستسقا **قوله** نوى ظهر يومه او عصر يومه يعني فيقع عنه اما ادا او قضا لكن ان كان الوقت باقيا اجزأه ولا كلام وان بين انه قد كان خرج فعلى قول م يجزيه القضا قضا لانه لا يوجب نية القضا واما على قول الهدوية ان نية القضا واجبة فقيل لا يجزيه وقيل يجزيه لان هذه النية مشروطة في المعنى ادا او القضا **قوله** او في اخر الوقت يعني ولو عليه ظهر فايت فيجزيه للحاضرة لانه قد تمحض الوقت له وهذا ذكره الفقيه ح ان واشار اليه في الشرح وقيل انه لا يجزيه على قول ط كما في اول الوقت قال ص واذا لم يكن قد دخل وقت الحاضرة وقع عن الفايتة **قوله** واراد الاداء في هذه العبارة تسامح لان مع ارادة الاداء قد نواه ولكن المراد انه لا يجزيه للاداء بنية الظهر فقط وهذا ذكره الفقيه س ان على ط وقيل انه يجزيه عند ط وهو قول الحقيني لان القضا يحتاج الى نية القضا وعدمها لا يجزيه **قوله** قال م او وقته

هذا قول م انه يقع للحاضرة حسب نوى ظهر وقته سوا كان في اول وقتها او في اخره وقال ط يقع للحاضرة ان كان

ان كانت تعلم الاسم باللفظ وجه حسنها او لحسنها في التقسيم

والمملوك كالحر في عبادات البدن ويعتد باذانه ما لم يمنعه سيده من التطوع. **فصل** يؤذن للخمس والاولى من الجمع غير. ويقيم لهما وللفوائت سنة ما لم يخش اللبس وفي ستر اوقات الصلوة لا لجنازة ولكسوف وعيد واستسقا.

باب صفة الصلوة فروضها عشرة

الاول النية قبل التكبيرة او معها ويكفي للاجزاء نية على الفرض كالظهر وان لم يقل فرضا وللثواب لكونها مصلحة في الدين بعظمة للخالق وتقربا اليه بها وفي غير الفرض بها سنة موكدة ام نافلة او غيرها كما مر. **مسئلة** من اشتبه عليه بقا الوقت نوى ظهر يومه او عصر يومه ويكفي نية الظهر لمن لا ظهر عليه فايت او في اخر الوقت فان كان عليه ظهر فايت واراد الاداء لم يجزه نية الظهر حتى ينوي ظهر يومه. **قال م** او وقته. **ويجوز القضا** بنية الاداء الا ان يصليه في وقت لا يصلح لاداء الاداء لم يجزه كالاداء الا فايت عليه. **مسئلة** ف لم نوى اول ما عليه او اخر. قال ولو جهل مذهب الامام هل ظهرا او جمعة فنوى ما يصلي صح لان الوجه واحد. **قال ش** ومن اراد اعادة صلوة احتياطا نوى اخر ما عليه منها فان صحت في الاولى فهي قضا والا فهي هي. **ولا تجب نية عدد** الركعات ولو مسافرا الا عند **الناصر وش**. وتجب اضافة ما له سبب

يعني عن الاجر ومع المصلحة كونها اللطف في اداء الواجبات الشرعية والعقلية سوى معرفة الله تعالى

النيه كالجنازه والعيد والكسوف والاستسقا وتكره
التلفظ بالنيه لكراهه الكلام بين الاقامه والتكبيره
ولا يجب تصوير الحروف بالقلب وترتيبها ولا يكفي العلم بالفعل
وذكر م ومن عليه مفترضات او اكثر فصلا يلبا عما عليه ويقع عنه
لا عنها الا الفجر لمن لا فرض عليه ولو شك هل عليه فايته
فقضاها بنيه مشروطه صح الثاني التكبيره وهي منها
خلافا لم ولو حالها وصغيرها او زحله على الحسن وذلك دليل
قراءتها بطلت وهي الله اكبر قال ح مخ وسائر
افعال التفضيل قال ط والتهليل لا التسبيح وبالفارسيه
من لم يحسن العربيه كسائر الاذكار غير القران فبالعربيه
والاسبح قال م بالله وتكفي تكبيره للخروج من صلاه والدخول
في اخرى خلافا ع الثالث القيام فقدر الفاتحه
وثلاث ايات ومعدكلها كوع الرابع القراءه الفاتحه بالبسمله
وثلاث ايات في اي ركعه ويجب الجهر بهذا القدر في الفجر والعشائين
والمخافته به في العصرين في ركعه لا بعضها والا بطلت كما
لو ترك جهر البسمله في الجهريه وقال م وص بالله لا يجب الجهر والمخافته
والبسمله ايه من الفاتحه ومن كل سورة ولا يجب تقديم الفاتحه

على السورة ولا استفا الفاتحة في ركعة ولا الموالاة بينهما
ويجوز تفريقهما على الركعات واقل الجهر ان تسمع من جنبك
والمخافتة ان تحرك لسانك وتركب الحروف وان لم تسمع
وعلى المراة خفض صوتها ولا تجهر كجهر الرجل واستضعف
م ما الله ولي بعض على من اسمع اذنيه جاهرة وتستحب البسملة
للايات من وسط السورة وتكره بالطوال اسما للامام
الا النوافل ولا تجمع سورتين في ركعة بل تفرق بالمفصل من
ولا تصح بالفارسية ولو لم يحسن العربية
وتصح من المصحف وقيل لا تصح كالملقن وفي الفاتحة والبسملة
اربع عشرة تشديدة يفسد ترك واحدة او حرف وتصح
بالمعوذتين مع الفاتحة الخامس الركوع حتى يطمئن ويقر
كالسجود ويمد عليه التكبير ويطامن ظهره ويفرج اباطه
ويضع يديه على ركبتيه مفرقي الاصابع موجهة الى القبلة
ويعدل راسه ولا ينكسه ولا يرفعه السادس الاعتدال
منه حتى يطمئن قائما فلو سجد قبله عمدا بطلت وسهوا
عاد فقام ثم سجد قائلا الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده
والمؤتم ربنا لك الحمد مكبرا عليه ثم يخر ساجدا مكبرا

انه ما خافت من اسمع اذنيه وقد ياول بان مراده
ما خافت الا المخافتة قوله وتستحب البسملة هذا كلام
اهل الفقه وعليه عادة المسلمين وقال القراء الا بسملة قال
الامام ح وهو عنده اولى لانهم اعرف باداب القران
قوله اسما للامام هذا كلام المرتضى وقال القسم والامام ح ان
الكراهة للامام فقط قوله الا في النفل وذلك لان كراهة التطويل
هو لخشية الملل وقطع الصلوة وذكر جابر عبديا في النفل قوله
ولا يجمع بين سورتين ظاهره عام للامام والمنفرد والذي
في اللمع والشرح ان الكراهة للامام فقط قوله بالمفصل
وسمي مفصلا لكثرة الفصول فيه بين السور واما
استحبت القراءة منه لانه روي عنه صلى الله عليه وآله
ما من سورة فيه الا وقد قرأها صلى الله عليه وآله في الصلوة
قوله ولو لم يحسن العربية وقال ح تصح مطلقا وقال
ص و ف ومحمد تصح اذا لم يحسن العربية قوله وتصح من
المصحف هذا ذكره القسم وش وهو الاصح وط جعله
كالكبيرة كالملقن والمراد بالملقن اذا كان
لغير عذر فاما للعذر فيصح كالمتعلم والمرتض ذكره
في الشرح وقال ابو جعفر اذا احتاج القارئ من المصحف
الى حمله او تقليب ورقه فعل كثير فسدت وان لم فلا
قوله تفسد بترك واحدة ظاهره مطلقا وهو الاظهر
لانه لا يوجد مثله في القران مع حذف التشديد وقال
في المنتزع لا تفسد الا اذا كان في القدر الواجب من
القراءة ولم يعد على الصحة والثبات فان اعاده لم تفسد
وفيها عن ص بالله انها لا تفسد بترك التشديد في الفاتحة
الا من ترتيب قوله وتصح بالمعوذتين لك اجماع وما روي
من الخلاف فيها عن ابن مسعود فهو غلط قوله حتى
يطمئن ويقر هذا مرهشا ان الطمانينة واجبة
خلاف ح قوله كالسجود اي وكذا في السجود وكذا
سائر الاركان قبل والطمانينة قدر تسبيحة
وحد الركوع من الرجل بحيث يصل راحتاه ركبتيه
وفي المراة بحيث يصل اطراف اصابعها ركبتيها
ولا تجزي اقل من ذلك ولا حاجة للزيادة عليه بل تكره ومن
كان ظهره منحنيا كالراكع فانه يزيد في الانحناء عند
ركوعه قوله ويمد عليه التكبير يعني انه يبدي التكبير
فاما وعند ذلك حتى يشغل الركن كله بالذكر
وكذلك في سائر الاركان قياما وقعودا او الخلاف فيه
للحنفية فقال يكبر عند الانحناء قوله ويطامن ظهره اي
يسويه قوله على ركبتيه يجعلهما كانه قابض عليهما
بل احتية وكل هذا هيئة من قوله ويمد عليه الى اخره
قوله حتى يطمئن قائما هذا واجب عندنا خلاف ح في القيام
قوله عمدا بطلت هذا اذا سجد لانه فعل كثير واما
لو رجع قبل السجود فانها لا تفسد صلاته لان ذلك فعل قليل
بعض ركن قوله والمؤتم ربنا لك الحمد وفاقا وش يجمع
بينهما كل مصل وقال زيد وف ومحمد يجمع بينهما الامام
والمنفرد هذا كله من قوله قائلا الامام الى الشرط السابع
هيئة واحد فيه ما هو مسنون وفيه ما هو هيئة وسياتي
تفصيله انشاء الله تعالى

وسد ابو صع بديه فيات كبتبه **ويعنت بقران** حهرا بعد

ركوع ثانيه الحمد وثالثه الوتر ويقول حين رفعه من الركوع الاول

والثاني والثالث والرابع في الكسوف الله اكبر كل مصلٍ

السابع السجود على الجبهة وباطن اليدين والركبتين ه

والقدمين وعن **القاسم** يكفي الجبهة وزاد ح معها الانف

وعنه والرجلين **في الوافي** ولو سجد على طاهر كفيه

او قدميه او حرف وهما بطلت ويمكن جبهته ويضع انفه ويخوي

في سجوده ويمد ظهره ويسوي آرابه ويضم اصابعه ويحاذي

بكفيه خديه ويخرج منكبيه وينصب قدميه ويفرج اباطه

ويبين عضديه ومرفقيه عن جنبيه ولا يكشف ركبتيه بل جبهته

وجبر في رجليه ويردد ط في يديه **الثامن القعود** من كل

سجدتين حتى يطمئن فارشا لليسرى ناصبا لليمنى ولو عكس

عمدا بطلت ويرفع سكبته ويسجد باخرى ما دام الهما علمهما فلو

سجد الاخرى قبل يطمين قاعدا عمدا فسدت وان كان سهوا عاد

ثم سجد فان تعذر فرش اليسرى تورك لا اليمنى وان تعذر ه

السجود على الجبهة كفى الايما **واوجب الناصر وابو مضر**

على الانف عملا بمذهب العترة عند تعذر مذهبه ثم يقوم ناديا

مشروع للامام وللمنفرد واما المؤتم فيسكت قال ابن الحلال فان قنت فسدت صلوته ه وقال م وح وش وابو جعفر انه يعت وقال الحسن انه يؤمن على دعا الامام ولا يرفع ه القانت يديه عند قنوته عند ناخلاف ن وف **قوله** الله اكبر ولا يستعمل ولا يحمل الا في الخامس والعاشر حيث يتعقبه السجود **قوله** وباطن اليدين قيل والواجب اكثر بواطنهما فدرحم كذلك تعتبر فيهما باطن اكثر **قوله** والقدمين اصابعهما وهذا قول ط للهادي وبه وهو قول ش وقال ص ديد وقم وح على الجبهة فقط وللم قول على الجبهة والكفين والركبتين وللح قول على الجبهة والانف **قوله** قال في الوافي الى اخره ووجه الفساد انه ترك واجب **قوله** ويمكن جبهته يعني بحيث يستقر فيل والقدر الواجب منها ما يستقر عليه ولو قدر حبه وروى في حواشي الافاده عن ن وح انه قدر درهم وقيل ما امكن منها **قوله** ويضع انفه هذا ندب وقال ح على انهما سجد اجزاه وقال احمد واسحق والنخعي يجب السجود على الانف **قوله** حذيه هذا قول الهادي والقسم وح ادبيه وقال وم وش منكبيه وهذا كله هيئة **قوله** وينصب قدميه هذا واجب **قوله** ولا يكشف ركبتيه يعني على موضع صلوته فذلك مكروه **قوله** بل جبهته بل يقدم الخلاف فيها **قوله** ويردد ط في يديه ذكر فيهما احتمالين احدهما يجب كشفهما على موضع صلاته ولا يكونان من ثوبه والثاني ان ذلك لا يجب وهو الاصح **قوله** القعود من كل سجدتين وقال ح لا يجب القعود بل رفع الجبهة من الارض فقط **قوله** فارشا لليسرى ناصبا لليمنى هذا وجوب على ظاهر الاخ وقال ص وابو جعفر وابن داعي انه هيئة **قوله** فلو عكس عمدا بطلت لا فرق بين العمد والسهو لانه ترك واجب واما في حال التشهد اذا افترش اليمنى ونصب اليسرى فانه يفسد اذا كثر على ظاهر اللمع والفقه وقال ابن داعي لا يفسد لانه ليس بكثير **قوله** تورك يعني يقعد على وركه الايسر ويعزل قدميه الى الجهة اليمنى **قوله** كفى الايما هذا ذكره في الشرح قيل وهو المذهب لكن يستحب السجود على الانف وقال ن وابو مضر **قوله** عملا بمذهب العترة هذا ذكره ابو مضر واما الناصر فهو يقول الجبهة والانف سوا السجود عليهما شا ه

وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن موسى بن جعفر ملابا تلقا وجهه ثم عن يمينه ثم عن يساره ٥ وحد الالتفات للتسليم بحيث ينحرف احد خديه عن جهة القبلة ويبقى الثاني مواجها لها ذكره في الارشاد فلو انحرف عن جهة القبلة بكله وجهه فسدت صلاته ذكره في الشرح ومرة رواه عنه في التقرير قوله بالالف واللام وذلك وجوب خلا لبعضهم قوله ومع الجماعة المجمع يعني ان كان منفردا نوى الملئكة وان كان في جماعة نواهم والملئكة وقال الناصر نوى الملئكة والمصلين سوا كان في جماعة او منفردا فيحصل وعندنا انه اذا نوى من هو غير مصل في الجماعة فسدت صلاته قال ص ولو كان في الجماعة من هو فاسق لان الدلالة ورد بذلك مطلقا فيحصل والاحوط انه نوى به الملئكة ومن امر بالتسليم عليه قوله احزاه على الاصح هذا الاصح من قولي السيدين وفي قول ص انها مستحبة غير واجبة واحد قوالهم انها واجبة تفسد الصلوة بتركها قال في التقرير عن الهادي وم وص ومن نسيها عند التسليم على يمينه ثم نوى عند التسليم على يساره كفاه لانهما كالركن الواحد قوله فان بدا باليسار فسدت هذا مذهبنا ان الترتيب بينهما واجب فلا بد ان يعيد التسليم على اليسار بعد التسليم على اليمين والخلاف للقسم كما في الكتاب وقوله فسدت هذا ذكره الهادي فقال م المراد به اذا نوى الخروج بها من الصلوة لان لم ينوه فيحتمل انه منبني على انه احتراز بها عن التسليم الواجب مع الالتفات وقال في الشرح لان التسليمتين موضوعتين للخروج من الصلوة فمتى نوى بهما خرج عنها فتفسد عليه لا بالتسليمة الواحدة فلا يخرج بها اجماعا قوله الا في الاذان والاقامة وقال ش انها تقيم ولا تؤذن وقال اسحق انها تؤذن وتقيم قوله وصفا في ذلك خلاف لابي ح قوله وتقول حنيفة هذا ذكره محمد بن الحسن من اولاد الهادي وقال في التقرير ع بل تقول حنيفا مسلما لان ذلك من القران فلا تغيره قوله وتضم رجليها قائمة فاما الرجل فيفرق رجليه ذكره ص قوله وتركع ادناه

سهوا وان كانت عمدا فسدت ولو اعادها الى بعده ناداه ركن يفسد

التاسع القعود

يرفع الركبتين معتمدا على اليدين للشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلام

العاشر التسليم

على اليمين واليسار بالالف واللام ينوي به الملكين ومعه الجماعة المجمع فان تركها اجزاه على الاصح وتسليم سكتة ووقار فان بدا باليسار فسدت الآن تعيد عليها

قال القسم الترتيب هيئة فان سلمها مستقبلا غير منحرف فسدت والمراة في جميع ذلك كالرجل الا في الاذان والاقامة وتستر كل البدن وتقعد اماما منهن وسطهن وصفا وتقول حنيفة وتضم رجليها قائمة وتحمر ادناه وتركع ادناه ولا تسجد ولا تفحج ساجدة بل تلصق بالارض ولا ترفع عجيزتها وتعزل في القعود ولا تفرج اباطها في الركوع وسننها ثلاث عشرة

فصل

التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم التوجه بالكبير ثم بالصغير وفي الفرض لكل ورفع اليدين مع كبيرة الاحرام عند القسم وم وح وش خلافا للنجري وك قال الناصر قبل المطولة وتكبير النقل والترتيب بين الجهر في السورة والقراة في الاوليين والتسبيح في الاخريين فان قرى فيهما اجزى والتسبيح في الركوع سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا الى خمس والاعلى في ...

وهو بحيث يصل اطراف اصابعها ركبتيها وتقاعس بزاقيها

السجود وتشهد الوسط والقنوت وقول الامام والمنفرد
سمع الله لمن حمده والموتم ربنا لك الحمد واول التشهد الاخير
واخره سرا والجهر والاسرار بغير الواجب وان تشهد
بالتحيات وزاد م السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وما بعده بالالف واللام بعد محمد فاما صفات
الركوع والسجود والقيام والقعود فهيات كالجهر والمخافتة
عندهم بالله فصل يجب ان يضرب بصره في مواضع سجوده
وساجدا انفه وقاعدا حجره وفي الغاقلية وان تمكن ما امكنه
الا عند التشهد فبشيرته بسبابته اليمنى فصل في العليل
يصلي على ما امكنه من قيام وقعود وغيرهما كالصحيح
ولو بالمرور بوجع بذلك ما لم يترك علته فان امكنه القيام لا
الركوع والسجود أومأ للركوع قائما وللسجود قاعدا وفال م
لها من قيام وقعد للتشهد فان لم يمكنه القيام فعل مربعا
بدل القيام ويضع يديه على ركبتيه ويومي للركوع ويسجد
ويفعل مفترشا بين السجدتين وفي التشهد كالصحيح وان
تعذر السجود أومأ له اخفض من الركوع وان تعذر القيام
والقعود صلى مستلقيا على قفاه مستقبل القبلة ويومي

وزاد هو والناصر الصلوة على النبي واله وعند بالله
يكره فيه قوله واول التشهد الاخير وهو قوله بسم الله
وبالله ~~واخر التشهد هو قوله~~ والحمد لله والاسما
الحسنى كلها لله وهكذا اعدم الا انه يحذف
قوله وبالله واخر التشهد هو قوله وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد هذا قول الاحكام وقال
في المسيح انه يخير بين هذا وبين قوله التحيات لله
والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله
الى اخره وقال السيدان الاولى الجمع بينهما فيقول بسم
الله وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها
لله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد
ان لا اله الا الله الى اخره لكن هو يزيد بعد قوله محمد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ولابي ح تشهد رواه بن مسعود عن النبي ص وللش
تشهد رواه بن عباس ولمالك تشهد رواه ابن
عمر ولزيد بن علي عليهم تشهد يرويه عن علي عليهم
وللناصر تشهد اخر وكلها مرويات عن النبي صلى
الله عليه واله وقد بيناها في كتاب البرهان قال العلوم
والمصلي مخير بينها بالتشهد بايها شاء وقال الفقها
بل يختار ايها شاء بالتشهد به قوله سرا الاسرار
بالتشهد مشروع لكن قال في اللمع انه هيئة وفي البيان
معوضة وبيان السحامي ان الاسرار به واجب وان
جهر به سهوا سجد للسهو وان جهر به
عمدا فلا نص في بطلان صلاته قوله والجهر والاسرار
بغير الواجب يعني الزائد على الواجب من القراة في صلوة النهار
وفي الثالثة من المغرب وفي الثالثة والرابعة من العشا فهو
سنة وكذلك الجهر بالزائد على الواجب في الاولين من الصلوة الجهرية فاذا ترك ذلك سجد لسهوه قوله بالالف واللام يعني السلام

قوله ولا يصح قدرتهما يعني قدرة ما بان بالواجب من الوضوء والصلوة فاذا لم يحصل له صحة ذلك القدرة لم تلزمه الصلوة لانها تعذرت عليه و لا يقال انه يتيمم لتدرك الصلوة لانه لاعذر له يمنعه من الما

قوله الا اذا ترك المسنونات يعني اذا كان يدرك الواجبات بترك المسنونات وجبت عليه قوله ويفطر ان ظن ان جرحه لا يلتئم ان صام هذا ذكره ص و الامام وح وبعض ش انه يجوز ترك الواجب استحلابا للنفع وهو برء العلة و قال اكثر ص ش و ك والازاعي انه لا يجوز ذلك قوله وضع يده عليه لسكنه هذا ذكره القسم وص و هو يدل على ان الفعل الكثير لاصلاح الصلوة ولا اقبال عليها لا يفسدها وفيه خلاف يأتي انشا الله تعالى قوله صلى اخر الوقت وذلك وجوب عند الهدوية وقال م لا يجب التاخير الا على المتيمم وقال ح و ش لا يجب مطلقا

قوله فكالمتيمم لا كالمستحاضة هذا كلام الهدوية وعند م انه يكون كالمستحاضة ان زال العذر وهو في الصلوة اعادها وان زال بعدها فلا شي عليه وعند ص وح انه لا اعادة عليه سوا زال في الصلوة او بعدها قوله الى الادنا بني يعني اذا كان ابتدا من زوال العذر في وقت الصلوة وقال عطيه انها تبطل صلوته ويلزمه التاخير الى اخر الوقت الا ان يكون في اخره فيتمها قوله يستانف فيه خلاف ص وح كما مر والمراد مع بقا الوقت حيث كان المومي قد اومى لا ان كان قبل اول ركوع فانه يركع ويتم صلوته وفي الامي حيث لم يبق له ركعة فاما حيث بقيت فانه يقرى فيها ويتم قوله والاخرس هذا اسدا اسمله عن الاولى قوله يقوم ويقعد يعني انه يفعل اركان الصلوة كلها وهذا هو الصحيح وقيل انها تسقط عنه الصلوة اذا عجز عن الاذكار كما اذا عجز عن الاركان وفيه نظر لان الاركان هي المقصودة في الصلوة قوله وامرار القراة على قلبه وفي وجوب امرارها احتمالان لابي ط احدهما وص انه يجب والثاني والامام ح والفقيه ح انه مستحب غير واجب

برأسه وتسقط الصلوة ان عجز عن الايما بالراس وقال م
متى عجز عن الايما بالعينين والحاجبين وعن ز بالقلب
ولا يقرب وجهه من شي يسجد عليه ولا يقرب منه شيا وان
ترك الصلوة وهي تمكنه بالايما والطهارة بالتيمم وان توكا
نسق وكذا من لم يجد ما ولا ترابا فان كان يغمى عليه اذا
توضى وصلا ولا يصح قدرتهما سقطت الا اذا ترك السنن ومن
اذا ركع او سجد ضربت فتيلة جرحه ولم يقدر تركهما واومى
لهما ويفطر اذا ظن ان جرحه لا يلتئم ان صام ومن اذا قام وسجد
سال الدم من جرحه لا ان تركهما تركهما حفظا للطهارة
ومن يشتكي ظهره او بطنه او بعض جسده وضع يده عليه لتسكينه
وكل من صلوته بدليه صلى اخر الوقت فان زال عذره في الصلوة
او بعدها فكالمتيمم لا كالمستحاضة فمن تغير حاله الى الادنا
بنا كالقائم يقعد واللابس يعرى والى الاعلى استانف كالقاعد امكنه
القيام والمومي امكنه الركوع والسجود والاخرس يقوم ويقعد ويحرك
ما في قلبه من النية وامرار القراة على قلبه ان كان يحسنها قبل
الحرس ويحتمل ان يقال انه لا يلزمه وهو الاصح

باب

وتفسد الصلوة باربعة الاول اخلال بشرط او فرض

قوله ان كان يحسنها قبل الخرس هذا حلي في الخرس الطاري

كالحدث او مرض ولو سهوا او كوقوع نجس على ثوبه او بدنه
او وقوعها عليه ولو اصلح في الحال او مال عن القبلة بالكلية
او بدت عورته الثاني الفعل الكثير من غير جنسها كالاكل
والشرب والمشي المتصل بثلاث خطوات متواليات والالتفات
الطويل وقتل الحية والعقرب بكثير ووضع اليمين على اليسار
وينقسم الفعل الى قليل وكثير وملتبس
فالكثير مفسد فقط وهو ما غلب على الظن انه كثير
وسقط الملتبس وقيل هو ما اجمع على انه كثير وما لم فلا
وحكى ان القليل ما اجمع على قلته وغيره كالكثير وينقسم
الكثير الى محرم مفسد كما مر والى واجب مفسد كالخروج
لقضاء دين وقتل حية خشي ضررها وواجب مصلح للصلوة كما
سياتي ان شاء الله الثالث بوجه الخروج منها التردد ودفعه
دين او مطله اول الوقت لا اخره الا انقاذ غريق ودفع ضرر حية
فاخره ايضا كلما كثر تخشى فوته كالقتل فان لم تخش ابن الصلوة
الرابع الكلام بحرفين عمدا وسهوا وكل ذكر ليس من
اذكار الصلوة والقرآن كالتامين وكالانين وجع لا من ذكر
الجنة والنار وكالتاوه وكالتنحنح بحرفين لا العطاس

ه او بالتنحنح او بتكبير او تسبيح او نحوه قوله
لا لدرء المار يعني يريد به ذلك جائز اجماعا سواء
كان برفع قراءته او بفعل طلبا قوله او قرأ به حوائل
للعبر هو على الخلاف الاول قوله لان استعبر يعني بكا
والمراد به اذا شغله عما هو فيه من قراءة اذكارها
ولم يظهر له صوت حرف فصاعدا فان كان
لوجع او ظهر منه صوت فانه يفسد ذكره في مجموع
ابن الحلبي قوله مصلية معهم فيه تفصيل يأتي
انشا الله تعالى قوله من جنسها يعني اذا كانت عمدا
وكثرت كركعة كاملة فما فوق قوله مخصوص

والسعال لذلك كالقهقهة والضحك ملء الفم وشغل عن القراءة
وكان يرتفع بالقراءة او التكبير او التسبيح صوته اعلاما بانه
يصلي او فتحا على الامام لا لدرء المار او قرى به حوائل المعتبر
كما في خير الكتاب ونايوح قد جادلتها لا ان استعبر حزنا
لمصائب الدنيا او اهوال الآخرة وتفسدها ايضا تخلل المرأة صفوف
الرجال مصلية معهم وزيادة من جنسها ومخالفة للامام مخصوص
كما يجيء ان شاء الله تعالى **واللحن تغيير القراءة عن وجهها**
بزيادة او نقصان او تعكيس او ابدال بما ان لم تغير المعنى ولا بعض
حرفا لم يضر كحذف الالف واللام من الرحمن وترك التنوين او امالته
حيث ينبغي خلافه وزاد في تشديد ما لا يشدد كزيادة الكاف
في ذلك وضحكت والياء في اياك واطالة مد لم يوجد كالياء في اياك
فان كان الحرف سكن بزيادة التشديد انسد كالراشدها
بلا ثلاثا وان نقص حرفا كتشديد المشدد فيما لا يغير المعنى
كحوالم ولسدة فوما مالم يضره ان كان في الزايد او في الواجب
واعاده صحيحا ومثله في اذكارها واما ان غير
المعنى فان لم يوجد مثله على صورته واعرابه في اذكارها
انسد كالغين حينا معجمة في كغضب والخاء خا والضاد ظا

وعكسه الا في نصير ونحو ان يكسر البا من التا وقف

وان وجد فان عبر على وجه يكفر معتقده كفر ان يعد العطف

وعرف معناه واعتقده نحو ضم تا انعمت وعطف الا الذين امنوا

على لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم لانه كذب على الله

وان لم يكن كذلك لم تفسد ان كان في الزايد او في الواجب

واعاده صحيحا نحو ونادى نوح ابنه بالنصب ولو قرا

بالشواذ او قطع الكلمة لغير عذر ولا يوجد المقطوع في

اذكارها او ضم لفظتين قصدا الى الجمع افسد ولو اخذها في

القران مثل يا عيسى بن موسى او يا موسى بن عمران او اعوذ بالله

من الشيطان الرجيم خلافا للحقيقي في الشواذ ولابي مضر

في قطع اللفظة **فصل قد مر حكم الفعل الكثير فاما**

القليل فيجب منه ما ان لم يفعله فسدت كتسويه الازار بفعل

قليل ويستحب منه ما ان تركه فات مسنون كتسويه

الزر والحصا لموضع السجود وان خط عدد ما يركع على الارض

او يحصيه بالحصا او بعد الاي او يحول خاتمه في اصابعه

حفظا لها او يعتمد على حايط او عصا عند نهوضه لعجز او كبر

ولا باس ان يصلي شادا وسطه بخيط وان يمسح يده على ما يشتكيه

الحقيني انه يفسد وقال ص وابو مضر لا يفسد

التالته الجمع بين لفظتين او الفاظ متفرقه

من القران كما ذكر في الكتاب فان كان سهوا

لم يعد اذا كان في الزائد على الواجب وان كان

عمدا فللم ذكر في الزيادات انه لا يفسد لكنه

ياثم مع العمد وذكره ابو مضر للهادي وقال الافاده

انه يفسد وقواه الفقيه وقد قيل انه يوجد من

هذه المسئلة انه يجب الموالاة بين الثلاث الايات الواجبة

وقال ص لا يجب وهو الصحيح وهو قياس ما ذكره

الفقيه في تكرير البسمله ثلاث مرات مع الفاتحه

كما تقدم **فصل** قوله يفعل قليلا يعني واما

الكثير فهو يفسدها وهذا على ما ذكره ص بالله

وابو جعفر قوله حفظا لها يعني يفعل قليلا ويكون

الاول منه مستحب والثاني مكروه ذكره في

الكافي والثالث مفسد على الخلاف وكذا اذا كان

يفعل قليلا لكنه طال نحو ان يمسك رداه بين

او يحك يده ويكون منه زياده اعتماد قوله على حايط

او عصا قيل ويجب عليه ذلك اذا لم يمكنه القيام

الا به او بالمقوم وقال في الكافي لا يجب عليه القيام

اذا لم يمكنه الا بذلك قوله شادا وسطه وقال

ش وقول للامام ح يكره لانه فعل المجوس

من ظهره او بطنه او عنرهما او بنعره بها ويكره ان يمسح

امامه ما ليس من القراه الواجبه الجهريه سل الايه

ما لم يستقل لحد به لا ما التسبيح والتصفيق والتنحنح والرفع

بالقراه والتكبير فيفسد كالجوابي للغير حلافا للمم بالله

في ذلك ويجوز الحك اليسير اذا تاذى بتركه وحك الجبهه

باليد لا لموضع السجود ويكره وصع يده على فيه عند

التثاوب وحبس النخامه في الفم لئلا يقطع قرائته فيبزقها عند

رجله وان كان وحده فعن يساره وان كان في المسجد فطرف

ثوبه والنفخ فلو بان فيه حرفان فصاعدا افسد وان يشبك

او يتفكر ولا يبطل ولو في كلها وان يمسح جبهته من تراب

السجود وان يعبث بلحيته ويتنشق انفه ويفرقع اصابعه

ويرفع رجلا على اخرى فايما ويلتفت يمينه او يساره ويغمض عينيه

ويقتل القمله بل يطرحها والا اعاد ندبا وان يصلي حاقنا

او حاقبا وهو من يجد زرا في بطنه فيتطهر ويعيد وان يحك

جسده اولن يدخل بين صدره باب صلوه الجماعه

لحضور الامام او واحد ويزيد فضلها على المنفرد خمسا

وعشرين درجه والعشا جماعه كقيام نصف ليله ومع الفجر

من الاجماع وفي اقل الجمع حلاف في اماها فاتفاق ان اقله اثنان

وان قرئ بالظا المعجمه فمعناه انه يخرج من الصلوه للحدث ثم يتوضا

وهو قول ن وجعلوا التسبيح للرجال والتصفيق للنسا قوله ما لم يستقل لانه اذا استقل فعدا استعنى عن الفتح قوله وان يرفع بالقراه والتكبير يعني جوابا للغير او اعلاما له وقد تقدم الخلاف في ذلك قوله الحك اليسير وهو ما دون ثلث حكات قوله اذا تاذى بتركه لان في ذلك حفظا للصلوه فاذا كثر جا الخلاف الذي في الكثير لاصلاح الصلوه قوله لا لموضع السجود لانه ربما يكون فيه زياده سجود ذكره ص بالله قوله عند التثاوب وهذا مكروه في الصلوه مستحب في غيرها وعند زيد والفقها انه مستحب في الكل قوله فطرف ثوبه قيل ولا باس ان يحك بعضه ببعض ذكره في يلتبس يعني بفعل قليل وعلى قول القسم وع والوافي يجوز ان يبزق في رمل المسجد ثم يردم عليه اذا وقع قوله والنفخ يعني انه يكره قوله وان يشبك يعني الى الغير ولا يبطل بذلك خلاف الجعفر قوله ولو في كلها يعني في التفكر في امور الدنيا فانه يكره واما في امور الاخره فهو المندوب قوله وان يمسح جبهته يعني في حال صلوته لما في الحديث ان تركه خير له من مايه ناقه واما بعد الفراغ من الصلوه فلا باس به وكذا في حال الصلوه اذا علق بجبهته ما يوذيه بتركه او ما يمنعه من السجود قوله ويفرقع هو نقرا يكون بفعل قليل في الاولى والمراد بذلك كله حيث يعني اذا كان قليلا قوله او يرفع رجلا على اخرى او الرفع اكثر من الارسال حيث يكون الكثير قوله ويلتفت يعني قدرا لا يبلغ التسليم او دونه فيكره الا ان يكون لحاجه ذكره في الانتصار قوله ويغمض عينيه قيل لانه ينافي الخشوع وفيه نظر وللمص قول انه يفسد اذا غمض في الصلوه كلها قوله بل يطرحها مع ان طرح القمله حيه مكروه في غير الصلوه واما فيها فقد قال الكني انه لانها لو تركها شغلت قلبه عن الصلوه ذكره في الشرح قوله والا اعاد ندبا يعني اذا قتلها بفعل قليل فهل هو كبير ام قليل قوله او حاقبا يعني للغائط او للريح قوله من يجد زرا اي بطنه يعني بفلا مع صوت قوله فيتطهر ويعيد ان قرئ بالطا المهمله فمعناه انه يحدث ثم يتوضا

لعذر وصلى اذا امله العمال فصلوا بالا جماعة

كقيام ليلة **وهي سنة موكدة** وعن ع فرض عين

الا لعذر كفساد امام او مرض مانع او مطر جود او لاوعنه

فرض كفاية لانا اخا ان اهل البلد اطبقوا على تركها كغسل

الميت وصلاته ولا تجب على الاعمى ولو وجد قائدا

وصل من كان بالغا عاقلا ذكرا مومنا كامل

الطهارة والصلوة صلح اماما لكل احد مثله او دونه الا النساء

وحدهن ولو نفلا وحرمه فلو نوى ونوين بطلت للجميع ولا

المسافر خلف المقيم فيما يحتاج فيه فيصح ما فيه كالرباعيات

في الاوليين **خلافا للمرونص** وعن ح الاخرتين **وحوز لمن**

هذه الصفات ان يوم النساء ولا يصح امامة المراة للرجال

والفاسق ولو بفاسق خلافا **لمن قال بعدالته** ولا الصبي ولا

من يصر على معصية لا يتركها غالبا الا الفاسق وان لم يقطع

بكبرها ومن اتهم بتسبير فان خلافه لم يعد بعد الوقت كمن

صلى خلف جنب او محدث جنابة او حدثا باطنا جاهلين فان علما

او احدهما او كان وطعنا في الوقت وبعده لان في القطع وقع الخلاف

في القضا الا في بعض المسئلة **ولو صلوا جماعة ظهرا** ثم قامت

جمعة فصلاها امامهم موتا لم يبطل ظهرهم حيث هم معذورون

○ وقال القسم والهادي وعبد الله بن الحسن يصح

بالمحارم في النفل لا في الفرض وذلك كالكسوف

ويجوز ع **قوله** بطلت للجميع هذا ذكره في التقرير وط

وقد ذكر م ون في المراة اذا امت بالرجال انها تصح

صلاتها دونهم فيلزم في هذا انها تصح صلوة الرجل

اذا كان الذي وراه اكثر من امراة فاما اذا كانت

واحدة فقط وهما خاليان في بيت وحدهما

فانهما عاصيان ولا يصح صلوة من صلى منهما ولو

منفردا ذكره الفقيه ح **قوله** فيما يختلف فرضهما

فيه اما في الركعتين الاخريين فيصح خلافا للحنفي

واما في الاوليين او في الثالثة والثالثة فعند

القسم والهادي وع وط لا تصح صلوة المسافر لانه

يودي الى ان يخالف امامه وعند م وص وح المسمى

انها تصح ويكون مخيرا بين ان يسلم قبل امامه او

ينتظره قاعدا حتى يسلم بتسليمه وعند زيد ون وح

وش انها تصح ويلزمه الامام مع امامه وقال زيد لان

متابعة الامام واجبة وقال ح لان الامام حاكم وقال

ن وش لان القصر لا يجب ومتابعة الامام تجب فان

صلى المسافر مع المقيم في الاوليين نافلة وفي الاخريين

الفريضة جاز ذلك لان المتنفل خلف المفترض يصح والظاهر

ان المتنفل خلف المفترض يصح مطلقا وحكى في الكافي

عن القسم والهادي انه يصح الا في المغرب لكونه ثلاث

ركعات وذلك لا يصح عندهما وفيه عن زيد وف انه

لا يصح الا في الفجر والعصر لانهما يمنعان النفل بعد

ذلك صلاتهما **قوله** ويجوز لمن جمع هذه الصفات يعني انها تسن

لهن الجماعة وقال ح انها تكره لهن **قوله** ولا يصح امامة

المراة للرجال وذلك مطلق عندنا وقال ابو ثور والمزني وابن

جرير انها تصح في النوافل اذا كان لا يحفظ القران الا

المراة التي يومهم فتقف خلفهم وكذلك الخنثى لا يصح ان

في هذا المسلم على القول بان صلوة المطالب بالدين صحيح او لا صلى اخر الوقت صحيح

قوله وجعلنا الطهر اصلا يعني واما على القول بان الاصل الجمعة فانها يلزمهم الاعادة اذا علموا انه كان في وقت الطهر لا بعده هذا مفهوم كلام الفقيه س ولم يفصل وقيل ان هذا انسبهم اذا ان العذر الامام فقد وجبت عليه الجمعة على القول بانها الاصل ويصح ان يكون اماما لها فيلزم المومنين الاعادة وسوا صلى الجمعة او لم يصلها واذا لم يصلها اعاد الطهر واما اذا لم يزل عذر الامام فصلاته وصلاتهم صحيحة وليس له ان يرفضها لانها جماعة وليس يرفض الاصلوه الفرادى للدخول في الجماعة واذا صلى الامام الجمعة كانت له نافلة والاقرب نفا كلام الفقيه س على ظاهره لان الرفض يصح لاعادة اكمل من المرفوض مطلقا فلو كانت صلوتهم الطهر فرادى ثم حضرت الجمعة وعذرهم باق فانه لا يلزمهم الدخول فيها فان صلوها رفضوا الطهر كانت هي الفرض على قول الهادي وعلى قول م وص يكون نافلة قوله ثم علم يعني بانه متطهر والمراد ثم زال اعتقاده الاول وحصل له اعتقاد اخر بانه متطهر لا ان مراده العلم فهو لا يعتبر لانه لا يمكن حصوله فيكون ذلك على قولي الاسد والاشبه قوله ام مثله لا فوقه هذا مذهبنا وقال ح وش يصح صلوة المتوضي خلف المتيمم وقال ش يصح السليم خلف الجريح وكذا عنده وز فر يصح صلوة القائم خلف القاعد وقال ك وش يصح صلوة القاري خلف الامي وعندنا في ذلك كله انها لا يصح صلوة المؤتم ولا الامام ايضا لانه عاص بدخوله في ذلك ذكره في التقرير وقد ذكر م في الهادي اذا صلى باللابس انها لا يصح صلوته فيلزم في غيره مثله والله اعلم وقد ذكر في المراة اذا صلت بالرجال قوله ومن خالف فرضه فرضه لم يؤمه هذا مذهبنا وقال ش يصح صلوة القاضي خلف المودي وهو قديم قم وصلوة المفترض خلف المتنفل وصلوة الطهر خلف من يصلي العصر قوله ويسلم لبس بواجب عليه فلو انتظر الامام قاعدا حتى يسلم معه جاز ذكره الفقيه ي قوله ويوم مفترض متنفلا ذلك اجماع ذكره في الشرح قوله وعكسهم ش خالف في ذلك كله العكس وما قبله وما بعده الى قوله صلاتهم لكن حيث يكون الامام قاعدا ابطل المومون به قياما عنده وقال من حسل فعود اا مثله قوله من يحسنها واياب هذا احلي واما اذا كان احدهما يحسن الفاتحة فقط والثاني يقرا اكثر القران غيرها فانهما سوا يصلي كل واحد بصاحبه ذكره في المذهب وفيه اشارة الى خلاف ما ذكره الفقيه اهل يكرر البسملة ثلاثا مع الفاتحة لانه كان يلزم لو صح ذكر ان يقال الذي يحسن اولى ويكرر البسملة معها ثلاثا وش خالف في ذلك كله الى قوله السليم وقال التشهد اذا كان الرجلان يحسن احدهما القراءة دون التشهد والثاني عكسه كان الذي يحسن القراءة اولى لانها اعرف

وقال الدهو وقال الناصر وش لان الرجيض قد بطل تحريمه مع الامام

وجعلنا الطهر اصلا وان انتم لمتطهر بعتقد انه محدث ثم علم احراه على قول اهل الحقيقة ومن نقص طهارته او صلوته ام مثله لا فوقه ومن خالف فرضه فرضه لم يؤمه الا المسافر قيام المقيم وعكسه في الاخيرتين واجاز م بالله وص بالله الاولتين ايضا ويسلم وقال الناصر وش وح وتم الاربع ويوم مفترض متنفلا لا عكسه ولا مود فاضيا ولا مصلي العصر طهرا وعكسهم ولا منتهم وقاعد ويسلس بول وبعوي وعاري وامي ظاهرهم ويجوز عكسه ولا من يحسن الفاتحة فقط من يحسنها وثلاث ايات ولا من نعم شيا قل او كثر المتوضي ولا من بيديه جراحة بعذر غسلها السليم ويجوز خلف المقيد متمم الشروط والاركان وان احتلف اثنان في دخول الوقت او القبلة لم يؤم احدهما الاخر فان فعلا اعاد المؤتم كما في مسئلة ثلثة احدث احدهم وجهل عينه وعند ع وس ما يعين للبطلان وكما في ثلثة يجزوا في ثلاثة اواني فان كان الامام يرى ان هذا الماء طاهر مطهر او ان الدعا ولا بعض الوضوا او ان امين ووضع اليد سنة او ان الفاتحة او ان الزائد لاحق والمؤتم خلافه ائتم به اذا لم يعلمه بفعله فان علم جاز على قول ط وض و ان

الامام خاكم خلافا للثمر وكذا ابن الخلاف في العبادات

فصل تكره خلف من عليه فايته ومن كرهه

الاكثر وهم صلحا قال ام بالله من تاب من فسق منذ يوم او

اكثر لاسهادة له واما الايتمام به فاخذ حكما فيجوز كل ش

وخلف من به تمتمة يتردد في التا وفافاه يتردد في الفا والاث

بعدل الحرف الى حرف وفي ل **الفدا** من يجعل اللام يا قال **والاليغ** من

يجعل الرا الاما والصاد ثا وبالثا المثلثة من لا يبين الكلام

وقيل من يجعل السين ثا مثلثة و **العقله** التوي اللسان عند

ارادة الكلام **والالثن** من يدخل حرفا على حرف **والغنه** ان يشرب

الحرف صوت الخيشوم والحنه اشد منها والخلله والعكله العجمه

في لسانه فاسد فتري ليسه كما نقلته ولا نؤم **وم** يقول لا

تترك اللفظة الفاسدة اذا لم يمكن اصلاحها كالضاد

ظا او كسر بالخا والغين و **الفاصلات** فالا تتركها ومن فساده لترك

التعلم مع مكنه فهو مخل بواجب **فصل الاولى التراسب الافقه**

ظاهر الستر القاري قلنا الواجب ثم الاورع ثم الاقرا ثم الاسن

كالاب فلو رضي الابن جاز ثم الاشرف نسبا كالسيد على العبد

ويجوز الاعمى وولد الزنا والعبد والمدبر والبدوي **فصل موقف** الواحد

+ وتحوهما فان وقع بدلك زيادة حرف واحد فالظاهر المنع ايضا وقال في الانتصار اذا كان لا يغير المعنى لم يمنع الايتمام به نحو قوله فلك الحمد **قوله** بعدل الحروف الى حرف مثل عسهم في عليهم وهذا ذكره في الانتصار **قوله** من يجعل اللام يا يعني مثناة من تحت **قوله** والاليغ يعني بالياء المثناة من تحت وهذه حكاية الفقيه س في الاليغ بالياء المثناة والالثغ بالثا المثلثة من يجعل الرا الاما والسين المهملة ثا مثلثة وقد ذكره الفقيه س في الكتاب بقوله وقيل من يجعل السين ثا مثلثة **قوله** والالثن من يدخل حرفا على حرف وذلك مثل قوله اكت في اكلت وبلدان هذا هو الالف **قوله** والغنه وقوله والحنه هذا بيان لحالهما واما المنع من الصلوة خلفهما فلعله لا يمنع لانه ليس فيهما زيادة ولا انقصان ولا ابدال والله اعلم ومثل هذا ذكره ص عبد الله بن حسن **قوله** ولا نوم والخلاف للش **قوله** وم يقول لا يترك اللفظة الفاسدة يعني بل يجب ان يأتي بها على ما امكنه وقال ص بل يجب تركها وقال ابو مضر عن ش ان ياتها وتركها **قوله** والفاصلات فلا يتركها الكرص بل يقول وجوبا وابو مضر يقول جوازا **قوله** فهو مخل بالواجب يعني انه يجب عليه التعلم الى اخر وقت الصلوة فاذا لم يدرك كان كالاول على الخلاف **قوله** نحو الجد بالخا هذا تكرار الى الفصل وهو في بعض النسخ دون بعض **فصل** **قوله** الراتب قال م بن المطهر ولو حضر امام الزمان **وقال** الامام ح وش اذا حضر الامام كان اولى واذا حضر المؤمنون قبل الامام انتظروه لا اذا حضر الامام مع بعض المؤمنين فلا ينتظر والناصر لان الصلوة بالجماعة القليلة في اول الوقت افضل من الجماعة الكثيرة في اخره قال في الانتصار واذا لم يحضر الراتب

+ فان كان قريبا ارسل اليه ما حضر والا استخلف غيره فان لم يفعل صلى غيره وان كان بعيدا لم يتقدم غيره اذا خشي ضيقه الى

عن يمين الامام فان جاء الثالث تاخرا مصطفين او يتقدم الامام
والموتم الاثنين قضاء على الخلفه فيعدلون الصفوف ويسووا
مناكبهم ولا يتركوا خللا بينهم ثم الصبيان ثم الخناثا
ثم النساء والصف الاول افضل والاخر على الجنازة افضل وافضل
الاول اليمنه ويستحب للامام ولهم القيام اذا قال المقيم
حي على الصلاه ويكبر عند قوله قد قامت الصلوة وفي المسح وش
اذا فرغ منه ويجب ان ينوي الامامه وهم الايتمام خلافا للم بالله
فيه فلو نوى كل واحد من اثنين انه امام صحت فرادى
ومؤتم بطلت ولو نووا الايتمام بالاخر اثنين لا بعينه صحت صلاتهما
لا المؤتم ولو بعد انفراد قال م من صلى خلف امام وتابعه
ولم ينو الايتمام به لم تصح قال ط من صلى خلف من لا تجوز امامته
وتابعه ولم ينو لم تبطل لاستطاره ان صححاها من الوجه الاخر
الذي هو التلبيس ولا تصح صلاة من صلى موتما منفردا او بسار الامام
بلا عذر الا عند ع وح وش وقول للهادي ط ولو وقف معه من تجوز
صلاته ثم الثالث كذلك صحت صلاتهما ذكره الاستاذ لا هو
والفاسق والمتنفل والمتاهب للمعذ ومن نعقودا وغيري
او عنهما يستدرون الجناح قال ص المجيز واباه في الوافي
وفي قوله مخالفه ثم قرا انا التلقين من عبره انها لا تصح صلوته

الذي بعده اسن قضا عند اخاز وكره وان كان
واحدا كان كمن صلى في الصف وحده على ما باتي
وان وقف اثنان سهما وعامه سبع مكانها
واحدا افقيل انها نصل ما سهما وقيل
لا قوله ثم الصبيان ولو كانت الصلوة في غير المسجد
وحصل بتوسط الصبيان بعد كثير من
الرجال في الخنا ثاحا على الخلاف في الصبي هل يستر
الجناح قوله اليمنه قيل يعني بعد المسامت للامام
لانه افضل قوله حي على الصلوة لان ذلك دعا اليها فيكون
القيام كالاجابه وبقوم الامام اولا ثم المؤتمون قوله
عند قوله قد قامت الصلوة هذا قول الاحكام وبك
وق ود و احمد بن عيسى قال ابو جعفر وهو يدل
على ان التوجه بعد التكبير قوله وفي المسح وش
وهو قول ن وص وك قوله ويجب ان ينوي الامامه
هذا قول الهادي ولا به وط ال المرتضى
فلو نوى الامامه بقوم معينين لا يصح من غيرهم
ان ياتم به ونيته تكون عند نيه الصلوة
فاما لو نواها بعد دخوله في الصلوة عند حول
من يريد الايتمام به فعند ع لا يصح وقال
القاضي عبد الله الدواري انه يصح للضروره كما في
المستخلف ولعله القوي وعند ن وم
وص وش وا لا يجب قوله ومؤتم بطلت وذلك لان كل واحد منهما
نوى الايتمام بغير امام وهذا على قول
الهادي ومن معه واما على قول م
في الشرح كذا ايضا لانه لين كل واحد منهما
اسم لموتم وقال ابن الخليل والفقيه ما يصح
صلاتهما كما اذا لم ينو الامام انه امام وفيه
نظر لانه لا يعلم من الامام منهما ومن المؤتم قوله
ولو بعد انفراده يعني اللاحق بعد قيامه لاتمام
صلاته فلا يصح ان ياتم به غيره فيستكمل الاداء
كان ينوي ذلك عند نية الصلوة وهذا على قول
الهادي ومن معه فيصح ذلك مطلقا ذكره الفقيه
قوله لم يصح ظاهر كلام م مطلقا لا تصح صلوته وقال
ابن الخليل ان فرادا لا تصح جماعه واما فرادى فتصح
وعلى قول ط ان الامام كان الامام يصلح للجماعه
صحت صلوة المصلي خلفه فرادا وان كان الامام
لا يصلح فان كان المصلي خلفه ممن يقتدي به لم تصح صلوته
لانه عاص وان كان لا يقتدي به صحت صلوته فرادى

قال علي خليل وفاسد الصلوة واباه ابوجعفر وقال ع والمضه واباه مراحيزا فالهادي عليه السلام واذا احدث احد مؤتمين صار الثاني الى محل الامام وقال ض في مثله يقف وحده لخوف قاصر او متنفل سليم ومصا ولا يصح قدام الامام ولا اذا تقدمه بكل القدمين ولا نصف القدمين في المسجد ولا قدر القامة في غيره فان تخلل بينهم طريق او نهر وطع الايتمام قال ع الا ان يتصل الصفوف ويكون بينهم قامة ولا نص بوسطهما قال علي خليل او لم يتصل لكن وقف عليها صف سد الجناح وان بطلت صلاته واذا ارتفع الامام قدر قامة او هم لم يضر فان زاد فسدت في ارتفاعه لا هم الا في ول المسجد واذا تخلل بين الامام واهل الدين صف او حائط المسجد لم يضر ومواقف النهي سقيه قدام الامام و يساره و منفردا و في صف المراه و خلفها و في منخفض عن الامام و في مرتفع عليه و بعيد عنه و المراه قدامهن ٥ بعضها يكره و بعضها يفسد شيء ما لا جماع وشيء مختلف فيه واذا كان الامام في سفينة والمؤتم في اخرى والماء حائل لم يصح ولو ائتموا في طلها وصلوا الى غير جهته جهلا اجزاهم الا عند ص

الخلاف اذا اصطف المؤتمون في الامام المسنة او المعتبر او هما معا وخلفه المسامت له خال وقال الهادي و الفقيه ان هذا يصح ويكره قيل وهكذا اما الخلاف اذا اصطف خلف الامام صف كامل واصطف وراءهم صف غير مسامت لهم فيكون الخلاف في هذا الصف الاخر وقال غيره لا يصح وفاقا ويكره وهو ما في قول السيد والفقيه واختاره المهدي في الازهار واما اذا وقف واحد عن يمين الامام والباقون خلفه فانه يصح ذلك كفعل ابي بكر رضي الله عنه مع الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ولا يصح قدام الامام خلافا ك وش واما صلوة الامام فقال ع تبطل صلاته ايضا لو قوفه في غير موقف الامام قيل والمراد اذا دخل في الصلوة على ذلك لا اذا ابتدا الصلوة وحده ثم جا المؤتم دخل معه وتقدم عليه او كان بجنبه في اول الصلوة ثم تقدمه فانه العاصي دون الامام قوله بكل القدمين قيل او باكثرهما وقال السيد لا يفسد الا بكل القدمين وقال بعضش والفقيه اذا تقدم عقب المؤتم على عقب الامام فسدت صلوته وهذا في غير المسجد الحرام واما فيه اذا حلق المؤتمون بالكعبة فقال الهادي لا يجوز مطلقا وقال ح وش انه يجوز مطلقا وقال العسم وع يجوز بشرط ان يكون الامام اقرب الى الكعبة منهم ومن كان منهم اقرب اليها فسدت صلوته واما في جوف الكعبة فيجوز ان يكونوا خلف الامام ولو استقبلوا غير جهته عند الهادي وروي في الروايه عن الفقيه وح الله يجوز ان يقفوا قدامه غير مستدبرين له و يجوز ولو استدبروا وجهه قيل والا فضل في جنب الامام ان يكون مساويا له بعقبيه و قال الامير المؤيد يكون متاخرا عنه قليلا قوله و المسجد يعني اذا كانوا يعرفون ما يفعل الامام برويته او سماع صوته او صوت غيره من الصفوف الاوله ذكره في الشرح قوله ولا قدر قامة في غيره قيل ويكون القامة من موضع قدمي المؤتم الى قدمي الامام ونحوه وقال السيد يكون من موضع سجود المؤتم الى قدمي الامام ونحوه ويعتبر في كل بقامته طويل وقصير وقيل يعتبر بقامة الطويل و ...

ولا امامة للمراة يقف وسطهن ولا يكون الا صفا واحدا ومن
للعراة وتخفض صوتها وتجهر ادناه فان تخللت صفوفهم مشاركه
افسدت على من عن يمينها ويسارها وخلفها من الصفوف
لا ان مرت بينهما ولم يكن موتمه **فصل** اللاحق اذا وجد الصف
منسدا جذب واحدا يصلي معه ويساعده وهو افضل له
ولا ينفرد الا لعذر ويكبر للاحرام ثم اخرى للركوع وبعتد
بركعة ادركه في ركوعها الا اعتد بها ولا في سجودها
الا انه لا يركع حتى اعتدل الامام فان لحقه ساجدا سجد معه
ندبا ثم متى قام الامام كبر للاحرام فان لم يسجد جاز وان
فات دركه في تشهد الوسط كبر ثم قرا متى قام ومما
ادرك اول صلاته فمتى سلم الامام التسليمتين قام واتم بلا تكبير
خلاف من قعد معه في غير موضع قعوده كبر لقيامه وقعوده
فلو قام قبل الاولى افسد واذا قعد الامام لتشهد ليس للموتم
قعد معه وسكت فلو تشهد لم تضره ومن ادرك جماعة الفجر قبل
ان يصلي سنته دخل معهم ثم صلاها بعد ارتفاع الشمس
فان صلاها فسدت تسليمه جاز ومن ادرك جماعة صلاة قد صلاها

وقال ن وح وش لا تفسد صلوتها قال السيد الهادي
والفقيه س افسدت صلوتها فكان يلزم الا
تفسد عليهم ولا في المراة بين ان يكون محرما
او اجنبية او حرة او امة قال الشيخ والعلة في
ذلك كونها وقفت في غير موقفها المشروع
لها قيل واذا علم بها الامام او من بعد منها من
الموتمين امكنهم اخراجها فلم يفعلوا فسدت
صلاتهم وكذا اذا انوا بها الامام وقال ص وابن
الخليل انما تفسد صلوة من حولها ومن خلفها
اذا علموا بها لا ان جهلوا وقال الحمد لا
تفسد عليهم الا اذا علموا بها ورضوا بها
ايضا لا ان كرهوا فتفسد صلوتها لا هم
قال في الزوائد واذا كانت متنفلة لم تفسد
عليهم قيل وكذا اذا كانت صغيرة قال
الوافي وابن الخليل وهكذا في صلوة الجنائز
اذا دخلت معهم فيها وقال ح وابو جعفر
والزوائد لا يضر دخولها معهم فيها اذ لا مكانة
لها في صلوة الجنائز **قوله** لا ان مرت بينهم
وقال الحسن واحمد وقش ان مرور المراة
او الحمار او الكلب الاسود بينهم تفسد صلوتهم
فصل **قوله** جذب واحدا او يسحب
ان يكون من طرف الصف وقال ح وك والامام
تكره الجذب للاحرام المجدوب فضيلة الصف
الاول اي تصلي وحده ونحن نقول هو افضل للمجذوب
من محمد **قوله** الا لعذر وهو اذا لم يجد من يجذب له
احد قيل ومن العذر ايضا اذا دخل المسجد
وقد ركع الامام وخشي اعتداله قبل يصل
الى الصف فانه يجوز ان يكبر ويركع وحده
ثم ان امكنه ان يدخل في الصف او يجذب
اليه غيره فعل فليفعل وان لم يمكنه كان
عذرا له في الوقوف وحده **قوله** ثم اخرى للركوع
وقال زيد تكفيه واحدة لهما معا قيل
فلو كبر واحدة ونواها للاحرام وللركوع لم يصح
لتشريكه فيها بين الفرض والنفل **قوله** لا اعتد بها
هذا اذا فاته الجميع قول وللمص قول والامام
ي انه يعتد بتلك الركعة وهو

اذا لم يكن قد ادرك الامام قائما قبل ان يركع واما اذا كان قد
[illegible]

24a

٥ قوله

تجديد نية الامامة والائتمام هذا ذكره في اللمع وهو
يدل على ان العلم بالفعل لا يكون نية كقول م ب وقال ص ش
لا يجب ولا ع قول انها لا تجب على الخليفة ولعله على قوله ان من فعل شيئا
ذاكرا له فقد نواه قوله قعد في اخر صلوتهم لتم حكم الامام
الاول لازم له فيفعل ما كان يفعله ذكره في الشرح فلو
لم يقعد معهم فقال المهدي والفقيه ح تبطل صلوته
وقال السيد ع لا يجب عليه ذلك قوله ليسلموا معه جاز فلو انهم
سلموا بعد قيامه منهم فقال المهدي تبطل صلاتهم
والفقيه هد يؤدي في بطلان صلاتهم واما حكم التشهد
الاوسط في تشهد الامام الاول فقيل يجب عليه ح القعود واشار
اليه في الشرح وقيل م لا يجب وقال ص لا يلزمه لانه عن لازم
للاول قال فلو قام وقعد المؤتمون له فقد اساؤا ولا تفسد
صلوتهم اذا [...] الامام قائما في تشهد الخليفة ولم
يقعد له وقيل ح لا يقعد له قوله تبطل عليه وعليهم هذا
ذكره م فقال من الخلل انها تبطل عليهم اذا لم يعزلوا عنه واما
اذا عزلوا فلا تبطل صلوتهم وانفاقه من ذلك على طاهرة لكن
الامام يحمل عنهم القراءة فيكون لحنه لحنا لهم فيما [...]
ذلك في الجهرية لا في السرية وقال الكني ان في التكلف قول
ابن الخليل هو الذي يرجح قوله واذا احصر الامام عن القراءة
قبل ان ياتي بالواجب منها فاما اذا كان قد قرأ الواجب فانه يتم
الصلوة ويتم المؤتمون معه ذكره في البيان وهو مستقيم كما لو
صلى بهم من لا يقرأ الا قدر الواجب ٥

منفردًا فله رفض الاولى ويصلي معهم والثانية فرضه خلافًا لهم

قال م وص لا يقوم المؤتم للاتمام حتى يسلم الامام من سجود
السهو وقال م وص الامام ينتظر الداخل في الركوع ليدرك
معه وحصل القاضي الحنفية خلافه فصل اذا احدث الامام
بطلت صلاته ولو سهوًا لا هم ولو عمدًا فيستخلف ولو احدث عمدًا او مشى
القهقرى الى الخليفة الذي في الصف الثاني ندبًا وشرط الخليفة
ان يكون مؤتمًا من قبل الحدث صالحًا للامامة ابتداءً قال م
الاستخلاف على الفور ولا يجب وحال الفدع فيهما فلو قدم من
لا يصلح كفاسق وانثى وصبي او لعارض كمتيمم ومتطوع وامي لقراء
ومقيم لمسافرين فيما يختلف فرضهم فيه بطلت واذا قدم اميا
بطلت للقراء ولو في الاخيرتين لا للاميين ولو قدم متيممًا صحت لمثله
لا للمسافر ولو قدم امرأة بطلت لها ولهم وامامة غيرها تجديد نية
الامامة والائتمام وان كان مسبوقًا وعلى آخر صلاتهم حتى يسلموا
ثم يقوم ليتم فان انتظروا او يسلموا معه جاز واذا لحن الامام
فسد ابطلت عليه وعليهم ان لم يعزلوا كالحدث قال الفقيه
ولو عزلوا فلحنه كلحنهم كما ان قراءته قراءة لهم واذا اخصر عن القراءة
او اقعد عن القيام او عزي فان رجا زوال عذره اخر الوقت

فقد فسدت عليه ولم يتغير فرضه فيستخلف وان لم يرج

لم يفسد وقد تغير فرضه فلا يستخلف وان مات فقد تواهموا

وبنواه الامر جملة منهم فتفسد وان اغمي عليه فسدت صلاتهم

فصل ولا تنتقض مشاركة المؤتم للامام في تكبيره وركوعه

وسجوده الا القراءة فيقرأ في السرية ويسكت عند جهر الامام

في الجهرية الا اذا لم يسمع لبعد او صمم او كان لا خفا فيجوز مخالفته

في هذا وفيما لو قام لخامسة او سجد لثالثة ويتم لنفسه قال م

ان تعذر تنبيهه فلو تابعه عالما بالزيادة بطلت وفيما لو قدمه

الامام وقد فاتته ركعة وفيما لو سلم الامام على ثالثة الرباعية

فيعزل ويتم لنفسه وفيما لو قام بعد سجدة فيعزل ويسجدها

لنفسه وفيما لو نسي واجب جهر او مخافته او قراءة فيعزل

عند الركوع في الاخيرتين وان خالفه فيما يجب عليه متابعته فيه

فاما بالتقدم او بالتأخر اما التقدم فيبطل بتكبيرة عن

تكبيرة الافتتاح لا يفسد فاذا سبقه الامام بكلها صحت

قال م او اشتركا في كلها واباه ط وض وش وان تاخر عنه

بكلها بطلت وان اشتركا في اولها واستقلا في اخرها فان

سبقها الامام صحت للمؤتم وان اشتركا في اخرها واستبقا

وقال ش ان الامام لا يتحمل عن المؤتم في

الكل قال ش بل يقرأ المؤتم الفاتحة فقط واذا

قرأ المؤتم وهو يسمع قراءة الامام في الجهرية فسدت

صلوته عند الهد وله قال المرتضى ولو كانت

قراءته سهوا او قال لا يفسد صلوته مطلقا قال

ابو جعفر وهو قول الاكثر قوله لبعد او صمم وكذا

للريح وكثرة الاصوات وان كان يسمع بعض

قراءة الامام دون بعضها فانه يسكت حين

يسمع ويقرأ حين لا يسمع فلو كان يسمع صوت

القراءة جملة ولا يفهم تفصيلها فقال الامام

يكفيه ذلك بل يقرأ فلو كانت القراءة جهرية

للامام سرية للمأموم كان يصلي الظهر خلف

من يصلي الجمعة فانه يتحمل عنه الامام ما يسمعه منه

وان كانت بالعكس كان يكون بالثالثة او الرابعة

للامام في المغرب والعشاء وهي اوله او ثانيه

للمأموم فظاهر كلام الشيخ انه يجهر المؤتم فيها

وظاهر كلام ط انه يسر وما لي بالواجب من

الجهر بعد القراءة وقد رواه عن يد بن علي

عليه السلام قيل اما اذا كان الامام لا

يسمع قراءته فانه يجهر بها قوله او كان

لاحقا يعني فانه يخالف امامه في التسليم

قوله لخامسة فلا يجوز متابعته حلا وضلما

ولو كانت زائدة له فلا يجوز له متابعته

وان تابعه فيها سهوا لم تجزه عن اللعنة

فلا يصح ذلك كله ولعله لو نوى العزل وقام

لتمام صلوته جاز عند نا قوله ويتم لنفسه يعني ويكون

بعد العزل سقط الامام وينوي العزل عنه

ويتم لنفسه واذا انسه الامام وقعد وان لم يكن

المؤتم قد عزل عنه اتم معه وان كان قد عزل عنه

فعل ما يجب سوى الامام ثم عمد ويرجح

اليه لان الجامع له اجمعه وعقد بالاعتمار قوله ان

تعذر تنبيهه هذا على اصله ان التسبيح جائز واما

على قول الهادي فلا يجوز قوله وفيما لو قدمه الامام

وقد فاتته ركعة يعني فانهم يسلمون به اذا احسوا اذكر

قوله فيعزل ثم يتم لنفسه ظاهر هذا ان الظاهر الجمع

ان المؤتم يقعد مع الامام حتى ينسى الركعة واذا

قام الامام قام ايضا صلوته وقيل انه لا يكون له

المقعد مع الامام فان قعد معه عالما فسدت

صلوته لان ذلك منه زيادة ركن وقيل ان

القعود معه جائز والقيام اولى في اتمام المؤتم وتبعه

الامام فقام بعد قبل سبقه المؤتم بركن فعلى فان

قوله

٤ صلاته ثم احد

وان سبقه المؤتم باولها بطلت لا الامام وان سبقا اولها واخرها فكان السابق باولها مسبوقا باخرها فان كان السابق باخرها الامام صحت والمؤتم بطلت وان سبقه بركن غير التكبيرة كركوع او سجود او اعتدال سهوا صحت وكذا عمدا لا في قول الافادة فمن رفع من الركوع او السجود قبل الامام وكتسليمه وان سبقه بركنين بطلت كالتسليمتين وكركوع واعتدال الا لعذر كصلوة الخوف وكالخليفة المسبوق فاكم وكالقاصر وكمن سلمهما ناسيا وقيل وكمن خشي الحدث او اخذ الدابة ونحوها وعند الهادي تبطل وان خالفه بالتاخر عنه بعد الدخول معه لفرض تركه الامام لا لسنة ولو ترك الامام تشهد الوسط ففعله بطلت عند ط خلافا للناصر والقاضي ولو تاخر عن السلام مع الامام كره الا لتمام التشهد والدعاء المعتاد وان سبقه الامام بركن او بعضه لم يضر وبركنين فعليين متواليين تفسد الا في السلمين والا اذا توجه المؤتم حين كبر الامام وقرى وركع ثم كبر وادركه راكعا لاعتدا الا ولا تصح

باب سجود السهو

قوله وعند الهادي تبطل لعله يقال في الدابة اذا خشي ضياعها فانها تبطل واما اذا خشي احدها فهو مشكل يجوز الخروج لان النية قبل التسليم ويفسد صلوته فاذا امكنه ذلك مع تمام صلوته بان يسلم ثم يخرج جاز والله اعلم

قوله خلافا للناصر والقاضي يعني انها لا تفسد لكن الناصر يقول انه يستحب القعود وص بد وص يقولان يجوز القعود قوله كره يعني مع عدم العذر ولا يفسد لان المتابعة في التسليم لا تجب ذكره في اللمع وقال في حواشي الافادة انه يفسد وهذا ه بخلاف ما اذا قام اللاحق قبل تسليم الامام فانها تبطل صلوته لان ذلك خروج عن الامام في غير موضعه اذا كان عمدا لا سهوا كما اذا سلم التسليمتين وكذلك اذا سبقه المؤتم بالتسليمة الاخرة لانه خرج من الصلوة قبله ذكره في الشرح وهو يلزم على هذا انه اذا قام اللاحق بعد التسليمة الاولى وقبل الثانية انها تبطل صلوته اذا كان عامدا لانه قد انضم القيام اليه الخروج ه

قوله وبركنين فعليين متواليين وصورة ذلك ان يسبقه الامام بالركن الاول ثم بالثاني ويدركه في اخره بعد فعل الواجب منه فهذا يفسد لان العبرة في الركن بأوله قدر الواجب منه والزائد عليه هو استمرار فيه لا حكم له ذكر ذلك في الشرح وقيل ليس ذلك يفسد لانه لم يسبقه الا بالاول واما الثاني فقد ادركه فيه وليس المفسد الا اذا سبقه بالركنين كلاهما ولم يدركه الا في الثالث وقول الفقيه هذا يأتي على احد قوليها وذكر حيث قالوا اذا ادرك المؤتم الامام معتدلا لا تصح صلوته مع انه ادركه في الثالث لكن تلك الصورة مخصوصة عندنا وعندهم يعتد بها اذا ادركه في اخر الثاني وهو الركوع وعندهم اذا ادركه في الثالث وهو الاعتدال ومثل ذلك في غير هذه الصورة يفسد قوله وادركه راكعا هذا الذي ذكرنا انه مخصوص فقد سبقه الامام بالقيام وبالركوع ولو ادركه في اخره فقد حصل السبق بركنين على احد قوليها وصار المخصوص هو لكن هذا مخصوص على وهكذا اذا كان المؤتم قد ادرك الامام واعتدل ثم ادركه فاما ان ركع حمله هذه الصورة المخصوصة فان ادركه المؤتم معتدلا فهذا من حال القراءة والركوع فقد جعلوا القيام فيه اعني عن الاخر يجابر ان انهما ادرك الامام ذكره في الشرح ه

الثاني فمنهم من يقول لا يفسد وقيل يفسد والزمه الفقيه انه لو فعل ذلك من اول الصلوة لا يفسد وهو لا يلتزمه لانه يؤدي الى ان تكون المؤتم امام له بالله

في اداوات سي مرو احدايها بطلت **قوله** فعهشد في الافعال يعني اذا كان كبيرا كزياده ركن لا بعضه **قوله** ولو عمدًا هذا قول ط و القسم وبدوس وعندم وح لا سجود في العمد ومثله في اللمع عن الهادي **قوله** بعد ما انتصب فسد هذا قول السيد ح وش وقال المسجد انه يعود ما لم يشرع في القراه وقال ع ما لم يستقر قائمًا قدر ثلث تسبيحات وقال الحسن ما لم يركع وقال ك لا يعود له بعد رفع اليتيه عن الارض قبل المومم وعبرة بنحو ذلك عندنا وقال الامير والفقيه ح وصش في المومم انه يكون مخيرا بين ان يتبع الامام وبين ان يقعد معه لانه صار بين واجبين القيام ومتابعه الامام خلاف ما اذا كان قد قعد معه ثم قام قبله فانه ينتظره ولا يعود اليه فان عاد بطلت صلوته لان ذلك زياده ركن وهكذا في الركوع و السجود اذا رفع راسه قبل امامه ثم عاد اليه **قوله** لا قبله فيستحب له الرجوع ويلزمه سجود السهو **قوله** بعد ما سجد فسد لا قبله هذا ظاهر اللمع وشرح النكت والزوائد وقال الاستاذ والشيخ ابو طالب ومثله في المذاكره عن ابن معرو انه يعود له ما لم يضع اكثر اعضا السجود على الارض فلا يعود له عندهم بعد ما وضع يديه او ركبتيه **قوله** استخفافا بها واكذا التهاون بها فيكفر اجماعا **قوله** لا اثم اماه مع العذر فوفاق **قوله** فبين مفسق هم اكثر المعتزله ون **قوله** وموثم ومنكر هو شي واحد وقائله قاضي القضاه وال الامام والمسنون الذي في الفريضه اكد من المسنون المستقل الذي تركه يدخل النقص في الفريضه وروى في الانتصار عن ن ان من ترك المسنون في الفريضه عمدا افسدها لانه يجري مجرى الاستخفاف به ومن ترك الوجه يوجب سجود السهو على قول السيد ح لانه بعد الدخول في الصلوه عندهما لا على قول الهادي والقاسم لانه قبل الدخول فيها عندهما فليس منها **قوله** ومن ترك فرضًا يعني ركنا فرضًا **قوله** يعود له ويلغي ما بعده يعني ما فعله بعد تسيانه لما نسي وهذا وفاق اذا كان المنسي من غير السجود واما اذا كان سجده او اكثر فحيث ترك سجدتين من ركعه واحده ﻫ وكذا ايضا اشار اليه في الشرح وحيث ترك سجده او اكثر منها من كل ركعه سجده ففيه ثلثه

بحث الفرض للاذكار والافعال الزياده والنقصان والتبديل كمن قام موضع قعود او ركع موضع سجود او سبح موضع قراءه او عكسها لا لما يصلح لهما كالخبره المعترض والضرب للزباعيه هذا فيما سهوا وفي المقروض منه لا يعمد فتفسد في الافعال ومن **ترك سنه** فعلا او ذكرا ولو عمدا الا عند م لزم سجود السهو كتشهد الوسط فلو عاد له بعد ما انتصب افسد لا قبله ويسجد للسهو فان ترك السنه استخفافا بها لا استحلالا لا تنقض وضوءه ولغير استخفاف لا باثم ولو لغير عذر خلاف المعتزله فمن اعتاد تركها بين مفسق وموثم ومنكر وترك الهيات لا توجب السجود كالتجافي في الركوع والسجود ووضع الكف حذو المنكب ومن ترك فرضا عمدا ودخل في اخر بطل وكذا سهوا وذكره بعد التسليم على البيتا وقبله يعود له ويلغي ما بعده فلو صلى ركعتين سجد سجدتين سهوا ثم له ركعه فان سجد في الثانيه سجده للاولى واخر اسهوا صحت وعمدا بطلت ومن اخل من اربع باربع سجدات فيها صح له ركعتان وطرح ما تخلل بين السجدتين ويسجد للسهو ويجب الاحتراز والمحو عمدا او المحو عمدا ابطل وحيث المحو سهوا وازاد ان يخير عمدا ابطل **وقال الناصر وص** **وزيد وح يغني الخبر عمدا** وحينئذ اشهوا اخبر عندهما والاوش وقيل لا يخير بل يبطل ما بعد المنسي فعلا هذا القول كلما فعل بعد المنسي لغو حتى يفعل المنسي وكل ركعه خير منها بسجده بطل بل فيها فعلى هذا القول

إذا صلى ركعتين سجد سجدتين وعلم أنهما في الثانية أو في كل ركعة سجدة صح له
ركعة وإن علمهما في الأولى فركعتان إلا سجدتين وإن لم يعلم موضعهما
صح له ركعة ثم إن سجد سجدتين سهوا أكمل له ركعتان إلا على القول الثاني
وإن سجدهما عمدا أكملت على قول ح لا على قول ش وإن صلى أربع ركعات وعلم
أنهما في الأوليين أو الوسطيين أو في الأولى ثنتان وفي الثالثة ثنتان
أو في الثانية والثالثة ثنتان صح له ثلاث إلا سجدتين وإن علم أنهن في الأخريين
أو في الثانية والأخيرة فركعتان وإن علم أن واحدة في الأولى وثنتين
في الثانية وواحدة في الثالثة فركعتان إلا سجدة وإن جهل مواضعهن حصل
له على الأعلى ثلاث إلا سجدتين وعلى الأدنى ثنتان إلا سجدة وعلى الأوسط
ركعتان وإن ترك سجدة وعلمها من الأخيرة سجد سجدة وإن جهل فركعة
سجدتيها وإن ترك سجدتين أو ثلاثا فالاستوى حصل له ركعتان وإن
ترك ستا تمت له ركعة وركعتان إلا سجدتين على الأحسن ولا أوسط
وإن ترك سبعا أي سجدة ثم ثلاث ركعات كل هذا إذا جهل مواضع
السجدات وإن ترك ركوعين متواليين أو مفترقين من أربع أتى بركعتين ولو
نسي ركوع آخر ركعة حتى تشهد عاد فركع ولو من قيام وأتم ما بعده
قال زيد بن علي وإن كان من الأول أعاد ركعة وقراءتها وترك ركوع كبر
ركعة حتى بعده ولو ذكر بعد التسليم نسيانا ركعة قام لها وأتم وسجد

ثانية والرابعة ثالثة وبقيت عليه ركعة وهكذا إن
كانت السجدة المتروكة من الركعة الثانية أو من
الثالثة قوله وإن ترك سجدتين أو ثلاثا فالاستوى حصل
له ركعتان وصورة ذلك أن يسجد في الأولى سجدة
وفي الثانية ثنتين وفي الثالثة واحدة وفي الرابعة
ثنتين أو واحدة وهذا إذا لم يعلم صحة السجدات
التي فعلها فأما إذا علم صحتها فإنها يصح له ثلاث
ركعات حيث ترك سجدتين وحيث ترك ثلاثا يصح
له ثلث ركعات إلا سجدة وإن ذكرهم يصح له على الأعلى
وعلى الأوسط أما الأعلى فحيث ترك ثنتين يصح له ثلاث
ركعات وركوع وحيث ترك ثلاثا يصح له ثلاث ركعات
إلا سجدة وأما الوسط ففي ثنتين يصح له ثلاث ركعات
في صورة وثلاث ركعات إلا سجدة في صورة وفي الثلاث
يصح له ركعتان وركوع قوله وإن ترك خمسا يعني من
أربع ركعات وقد ساه على أنه لم يعلم صحة ما سجد
إذ لو علم صحته صح له ركعتان إلا سجدة وهو الأعلى
قوله وإلا سجدتين على الأوسط وصورته أن يأتي في
الأولى أو الثانية بسجدة وفي الثالثة سجدتين فيصح
له ركعة وفي الرابعة ركوع قوله أتى بركعتين هذا وفاق
قوله ولو من قيام يعني إذا رجع إلى القيام ثم ركع لم يضره لأنه
زيادة بعض ركن وقال الحقيني لا يصح الركوع إلا من قيام
فيلزمه الرجوع إلى القيام ثم يركع قوله أعاد ركعة بسجدتيها
وقراءتها القراءة استحباب لا وجوب وكذلك عندنا
ولكن هذا مبني على أنه قد كان قرأ في الركعة الأولى
وفي الثالثة أيضا حتى يكون الثالثة ثانية وذلك على
توجب القراءة في الأوليين وقراءته في الثانية لا حكم لها
لأن الأولى لم تكمل وصار ركوع الثانية وسجودها
للأولى فلو لم يكن قد قرأ في الركعات لم يصح له شيء منها
عندنا وإن كان قد قرأ في الأولى دون الثالثة زاد ثلث
ركعات يقرأ في الأولى منها وجوبا وفي الأخريين ندبا
قوله قبل التسليم يعني على التمام ٥

صوابه الأولى على ما فهمه كلام الذي هو ودعي

للسهو ولو انحط من القيام الى السجود سهوا عاد الى الركوع
ولا يضره لو انتصب ولو نسي الاعتدال عاد له ثم يسجد وعمدا بطلت
ولو عاد له من السجود ومن ذكر قبل ان يسلم انه نسي القراءة اعاد ركعة
بالقراءة فان ذكر لو ركع قبل تقري عاد للقيام وقرى واتم والمذهب
تتم وناسي الجهر والمخافتة كناسي القراءة ومن لا يوجبهما جعلهما هيئة

فصل من زاد ركنا فعليا او ركعة عمدا افسد لا ناسيا ولو ذكر بعد تحلل
حلا قاطعا كبعد التسليم والمنطبق اذا نقص الزيادة كالعامد خلافا لم ومن
سلم ولحن في غير موضعها لم يضره فيتم ويسلم ثم يطلب فان لم ان تعمد
ذكر جنسه مسنون مقصود فسد لكنكم ان عمدا في حال القراءة او التسبيح
او التشهد لا يفسد ما لم يكثر ومقصود غير مسداه كعند الركوع
والسجود ظنا منه انه تركها فعلمه بعدها ولا مقصود ولا مبتداه كان
يريد ان يسبح فيكبر وعكسه كلها لا يفسد ويسجد للسهو كلزيادة
ركن كركوع او سجود او قيام سهوا ولترك القراءة في الاوليين او
احداها او الاتيان وادها وللقراءة مكان التشهد ولو اعاده وجوبا في الاخر
وبالجهر فيما يسر وعكسه وقضا واجبه وتقديم السورة وتكرير الفاتحة او
البعض او التشهد لا لتكرير الفاتحة في الاخيرين ولتبديل
لفظه بلفظه كالعظيم بالاعلى ولترك تكبيرة غير الافتتاح ولتبديل

قوله اشتبه يعني اذا كان عمدا الكثرة حال في زيادة
السجدة انها لا يفسد عمدا قوله حلا قاطعا وهو قوله اذا
ذكر في زيادة الركعة بعد السجود وقبل التسليم على
يساره واما اذا ذكر قبل سجدة او بعد ما سلم على يساره
فلا يفسد صلوته وفاقا قوله كالعامد هذا قول الهادي
والقسم وع وط وعبدم وص وش اي حجتهم ان
المنطبق كالبيان في كل ص ولا سجود عليه ويسقوط
اذا اسقط الزيادة بتعذر الوقت انه لا قضا عليه وهذا
اذا اسقط الزيادة واما اذا اطبقها فلا حكم لطبقه قوله لم يضره
اما اذا لم يسجد عند تسليمه فهو اجماع واما اذا كان
يساوا وبينا في السلم وكذا انصا على ظاهر
كلام اللمع وقواه الفقيه ف وقال ح انه زيادة ركن فيفسد
اذا كان عمدا قوله ويسلم ثم يطلب هذا نص الهادي
وع وط والمراد به حيث سلم بلفظ وحمه من غير اكراه وعمد
فلذلك لا يبطل صلوته الا ان يقصد الخروج منها وسوا
كان عمدا او سهوا وعند ن وح وش انه ان كان عمدا
بطلت وان كان سهوا لم يبطل ولو قصد الخروج حكى هذا
الخلاف في الشرح وقد حكى الفقيه س في الكافي عن
م انها تبطل مع العمد فقيل وهو وهم وعلى قوم لا
تبطل الا مع قصد الخروج قوله جنسه مسنون
وذلك كالتكبير والتسبيح واما القراءة فانها لا
تفسد الصلوة ولو كثرت في غير موضعها
ذكره السيد عطيه وهو مفهوم كلام اللمع قوله
فسد يعني في غير موضعه قوله ما لم يكثر يعني وان
كثر فانه يفسد اذا جمع الشروط التي ذكر وهي ان يكون
عمدا وفي غير موضعه ويكون كثيرا وقد اختلفوا في
حد الكثير فقال عطيه والفقيه ع هو ما زاد على سبع
تسبيحات وقيل ثلاث قياسا على الافعال وقيل
اربع وقيل خمس وقيل ما زاد على عشرين ليس ص
قال في اسطاس اللاحق ان الامام ينتظر الى عشرين تسبيحه
وفي الماحد منه ينتظر ليس لم يجعل العشرين حدا للاسطا
بل ذكرها للمبالغه لا للتحديد فقال ان الامام ينتظر اللاحق
ولو سبح عشرين تسبيحه قوله ظنا منه انه تركها وكذا قوله
كان يريد ان يسبح فيكبر او عكسه هذا بنا على ان المفسد انما
شرطه ان يكون مقصودا فلا يصح ان يكون مفسدا غير
مقصود لشرط لم يذكر هذا القسم الرابع ذكر ذلك
الفقيه ح س وقال الامام والسيد ح

قوله لا ما تبا لا انه
قال في الزهور
وهذا اجماع ومم
تقول الشافعي
كالعامد ما نقص
لا اما اذا

القراءة بالتسبيح في ثالثة الوتر ولو عمداً او لو اعادها
ولقرض شعر او ظفر سهواً او عمداً ذكره القسم
وللصلوة على النبي عليه السلام في التشهد الاول
ولقراءة السورة او احداهما ولترك مسنون من
فعل او ذكر كالجلسة الاولى ووضع اليد على الارض
ساجداً ان لم يوجبه لا لما فاته الامام به ولا لو جهل
ما قرأ مع الفاتحة او امامه ولا بترك الهيات كتقديم
تسليم اليمين عند القسم وترك التجافي راكعاً وساجداً
وتفريق الاصابع راكعاً وضمها ساجداً او وضع كفيه
راكعاً على ركبتيه وكفه حذا اذنيه ساجداً

فصل الشك بعدها لا يوجب اعادتها ولا
السجود وفيها في ركعة كهل صلى ثلاثاً ام اربعاً
عمل بالاقل مسلى لا يمكنه التحري فان امكنه بظنه
ان حصل والا فهو المستدرك ولو حصل له ظن بعيد ان
ولو شك في ركن كركوع او قراءة او تكبيرة الافتتاح
او نية عمل بظنه ان حصل ولو مسدد والا اعاده
الا ان لا يمكنه التحري فبالاقل ومن جعلا

كالشك فيها فصل والمراد بقولنا اذا كان
مجرد الشك واما اذا حصل له ظن بالنقصان
فانه يعمل به وظاهر اطلاق اهل المذهب
لا فرق بين شك وشك وفيه فصل اذا
كان الشك في النية فله حكم لانه لم يتحقق
دخوله في الصلوة قوله في ركعة هذا قول الهادوية
وفرقوا بين الشك في الركعة وفي الركن فحيث يكون
في ركن يعمل بظنه اذا حصل له ظن مطلقا وحيث
يكون في ركعة لا يعمل بظنه الا اذا هو مبتلى بكثرة
الشك والمبتلى هو من يكون الاغلب من حاله
الشك والمسدد هو من يكون الغالب من حاله
السلامة والشك يعرض له نادراً ذكره في
الشرح وقد حصر المسئلة في الكتاب قوله والا
يعني وان لم يحصل له ظن قوله اوسه هذا مذهبنا
والفرض لا يعمل بالظن في السهو حكما بالعلم ثم محمد

الركعه كالركن قال م والعادة تفيد الظن فيعمل بها من سك في ركن وعادته التحفظ قال ومن شك فيحرى سجد للسهو مالم يعلم الصحة قال ومن سك في ركعه فيحرى في اخرى او بعد ما سلم بطن صحتها اجزاه خلافا لابي ع مالم يعلم للصحه قال ويعمل بقول ثقة اخبره بالتمام ولو عبدًا أو امرأه لاصبيًّا ولا من نفاه وعنده انه أتمّ قال ولو تيقن تسليم اليمين ظنّا ثم علم يكرره لم يضره ٥ ويسجد ولا يعمل بظنه وسكه فيما خالف الامامة ولو علم عند اخر جلسة الصحه ثم نسي قبل التسليم أمرّه الا ذلك الذكر عمل به قال ويكره للشاك الخروج اذا امكنه التحري ولو فسد أو وما وجب بطريق ظني كما اداوه بالظن كالنية للوضوء وترتيبه وتسميته وقراة الصلوة وما وجب بقطعي يمكن اداوه بالعلم كاصل الصلوه ٥ والزكوه والصوم والحج تاديته بالتعين لا فيما لا يومن عروض الشك في الاعادة كالتعاص الوضو كما مر والتعاص الصلوه والتعاص الحج **فصل** محل السجد بعد التسليم ولو للنقصان في المؤتم مع امامه ٥

قوله ولو عبدًا او امراه ليس قول الثقة يعمل به في العبادات ولا فرق فيه بين ان تكون رجلا او امراة حرا او عبدا اذا كان بالغا ولا عدلا ليس له غرض فيما اخبر به قوله ولا من نفاه يعني اذا اخبر الثقة بان صلوته غير تامه فقال م لا يعمل به واختلفوا في وجهه فقيل لكونه شهاده على النفي والشهاده على النفي لا تصح وقيل انه مبني على انه فرغ من صلاته وعنده انه اتمها ثم اخبر الثقة بانها غير تامه فقال م يعمل بما عنده ولو شهد له عدلان بخلافه وقال الاستاد بل يعمل بشهاده العدلين قيل وهذا اذا كان الذي عنده علمًا فاما اذا كان ظنا فانه يعمل بخبر العدل فاذا كان عن علم فهو اولى من ظنه وان كان عن ظن فظن نفسه اولى من ظن غيره قوله لم يضره وذلك لانه زياده تسليمه واحده وذلك لا يضره فاما فلو زاد تسليمه ثالثه فسدت صلوته على قول الهادي لا على قولهم كما تقدم قوله فيما خالف الامامه وذلك في القيام والركوع والسجود دون القراه فيتحرى فيها لان متابعه الامام واجب قطعي فلا يعدل عنه بالظن بل بالعلم اذا حصل له قوله الصحه يعني انه علم صحة صلاته في اخر جلسة منها ثم نسيها من بعد الا انه ذكر العلم هذا الذي حصل له عند جلسته فيعمل به قوله ويكره هذا ذكره م قيل يعني كراهه حظر لان الخروج من الصلوه لغير عذر لا يجوز والاقرب انه يجوز رفض صلوته هنا اذا كان بعد الفراغ منها ليعيدها اكمل منها قوله ولو مسد اخلاف الهدويه فيه فلا يعمل بظنه عندهم اذا كان الشك في ركعه قوله كنيه الوضوء وكذا نيه الصلوه خلافا ص

فصل قوله بعد التسليم هذا مذهبنا وقال ش انه قبله وان كان ك الزياده زادها في صلوته فبعد التسليم وان كان النقصان فقبله وان كانا الزياده والنقصان فقال في الكافي يسجد هما بعد التسليم وقال في شرح الابانه قبله فلو صلى هدوي خلف شافعي وسجد الامام للسهو قبل سلم هل يسجد معه المؤتم او يوخر السجود حتى يسلم ...

واللاحق يقوم قبل يؤديهما الامام ثم يسجدهما بعد سلامه
ويقدم ما للامامه ويكفي سجدتان لكل سهو ولو اجنابيًّا
وفرضها خمسة السه للحيران مومنًا المومّم عن
اللاحق والا فللحيران والتكبير قاعدًا وسجدتان
والاعتدال بينهما والسلم ويندب التشهد
والتسبيح ويكبر النقل ومن نسيهما سجدهما حيث
ذكر ولو بعد الوقت ان تركهما عمدًا او في غير صلاه
وعن م ما لم يقم ولو دعا وعن ص ما لم يخرج الوقت
او من المسجد او يدخل في صلوه وعن ح ما لم ينقل او يفعل
ما يفسد الصلوه ويسجد لسهو امامه ولو قبل يدخل
في الصلوه معه او بعد ما خرج منه ولو تركهما ومن
ان سهوا كسجد بعد مفارقته في الامام الا في شيء واحد فيكفي
مره وعند الناصر وم وح وش لا يسجد المومم لسهوه
ويكرر سهو الائمه في صلوه لا يوجب تكرر السجود
على المومين فان احدث الامام الساهي واستخلف
فسها الخليفه كفاهم سجدتان الا اذا سها الامام
والمومون ثم احدث فاستخلف احدهم ثم جا اللاحق

قوله ويسجد لسهو امامه اما اذا سجد
الامام فهو اجماع واما اذا لم يسجد ففيه خلاف
زيدون وقول لابي ع قوله او بعد ما خرج منه
وذلك نحو ان يكون مسبلاً مع الامام فيسلم على
ركعتين واما معترضًا كالعاصر على قول م وص
وهذا ذكره الفقيه ل قال ولا يسجد لسهو امامه
حتى يفرغ الامام ويسجد معه وقيل لا سجود
عليه لما سهى امامه بعد خروجه منه قوله
ولو تركهما يعني الامام وفيه الخلاف الذي مر قوله
ومن سها يعني اذا سهى المومم وامامه
سجد لامامه ثم لنفسه عند القسم والهادي
والمرتضى وع وط وص وفيه الخلاف والذي في الكتاب
قوله كسجد بعد مفارقته الامام يعني اذا سهى المومم اللاحق
بعد ما خرج من الامام وذلك وفاق حه الله لا يجمل الا
قوله الا في شي واحد يعني اذا اتفق سهو الامام
والمومم في شي واحد بشياه فانه يكفي المومم سجود
واحد عنهما معا وفاقا ذكره الفقيه س وقيل بل
يسجد مرتين وفاقا لان الخلاف في سجود المومم لنفسه
انما هو فيما فعله الامام فاما فيما لم يفعله فان المومم
يسجد لنفسه وفاقا قوله كفاهم سجدتان وذلك لان
الائمه بمنزله امام واحد فيما سهوه حال امامتهم
وفاقا واما فيما سهاه الخليفه وهو مومم قبل
استخلافه فقد ع كذكر الصا لا يتكرر السجود
على المومين لاجل ذلك بل يكفيهم سجدتان للائمه كلهم
لما سهوه في حال الامامه وقبلها وقيل س
بل يتكرر عليهم السجود لما سهوه الائمه الخلفا
قبل استخلافهم كما ذكر الفقيه س في الكتاب قوله ثم جا
لاحق هذا لم للشرط فائده والظاهر لا فرق بين
ان يكون لاحقا او يكون معهم من اول الصلوه

فسّهَا ثم قدم وفعله ثلثه ثم لو احدث فقدم لاحقًا
قد سَهى وفعله اربعه ثم كذلك ولا يَسْقط وجوبهما
بشك وفعلهما ولا سُجود للسّهو فيهما ولا للشك
لما ترك من سهما

فصل

السجدات
خمس للصلوه ولسهوها ولشكرٍ و لخشوعٍ واعترافٍ
بالدنب وللتلاوه متوضيًا على وفي ظاهرٍ كالسامع
ولو من مصلٍ حالاً الا ان هو مصلٍ فرضًا ايضا فمتى
فرغ الخمس عشره اية ولا يتكرر بتكرر اية في
مجلس من واحدٍ

باب القضا

يقضى العيدين ثانيهما الى الزوال فقط فاتاه للبس فقط
ويقضى الخمس من تركها مكلفا سهوًا
او عمدًا او جهلا بالوجوب ككافرٍ اسلم في دار
في دارهم خلاف م ولا المرتد ما ترك حال ردته
وقبلها خلافا للش والوافي كمستحل الترك ولا من
أفسد نفلا ولا الجنازه بعد الدفن خلاف ع و م
والوافي ولا لعذرٍ حيض ونفاسٍ وإغما ومرضٍ لا
يعقل او عجز معه عن الايما بالراس وقال م بالله بالعين

قوله ولشكرٍ وذكر عند كل نعمه
طاهره او زوال بليه واصحه لا لكل نعمه فان
نعم الله لا تزول في كل طرفه والخلاف في هذه
السجده لمالك قال في الانتصار ومما يسجد له
ان يرى فاجرا فيسجد لله شكرا على السلامة
مما ابتلى به ويستحب اخفا ذلك لئلا يحزن المبتلى
قوله وللتلاوه هذه السجده سنه عند ناوش
وقال ح انها واجبه وقال زيد انها تجب في اربع
سور في الم تنزيل وحم السجده والنجم والقلم
وما عداها سنه قوله متوضيا هذا قول م وص
وقال ط وابو جعفر والوافي لا يشترط الوضو
ومثله في الزوائد عن المؤيد قال في الوافي
ويصح من الجنب والحائض ويعفون في اشتراط
القبله مع الامكان وفي ستر العوره قوله على وفي
طاهر وهذا على الخلاف في الطهاره قال م وكذا
في سائر السجدات يشترط الطهاره وقال
ص والقاضي يوسف لا يشترط في سجدة الخشوع
والشكر قوله كالسامع اى وكذلك السامع
قوله حالا يعني يسجد السامع من المصلى في الحال
ولا يشترط فراغ المصلى وهذا مذهبنا ان السامع
يسجد مطلقا وقال ك لا يسجد مطلقا وقال ش
يسجد المستمع لا السامع بغير قصد الاستماع واذا
لم يسجد القارى فقال زيد وح والامام ان السامع
يسجد وقال في القمر المنير وش لا يسجد والصحيح
انه لا يسجد حتى يسجد القارى مسجد
وهكذا اذا كان القارى صبيا او كافرا
فقال زيد وح ان السامع يسجد وقال ش لا يسجد
قوله الا ان هو مصل فرضا يعني السامع اذا كان في صلوه
فرض لم يسجد حتى يفرغ ومفهوم هذا ان السامع اذا كان
في صلوه نفل فانه يسجد فيها كالقارى وهذا قول الهادي
وقال في الافاده ان السامع لا يسجد حتى يفرغ واما
القارى فليسجد لكن المستقل لكون مخيرا بين ان
يسجد فيها او يوخر حتى يفرغ من صلاته ذكره ص بالله وقال
ابو جعفر ان التاخير افضل له وهو قول الهادي وهو
يدل على ان زياده السجود وخوه في صلوه النفل لا تفسدها
كزياده الركعه والركعتين قوله فمتى فرغ يعني القارى والسامع
اذا كانا في صلوه فرض وقال ح عند السجود فان تركه لم تفسد

والحاصل لو حدثت هذه الاعذار قبل الغروب بما
يسع الوضوء وخمس ركعات ودونها بقضى الظهر
وبدون ركعة قضاهما وقبل الفجر بما يسع اربعا
ودونها قضى المغرب ودون ركعة قضاهما وقبل
طلوع الشمس بما يسع ركعة ودونها قضى الفجر
واذا زال العذر اخر الوقت بما يسع الوضوء وخمس
ركعات قبل الغروب لزمتا ولدونها العصر ولدون
ركعة لاشئ وفي العشائين والفجر الا المعذور باشتغال
بأهم كمعروف ومنكر وتأدية دين ووديعة والمنكر
اما مضيق كالقتل فيبدأ به ولو اخر الوقت وان قد شرع
فيها والا بطلت واما موسع ففي اخره بدأ بها وبه في اوله
ان لم يكن شرع فيها وندب قضاء النافلة التابعة
للمكتوبة كوتر وسنة في غير وقت كراهة
لا ذات سبب ومن ترك فرضا او شرطا للصلوة
قطعيا فكتركها كجنابة وحدث قطعيين والصلوة
بغير تحر لمن امكنه ولم يعلم الاصابة وكترك
غسل الوجه وكذا الظني عمدا امن هو مذهبه

[illegible]

ووديعة
دين يخشى فوتها اذا صلى يجب بعد بهما ولو فاتت الصلوة
قوله اما مضيق وهو حيث يخشى فوت المنكر وفوات
الامر بالمعروف والموسع هو حيث لا يقع شيء من
المنكر ولا يفوت شيء مما عدا الامر به اذا صلى
قوله والا بطلت يعني اذا صلى حيث يجب عليه تقديم
غير الصلوة فتكون عاصيا بها فلا تصح وهذا اذا رواه
في البحر عن الهادي والقاسم وص وهو قول ك
والمكلف وابن الجلال وحط وعلي خليل وح وش
وهو مخرج للشيخين وابي جعفر انها لا تصح لانه عاصي
بعدها وهو ترك ما وجب قوله وبه في اوله
ان لم يكن شرع فيها لعل هذا اذا كان لا وجوب
لان الموسع يكون التراخي فيه واذا جاز التراخي
جازت الصلوة وهذا في المنكر واما في الوديعة
والدين فيجب الخروج من الصلوة اذا طولب بهما
مطلقا لانه حق ادمي وهو اقدم من حق الله
قوله وندب قضاء النافلة وقارح لا بد الا ان يفوت
مع الفريضة التابعة لها قضاها قوله لا ذات سبب
وذلك كصلوة الكسوف والاستسقاء اذا زال
سببهما وكذا صلوة الجنازة عندنا قوله وكترك
غسل الوجه وكذا ترك بعض منه او من اليدين او من
الرجلين مما اجمع عليه اذا اخل عن الغسل او المسح
وكذا مسح الراس اذا تركه كله بلا مسح
ولا غسل اه

كان يكون عنده حجر ونحوه وهو لا يخشى فوته لتقدم صلاته عليه [illegible]

+ في شرح الكتب انه يجب بدل الجهد في قضائها ما امكنه من العوز وقيل انه لو حد للهادي من هذا ان القضا على التراخي وقيل ان ذلك هو حد العوز ولا يجب اكثر من ذلك كما في الادا قال في البيان ولم يقل احد بوجوب قضائها متتابعا

قوله ويتنفل ما شا هذا على قولنا انه لا يجب قضا اكثر من خمس صلوات في اليوم والليلة واما على القول بانه يجب ما امكنه اكثر من ذلك فلا يتنفل بل يقضي وهو ظاهر اطلاق المرتضى قوله ولا يجب الترتيب بينها وقال ط انه يجب الترتيب بينها في العشر فيقضي اخر ما عليه منها الاول فالاول قال الاستاذ فان التبس اول ما عليه من الفوايت بدا بالظهر لانه اول ما وجب من الصلوات

قوله ولا بينها وبين الحاضرة ولكنه يستحب ان يقدم الفايته ما لم يخش فوت الحاضرة وقال في شمس الشريعة وض يستحب ذلك ما لم يخش فوت وقت اختيار الحاضرة وعند ط والمرتضى احمد بن يحيى وح انه يجب تقديم الفوايت اذا كانت خمس صلوات فما دونها الا ان يخشى فوت الحاضرة بدا بها وقال ك يجب ذلك ولو كثرت الفوايت ولو خشي فوت الحاضرة ايضا واذا قدم الحاضرة على الفايته وفي الوقت سعه لم واجزته عندهم خلاف ح واذا قدم الفايته على الحاضرة عند خشيه فوتها اثم واجزته ذكره السيدان وابو جعفر وفرع هاهنا فرع لهم صحه الصلوة مع وجوب الخروج منها لقضا دين او ازاله منكر ونحوه واذا صلى الحاضرة قبل يعلم بالفايته اجزته وفاقا

قوله يقضي المجهورة جهرا الى اخره وذلك لان هذه صفه لازمه على قول من يوجبها وكذلك القصر والتمام بخلاف الصفه الحاصلة كالصلوة من قعود او بالتيمم ونحوه فانه يقضي على صفه صلاته يوم القضا كما يؤدي الحاضرة يقضي الفايته قوله مع نيه القضا هذا على قول الهدويه وقال م لا يجب الا التعيين فسوى اول ما عليه من تلك الفريضه او اخر ما عليه منها ونحو ذلك كان نوى ظهر يوم كذا او نحوه قال م واذا نوى قضا الصلوة بمرسبقا وفيها لم يحرم

لا سهوا وجهلا بعد الوقت كفى ثوب نجس وما نجس

ويجب القضا على الفور مع كل مؤداه مقضيه ۞

ويتنفل ما شا ولا يجب الترتيب بينها ولا بينها وبين الحاضرة

ويقضي المجهورة جهرا ولو نهارا او السريه مخافته

ولو ليلا مع نيه القضا حيث لبس واوجب الناصر الترتيب

وم التعيين ويقضي فايت المرض قايما وعكسه كالتيمم

والوضو ويقصر فايت السفر وعكسه اعتبارا

بوقت الفايت وان تغير اجتهاده قضا على رايه

يوم الفوات عند ط وص وقول للم وعلى الثاني

الحقيني والمهدي يوم القضا هكذا حكم تغير

الاجتهاد قبل العمل وبعد مضي وقت العمل وكذا

بعد عمل بقيت ثمرته كالنكاح وطلاق الثلاث

وشرى ام ولد فان تغير الاجتهاد قبل الفعل وقبل

مضي وقته عمل بالثاني كبعده وقبل تاديته المقصود

به كالوضو بغير ترتيب ثم راى وجوبه قبل يصلي وان

تغير الاجتهاد بعد عمل لا ثمره له لم يعده كالصلوة

والحج ويقتل الامام ومامومه فقط من ترك مكتوبه

أو طهارة أو وضوءاً قطعية عمداً بعد استتابته
ثلاثاً فلم يفعل خلافاً للم وح كما الأنقل للمذكوره
فتوخذ كرهاً ولا للح قال أحمد بن يحيى يقدم
الحاضرة من خشي فوتها والا فالفائتة وصح لو عكس
وأثم وأجزاه كما لو قدم الحاضرة مع السعة ومن
جهل كمية الفائت صلاةً أو وضوءاً أو ركوعاً تحرى
حتى يستغرقه ومن جهل الفائتة من الخمس صلى
ثنائية وثلاثية ورباعية ينوي بها ما فات
من الرباعيات يجهر بركعة ويسر بأخرى
وعند م الخمس ومن رأى دماً بثوبه وجهل كم
صلى فيه قضى ما بقي وقته وعلم الدم فيه خالها
إلا أن يكون مجمعاً عليه فقضا الكل وعن المرتضى
لا ينتقل من علمه فائتته وعن القاسم من صلى العصر
قبل الظهر ناسياً حتى فرغ صلى الظهر كالفائتة
فان ذكرها قبل يسلم قدمها كأنه وح أنا يسقطان
الترتيب مع النسيان ومن غسل نجساً من ثوبه
بالماء فقط فلم تزل العين في لم يستعمل حادّاً

صلاة ليس وثلاثاً وأربعاً وأربعاً على قول
الهدوية ونوى في كل رباعية ما فاته من
الرباعيات وعلى قول م تصح خمساً وإن كانا
من يومين صلى ستاً وستاً وثلاثاً وثلاثاً وأربعاً
وأربعاً وعلى قول م يصلي عشراً فلو كان الفائت
ثلاثاً من يوم فعلى قول م يصلي خمساً وعلى قول
الهدوية يصلي ستاً وثلثاً والرباعيات كلها
قوله قضا ما بقي وقته أي إعادة ومراده أن ما
خرج وقته فلا قضا عليه ويأتي على قول م وح
وش أنه يجب القضا هنا لأنه ناس للنجاسة والناسي
كالعامد عندهم قوله وعلم الدم فيه خالها وكذا
إذا ظن ذلك على قول م ويخرجه قوله مر عليه فإنه
يعني يكون [illegible] وهذا ذكره المرتضى ومثله في [illegible]
[illegible] وهو يأتي على ما في شرح [illegible] أيضاً وأما
على ظاهر كلام الهادي والسادات [illegible] من المذاكرين
فلا [illegible] له ذلك إذا كان [illegible] في اليوم والليلة خمساً
أو مع [illegible] صلاة صلاة قوله كأنه وح هذا ذكره الفقهاء
وهو أولى [illegible] الذي في اللمع والمراد بذلك
أنه بعد دخول [illegible] الثانية

معتاداً عالماً أنه مذهبه ثم استعمله فالآن أعاد
الكل فإن لم يزل إلا لاستحكام النجاسة لم يعد
شيئاً وإن استحكامها أعاد ما قبل الاستحكام متحرياً

باب الجمعة تجب صلوة الجمعة

على كل مكلف ذكر حر مسلم ولو أجيراً أو هي رخصة
لمريض ومملوك وامرأة ويكره للشابة ومسافر
سائر قال م بو وإن اتفقوا عماً فقيل قائلاً أو تجزيهم
وتلزمهم ولهم الانصراف إلا مريضاً لا يتضرر بالوقوف
ولغير الإمام وثلاثة في يوم عيد فيصلون الظهر
وعن ح لا تسقط عن أحد وعن ش عن أهل السواد
وشروطها خمسة الأول وجود إمام عادل
وتوليته في ولايته أو بغير توليه من يعتزي
إليه في غير ولايته ذكره في التحرير والمأسور ه
قال المأيوس كعدمه كعلة مأيوسة الزوال كعمى
وجذام الثاني وقت اختيار الظهر والمشاركة
الثالث ثلاثة مع الإمام مكلفين ولو عبيداً أ
أو امرأتين مع رجل م وقال ش أربعين ذكراً أحراراً

باب الجمعة قوله على كل مكلف مسلم
هذا أصل السبع لبس فيها زيادة حر ذكر وفي بعض النسخ
فيه بعد ذلك ولكن قوله وهي رخصة لمريض الخ
بقية عنه لا يها ... عليهم لكن رخص لهم ...
قوله للشابة يعني التي يتعلق بها أعراض الناس
وأما العجوز التي لا غرض فيها فلا يكره لها عند ...
حلا وح وأبي جعفر قوله ومسافر يسار يعني وأما
إذا كان نازلاً في بلدها حيث يصل النداء إليها فلا يلزمه
عند الهادي وط وعند ... وح وش لا يلزمه
قوله فقد قائل يعني وأما إذا وجد العائد فإنها
يلزمه حلا وح والإمام ... السلس ...
إذا كان لا يتحرز المسجد ... وعلى المقعد أيضاً
إذا وجد من يوصله قوله وتجزيهم وتلزمهم يعني إذا
صلوها أجزتهم عن الظهر حلا ... وإن صلى بهم
الإمام وحدهم صحت الجمعة بهم حلا ... أيضاً
قلنا فلو كان قد صلوا الظهر ...
الجمعة مع الإمام وحدهم ... كانوا صلوا
الظهر جماعة لا تصح بهم الجمعة لا يكونون ...
حضهم وأما على قول الهادي ...
الظهر والله أعلم قوله ولهم الانصراف يعني ولو حضروا
عند إقامتها إلا المريض الذي لا يتضرر بالوقوف
حالها فليس منه ذكره ش ... الفقهاء ... ح قوله
ولغير الإمام وثلاثة هذا إذا حضر ...
الجمعة ومن كفاية إذا كانت يوم عيد بعد ما صلوا
العيد ... الأزهار ... إذا صلوه جماعة ...
بن الخطاب وابن الزبير تسقط الجمعة عن الكل قوله
فيصلون الظهر هذا ذكره الفقيه ... أن الظهر لا يسقط
عمن لم يصل الجمعة منهم ... أنه يسقط أيضاً
على القول بأن الأصل الجمعة وعلى القول بأنه الأصل
لا يسقط قوله وجود إمام عادل هذا قول عامة
أهل البيت عليهم السلام ...
الإمام ... الإمام أو السلطان ولو
كان جائراً ... أن يكون إمام
صلاتها جائر ... قوله وتوليته يعني
إذا أمكن أحد الولاية منه قوله في ولايته هو
بكسر الواو يعني ...
... ولايته ذكر ذلك الفقيه ح ...
... عليه ... قوله م

[illegible]

واكتفى ع باثنين مع الامام الرابع المستوطن
بلداً او قرية او منهلاً للمسلمين ساكنين فيه وفيه
مسجد فلا يصح الا فيه خلافاً للم وشرط المص الجامع
الخامس خطبتان قبلها على وضوء حضور عددها
اشتملتا ولو بالفارسية على حمد الله والصلوة
على النبي وعلى اله وجوباً والوعظ ثم سورة في الاولى
وفي الثانية الدعا للامام صريحاً او كناية وللمسلمين
ثم ا ويحرم حالهما الكلام ولو خفت والصلوه ولو
لداخل واجاز الخفيف وللداخل القسم و م ح واسه
والمرتضى فان احدث الخطيب بينها استانفها
بالوضوء وفي الوافي ان احدث بعدها استخلف من
شهدها للصلوه ولا جمعه لمن لم يدرك من الخطبه
قدر آية بل يتم ظهراً خلافاً للم والاكثر ولو خطب
قبل الزوال وصلى بعده اعادها ولو بان خللها بعد
المثل المختلف فيه لم يعد الظهر ان جعلنا الجمعة
اصلاه ولو صلى غير الخطيب جاز وندب فيهما
القيام والفصل بينهما بقعود فلو فصل بسكته او خطب

سبحان الله والحمد لله قوله على وضوء هذا مذهبنا ان
الوضوء حال الخطبتين شرط خلاف ك وش وكذلك
طهارة الساتر من النجس حالهما شرط خلاف
السيد قوله حضور عددها يعني القدر الواحد
من العدد لا بد ان يحضر الخطبتين وعند ك وم
واكثر الفقهاء لا يشترط ذلك بل يستحب من الامام
وحده رواه في الكافي قيل والخطبة مع حصول
منكر كالصلوه في الخلاف في صحتها قوله بالفارسية
ظاهره مطلقاً هذا اطلاق اللمع عن ع وقال في الشرح
والانتصار اذا كان لا يحسن العربية وقال ش
لا يصح بالفارسية مع وجود من يحسن العربية قيل وانما
يصح بالفارسية اذا كان مع الامام من لا يعرفونها
ولو لم يعرفها الباقون وقيل لا يشترط ذلك بل يصح
ولو كانوا لا يعرفونها ولو لم يعرفها الباقون
لان الواجب عليهم الانصات والاستماع ولو لم يعرفوا
قوله وجوباً يعني ولا يجب في الخطبتين الا ذلك وما في
اذكارها ندب ذكره في اللمع عن ط وقال الامام ح
تجب الاركان الاربعة كلها فيهما وقال في
شرح النكت يجب الدعا للامام ولا يجب التصريح باسمه
وروي عن ط انه يجب قراءة السورة والدعا للامام
وللمسلمين قوله ويحرم حالهما الكلام واما قبلهما
وبعدهما فلا يحرم قال ابو جعفر وح وهو يكره قوله
والصلوه هذا ذكره الفقيه س على قول الهادي وقال
في البيان والفقيه ع انها تكره ولا تحرم وهذا كله
على قول زيد والهادي ومن قوله الجميع يعني من
الكلام وهو الذي لا يشتغل عن سماع الخطبة قوله
وللداخل يعني التحويز كعتين خفيفتين قوله
واسه يعني محمد القسم وهو قول واصح يجوز التامين
عند دعا الامام والصلوه على النبي عند يصلي عليه الامام
قال الامام ح والفقيه ع ومن سلم عليه حال خطبة الامام
فعلى قول القسم يلزمه الرد وعلى قول الهادي لا يجوز له
الرد وهكذا اما في من سلم عليه وهو يصلي فان ه
كان في نافلة لزمه الرد اذا خشي فوته وان كان في
فريضة لم يجز له وقال القاضي عبد الله بن حسن الدواري
يجوز له اذا خشي فوته لانه حق ادمي قوله استانفها
يعني الخطبتين من اولهما لانهما كالذكر الواحد لا يصح بعضها
دون بعض وان استخلف عنه اذا هو ما دون له
او كان هناك من هو ما دون له بالجمعة صح ويبني
الخطيب من اولهما [illegible]

قَاعِدًا اجاز ولباس التنضيف وأطيب الطعام والترفيه
على النفوس والارقا ومجيبها اذا اجلاوامره بعبدهره جانبا
كالعيد والجنازه والغياده وصلاه الامام ركعتين
قبل صعود المنبر وبعد صلا نهاعن يمين او شمال
وفي صلاه الجماعه الى خلف او امام وان يكون
المنبر ثلاث مراقي ويقف عليها ان نزا الا لبعد
المتاخرين وان يقف بكل درجه وقفه بذكر
الله سبحانه وان يتوكا في خطبته على كوشيف
ويسلم عليهم عند استقبالهم ثم يوذن المودن
ثم قام الامام فخطبها لخشوع وتذلل مرتلا مخلصا
ساكن الاعضا ثم نزل والمودن يقيم وان تقرا في
الاولى بالجمعه او سبح وفي الثانيه بالمنافقين او الغاشيه
جهرا او غير ذلك فتلزم من سمع النداء ومن في
البلد فان خرج الوقت قبل فراغها او نقص
العدد او احدث احدهم اتم ظهرا او والى
جمعه كالنعي واذا مات امامها في الخطبه
استونفت ولا تجمع المعذ وتجوز حيث جمعه

قوله الى خلف او امام وذلك لئلا يمر بين يدي مصل ولئلا يشغل في موضع الفريضه لكن عند زيد والقسم وصرح ان ذلك جائز امام الصلوه وقال المرتضى بالكفر مصل قوله على كوشيف اي على سيف او نحو من قوس او عكاز لئن ذلك اضبط لحاشيته ولئلا يشغل بلك ولا يعبث بها قال الامام ح ويكره له ان يدق سفل السيف لانه عاده الطلبه قوله عند استقبالهم يعني قبل الاذان ذكره في البحر عن ح وقال الامام انه بعد الاذان عند قيامه للخطبه قوله بالمنافقين او الغاشيه وذلك لانه يستحب في السوره التي يقرا في الركعه الثانيه ان يكون من بعد السوره التي قراها في الاولى وذلك في كل صلوه قوله جهرا اذ ذلك واجب اجماعا يعني الجهر في الركعتين جميعا ذكره في الجوهره قوله من سمع النداء هذا قول القسم والهادي والناصر انه يجب حضورها على اهل البلد الذي تقام فيه وعلى من سمع النداء بصوت الصيت من سور البلد يوم هاد من كل جانب منها وعند ذلك يدون وم والحنفيه على اهل المصر فقط وقال ص على اهل البلد وميلها وقال ك على اهلها وثلثه اميال حولها قوله اتمت ظهرا هذا قول ط وص وع وش ولو كان في حال صلوه الجمعه فيتمها ان بعاد وقال ص ان خرج دخولهم في الصلوه اتموها جمعه وان خرج قبل دخولهم في الصلوه صلوا الظهر وقال م وف وع نعي الامام الاعظم اليهم وهم في حال الجمعه واتموها جمعه اجماعا قال في البيان فلو مات الامام الاعظم في خطبه الجمعه او في صلاتها فلا نص فيه قوله استونفت وذلك لانها كالركن الواحد والمراد حيث يصح الاستخلاف كما تقدم قوله ولا تجمع المعذورون يعني انه يكره لهم اظهار الظهر بالاذان والاقامه والجماعه خشيه ان يدخل معهم من لا عذر له فيثقل اذا عرفوا حصول ذلك لم يحل لهم اظهارها فيثقل ولا يكره لهم قال في البيان اذا كان تخلفهم عن الجمعه يودي الى شق عصا المسلمين لزمهم حضورها ويستحب للمعذورين عن الجمعه تاخير الظهر اذا كان يرجو زوال العذر في وقت الجمعه

الا لخللها وهي افضل عند م وع وعند ط الظهر ومن
صلى الظهر قبلها بلا عذر لم يصح الا في قول لا مط
ولعذر صح ويعيدها ان ن الـ قبلها على قولنا هي
الاصل وان صلاها بعدها اجزاه واثم حيث لا عذر
ويجوز السفر في يومها ما لم يحضر الخطبة ومنعه ح
وش بعد الزوال وللش قول بعد الفجر ويجوز اقامتها
في مسجدين تقاعد ابينهما ميل وال ص او اقل
لزحمه ولغير ذلك بعيد الاخرون ظهرا ولو فيهم
الامام فان وقعا معا او التبس اعادوا جمعه
جمعه فان علم الترتيب والتبس اعادوا ظهرا بنيه
مشروطه وان اتفق في وقت جمعه وكسوف
واستسقى وجنازة وخشي فوت كل واحده ان
قدم غيرها او لم يخش قدم فرض العين ثم الكفايه
ثم السنه والا ما خشي فوته

باب قصر الفرض

الرباعي ركعتين للمريد سفرا بريد فصاعدا
وهو اربعه فراسخ اثنا عشر ميلا والميل
ثلاثه الاف ذراع ولو في بحر ومعصيه كالباغي

والابق ومتكرر كمكار وجمال وملاح
وصياد وراعي ومتبع الماء والكلاء وتابع الضياع
يدرها يعمرها والسلطان يدور في سلطانه
لا دون بريد فلو نوى دونه ثم لما بلغه نوى كذلك
لم يقصر الا راجعا كهايم وطالب ضالة وشاك
في المسافة فلو اتم فبان بريدا او ثلاثة لا بعد
الوقت ولو قصر فبان النقصان او اشكل قضا
لا ان بان التمام وعند الناصر وم وط وح مسافته
ثلاثة ايام وانما يقصر متى خرج من بلده او ميله
وقد بقي قدر ثلاث للعصرين واربع
للعشائين والا فالاخيرة قصرا بقصرها اداء
او قضا ويصير مقيما باربعة
بدخول ميل بلده فان دخله قبل

قوله ولو اتم يعني الشاك في المسافة قوله لا بعد
الوقت وذلك لانه تعالى ما يجب عليه بمن بسر له
الخطا وهذا وفق قول من لا يوجب القصر ولا قضاء
عليه وان يبين له ذلك في وقت الصلوة لزمته
الاعادة قوله او اشكل قضا وذلك لانه تعالى خلا
حلا وما يجب عليه فلزمه القضا الا ان يبين له الصواب
اجزاه قولا واحدا ان كان قصر ظانا الجواز وان كان
مع علمه بعدم جواز القصر جا على قولي الابتدا والانتها قوله
وعند ن وم وط وح وهو قول زيد ومحمد عبد الله
والداعي والثوري قوله مسافة ثلثة ايام يعني
بالسير المتوسط وقدرها بأربعة وعشرين
فرسخا وقدرها بأحد وعشرين فرسخا وقدرها
بثمانية عشر فرسخا وارسل في قوله الاخر
ان مسافة القصر ستة واربعون ميلا قوله
من بلده هذا اعتبر النسخ وفي نسخة من بلد وظاهره
سوا كانت بلده او غيرها نحو من يخرج من بلده الى
بلد ثم يعزم على السفر وكالمقيم في بلد اذا خرج منها
عازما على السفر فانه لا يقصر حتى يخرج من ميلها
ومثله ذكر الفقيه ع وفسل انه لا يعتبر الميل
الا في بلده وقال السيد ان كان ذلك البلد خارجا
عن العود من بلده لم يعتبر الميل وان كان اعتبر
الميل وهذا اطلقه على قول الهادي ان ميل البلد
من جملتها فلا يقصر حتى يخرج منه ومتى دخله عند
رجوعه اتم واعتبار الميل يكون من عمران بلده

يصل بنفسه على الخروج للعسكر وبنيته اقامه عشره ايام كون اهل في
موضع او موضعين بينهما دون ميل ولو لحجز وقفر ودار حرب
ولو دخل قريته وبقي مترددا بين الخروج والاقامه قال المنصور بالله
كما لو لم يكن منتهى سفره والاستاذ اتم وبتمام سفر ان جهل منه
الخروج وباقامه السيد والمستاجر خاصا والامام والزوج الا في حجها
الفرض ولها محرم استاجرته ومن له الدين وقد امره الحاكم بملازمته
ومن هو عليه وقد حان ليلازمه ولو نوى الاقامه والصلاه اتمها قال ع
يستانف فان عاد فيها لنية السفر ولا يقصر الا في سفينه سائرة
واذا عزم على العود وضرب بينه وبين بلده بريد ولا يقضي ما قصره ولو بقي
وقته ولو دخل اول القرى التي اسمها واحد لم يتم حتى يصل بلده
كالقصر عند الخروج ولو اراد بلدا في طريقه الاطول البريد قصر وتصير
البلد وطنا بنيته ابدا ولو لم يكن له فيه دار قال ص هو والزوجه
والخروج بنيته رفضه والخروج نوى استيطان غيره ام لا فلو مر بالمرفوض
البريد قصر فيه فان نوى استيطان غيره معه كانا وطنين فيقصر بينهما
ان بينهما بريد فان خرج من احدهما بريدا تم الاخر قصر حتى يبلغه
ومن يفقده بريدا الا في الوطن وقال ط والقاسم يوسط الوطن يقطع سفره
ودار الاقامه خالف الوطن بثلاثه امور اذا نوى استيطان بلد من احد الميلين

مجهما كذي رحم وحها اذا احلف البرله معها ما لم
حرم بادبه والمراد اذا كان معها في السفر قوله
ولها محرم استاجرته لمن مع الاحارح لسرك ان يسع
من تمام السفر فاذا نوى الاقامه صحت نيته ه
وصارت معه محصره وهذا ذكره معناه الفقيه ح
وقيل لا فرق بين ان تستاجره اولا اذا كان تابعا
لها ولعله يستقيم ما لم يخالفها قوله ومن له الدين
يعني فالحكم له والعبرة بنيته قوله ومن هو عليه

باب صلوة الخوف

قوله جماعة هذه مشروعة عند الاكثر وخالف فيها ف في قوله وقال قد نسخت بموته صلى الله عليه وآله قوله السفر هذا قول الهدوية وعند ش وح وش وقول للناصر انها تصح في الحضر قوله واخر الوقت هذا قول الهدوية لانها بدل عن صلوة الامن وعند م وح وش انها تصح في اوله وقال ص ان كان يغلب بظنهم السلامة وزوال الخوف في الوقت وجب التأخير وان خشوا العطب او كان الخوف يستمر الى آخر الوقت لم يجب التأخير قوله محقين هذا اجماع قوله الا لخشية الكر يعني العدو من المبطل فيجوز لهم ان يقصدوه وهذا ذكره ط وص ولعله حيث يكون العدو من الظلمة واهل الجبايات فاما اذا كان من البغاة ولا يجوز قصده عند اكثر العترة واجازه الحاكم والجاجرمي ومحمد بن عبد الله وقد ذكره قص قوله ولو من سبع او نار ن وقال في الوافي لا يكون الا عند الخوف من ادمي وقال في الانتصار وسواء كان الخوف على نفس او مال لهم او لغيرهم وسواء خافوا على نفوسهم او على غيرهم مسلمين او ذميين قوله فاذا قام الى الثانية طول هذا مذهبنا وعند ش انه يقعد بين الركعتين حتى تفرغ الطائفة الاولى ثم يقوم وقال الباقر والصادق وقن ان كان العدو في غير جهة القبلة فمثل قولنا وان كان في جهتها صلوا جميعا صفين وركعوا واعتدلوا ثم يسجد الامام والصف الاول ويستقيم الصف الآخر يحرسون العدو حتى يقوم الامام والاولون الى الركعة الثانية ويسجد الآخرون فاذا قاموا الى الركعة الثانية تقدموا وتأخر الاولون ثم يركعون جميعا ويعتدلون معا ثم يسجد الامام والاولون الذين كانوا آخرين وهو ويستقيم الآخرون للحراسة حتى يجلس الامام والاولون للتشهد يسجدون ثم يتشهدوا ويسلموا معا وقال ح ان صفة صلوة الخوف هي ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم يخرجون الى موضع الحراسة ويدخل الطائفة الثانية معه في الركعة الثانية فاذا فرغوا منها خرجوا الى موضع الحراسة ثم تصلي الطائفة الاولى الركعة الثانية وحدهم فاذا فرغوا منها صلت الطائفة الثانية الركعة الثانية ايضا وحدهم وقال الحسن وابن عباس وطاوس يصلي الامام بكل طائفة ركعة ولا شيء عليهم سواها ويسمون هذا قصر القصر قوله وينتظر متشهدا هذا مذهبنا انهم يعزلون عن الامام في حال التشهد وقال ن وقش انهم يعزلون عنه في الركعة الثانية حتى يدرك الطائفة الثانية فضيلة الجهر في الركعة الثانية

لمن يريد قتله انه لا في دار الاقامة واذا خرج من الوطن لا يقصر ان قصد دون بريد ومن دار الاقامة خلاف واذا نوى اقامة سنة في بلد خرج منه فيها غير مضرب ثم مر به الى بلد ويعود اليه لتمام السنة فيصل يقصر فيه وفي الطريق يتم

باب وشروط صلوة الخوف

جماعة السفر واخر الوقت وكونهم محقين ومطلوبين الا لخشية الكر ولو من سبع او نار فيقسم الامام القوم قسمين فقسم يحرس ويصلي بالآخر فاذا قام الى الثانية طول ليتما يتمون لانفسهم ويسلمون ويحرسون ثم يأتي ذلك القسم فيصلون معه كاللاحق فاذا سلم انتظروا وفي المغرب يعتبر بالاول وينتظر متشهدا حتى يفرغوا فيأتي الباقي فيصلون معه لا حسن فان عكسوا او لم ينتظر متشهدا بل قام ولم يتابعوه مؤتمين بل قاموا معه عازلين او متابعين بعضهم بنية او نية الائتمام تركعوا قبله او فرغوا او صلاها غير محق كمعطل او لص او باغ او لرؤية خيال ظنوه عدوا وقصر واني البحث اعاد القسم الاول فاذا انضجوا امنين وهموا عدوا فانسلوا عن القبلة او بعضهم اعادوا ان لم يبين شيء ولو صلوها ثم انصرف العدو بنوا امنا ومن انفتل قبل انصراف العدو بنى وبعده استأنف وعند المسايفة وشدة الحرب ولو لسبع وسائل حية وحمل في الحضر يفعلون ممكنهم جماعة وفرادى ركبانا ورجالا ولو الى غير القبلة وفي النجس ودار واحد وزانه

وسعياً وركضاً كلنا وسيل ومطر ولا نجوة وكر وللراجل
أم الركب وللخائف أم المقيم ولا مخالفة كهم لكن يتم بعد تسليمه لا العكس
ويومون بالرأس للركوع وللسجود اخفض ويسلمون ثم لا قضي فان عجزوا فالذكر
تسبيح وتكبير وتهليل ويكان كل تعد تكبيرة مستقبلين وعرو وضوا
وما لابد منه لمرض كضربة وركوب ونزول وتقدم وتاخر وافساجها
بما شراً الدم اوطرا على ما لابد منه والاطرحه فوراً فان في وجوب
صلاة العيد خلاف وتسن للعيد بامر للجمعة واكثار الذكر
بالتهليل والتكبير وجهراً في العشر وهي المعلومات والتضحية في الجبانة
وخروج غير الشابة اليها ولو لم يكن امام ومن حلين له شاهرين السلاح
حيث هو معهم بعد الطعم ولو شربة ماً واخراج الفطرة في الفطر وقبله
في الاضحى وبعدها والتزويد بالفطر وتقديم صلوة ركعتين للامام والقوم
لا بعدها ثم يصلي العيد **ووقته** بعد انبساط الشمس الى الزوال جهراً ولو
لمنفرد بعد قراءة الاولى سبع تكبيرات بفصل بينها الله اكبر كبيراً والحمد لله
كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً وقال ح بسكتة ثم يركع ثم منه
وبعد قراءة الثانية خمس ~~تكبيرات وعند ... الاولى ... الملهمة~~
بالفصل ويركع سادسة وقال م والمتحنب حبس في الاولى واربع في الثانية
وقال ك وش يوخر القراءة فيهما وقال القسم والناصر ح يوالي بين القراءتين

قوله خلاف روي في التقرير عن السيدين وفي الوافي عن الهادي وع وهو قول ص وحط والحنفية وقول للقسم انها فرض عين والقول الثاني للقسم ولابي ط وش انها فرض كفاية وعند ك ... وش
والامام ح انها سنة موكدة فلا يصح ممن يرا وجوبها ان يصليها خلف من يرا انها سنة وليس من شرطها الجماعة ولا المصر عندنا وروي عن ... وقول للقسم انهما شرط فيها **قوله** وهي المعلومات يعني التي قال الله تعلى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات والمعدودات هي ايام التشريق **قوله** غير الشابة قال في الشرح عن ط يعني اللاتي يطهرن الزينة لا ان لم يظهرنها وقال ... الساب عن ط انه يكره لهن الخروج ولو لم يكن من ذوات الزينة لانه قد يخص من هو من جلسهن فيدعوه نفسه اليهن **قوله** ومن حلين يعني للخروج فيسيرون جفاة **قوله** شاهرين السلاح يعني حيث الامام معهم وقد ذكره في بعض النسخ فيشهرون السلاح اظهاراً للهيبة ويستحب التكبير اليها كالجمعة الا للامام ومن يتعلق به فيكون خروجه لوقت فعلها ذكره في الانتصار والسنة فيها الخروج الى الجبانة فان كان فيها مسجد لا سقف له فهي فيه افضل وان كان مسقوفا فيه تردد ويامر الامام من يصلي لمن لا يخرج في مسجد البلد **قوله** بعد الطعم يعني يقدم الفطر ثم اخراج الفطرة ثم الصلوة **قوله** وقبله في الاضحى يعني يقدم الصلوة على الفطر فان طعام قبل الصلوة فيحتمل ان يكره على الفطر اذا دعاه مسلم الى كما لو كان صائماً نفلاً ويحتمل ان لا يجيبه لبن الاجابة سنة ما هو مكروه بخلاف الصائم نفلاً فليس بمكروه ولعله اولى **قوله** لا بعدها يعني فليس بمستحب وهذا قول الهادي وق وقال ح عكسه وقال ش يستحب قبلها وبعدها وقال زيد لا يستحب قبلها ولا بعدها **قوله** بعد انبساط الشمس يعني بعد الوقت المكروه **قوله** الى الزوال هكذا في اللمع والمراد به الى وقت الكراهة فبل الزوال لانها لا تصلي في وقت الكراهة **قوله** جهراً يعني وجوباً خلاف ح **قوله** ولو لمنفرد وعلى فط ان المنفرد يخافت فيها ويقرا فيهما ما شا من السورة بعد الفاتحة عندنا وقال وك يستحب ان يقرا في الركعة الاولى سورة سبح وفي الثانية الشمس وقال ص يستحب في الفطر ان يقرا سبح والغاشية

فان قدم الخطبة او ترك او المنفرد بعض التكبيرات فسها

ولو ناسيا اعاد وكذا المؤتم عن المسنون والللاحق للامام فانما يكبر معه
ما اتفق له ويتحمل عنه ما فات وان ادرك راكعا كبر ما امكنه فاما ان يأتم راكع
وتابع ويسقط ما تعذر الا راكعا ولا في الثانية فاذا سلم الامام كبر ثلاثا
ثم صعد منبره ولا يقعد خلاف الجمعة ثم يكبر تسعا ولاء ثم خطب بدءا اولى
يفصل بين فصولها ولا فصل في الثانية الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام
ثلث مرات في الاضحى فقط واما التكبيرات في اول الخطبتين واخرهما
في العيدين معا فاذا فرغ من الخطبة الاولى كبر سبعا ثم تعلى ثم خطب
ثانية ثم كبر سبعا يذكر في الفطر احكام الفطرة وفي الاضحى احكام
الاضحية ويصح الخطبة مع الحدث ومع ترك التكبيرات وينصتون لها
ويكبرون ويصلون على النبي جوابا للخطيب ثم يرجعوا في طريق اخرى ثم ضحى

وتكبير التشريق سنة من بعد صلوة فجر عرفة الى صلوة العصر ثالث التشريق
خلف الفرض ولو لنفل والمنفرد والمراة والمسافر والبدوي الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا واولانا واحل
لنا من بهيمة الانعام ثلثا واوجبه م والناصر وص مرة عقيب الفرض وعيد ط
سنة وايامه المعدودات ويكبر للفطر من خروج الامام حتى يبتدى الخطبة

× وما لم يمكنه يسقط عنه وقيل ان ذلك يدب
لا وجوب في الصورتين معا **قوله** الا راكعا يعني انه لا
يكبر ما فاته في حال الركوع وقال م بجهد انه يكبر
راكعا **قوله** ولا في الثانية يحتمل ان مراده لا ياتي
في الثانية بما فاته في الاولى من التكبيرات خلاف
ن وش وف ويحتمل ان مراده ولا يتحمل الامام عنه
ما لم يات به في الثانية وهما التكبيرتان الاخيرتان
فلا بد ان ياتي بهما اللاحق للامام في الركعة الثانية
لانه لا يتحمل عنه الا ما اتى به **قوله** كبر ثلاثا يعني يكبر ثلاث
مرات سلا وذلك يدب ليعلم الناس انه قد فرغ من الصلوة
لئن المسلم ربما لم يعلموه كلهم ذكر ذلك الهادي
والناصر وص بالله قال الامام ولم اجده في شي من
كتب الحديث **قوله** على ما هدانا هكذا في الانتصار والذي في
الشرح واللمع والتقرير **قوله** ثلاث مرات قال حسن
ن وهاش مرة بعد التكبيرات التسع ومرة بعد
الحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ومرة بعد الوعظ
قوله في الاضحى فقط يعني ان هذا الفصل بالدعا انما هو
في الخطبة الاولى من صلوة الاضحى فقط وهذا مروي
عن التحرير وقال الامام ح انه في الخطبتين معا
من صلوة الاضحى وقال في الوافي وص انه في الخطبة
الاولى في العيدين معا لكنه يحذف قوله واحل لنا
من بهيمة الانعام في خطبة الفطر **قوله** ثم يرجعوا في طريق
اخرى الذي في الشرح واللمع انه يرجع الامام في طريق
اخرى ولم يذكر المؤتمين والوجه في ذلك الاقتدا بفعل الرسول
صلى الله عليه وآله وفعل علي عليه السلم وذلك في العيد خاص لا في
الجمعة وهكذا في المنفرد اذا صلى صلوة العيد فانه يصليها
كما في الجماعة الا انه لا يخطب وعند زيد وح انه يصليها
اربع ركعات بتسليمتين وقال الناصر انه مخير بين
ركعتين او اربع فيلزمه تكبيرات عندهم **قوله** سنة
هذا قول ط قال وهو من شعار الاسلام وقال م ون وص
انه واجب مرة بعد الفريضة وليس سنة لكن هو مشروط له المصر
الجامع وقال ح انه يجب على من صلى جماعة في مصر جامع وهو
مقيم او صلى مع مقيمين لا على منفرد ولا على امراة الا ان
تصلي مع جماعة الرجال **قوله** الى صلوة العصر ثالث التشريق
وقال ح الى عصر يوم النحر وقيل من مغرب ليلة النحر الى
فجر اخر ايام التشريق وقال ك وقيل من ظهر يوم النحر
الى فجر اخر ايام التشريق ومن نسي شيئا منه فعليه ان ياتي به اذا ذكره

مرسلا **باب** وتسن للكسوفين صلوة ركعتين في كل ركعة خمسة ركوع مع الحمد والصمد والفلق سبعا سبعا وتسمع في الركوع الخامس والعاشر ويكبر للهوى ويجوز جهرا ولو للكسوف وجماعة ولو للخسوف وفي السادسة فان خيف الانجلاء باسطاء زوال وقت الكراهة اقتصروا على الدعا وكذا ان لم يمكنوا من الصلوة حتى وقع الانجلاء وكذا تصلي للزلزلة والريح والحادث العظيم او ركعتان لم يثبت الامام مكانه مكبرا مهللا مستغفرا حتى يتجلى وكسوف الشمس ثامن وعشرين والخسوف لثلث الرابع عشر وينادى لها الصلوة جامعة ولا خطبة **باب** ويسن للاستسقاء خروج الجبانة والصلوة اربع ركعات بفصل التسليم وقال م ركعتين ولا خطبة ولا تكبيرات يقرأ مع الحمد ما شا جهرا والنصر وآية الكرسي وهو الذي ارسل الرياح الى كفورا احب في كل ركعة فاذا سلم اكثروا الدعا والتوبة والاستغفار جهرا ثم قلب الامام رداءه وحده ايمنه ايسره او اعلاه اسفله وفرا سن واخر النفر منصرفا **باب** والنفل ينقسم الى موكد ومخصوص باثر ولا والموكد الذي سبب كما تجمعونه ومضاكرون وانت الفرائض وافضلها الوتر يقرا فيها ما شا جهرا او مخافته والاعلى والكافرون والصمد ثم ركعتا الفجر بالكافرون والصمد ثم ركعتي المغرب ثم هما ثم الظهر وعكسه **والمخصوض** كصلاة التسبيح اربع ركعات مفصولة او موصولة تقول بعد قراءة كل ركعة الحمد لله ولا اله

الا الله وسبحان الله والله اكبر خمس عشرة مرة ورابع العاشرة
ومعناه لا عشرا وساجدا عشرا وقاعدا عشرا وساجدا عشرا وقاعدا عشرا
ثم كذلك في باقيها وهي بلثمائة مع التسبيح المعتاد والقضا لما فات
حيث ذكر مستحب بعد التسليم وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وكثماني ركعات اخر الليل وكصلوة الاوابين ثمان ركعات
بعد الزوال وكركعتي الفرقان فاما صلوة الخمس فالفرض سبع عشرة
وثمان اخر الليل وثمان بعد الزوال واربع بعد الظهر واربع قبل العصر
واربع بعد المغرب والوتر وسنة الفجر **واما الثالث** فالصلوة خير
وافضله واقله مثنى ولو نهارا في غير وقت كراهة وفي غير جماعة فهي في
التراويح بدعة خلافا للفقهاء وزيد وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى جعفر
وصلوة الضحى بنيتها بدعة خلافا للفقهاء وزين العابدين والباقر وادريس
بن عبد الله من ركعتين الى ثمان من زوال وقت الكراهة الى زوال الشمس ويكره
النوم بعد صلوة الفجر والكلام بعد العشا والفرض والواجب واحد والنفل ما
زاد عليهما والسنة ما واظب عليه الرسول عليه السلام منه وهي اكيد
وقد يطلق على ما ليس كالختان ومنه عشر من سنن المرسلين

كتاب الجنائز

كل نفس ذائقة الموت ويندب اكثار ذكره وان يؤثر المريض
بالتوبة الندم على ما اخل به من واجب لوجوبه والى محرم لقبحه والعزم
على ان لا يعود ويتخلص عما عليه من حق لله كحج وصلوة وصوم وزكوة وخمس
ومظلمة وفطرة ونذر ولادمي كوديعة ودين مفصلا لا مجملا الممكنة

+ مخصوص لكن جرت عادة المسلمين بصلاتها بين المغرب والعشاء لفضيلة ذلك الوقت **قوله** واربع بعد الظهر يعني سنته وركعتين عندها وكذلك الاربع التي بعد المغرب ولم يعدوا من جملة الخمس سنة العشاء لما كانت دون غيرها من السنن في التأكيد لان النبي صلى الله عليه وآله كان تارة يصليها وتارة يتركها وتارة يصليها من قعود ومعروف النوافل كلها يصح من قعود **قوله** واما الثالث يعني النفل المطلق ولا مخصوص **قوله** وافضله واقله مثنى يعني ركعتين اما الافضل فهذا مذهبنا مطلقا وطال القيام فيه بالقراءة فهو افضل لقوله صلى الله عليه وآله افضل الصلوات طول القنوت والقنوت هو القيام في الصلوة وقالت الحنفية الركعتان في الليل افضل والاربع في النهار افضل واما الاقل فهذا مذهبنا ان اقل الصلوة ركعتان ولا يصح اقل منها وعند زين العابدين وقف وذهب الى ان اقلها كما ذكره في الوتر واما اكثر الصلوة فقال في الانتصار ولا يزاد في النهار على اربع متصلة وفي الليل على ثمان وقال في الاذكار يصح كم ما شاء ولو مائة ركعة لكن يجعل التشهد الاوسط متى نوى ركعتان ومن نوى ركعات معلومة فلا له ان ينقص منها وان يزيد عليها ذكره في التمهيد وشمس الشريعة **قوله** فهي في التراويح بدعة يعني الجماعة بدعة في التراويح وهي صلوة النوافل في ليالي رمضان وهذا قول القاسم والهادي والناصر والخلاف فيها في الكتاب فعند هم انها سنة وهي عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان يصلونها جماعة والخلاف فيها هو في الجماعة فقط **قوله** بنيتها يعني اذا اعتقد انها سنة **قوله** الى زوال يعني الى الوقت المكروه فسائر الزوال **قوله** بعد صلوة الفجر وذلك لانه يمنع الرزق المشروط بالطلب الجميل وكذلك يكره بعد العصر لانه يورث الجنون وقبل العشاء ايضا للنهي الوارد عنه **قوله** والكلام بعد العشاء يعني الاخيرة وذلك لما في الحديث لا سمر الا لمصل ومسافر والسمر هو الكلام بالليل وحضر المسافر تخفيفا عليه ذكره الامام **قوله** والفرض والواجب واحد هذا مذهبنا وفيه خلاف وهو الذي تقدم في الوتر فقاس الفرض على الواجب بما تقدم **قوله** والنفل ما زاد عليهما يعني ما عدا هما لانه هو نفل وزيادة ولهذا اذا اطلق لزيادة وهي الاجماع الواجب يعني فلا ذكره في الشرح **قوله** ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وآله منه يعني من النفل وامر بالمواظبة عليه عليه السلام بكونه نفلا **قوله** وقد يطلق يعني السنة وقد يطلق على ما ليس كقوله صلى الله عليه وآله عشر من سنن المرسلين وعد من جملتها ما هو واجب لها خمس في الراس وخمس في البدن فالتي في الراس السواك وقص الشارب وفرق الراس والمضمضة والاستنشاق والتي في البدن الختان وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط والاستنجاء بالماء

ويوصى ثقة م

وتشهد لما تقدم ويومر بالصلاة كما مله الامام عنه ويلقن الشهادتين

ثم يكرر الوحدانية حتى يحتضر ويقرر عنده التوحيد والعدل ويوجه

المحتضر الى القبلة على ظهره خلاف م وش وص وح كاللغسل وبعد الموت

فاذا مات غمض وليّنت مفاصله وغمز بطنه وربط من ذقنه الى قمته بعريض

ووضع على بطنه ما يمنع انتفاخه كسيف وخلى وشق لسترها لاخراج

حمل تحرك بلغ ستة اشهر ام لا ولو بكسر عظم ثم خيط كلاخراج مال

غيره بلغه او مال نفسه ان استغرق او دخل بغير اختياره او باختياره

وجاوز الثلث ولم تجز الورثة وعلم الفنا ويبادر بالتجهيز فلا يبيت

بنهار الاول ولا يصبح ميت ليل الاول بقرة ان علم موته ص ق ل

وامارته سقوط قدم وميل انف وانخلاع كف وانخسا صدغ

وتبانا لعزيق وصاحب هدم وسكتة ومبرسم ونحو الملحوا الا بدار

لموته لا النعي والنوح واللطم والصراخ وشق الجيب ويجب منعهن من

الاجتماع لذلك ويمنع زوجته من الخروج لذلك ولحمام وعرس منهما

منكر ولبس الرقاق لامعه قال المؤيد الابتداع بها لدهنية

او بعزيه وان سمعن حين يدخل ثم يخرج فصل يجب غسل المسلم

ولو غريقا ونفسا ومبطونا وذا هدم وان عُدّ واشهيدا ومرجوما

وقصاصا بالافراز هالا ما لسنة ما لم يتوبا لا الكافر ولو في بطنها مسلم

كالدفن والفاسق كالصلوة ولا نصف فيغسل الاكثر او ما فيه الراس نصفا

ولا سقط لم يستهل بصوت او حركة او خروج اوله حيا وجبت يغسل يكفن

قوله ومن غسل وقال ان اكل او شرب او دوى بعد الجراح غسل وان لم فلا غسل وهو قريب من قول ص وقال زيد وان عاش بعد الجرح ثلاثة ايام فما فوق غسل وان مات لدونها لم يغسل وقال شداد ان كان حال العقل لم يغسل قوله ولو حسا يعني ولو كان الشهيد جنبا فلا يغسل ذكره م وط حلافا للقسم وص وح قوله وبعضا وبحجر ووطي دابة يعني من دواب العدو ولا يغسل وقال ص يغسل من قتل بالمثقل وقال ح ان قتله في المعركة لم يغسل وان قتله في المصر غسل وكذلك قيم فيك المحسن قوله وعرف سفينة يعني حال القتال ذكره في الوافي عن اجماع اهل البيت عليهم السلام قوله وعرف لنجاة النفس يعني به فيمن رمى نفسه البحر او غرق عند الخوف من العدو او من مارة العدو وكان ذو احيا للسلامه فلا يغسل لانه شهيد لا من رمى بنفسه البحر ليهلك بغير العلة فهو فاسق قوله بالنفط يعني مع النار لانها تعلق فيه والنفط هو عين يا نبعه من الارض يستقا بها السراج ونحوه قوله دون ماله وحرمه يعني مدافعا عن حق له او عن عين لا مع امام قوله طلما بالمصر يعني غير مدافع عن اجل تحقيق جوار ذلك كله واحدا وهو قوله خلاف والوافي وح الله لا يغسل وقيل ان قتل كد افعا لم يغسل وان قتل غير مدافع غسل وسوا كان المال الذي دافع عنه قليلا او كثيرا عمدا ما وقال في شمس الشريعة يعني ان تكون تضابا او ما سواه قوله ما قتل فيه طاهر اطلاقهم مطلقا وقيل المراد الى سبعة لا اكثر منها وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلم على جواز الزيادة على ثياب الشهيد والنقصان منها ولعل ذلك كله حيث لا يكون ما له مستغرقا بالدين قوله الا فروا وخفا ومنطقة يعني ليس من جنس الاكفان ولا على صفتها وكذلك ما كان معه من الحديد كالدرع ونحوه فيسلب وكذلك ما كان معه من الحرير مع وجود غيره ينزع لكنه يقال انه يجوز له لبسه في هذه الحال فهلا جاز تكفينه فيه قال السيد ح اكر الدين ولعله لا يجوز تكفينه فيه لعدم العلة فيه وهي النهب على العدو وكذلك ما كان عليه لعين وما كان متنجسا بغير دمه فانه ينزع قال في التقرير عن السيدين وكذلك القلنسوة تنزع وكذلك ما في البرنس وقال ابو جعفر والعصفري ان ما عليه من الجلود يكون كالسراويل ينزع الا ان يصيبها دم لم ينزع قوله ودفن يعني بالتراب الذي يسمى فيه الا ما الحجارة ونحوها فيحج للغسل والصلوة قوله لا ان صلى عليه يعني قبل الغسل لان الصلوة لا تجزي قبله فتعاد الصلوة بعد الغسل قوله فصل قوله مليا يعني مشتملا على عورته لا سطرت البها وقال في الازهار يكون عدلا وذكره الفقيه في تعليقه على التذكرة

ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث وسما ويودي في الاولاد ولا الشهيد البالغ العاقل الذكر ان مات في المعركة او وجريحا فيه اثر القتل كدم امد او الجرح يخرج من عينه او اذنه او جوفه لا انفه وفرجيه او نقل منها وبه جراح لا يعيش منه تعسا ولو جنبا خلافا للقسم وم بالله وح وبعصا وبحجر ووطي دابة وعرق سفينة وبحجر منجنيق وعرق لنجاة النفس بها من اشتغال اللهب ورمى بالنفط وفيمن قتل دون ماله وحرمه ومن قتله البغاة لا مع امامه ومن قتل ظلما بالمصر خلاف وتدفن الشهيد بما قتل فيه وان لم يصبه دم الا فروا وخفا ومنطقة والا سر اويل لم يصبه دم ويجوز الزيادة ومن دفن بلا غسل لم يستخرج له لا ان صلى عليه فيعاد الغسل والصلوة

فصل ولتكن الغاسل مليا طاهرا فيكره جنب وحائض الا لعذر فيغسل الجنب بعض طهوره الميت ان كان مباحا وفضل والاسيم والحائض كفنها وللمراة غسل زوجها ولو رجعية خلافا للمص وش وك لا بائنا وعكسه ولو غير موطوة وبكل ابنتها ويتقيان نظر العورة المغلظة ويغسل امته الفارغه وام ولده خلافا للزيد والناصر وح ويغسلانه خلافا لهم ومدبرته لا اجنبي ولا يغسل مكاتبته ولا تغسله ويغسل المشكل امته ان كانت والا اشتريت ثم كرجل مات بين نسا وعكسه فيغسله المحرم بيده الا العورة فضبنا وحيث لا محرم فالصبي ان امكن بلا مس والا تيمم بخرقه مسنونا فيغسل الرجل الرجل والمراة المراة والامة سيد نها في الامة

مولاها الخنثى صبيًّا وذلك بالبيد الا ما بين السره والركبه ذكره
في الزوايد وهو المراد بالعوره في الغسل للميت الى ما لحرقه ذكره في
والامه سيدها مع ترك نظر العوره كالزوجين والرجل محرمه
ما بين السره والركبه صبيًّا والبطن والظهر بالخرقه وعن ذلك
باليد والمراه محرمها كالرجل الرجل الا ما بين السره والركبة
فصيًّا وللرجل غسل طفله لا تشتهى وعكسه ويوضع الميت
في مغتسله بثياب مونه ويلقى على ظهره ثم ينزع ويستر عورته
ويمسح بطنه عن حامل بلطافه ثلاثا او اقعد ويلف الغاسل على يده خرقه
لغسل الفرجين وساير العوره وبعض النظر ثم يوضيه كما للصلوه
وسقى فيه واظفاره وانفه برفق ثم يغسل راسه بالحرض وساير
جسده وسدره بالمباشر ثم بالماء ثم ثانيه بالسدر ثم بالماء ثم ثالثه
بالكافور عن المحرم مع الماء وان فقد ذلك كفى الماء وواحده مره
بالماء ولو لجنب ونحوه وليكن المغتسل ستيرا او الاصل فوا انصافهم
ولا يحضر من منه بد ويكره المشط والقلم ويرد ما تساقط من
ذلك في كفنه والطلا بنوره وتسخين الماء الا لشده برد او وسخ
ويلفى الميت خشيه تقطع بحرق ونحوه والخروج نجس من فرجه خمس
ثم سبع ندبا والى العشر والسادسه وصاما لم يرد حج في الكفن تنجيز ونحو
كرسف وتيمم لفقد الماء ولا تجب نيته ونحوه وهو فرض كفايه كالتكفين
والصلوه والدفن ولو مات مع واحد تعين عليه وحرمنا الاحره وان

في الغسل الواحد

يعني مع الماء والحرض قيل انه مجموع من الادخر
والنوره والزرنيخ وغيره وهو الاشنان وقيل
انه شجر بنقض الثياب اذا غسلت به والادخر
هو شجر ينفي الدرن وليس هو ينقض الثياب
كما يسميها الحرض **قوله** بالمباشر فيقلب الميت
على جنبه الايسر ويغسل جنبه الايمن ثم يقلبه
على جنبه الايمن ويغسل جنبه الايسر **قوله** ثم
بالماء وهذه الغسله الاولى الواجبه **قوله** ثم ثانيه
بالسدر يعني مع الماء **قوله** ثم بالماء هذه الغسله
الثالثه **قوله** ثالثه بالكافور يعني يوضع الكافور
في الماء ويغسل به فيبدل في الماء كي يهد المخلوط
بالكافور اذا لم يتغير له الماء في لونه ولا طعمه
وقال بكره الكافور **قوله** عن المحرم فاما هو فلا
يجوز غسله بالكافور لانه طيب وحكم احرامه باق
حلافه **قوله** ولو لجنب ونحوه وهو الحايض والنفسا
فلا يجب غسلهم الاخره واحده بالماء كغيرهم
قوله ولا يحضر من منه بد يعني لا يحضر غسل الميت الا من
يحتاج اليه ذكره في التعمير **قوله** ويكره المشط يعني
للشعر والقلم يعني للاظفار وقال ابن يمسط شعره
ويقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته **قوله**
في كفنه وقال بعضهم يدفن وحده وقال بعضهم
يطرح به **قوله** وتسخين الماء وذلك لانه يرخي بدن الميت
الصب يعني اذا كان بنفسه والالم بالتراب **قوله** ويلفى
قوله ثم سبع الى اخره يعني انه اذا خرج منه شي بعدما
غسل ثلاثا غسل مره وضا ومره ندبا فان اذ
خرج منه شي غسل مره وضا ومره ندبا فان خرج منه
شي بعد ذلك لم يغسل بل يرد بالكرسف وهو القطن وان
كان خروج الخارج منه قبل كمال الثلاث الغسلات
اكملها فقط حتى الا ان يخرج شي بعدها فيدله كما مر ثم
وعبد الله لا يراد شي على الثلاث مطلقا وقيل انه
يغسل لكل ما خرج ولو زاد على السبع وقيل انه
يغسل موضع النجاسه فقط **قوله** ولا تجب نيته وجوبه
امانيه وجوب الغسل فلا يجب وفاقا واما نيه الغسل
بعد تقدم الخلاف فيها **قوله** وحرمنا الاحره وقال ض
انها تحل ٥

مات من جماعة ففرض كفاية ويحرم الاجرة ايضا كالاذان والجهاد
لا الحمل والدفن وعمارة المسجد والمنهل وحفر القبر والختان فان كان
كافرا لم يجز لانها على محظور وكذلك عند الهادي على فاسق واجازة
م وط وص بالله والاجرة **فصل** ثم يكفن من راس ماله والمستغرق
شوب ساتر ولو استغرق وعوض ان شرق ولو مرارا ما لم ينقصه الغرما
فان عاد الاول كان للغرما او للورثة او للفريب او لبيت المال ان كان منهما
وحيث لا يستغرق والورثة صغار كفن كفن مثله والكبار بما شاوا ونفقته
من ثوب الى سبعة وترا ويندب ثلثة للرجل وخمسة للمراة وكره اقل فلو
احتى بزايد على المثل غرم الزائد للغرما او للورثة ان لم يجيزوا او لا كسب
المال حيث لا وارث فان اوصى بزايد صفة او عددا فما زاد على المثل من الثلث
فان لم يتسع الثلث والهم الزائد ولو معيبا **ويكره** المغالاة فيه وكفن
الفقير على منفقه حيا حلا فالمل والزوجة على الزوج حلا فاله **وللمص**
على بيت المال ثم يواري بنبات الارض ويكفن بجنس ماله لبسه حيا كما عن
وحرم المرآة والبياض اولى بالرجال واذا كفن بثلاثة فمئزر ودرجان وقال
م وط قميص ودرج وازار والخمسة قميص غير محيط وعمامة او خمار للمراة
وثلاثة درج وفي سبعة قميص وازار وعمامة واربعة درج وفي واحد
يستر به فان صغر قدم الراس يفرش الثياب الاكبر ثم ما يليه ويذر عليها
الذريرة ويجمر بعود ويوضع الميت عليها ويخرج راسه من القميص ويجعل الكافور
على مساجده ويحرز في الحنوط كل طيب حتى المسك ومنعه **الناصر** الا الورس

وكذا اي الرجل اذا له ذكران ولم يتميز الاصلي منهما
وهو يتميز بالبول والجماع قال الامام ح ويستحب ان
يكون الختان في اليوم السابع من الولادة في الصبي
والصبية قال كما فعله النبي صلعم في الحسين ع قال
ابو جعفر هكذا في الصبية لا الصبي فلسبع سنين **فصل**
قوله من راس ماله هكذا كلما احتاجه الميت في تجهيزه
فهو من الراس مقدم على كل شيء ثم بعده نفقة عدة
زوجاته للمستقبل ان طلبتها وان لم تطلبها وماض
دينا لما مضى كانت من جملة الديون ثم ديون بني ادم بعدها
ثم ديون الله بعدها التي من راس المال ثم ديون الله
التي من الثلث يكون من ثلث ما بقي بعد ذلك وهذا
كله فيما كان خالصا للميت من ماله فاما ما يتعلق به حق
للغير من ماله فان صاحب الحق اولى به من الميت ومن
غيره وذلك كالرهن والعبد الجاني والماذون له في
التجارة اذا عليه دين وكذا فيما كان قد نذر به من
ماله وعينه وكذا فيما قد كان وجب من الاعشار
والاخماس وهو باق بعينه ذكر ذلك كله في الدرر
وقال في وسيط القراءص ان ما يحتاج اليه الميت
في تجهيزه ونفقة عدة زوجاته مقدم على حق العبد
الذي يتعلق به من دين المعاملة **قوله** والمستغرق بثوب
ساتر وللاستناد الى القسم انه يكفن في ثلاثة لانها
تستثنى له في حيوته فكذا بعد موته **قوله** كان للغرما
يعني حيث ماله مستغرق بالدين **وقوله** او للورثة يعني
حيث هو من مال الميت وهو غير مستغرق بالدين **وقوله**
او للفريب يعني حيث هو منه **وقوله** او لبيت المال يعني حيث
هو منه وهذا على قول م وقط وقال ص وط انه يكون
الكفن لبيت المال في الوجوه كلها وهكذا الحلا واذا
تبع الميت او حمله السيل ونحي كفنه وهكذا في
موضع قبره **قوله** والورثة صغار وكذا اذا كان فيهم
صغير او غائب **قوله** كفن مثله قال ط في ثلثة وقال ص
في واحد ولعل ذلك احتيا وعادة **قوله** الى سبعة هذا ذكره
الهادي قياسا على الغسلات السبع ولم يتعد به عن
النقصان من ذلك **قوله** وترا هذا كلام الهادي
واطلق القسم انه يكفن في واحد او اثنين وقال الحنفية
ادنى المسنون للرجل اثنان وللمراة ثلثة واذا اختلف
الورثة في كفنه كفن كفن مثله **قوله** ويندب ثلاثة الى اخره
وذلك لان الرسول صلعم كفن في ثلاثة وامر ان يكفن
ابنته ام كلثوم في خمسة **قوله** ان لم يجيزوا هذا استقيم
على قول ص وقد قيل ان الاجازة تكون ابرا وعلى قول م
لا ابرا الا ان يبروه **قوله** او عددا يعني الى سبعة فاما
فوقها فلا يصح لانه ابتلاف مال **قوله** ولهم الزائد ولو معينا

هذا ذكره الفقيه قال الوقف اذا انقطع مصرفه **قوله** ويكره المغالاة فيه

والزعفران للرجل وتردد عليه ما عرسته ثم ما عر بسباره ثوبا
ثوبا وما فضل عن الراس والرجل ضم على الوجه والظهر وتحشى الاليه
قطنا وتشد الاكفان بخرقه ثم حل في اللحد ولا حنوط المحرم بطيب ولا
بعطر راسه خلاف **فصل** ان يبدأ من حمله بمقدم
الميامن من الميت ثم مؤخرها ثم بمقدم المياسر ثم مؤخرها والسير فضلا
وبعدها المرء لا بين حملها خلاف **ش ويكره** القيام قبل حملها المن
لا حملها والقعود قبل وضعها ولحوقها بمجمرة وخروج النسا وزيارتهن
القبور **فصل** ثم يصلي على من يغسل وشهيد ومجهول الملة وجد
بقرى المسلمين او سيماهم كخضب وختان لا بقرى الكفار ولا الفاسق
خلافا **للزيد والفقها** والطفل مسلم باسلام احد ابويه ثم بالدار حيث
لسابيها فلو سبينا طفلا دونهما كان مسلما فيصلى عليه وان
كانا معه او احدهما فاسلامه اسلام احدهما ولو ملكه غير مالكهما
فلا نصلي عليه ولا ندفنه في مقابرنا وهما على الكفر خلاف واحكام الاجرة
ولسابي الامه وطؤها قبل تبلغ وبعد وان لم تصف الاسلام كالصلوة
عليها وان التبس قتلا المسلمين بالكفار قال **ابو جعفر** صلي عليهم
ان استووا او المسلمون اكثر كالدفن وفي **التعليق وزيد والمؤيد**
يصلي بكل حال ويميز المسلم بالدعا بالنية ولو الذميون اكثر كمسلم
بين مايه ذمي ولا تثنى الصلوة الا ان دفن قبلها فعلى القبر عند **ع**
والوافي وح وقيل الى ثلث فقط **والاولى بالصلوة الامام** ثم حاكمه

حمل على ما وصف وعمد ان المراد فمن بلي ورن
عند حمل الجنازة على ارباعها لانه يستحب ان
يحمل ع ارباعها الكل فيبدأ الذي في مقدم الميامن
الى مؤخرها ثم الى مقدم المياسر ثم الى مؤخرها
قوله والسير فضلا يعني متوسطا لا بالعجل ولا بالبطي
وقال الكرخي بل يحمله ويقدم الميت ذكره
في الشرح والعقبه وقال السيد يقدم رجلاه
والا فضل ان تكون راس الحامل من خارج العمود
وقال ع مهذب ش من داخله بين العمودين **قوله**
ويكره القيام قبل حملها والقعود قبل وضعها
هذه ذكره القسم وح وقال ش لا يكره **قوله** ولحوقها
بمجمرة وذلك لانه فعل المجوس والجبابرة **قوله** وزيارتهن
القبور هذا ذكره القسم وقال الامام ح انها محظورة
لقوله صلى الله عليه وآله لعن الله زوارات القبور قال
الامير المراد به اللاتي يخرجن للتبرج بالزينة او للنياحة
واما اللاتي يخرجن للاعتبار فلا باس به **قوله فصل**
وشهيد فان ش لا يصلي عليه **قوله** وسيماهم وفي نسخة
او سيماهم العبره بالسيما حيث تكون سيماهم مما الف
لسيما المسلمين وحيث لا علامة يعتبر بالدار وكذا في سيما
الفساق من كان عليه لم يصل عليه **قوله** كخضب يعني
للشيب وكذا قص الشارب وفرق الراس والختان
فهذا من سيما المسلمين **قوله** باسلام احد ابويه وسواء
كانوا في دار الاسلام او الحرب **قوله** ثم بالدار حيث
لسابيها يعني حيث كان الطفل في دار الاسلام وابواه
في دار الحرب فحكمه حكم دار الاسلام وكذا اذا كانا
ميتين وان كانا او احدهما في دار الاسلام فحكمه
حكمهما في احكام الدنيا كالرطوبه والغسل والصلوة
عليه لا في احكام الاخره فلا يعذب بذنوبهما **قوله** قبل تبلغ
وبعده اما اذا سباها صغيره فذلك جائز ما لم تظهر
الكفر بعد بلوغها واما اذا سباها كبيره فان ظهر
منها الاسلام او الكفر بعد سبيها فظاهر وان لم يظهر
منها شي فقال القسم ومحمد بن عبد الله والامام ح يجوز
وطؤها والصلوة عليها وقيل لا يجوز **قوله** وان
التبس قتلا المسلمين الى آخره ان كان المسلمون
اكثر صلي عليهم وقال و سوى بالدعا للمسلمين منهم
وان استووا او كان الكفار اكثر فقال
في الشرح وابي الهادي وش و رواه الفقيه س عن
زيد انه يصلى عليهم ويسوى بالدعا للمسلمين منهم
وقال ح لا يصلى عليهم و رواه في الكافي عن زيد
والهادي ون وروايه عن م و ش انه يصلى عليهم
حيث استووا لا حيث الكفار اكثر

ثم العصبة الاقرب فالاقرب كالاب ثم الجد وهما اولى من الابن وهم اولى
من الزوج فان صلى احد بلا اذنهم أعيدت بهم سائر المسلمين وعندم وص
الولى اولى من الوالى ويجزى بالواحد المسلم لا فاسق ولو انثى ويقف الامام
حذا وسط الرجل وصدرها وو وصها اربعة خمس
تكبيرات ق لح وش اربع وبينها ولوى الوسط
للاثنية والتسليم الا لم كملت عليها فاخرجت والقيام في احد قولي ع
ويدب بعد الاولى الحمد لله وبعد الثانية الصلوه وبعد الثالثة
العلو وبعد الرابعة الصلوه على الرسول او الدعا للميت المسلم وللطفل
اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخرا وفرطا وسلفا واجرا وللملتبس
ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو عنه
ويكره في المسجد خلاف ش وص ويدب المخافتة والجمع بين المراة
والرجل فان كبر بلا ثنا ولو سهوا او عمدا او خمسا ولو كذا اربعا عمدا
اعاد في الوقت وبعده وان اربعا سهوا اعاد في الوقت وان اربعا سهوا
اعاد في الوقت وفوق خمس سهوا لا يعيد في الوقت ولا بعد كزيادة ركعة
سهوا ويلي الامام الرجال الاحرار ثم العبيد ثم الخناثى ثم النسا ويلي
كلا صبيانه واللاحق ينتظر تكبيرة الامام فيكبر ثم يقضي ما فاته
بعد التسليم قبل الرفع فصل ثم تقبر ويدب اللحد ووضع الجنازة
مؤخر اللقبر ويسل من جهة راسه ويقال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله صلع اللهم لقنه حجته وصعد روحه ولقه منك خيرا ويوضع

قال في الانتصار انه تكون العصبة اولى
منه عندنا والفقها وقال السيد واحمد واسحق
وانس من مالك ومن تدين انه يكون اولى من
العصبة قوله وعندم يعني مذهبه وتخريجه وهو
قول زيد والناصر وص وش قالوا لكن يستحب
للعصبة ان يقدم الامام تعظيما له وقال
والبستي اذا لم يحضر الامام ولا الحاكم فامام
المحراب اولى من العصبة قوله ويجزى بالواحد
هذا هو المذهب وعلى قطا ان الجماعة فيها
فيها شرط قوله ولو انثى هذه النسخة الصحيحة
المتاخرة والنسخة المتقدمة الواحد الذكر قوله
لا فاسق فيقال لانه غير مؤمن فلا يعتد
بصلوته عندنا واما النسا اذا صلين
على الميت فقال ص وع والحرجاني
انها تصح وقد ساعليه
في الذكر وقال في
البيان والامام ح
وابو جعفر لا تصح الا
مع عدم الرجال قوله
وصدرها يعني المراة وكذلك
الخنثى وقال ح انه يقف حذا الصدر منهم
جميعا وروى عنه حذا الوسط منهم جميعا
وقال حذا الراس منهم جميعا وقال ش حذا الراس
من الرجل وفي المراة روايتان عنه حذا الراس
وحذا العجز قوله ولو في الوسط للاثنية يعني اذا اتي
بجنازة ثانية ووضعت بحيث الاولى في حال
الصلوه عليها فانهم ينوو الصلوه عليها عند
التكبيرة التي بعد مجيها ومتى كملت التكبيرات
خمسا على الاولى رفعت والاتوا العزل عنها والمرا
يكون بين الامام وبين الجنازة التي بعد الصلوه
عليها قدر القامة فما دون وكذلك لا بدان
بجنازة ثالثة وقد رابعة واكثر وكذلك كلما جي
ذلك بل تترك الجنازة الاخيرة حتى يفرغوا من
الصلوه على الاولى وصلوا عليها وعندح لا تصح
قوله الا لم كملت عليها يعني الجنازة الاولى متى
كملت التكبيرات عليها خمسا خرجوا من الصلوه
عليها برفعها او بالتسليم وسقط التسليم وذلك
لفعله صلعم ولنا كذلك في صلوته على عمه حمزة
والعلي الذين معه في يوم احد قوله في احد قولي ع
وهو قول ص ويدو الوافي وح واصحابه وش
وعلى احد قولي ع لا يجب قلنا فلو كان الولي
مريضا لا يمكنه القيام وصلى قاعدا وصلوا خلفه قياما وقال ح وش يصح وقال محمد لا يصح وهو الاولى قوله للجميع يعني العامة

على جنبه الايمن نحو القبلة ويوسّد لبنة او ترابا ويحل عقود الكفن ويدخلها زوجها او محرمها والنسا ويستر بثوب حتى تواري لا قبره ويحثو من حضر ثلثا قائلا منها خلقناكم الآية او اللهم اباتا بكلم لكلمات ويرفع القبر شبرا ويربّع ويرش ويكره صدّها والاناقه بقبر غير امام وفي صلى ودفن جماعة في قبر الا لعذر او ترك فيجعل بينهم نحو حاجز او تراب ويلي القبلة افضلهم والاجر والفرش والوسادة والتجصيص والزخرفة والتسقيف وجاز التطيين والرضراض وكتابة اسمه بلوح صحيح ولا ينبش لمغصوب ارض وكفن وغسل وصلاة وتكفين وترك استقبال بل لمتاع سقط وقبل الدفن ومن مات في البحر وتعذر دفنه وحشى تغيره غسل وكفن وارسب ويحرم زرع مقبرة مسلم وذمي يلزمه الكرى لمالك المملوكة ولمتولي المسبلة وللمصلحة دنيا الذمي ولا يمد على هوائها عنب ولا يسقف عليها ولا احرمه لقبر حربي وللمعبر للدفن الرجوع قبله واذا صارت الموتى ترابا جاز دفن غيرهم لا الزرع الا اذا تحققهم السيل فيصير القبر ملكا للمصالح ويكره وطء القبر والقعود عليه والاتكاء اليه والبول والنوم عليه ويشق بطنه لاخراج جوهرة له ابتلعها وهو مستغرق والاخير الورثة قال ص ولم يعتبر الثلث كوصية مباح

فصل ندب التعزية وبعد الدفن احسن وليس منها خصوص اهله وجاز مرة بعد مرة تطييبا للنفوس وان تقول كالحصر علم ان في الله عوضا عن كل مصيبة وخلفا من كل هالك

وقال الهادي لا يقبر جماعة في قبر الا للضرورة قوله والاجر الى قوله والتسقيف وذلك لانه من زينة الدنيا قوله وجاز التطيين يعني تطيين خارج القبر من غير زينة ذكره في الشرح وقال ض والقسم انه يكره رواه في المقرب قوله والرضراض يعني الحصا توضع على القبر قوله بلوح صخر او غيره ويكون ذلك على وجه لا يكون فيه زينة لانها مكروهة في القبر قوله ولا ينبش لمغصوب ارض وكفن اما الارض فهذا قول المويدين وقص وح واصحابه ان الدفن في ارض الغير يكون استهلاكا لموضع القبر فيملكه الدافن للميت بقاء الميت فيه وقال ص بد وش وابو جعفر وقص انه لا يكون استهلاكا له بل ينبش الميت منه واما الكفن المغصوب فهذا قول الامام ح والفقيه س وش انه يصير مستهلكا بالدفن فيضمنه الدافن وقال في الحفيظ وش انه ينبش له ما لم يتغير الميت قوله لمتاع سقط يعني المال اذا دفن في القبر مع الميت فانه ينبش ويخرج قوله ويحرم زرع مقبرة مسلم يعني ما دامت عظام الميت فاما بعد ما صارت رميما لا عظم فقال ط لا يجوز زرع عينها وقيل يجوز للمصالح وقيل للمصالح قوله وذمي وقال الامام يجوز زرع مقبرة الذمي قوله لمالك المملوكة وذلك في اثنين احدهما من اعار ارضه للقبر فيها فهي باقية على ملكه والثاني من دفن في ارض غيره بغير رضاه فهو باق على ملك صاحبه على القول بانه ليس باستهلاك وعلى القول بانه استهلاك يصير ملكا للمستهلك قوله والمتولي المسبلة يعني انه يسلمه الى من له الولاية ليصرفه في عمارتها ان كانت تفتقر الى العمارة وان لم تفتقر صرفه المالك ولانه صرفه الى حلاف في قص وقم فيدفعه الى الامام قوله وللمصلحة دنيا الذمي ذكر كطريق او منهل للمصالح دينيا كسعة وكنيسة وصحيفة قوله ولا يمد على هوائها

ودرعا من كل فاسد بما الله فيتقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وان يدعو له ولميته عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي كافر لمسلم بحذف الثالث وفي عكسه بحذف الاول وفي كافر لكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك او اصبر وانا لله وانا اليه راجعون او اعطاك الله من الاجر على مصيبتك ما اعطى السلف الماضي من اهل ملتك وتجوز تعزيته اهل الذمة لا الدعا والعيادة حيث لا يرجون

كتاب الزكوة لا في الخيل والبغال والحمير والعبيد والدور

والضياع والحديد والرصاص والنحاس والزجاج والكسوة والسلاح ومعلوفة النعم وعاملها ولو سائمة والصوف والحرير والادهان والالبان والفرش ولو من مال التجارة والآلات ما لم يكن ذلك للتجارة او الاستغلال

وانما تجب في الذهب والفضة والجواهر واللآلي والدر والزمرذ والياقوت والابل والبقر والغنم وما اخرجت الارض والعسل ومال التجارة والمستغلات بشروط

الاول النصاب وهو عشرون مثقالا ذهبا خالصا والفضة مائتا درهم قفلة خالصة تحديدا ولو رديه ونبرا او حليه سبيكه ومسطقة وآنية ودساهيرا ودبة او غيرهما فلا شي لو نقص حبة او هي مغشوشة ولو قل الغش وتعومل بهما لم يكن خالصة والمثقال عشرون قيراطا بالعراقي واربعة وعشرون بالحجازي والبصري والدراهم وزن سبعة مثاقيل عشرة منها كل درهم اثنتان واربعون حبة شعيرا والمثقال

قوله بحذف الثالث هو الدعا للميت بغفر الآخرة فهو لا يكون لفاسق ولا كافر قوله وفي عكسه يعني اذا كان الميت مومنا ووليه فاسقا وكافرا فانه يدعو للميت بغفر الآخرة ولوليه بغفر الدنيا لا بغفر الآخرة قوله من الاجر على مصيبتك ان اراد به العوض فهم يستحقونه وان اراد به الثواب فهو لا يجوز الدعا لهم به فيحتاج الى ان يريد بالسلف الماضين بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم لا يعطون منه شيئا فكانه دعا لهم بلا شي قوله ويجوز تعزيته اهل الذمة وذلك انها تكرمة قوله لا العيادة يعني بما ان مرضاهم لا يجوز عندنا وكذا الا ان يرجى منهم الاسلام فيقصد وعظهم وحثهم عليه وعند الفريقين انها تجوز عيادتهم وكذلك الحضور على قبورهم لا يجوز عندنا

كتاب الزكوة هي واجبة اجماعا ولا حق في المال سواها وقال مجاهد والشعبي والنخعي انه يجب اطعام من حضر الحصاد قوله لا يجب في الخيل هذا مذهبنا وقال ابو حنيفة تجب فيها اذا كانت اناثا او ذكورا لا ذكورا فقط فالواجب عن كل فرس سائم دينار او ربع عشر قيمته وان بلغت اربعين اخرج من بينها قوله ولو سائمه سياتي الكلام على هذا في موضعه ان شا الله تعالى قوله والحرير وقال الامام يحيى فيه العشر لانه مستحيل من شجر التوت في بطن حيوان فاشبه العسل قوله ولو من مال التجارة يعني اذا كانت الالبان والادهان والفرش من حيوانات للتجارة ولم يعد هذه الاشيا للتجارة قوله ما لم يكن ذلك يعني كلما تقدم قوله او الاستغلال يعني على قول الهادي بوجوب الزكوة في المستغلات وعند سائر العلما لا تجب فيها قال ابو جعفر لم يوجب الزكوة فيها الا الهادي قوله والجواهر واللآلي هذا قول القسم والهادي وعند زيد بن علي والمؤيد بالله وش لا زكوة فيها قوله والدر والياقوت والزمرذ وعند م وش لا زكوة فيها والزمرذ والزبرجد والفيروزج هو شي واحد من الجواهر الخضر النفيسة قوله والعسل خلاف ش قوله ومال التجارة خلاف داود قوله والمستغلات هذا قول الهادي خلافا للاكثر قوله عشرون مثقالا وقال الحسن اربعون مثقالا وقال الناصر بالتقويم اذا بلغت قيمته مائتي درهم قوله خالصا وقوله خالصة هذا قول الهدوية وعند م ح ولو كان مغشوشا اذا كان الغش يسيرا

سنون المعتاد في كل ناحية وهذا القدر هو نصاب ما يقوم من
الجواهر والتجارة والمستغلات والعسل والمعشرات التي لا تكال
الثاني الحول فيما تكرر زكاته فمن ملك نصابا فلا زكاة فيه حتى يحول
حوله والعبرة بتمامه في طرفيه ما لم ينقطع في الوسط وفي سلعة زكويه
زاد سعرها او نقص وسطه باخره ومن ملك نصابا غنما او سلعة سائمة
ثم استفاد من جنسه نتاجا او فائدة منه او غير ذلك فحوله حول الاصل
ولو تلف الاصل قال ش النتاج فقط ولو زكى السائمة او الزرع ثم باع
ضم الثمن الى نصاب غيره معه لم يتم حوله وزكاهما لحوله وقد يجب زكاتان
في مال وحول ومالك واحد كمن زرع سلعة تجارة فاحصد وقت الحول
والحصاد وسائمة للتجارة فان اتفقا فيها لا نفع لاني خلته مستغلة واخرجه
ولو زكى نصابا بعد حوله ثم وفاه غرما معه نصاب ضمه الى ما معه في كيها
ولو اشترى بالدراهم سلعة للتجارة زكاها لحول الثمن لا لحولها ولو بادل
ذهبا ببعضه او بذهب ونقد اسقد او بعرض تجارة بنى على حول الاول
ولو صرفه في غير زكوي حيلة سقطت واثم **الثالث اسلام المالك**
فقط فتخرج من مال الصبي والمجنون وليهما الاب ثم وصيه ثم الجد ثم
وصيه ثم الامام والحاكم وتعلم انها عن الصبي لئلا تثنى عليه ولو
اخرج الجد مع وجود الاب او اخرج الوديع او العامل بغير اذن لم تقع
وضمن الاخذ ولو اجاز المالك سقط الضمان حيث قال **الرابع** لا الزكوة الا الى
الامام او المصدق ولو امتنع قيمة اخذها الامام جبرا ونيتها الوصي

الزكوة فان ملكه المالك بعد ادراكه فلا
زكوة فيه وان ملكه قبل ادراكه وجب
فيه العشر متى ادرك ذكره ابو مضر
والفقيه ح س ان **قوله** فلا زكوة فيه حتى
يحول حوله هذا اذا هبنا وعند ق ودون
انها تجب الزكوة متى كمل النصاب ثم يحول
فيه من بعد لزكوة اخرى **قوله** والعبرة بتمامه
يعني النصاب اذا كمل في طرفي الحول وجبت
الزكوة ولو نقص عينه في وسط الحول ما لم
ينقطع بالكلية وعند ش والواقي ان النقصان
اذا كان من عين المال منع الوجوب وان كان
من قيمته نحو ان يرخص سعره حتى نقص من النصاب
في وسط الحول ثم كمل في اخره فانه لا يمنع من
الوجوب **قوله** باخره يعني العبرة باخر الحول مع اوله
وذلك وفاق **قوله** حول الاصل هذا اذا هبنا وش
بوافقنا في النتاج ويخالف في غيره فيقول يستانف
للمستفاد حولا اخر **قوله** ثم باع يعني نقدا وجوما
تجب فيه الزكوة فيضمه الى ما معه ولو لم يبق من حوله
الا يوم لكن لا يلزمه اخراج زكوة المستفاد حتى
ينقصه كسائر الديون وفاتح والواقي انه يستانف
الحول للمستفاد الاثمن الزروع والثمار فيضمه الى
ما معه **قوله** فاحصد وقت الحول والحصاد يعني
فيلزمه اخراج عشره يوم الحصاد وربع عشره او
ربع عشر قيمته يوم الحول وكذا في السائمة اذا
كانت للتجارة **قوله** فان اتفقا فالانفع يعني
للفقراء هذا ذكره الفقيه س ان

ان لم يخرجها حتى بلغ الصبي وقد بلغ المال الذي هو مذهبه فان كان
حنفيا فاخرجه ولو الى الامام ما لم تلزمه ويزكي السيد ما اخذ من
مكاتبه والمكاتب ايضا متى عتق وقد كان حال في يده ولا يجب على كافر
ولو اسلم ولا على مرتد اسلم لا لوقت ردته ولا لقبله الا ان مات او قتل
على ردته ويزكي الوصي ما حال في يده لحي او لادمي ذا او لمن لا يحتاج قبولا
والامام بيت المال في وقف المساجد والفقرا اجلا و م وش لا الربا الا اصل
المال الا ان يملكه من وجه محظور كان يتجر في مغصوب فربح زكى
الربح ايضا والربا يرد لاهله ان عرفهم والا في بيت المال
الرابع تمكنه من المال الجعله ط تارة شرط وجوب وتارة شرط
ادا فيزكي ما ضاع وسرق وتمرد وفر ولو في دار كفر لم يقبضوه
لا ما اخذوه علينا قهرا وادخلوه بلدهم ولا ان اخذوا البر فيهن لانهم
يملكون علينا احلا وفا للمؤيد وش ودينا يرجوه ببينة او لا على موسر
او معسر وودبعة مجحودة وضالا الا بعد القبض لا قبله ولو الدين على مليء لا مطل
ولو اخذ ضمان ما اتلف الغاصب قبل امكان الادا بعد الحول زكاه لما مضى
لحول الاصل عند م ان كان البدل يبنى على حول الاصل لا كبدل الحب ولا
كالسائمة الامر حين اتلفها عند م حال وف ط وع الخامس كون
الانعام سائمة الحول او اكثره ولو اشترى بها غير ابل معينة سائمة
زكاتها لا عن معينة ولو سلم سائمة وزاد م سادسا لمكن الادا وهو حضور
مستحق وامكان جذ وحصد فلو تلف المال قبله او اتلفه لم يضمن كما لو تلف

×جاز على قولنا ايضا لانه باحدهما عمن وجب عليه من السيد او المكاتب وظاهر اطلاق اهل المذهب انها تلزم المكاتب اذا اعتق مطلقا وقيل انما تلزمه اذا بقي المال معه حتى عتق فدفع لسيده عن هذا المال واما اذا دفعه الى سيده فلا زكوة عليه فيه لانه يلتبس قبل وجوب الزكوة عليه فيه وقيل بل يلزمه لان وجوبها عليه موقوف على عتقه وهو ظاهر اللمع قوله ولو اسلم هذا اجماع قوله لا لوقت ردته ولا لقبله هذا مذهبنا وعند ن ود ون وح وش والوافي انها تلزمه قوله الا ان مات او قتل على ردته فيجب اخراجها من ماله لانها انما تسقط عنه بالاسلام هذا ذكره الفقيه س وابو الفضل الناصر والقاضي ابو اسحق وابو مضر وقال ابو جعفر وهو ظاهر كلام الشرح انها تسقط عنه بالردة فلا يجب ذكره ابو جعفر فيمن ارتد اجل لم ارتد فقال تسقط عنه بردته وقيل ان كانت الزكوة باقية بعينها لم تسقط وان كانت في ذمته سقطت قال واشار م الى هذا قوله ويزكي الوصي الى اخره هذا ذكره ص وابو جعفر لانه باق على ملك الميت في بعض حوله وقال في البحر بعات والاستاذ وابن اصفهان لا يزكيه قوله او لمن لا يحتاج قبولا وذلك كالفقرا والمسجد ونحوه حيث اوصى بان يصرف المال في الفقرا او في المسجد ثم مضى عليه حول المنت قبل الصرف فيجب الزكوة في هذا على قول الهدوية لا على قول م ولعله لانه لا اخراج الى الوصي فيما اوصى به للفقرا او الى المسجد فيما اوصى به للمسجد قوله والامام بيت المال الى اخره هذا ذكره المرتضى وط وع والوافي وقال ص يجب في اموال المساجد لا في بيت المال واما ما جمعه الامام من الزكوات ومضى عليه حول فقال في الوافي لا يجب فيه زكوة وقال ع بل يجب وقائل وجوبها يجد بدية الزكوة عند احداهما قوله لا الربا لا يملك بل هو باق على ملك صاحبه ان عرف والا فليبت المال وان التبس بقوم محصورين قسم بينهم بالسوية قوله الا ان يملكه من وجه والا ان يملكه حتى يكون عطف على قوله الا اصل المال يعني فيجب فيه قوله وتارة شرط ادا فقيل انهما قولان لا لي ط وقيل بل حيث جعله شرط وجوب يعني اذا كان ايسا من المال وحيث جعله شرط ادا يعني اذا كان في احياله وهذا قول ط وع والمرتضى وص انه يعتبر الرجا واليأس في المال الغائب والدين ونحوه وعند ن وح وم وش انه لا يعتبر ذلك بل متى قبضه زكاه مطلقا قوله حلافا للم يعني اجل قوليه وش قوله بعد القبض فلا يجب عليه الاخراج الا لما قبضه وقال ش ما كان على مليء حاضر لا يحوجه الى

ولم يصل حتى مات صح اصل

فلا الحول وكالمصلي دخل عليه الوقت ولم يصل حتى مات او جن الا ان بقي نصاب زكاه وجعله ط شرطا للضمان كالوديعة فان اتلفه زكاه وان تلف زكى الباقي وان قل ولم يشترطه ع لانهما قسمه لزكوه كالقطع ويشترط في الاداء النية من المالك المرشد وولي غير مقرونه بتسليم او وكيل ولو غير ما نوى عمدا او سهوا كهبته وقضا ونذر او مستقله كما في التوكيل لا متاخره عن التسليم ولا يكفي النية بلا التسليم او اللفظ فلو وكل عن حق فله التعيين الى غيره قبل تسليم الوكيل ولانه على الوكيل ولو في حقوق مختلفه خلافا لـ م فيها ولا بد من في نفسه الا مفوضا خلاف الولي ولو اخرج عن ماله ان كان باقيا والا فتطوع او فطره مكان كذلك الا ان خير فان اشكل اخرج ما لا احد عن الباقي عليه سهوا ولو شك هل عليه دين لغير فاعطاه عنه ان كان والا فزكاه صح فان اشكل فلا يرجعه ولو اعطى زكوه ان كان ماله باقيا والا فعن دينه فاشكل فلا مطالبه للفقير ولا سقوط للدين وينوي الامام فيما اخذه كرها بينتين عند الاخذ ليخرج عن كونه غاصبا وعند الاخراج

فصل لا يخرج عن الجيد رديا الا قيمة لذهب قيمته خمسه جيده فتجزي وانما مصوغا قيمته خمسه جيده ولا اربعه جيده عن خمسه رديه لبيان الربا الحق بين الله والعباد خلافا م وزفر وكذا في المكسر كعكسه الا بواسطة الذهب ولا عن الوضح تبرا خلافا للاسطل عن الذهب فضة وعكسه ع

ولا خمسه دراهم عن اناء وزنه مائتان وللصنعه بلا مائه عند

فهو وفاق انها تصح متقدمه على اخراج الوكيل واما حيث المخرج المالك فقال ابن العليد والفقيه وحكم ط للقسم انها تصح متقدمه ايضا وقال في التقرير والكافي والصفي وذكره ط للهادي انها لا تصح متقدمه واما المتاخره فلا تصح وفاقا قوله ولا يكفي النيه يعني منفرده من غير لفظ ولا فعل يتعلق به قوله ولا التسليم او اللفظ يعني من غير نيه قوله قبل تسليم الوكيل فلو التبس هل نوى قبل تسليمها او بعده فيحتمل ان الاصل عدم التسليم فيجزيه عما نواه ويحتمل ان الاصل الوجوب فلا يجزيه عنه بل عن الاول ويحتمل ان يأتي على الخلاف بين الهادي وم فالهادي يعتبر الاصل الثاني وهو التسليم والاصل عدمه فيجزيه عن الثاني وم يعتبر الاصل الاول وهو الوجوب فلا يجزيه عن الثاني بل عن الاول قوله ولانه على الوكيل بل لو نوى عن زكوه نفسه او غيرها لم يضر واجزت عن الموكل فلو لم ينو الموكل وامر الوكيل ان ينوي تفصيل يصح التوكيل بالنيه وقال ابو مضر لا يصح وقال زفر انها تجب النيه على الوكيل قوله ولو في حقوق مختلفه اعلم ان من اخرج مالا عن حقوق مختلفه فان نواه عن بعضها من غير تعيين او عن الاوجب فالاوجب منها فانه لا يجزيه ووافق اهل المذهب ويأتي على قول ش والامام ح انه يجزي كما ذكره في الكفارات قلنا وسوا كان المخرج المالك او الوكيل وان نواه عنها الكل من غير تمييز ما عن كل حق منها فقال ط و قم وص كذلك وش والجرجاني انه يجزيه ويقع عنها الكل عن كل حق منها بقسطه وقال ابو جعفر وص جعفر وقم وح انه لا يجزيه عن الكل الا ان يميز بالنيه ما عن كل حق بعينه وهكذا اذا وكل رجلان او اكثر من يخرج عنهما فهل يحتاج الوكيل يميز ما عن كل واحد منهما ام لا واذا قلنا بالصحه والتقسيط على القول الاول وكان الحقوق كفارة يمين وجا قسطها دون صاع فقيل انه لا يجزيه عنها الا ان يوفيه صاعا وقيل انه يقع عنها صاع كامل حتى يجزيه عنها قوله الا مفوضا وقال صع فمن ثبت فيجوز للوكيل ان يصرف في نفسه خلاف س فان كان الوكيل بالاخراج اثنان جاز لكل واحد منهما ان يصرف في صاحبه قوله خلاف الولي يعني ولي الصغير او المجنون او المسجد او الوقف فيجوز له ان يصرف ما يخرجه في نفسه لانه يصرف بالولايه وهي اقوى قوله او فطره يعني بدلا من

وفي نسخه كمل العكس ومعناهما واحد قوله والدين لا يمنع
وجوب الخمس هذا وفاق الى قوله والنذر والخلاف
في الزكوه التي هي ربع العشر قوله في دين ادمي يعني
واما دين الله فلا يمنع وهذا ذكره في الكافي وظاهر
الشرح ان دين الله يمنع عندهم لانه علل قول ح ان الزكوه
لا تمنع عندهم الزكوه بانها دين والدين يمنع الزكوه عنده
قوله فلا شي فيه هذا
قول الهدويه وص
وعند قول يدون وم
وش انها تجب فيه
قوله لكل حول مضى وقال
كل حول واحد قوله حتى
ينقص عن النصاب
لانها ينقص منه الزكوه التي تجب فيه
لكل حول عندنا وعند ن وع وص و م لا ينقص
بل تجب في الذمه وتجب الزكوه فيه كامله لكل حول
ولو استغرقته او زادت عليه قوله كان عوضا
عن زكوي الى آخره هذا مذهبنا لانه لا فرق بين
دين ودين في وجوب الزكوه فيه اذا كان من النقد
وح فصل فقال ما كان منه بغير عوض كالميراث
والوصيه ونحوهما او كان عوضا عما ليس بمال كالمهر
والديه وعوض الخلع فلا زكوه فيه وما كان منه
عوضا عن مال لا تجب فيه الزكوه كثمن ارض او دار
او عبد ففيه روايتان احدهما لا زكوه فيه والثانيه
انه يزكي ما قبض منه اذا قبض نصابا فما
فوقه قوله من يوم قتل الخطا يعني انه يحول في ديه
الخطا من يوم القتل واما في العمد فقال الامير علي
من يوم العفو عن القود وقيل من يوم القتل
لان الديه اصل مع العمد على الاصح من كلامي
الشرح قوله او التزام النقدين في العمد هذا نظر
للفقيه انها لا تجب الزكوه في الديه الا اذا
التزم القاتل باحد النقدين فيصير دينا عليه
واما قبل الالتزام بالنقد فالديه انواع كثيره
فلا تجب فيها الزكوه لانها لا تتعين في
النقدين وقال في التعزير والفقيه انه اذا اسلم
احد النقدين تبين انه الواجب من الاصل فتجب
فيه الزكوه قال سيدنا وهو اولى لانه يلزم
على قول الفقيه مثله في الخطا

الا اربعه ونصفا او بهاذهبا او تبعه عشر مثقالا او انا وزنه
خمسه ولسوى سبعه ونصفا وعند ط خمسه فقط ولا شي في دون عشرين
مثقالا لا تسوى مائتين وعكسه الا على الصحيح في كمل العكس والدين لا يمنع
وجوب الخمس والعشر والسائمه والفطره والكفاره والنذر ولا الزكوه
كان لله تعالى ككفاره او لادمي معين الا عند م بد والناصر والداعي وح
وقول للش في دين ادمي ومن قبض دينا ما يوسا ولا شي عليه ومن جواز زكاه
متى قبضه لكل حول مضى حتى ينقص عن النصاب كان عوضا عن زكوي كمال تجاره
ونقد او لا كعبيد خدمه وكسوه وارض او عما ليس بمال كديه ومهر
وخلع من يوم قتل الخطا ومن يوم احسان الديه في العمد مع التزام النقدين
منها او بغير عوض كميراث وهبه ووصيه تزكي كل حول فيضمه كان من جنس
الواحد او لاجنس لا مثل نقد فلو قبض ثوبا قيمته خمسه وعشرين عن الف
اخرجه او قيمته فان تكررت السنون زاد حصصها ولو قبض الثوب
بقيمته وابرى عن الباقي زكي الثوب وما ابرى يبرى الغريم من الباقي ايضا لا
المبرى الا عند م ط ص وقول للم ولو على فقير ولو تكرر الحول في
نصاب لم يتكرر الوجوب بل الزكوه تمنع الزكوه لانها تعلق بالعين بشارة كيفما
المستحق ولا يسقط بالموت كسائر حقوق الله تعالى المالية بل يخرج من الاصل
وان لم يوص خلافا للداعي وح فتسقط بالموت كالبدنية وتقص الاولاد
تركه الا ان يعد موتها تقص للدين المهر لا عن الارث فيزكي لما مضى
الى موتها عن انفسهم ولو تلف من اربعين دينارا عشرون لا دينار بعد حول

لا العكس وهو اذا كان معه نصاب يسوى دونه من الجنس الآخر وهو الفاس فانها لا تجب

في صورتين احدهما حيث يكون الدين على العبد بتصرفه ويوهب له والثانيه

ونصف قبل التمكن اخرج دينار الاول وصفا للثاني ان علفنا لها

الذمه على اوزاع والا نصف على قول ولو مضى حولان على نصاب

اخرج ثلثه ارباع للاول وثلثه الارباع عشر ثلثه ارباع للثاني **فصل**

حصص الذهب والفضه لتكمل النصاب والاسع بالقيمه وقيل

زيد وو محمد بالاجزا فمن معه سته دنانير الدينار بعشرين درهما

ومايه درهم قوم الدنانير بدراهم فيزكى مايتين وعشرين ومن معه عشره

دنانير الدينار بثمانيه ومايه قوم الدراهم بدنانير فيزكى اربعين وعشرين

ونصفا ولا عكس في الصورتين ولو كان الدينار بعشره يوم كذا شايع

ويضم اليها الخاتم والحليه والتجاره والجواهر ونحوها والمستعمل وكلما

يستمتع زكوته ربع العشر ويزكى الجواهر بالقيمه ولو للتزيين او القنيه

فصل يزكى كلما نوى بتملكه التجاره من عرض وحيوان وماكول وغيرها

اونوى الاستغلال في دور واراضي وحيوان وعبيد وخيل وحمير وبغال

بلغت قيمته مايتي درهم او عشرين دينارا طرفي الحول ولو نقص وسطه

ويقوم بالانفع منهما للمستحق فان استويا فباسّنا وبقيمة بلده لا بما اشتراه

به الاعدين وو ولو زرع ارض التجاره عشر زرعها وزكاها وتعلق زكوه

التجاره بالقيمه لا بالعين فلو حال على مائتي قفيز تجاره قيمتها مائتا درهم

حول فصارت في الثاني مائه او ازيد لان العين عشر اقفزه من القيمه فيمه

يوم الاخراج ويزكى للتجاره ما اشتراه لها بعد حوله في يد البايع متى قبضه

والبايع الثمن اذا قبضه وهو نصاب فيقبلا بحو طعام لم ينو للتجارة فلو تلف المبيع

بعد الحول وقبل القبض سقطت عن المشتري وأداها ثم حول في مدة خيار البائع
زكاة من استقر له الملك وفي خيار المشتري فرده على البائع كفي الرد
بالرؤية وبالحكم في العيب وإلا فالمشتري كالفساد **فصل**
يصير المال للتجارة بنيتها مطلقا أو موقتا عند تملكه بعوض
نقد أو عرض أو ثمنا ماشية صوف أو لبن أو بضع أو دم أو بغير عوض كهبة
واجبا وفيما يصير له من قسمة ميراث من نصيب شريكه لا نصيبه ويخرج عن
كونه لها بنيته تركها مطلقا لا مقيدا وموقتا كالا بعد سنة أو إلا
بربح أو برأس المال أو حتى يحج على الدابة التي للتجارة ولو اشترى منزلا
للكرى صار مستغلا ولو لم يكره ثم لو نواه للسكنى فلا شيء عليه كما
لو اشترى ماشية أو عزلها للتجارة ثم خلاها سائمة صار نصابها
نصابها بعددها لا قيمتها ولو اشتراها لا للتجارة ثم نواها لم تكن
كالمستغل والاعتبار بالأغلب في الاستغلال والتجارة والسوم
مع طرفي الحول **فصل** ولا شيء فيما دون خمس إبل وفيها شاة
جذع ضأن حولي أو ثني معز له حولان إلى عشر وفيها شاتان إلى خمس عشرة
وفيها ثلاث شياه إلى عشرين وفيها أربع شياه إلى خمس وعشرين وفيها بنت مخاض
لها سنة إلى ست وثلثين وفيها بنت لبون لها سنتان إلى ست وأربعين وفيها
حقة لها ثلاث سنين إلى إحدى وستين وفيها جذعة لها أربع إلى ست وسبعين
وفيها بنتا لبون إلى إحدى وتسعين وفيها حقتان إلى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة على نحو ما تقدم وهي مائة وخمس وأربعين حقتان
وبنت مخاض وفي النامة والأوهام لا مدخل للشياه لكن في خمسين
لكن في مائة وخمسين

وقال في الانتصار ما ملك بغير عوض لا يصير للتجارة
وما ملك بعوض ولو غير مال يصير للتجارة إذا نواها
وقال أحمد وإسحاق إن المال يصير للتجارة بمجرد
النية **قوله** من نصيب شريكه لا من نصيبه وذلك
نصف ما صار إليه إذا كان له النصف أو ثلثه إذا
كان له الثلثان أو ثلثاه إذا كان له الثلث
أو ربعه إذا كان له ثلثة أرباع وثلثة أرباعه
إذا كان له الربع **قوله** لا مقيدا يعني بشرط أو بحق
وقت فلا يخرج عن كونه للتجارة إلا أن يحصل
ذلك الشرط أو الوقت وهو باق على نيته فيخرج
عنها **قوله** وموقتا وإن نوى ترك التجارة فيه
مدة طويلة أو قصيرة ثم يبيعه من بعد فإنه لا
يخرج عن كونه للتجارة **قوله** فلا شيء عليه ولا يعود
للاستغلال إلا بعد حتى يكريه **قوله** ثم خلاها
سائمة يعني وأضرب عن التجارة فيها فلو لم يضرب
عنها وجبت فيها زكوة التجارة وزكوة السوم
قوله كالمستغل يعني فإنه لا يصير للاستغلال
بمجرد النية حتى يكريه إذا لم يكن نواه للاستغلال عند ملكه **قوله** والاعتبار
بالأغلب في التجارة والاستغلال والسوم أما
في السوم فهو منصوص عليه لأهل المذهب
وأما في التجارة والاستغلال إذا كان يكريه
أو يستغله بعض المدة ويضرب عن ذلك في
بعضها فهذا كلام المذكر أنه يعتبر بالأغلب
كما في السوم وقيل وهذا ذكره الفقيه
أو لا ثم ذكر بعد ذلك أنه لا يعتبر بالأغلب ولا
شيء فيه زكوة لأنه يخرج عن التجارة
والاستغلال بالإضراب عنها والإضراب هو
يبطل ما قبله بخلاف السوم فليس يعتبر فيه
الإضراب بل بمجرد ترك السوم وإذا كان السوم
في الأكثر فهي تسمى سائمة وقد حذف لفظ التجارة
من بعض النسخ **مسألة** من اشترى
فرسا للبيع ينتجها متى حملت فإنه يلزمه
الركوة في ثمنها وقيمة أولادها ذكره الهادي عليه السلام
قال هـ و ط و ع ووجهه أنها تصير للتجارة
هي وأولادها قالوا وكذلك من اشترى دود
القز ليبيع ما يحصل منها من القز في الكفى
وكذلك من اشترى شجرة ليبيع ما يحصل فيها
من الثمار قيل وكذا من اشترى بقرة
ليبيع ما يحصل منها من السمن واللبن أو شاة
ليبيع ما يحصل منها من الصوف والسمن والأولاد
فصل **قوله** حقة وإنما سميت حقة لأنها استحقت الرحل والحمل متى حملت في السنة الرابعة وهذا

قوله وفي خيار المشتري إلى قوله كفي الرد بالرؤية
هذا أثر رواه في اللمع عن شرح أبي مضر قال في
البحر شرك بينهما أبو مضر
في هذا الحكم وإلا فهو يفرق
بينهما في رد الغلة ويقول يطيب
للمشتري إذا فسخ بالرؤية لا إذا فسخ
بالشرط لمصر بحر

قوله مطلقا أو موقتا وأما الموقت والمطلق فهذا هو الصحيح كما في البحر من السعي

ومائة بنت حقاق ثم بعد ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

وغنم شاة اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون

ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فيتغير الفرض بواحدة

وبعد الجذعة الثني ما دخل في السادسة وما دخل في السابعة فرباعي

وما دخل في الثامنة فسديس وما دخل في التاسعة وطلع نابه فبازل عام

ثم اذا دخل العاشرة فمخلف ثم لا اسم لما بعده لكن يقال بازل عام ثم بازل

عامين ثم كذلك ولا شي في الاوقاص ولا يتعلق بها الواجب فلو هلك من

ست واحدة بعد الحول وقبل الامكان او بعده او من تسع اربع لم يسقط

من الشاة شي ولو تم حول على اربعين فلم يزكها حتى تلف عشرون لزم نصف بنت

لبون فان تلفت قبل امكان الاداء فعند م وح اربع شياه وعند ط

وفي عشرون خمسا ستة وملثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون

ولا يجزي ابن لبون عن بنت مخاض الا ان عدمت في ابله ولو وجد ثمنها

فان عدمهما اشترى ايهما شا وان اخرج بنت لبون عن بنت مخاض فافضل

وان وجبت سن ليس معه سن الموجود وتراد الفضل بالتقويم فان

تبرع به المالك فافضل ويجزي من الفصلان احدها كمن عجاف ولو

قيمته دون شاة وان بادل سائمة بجنسها سائمة بنا وبغير جنسها

استانف ولو بادل سائمة للتجارة بجنسها او غيره للتجارة بني وزكى

للتجارة وبطل السوم وان تكرر حول على خمس ابل الى عشرين تكررت

زكوته لا شي وجب منها **فصل** ولا شي فيما دون ثلثين من البقر وفيها

ولو جواميس تبيع حولي او تبيعة الى اربعين وفيها مسن او مسنة له حولان الى ستين وفيها تبيعان الى سبعين وفيها تبيع ومسنة ثم كذا فان بلغت ما يجب فيه تابع و مسنان كمائة وعشرين اخذ المسنان

فصل ولا شي في ما دون اربعين شاة

وفيها ولو سخالا لا ان متن امهاتهن شاة الى مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان الى مائتي شاة وشاة وفيها ثلث شياه الى اربع مائة وفيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولو ابا وها ظبا لا الام فالعبرة بالام فما تولد من وحشي واهلي للزكوة والضحية ونحوها وكذا في الرق والكتابة والتدبير والهدى وبالاب في النسب في الادميين فلو تزوج فاطمي امة وولدت ذكرا وعتق صلح اماما ولا يا بهما فما تولد من الفرس والحمار تسما بغلا ومن الضبع والذئب تسما سمعا باخذ المصدق من اوساطها ما لا عيب فيه ومن الاضحية ولو ذكرا من اناث لا من خيارها كحزره وربوه وشافع ونحل الغنم واكوله وقادم ولا من شرارها كهرمه ومهزوله ومن سخال الكلهن سخله ولا شي في مايه لثلثة ولو جمعها المراح والمسرح والمرعى والراعي والفحل والماء والكلب والمحلب بل في اربعين لواحد ولو مع راعيين كالنقد ومال التجارة وقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ان اراد المصدق فمعناه لا ياخذ من اربعين شاة لمالكين مع راع شيئا اولا يدكلمهم جمع الانعام تر فيها على بستة وان اراد المالك فمعناه تما نون لمالكين لا يقولا هي لواحد وقوله لا تفرق

الكل قوله ولو ذكرا من اناث هذه اشارة الى خلاف في ... شرعا يجري الذكر عن الذكور لا عن الاناث قوله كحزره وهي التي سطرت اليها صاحبها محبة لها قوله وربوه قيل هي المرباة للماكل وقيل هي عزيزة اللبن وهكذا في المحيط سماها ربوه وقال في الصيا والاسصار والشفا انها الرتا قوله وشافع قيل انها التي معها ولد وقيل انها السمينة قوله وقادم وهي يتقدم في سيرها على الغنم قوله ونحل الغنم فحلها من حمارها ومثله في البيان والاسصار ومهذب من وقال في الشرح والتقرير لا يوخذ لانه من شرارها قوله واكوله وهي التي اعدت للاكل لسمنها قوله ومن سخال الكلهن قد يقدم الخلاف فيهن وانما تجري السخلة اذا كن سخالا كلهن فان كان معها شي من الكبار فقال في البيان والروضة انها توخذ كبيره وقال الشيد يوخذ متوسطه ان وجدت فيها والا فكبيره وقيل يوخذ المتوسطه ان وجدت فيها والا فكبيره او صغيره ويراد ان فصل القيمين قوله ولو جمعها المسرح والمراح الى اخره هذه اشارة الى خلاف ش فعنده ان ما جمعته هذه الاشيا وجبت فيها الزكوة ولو كانت لجماعة ونصيب كل واحد منهم دون نصاب اذا كانوا مسلمين وفي اعتباره الخلط لها وجهان والمسرح هو المرعاد ذكره في الصيا وفي ثبوت ذلك في النقود واموال التجارة وجهان لهم ايضا قوله ولو مع راعيين الخلاف في هذا لابن حنبل قوله لا يجمع بين متفرق هو يروى بالتا الفوقانيه وبالبا التحتانيه مضمومه قوله لا تفرق بين مجتمع هو يروى كالاول بالتا مفتوحه وبالبا مضمومه وليس للمصدق ان تكلف اربابات الاموال ايصالها اليه بل هو الذي يصلها لان امر الامام له يقتضي ذلك بلا وما اذا طلبهم الامام له ايصال الزكوة اليه فانه يلزمهم لبراهم للسعاه وجمعها لا يجب وانما هو مستحب

تلاس سبع او سبعه ومن كل اربعين مسنه له

من مجتمع ان اراد المصدق ومعناه لا ياخذ من ماشية المالك شاة من اوكلفهم

تفريق المجتمعة في المراعي الى مواضع وان اراد المالك معناه ان يقول الواحد

لا تفرق نصفها الى ومع سبعين المالكين لواحد ان يكون عليه شاة وغرم

لصاحبه قيمة مثله اسباع شاة ان اخذها المصدق ولو كان لاحدهما

ثلثه اخماس مايه احد المصدق سابين وغرم صاحب الاقل فيه خمس شاه

ولو ملكا مايه وخمسين اثلاثا اخذ سابين وغرم صاحب الاقل فيه ثلث

شاه والمال الذي كوي على ملك الميت حلالا ثم يحول الحول له ويكفي نصابه

ثم نقسم قسمة صحيحة لاي سابر الاحكام ولا اذا كان الوارث واحدا

او كان من ذوات الامثال

فصل ما تخرجه الارض مكيل

وغير مكيل فالمكيل نصابه خمسة اوسق وغير المكيل ما بلغ قيمته نصابا

نقد من جنس جمع حصاده عام زرعة او اكثر من موضع اكثر الوسق ستون

صاعا بالكيل وقدره الناصر ستمايه وان يعين درهما وزنا ٥

وزيد خمسة ارطال وثلث بالكوفي وع ستمايه وثلثي مايه قبة عشر

فيما يخرج في مونة لحصاده وغيره كالخمس ان كان سقيه سيحا او

بعلا او مطرا ونصف العشر ان كان مسني وان كان بهما قسط على

قدر المونة الا حيث احدهما يسير لا يعتد به في زياده المونة ولا نضم

جنس الى غيره ويلزم الواعه فان اراد ان ينتفع بالمكيل رطبا كالعنب

والتمر خرصه عند استحكام الحوهه حتى لا ينضح في التمر يلح ولا في العنب حصرم

فان قدر تمره وزبيبه خمسة اوسق اخذ واجبه فان نقص رد المصدق

وان قدرة اول مبلغ اخذ الجميع لا الفقير الا بشرطه وان قدرة اقل فبلغ
ذكى وجب العشر من العين فان تعذر فالجنس فان تعذر افالقيمة وال
البَسَيِدان ليحيى يجوز اخراج الجنس مع وجود العين فما لخرج دفعات
كالقضب وبعد جنس اوله على اخره وقدر كله نصابا اخذ من كل دفعة
عشرها فان نقص رد المصدق وان قدرة اول فبلغ احد الجميع من الثمرة الا
بالقيمة فان فاتت العين فالجنس فان تعذر فالقيمة ول م و ح تجوز
القيمة ابدا كمن اموال التجارة والمستغل والجواهر عند الجميع واوجب
المرتضى و ع العشر في نصاب خرج لمالكين او اكثر ونفاه م واوجب
ع العشر في غلات الارض الوقف على غير ادمي معين كمسجد وفقراء ونحوها
وابطله م فاما على محصور فبين ل والى مصرف والبه فيجب وكذا الخلاف في غلة
المال ومن نقبل ارضا فزرعها فالعشر عليه ومن عشر الخارج ثم بذره بالباقي
فخرج بذره فقط عشره ايضا ولو شرف الثمر في خرصه المعتاد لم يصمن
الا في موضع عن جذر وحلف الزراع انه زرع سنتين وانه لم يبق الا بعد
خرصه نصابا فيبين ومن باع بقلا لم يلزمه شيء ولو لم يتبين بل على المشتري ان
ادرك معه ومن مات بعد ادراك زرعه وامكان الادا فالفقرا بالعشر اولى
من غرمائه مستغرقين وكذا قبل الامكان عند ع و ط ولو طحنت وخبزت
جميع زرع زوجها لابن كي ضمنت والاكل الغني قبل مراضاتها الفقرا
لحقهم لا لعين ولا الفقر كالاثم ويضمن الزوج الزكوة الا ان اخرجت باذنه
اوالى المصدق ونعلمه لا هى ان بدا الزوج بالاخراج كما حرم اكل طعام من لا

فوا العدم في الناحيه وهذا ذكره في اللمع والتفريع
للقسم والهادي ورواه في الكافي عن ع وهو قول
ش وحصل السيدان لمذهب الهادي ان الجنس
في العين يجوز اخراجه مع وجودها وعند زيد وق
ون وص وح انه يجوز اخراج العين والجنس و
القيمة اي مال شا في حقوق الله تعالى كلها ويجوز
اخراج الجنس في المواشي مطلقا وفاقا واما القيمة
ففي الخلاف في الذهب والفضة واموال التجارة
والجواهر يجوز اخراج بعضها عن بعض عندنا واما
اذا اخرج عنها من غيرها فعلى هذا الخلاف وعلى
قولنا انه يجوز اخراج بعضها عن بعض هل يتعلق
وجوب الزكوة بعينها او على الذمة لعله يكون على
الخلاف هل الزكوة تمنع الزكوة ام لا والقيمة بدل عن
العين عند الاكثر ممن اجاز اخراجها وقال

يخرج العشر حتى أحاط بما له بعد مؤنته وفي الذي تصرف في مال لا يزكي

ورثه للمالك خلاف ولو اقترض المتولي بذرا لوقف أو أدّاه من نفسه ليأخذ

عوضه أولا جاز وفي عشر الجلاف وما أكل الجنس من الزرع بعد

إدراكه وإمكان حصده ضمنه المالك وقيل الإمكان الجداد ويعتبر الإدراك

بتشريه كالتمر سواه والعلس وفي العصفر ثلاث زكوات كالذرة وما نبت

بنفسه من حنطة وغيرها في ملكه أو مباح ففيه العشر فإن كان البذر

مباحا أنبت في ملكه ففيه العشر على المالك وفي مباح كذا عند م إن

ملكه مثل بذرك ولا يسقط الحق في المعشرات ولا زكوة فيما أتلف قبل إدراكه

فصل وفي العسل من مباح الخمس ومن ملك العشر إن بلغ قيمته ما

فيه حول ما اشتبه ولو وقد ابتغاه ويرد المصدق ما أخذ إن نقص أخرج السنة

ويحسب ما ترك في الكوارة ويخرج من العين ثم الجنس ثم القيمة يوم مطالبة

المصدق في المعشرات وفي المواشي يجوز الجنس مع بقاء العين لا القيمة وفي النقد

يجوز أحدهما عن الآخر وم يخير القيمة ابتداء في الكل **وفصل** أهل الزكوة

ثمانية أصناف **الأول الفقير** من يملك ما لا بد منه أو وزيادة

لا تبلغ نصابا كالمنزل وأثاثه وثياب البدن وخادم يحتاجه وفرس جهاد

عام أو خاص ولو بلغ ذلك فوق نصاب ولو كان قويا كسوبا بكره ولكن

يحرم السؤال فإن كان منزله فوق كفايته أو عبده والزائد كالعروض

الثاني المسكين وهو أضعف حالا من الفقير فلا يملك مثله وش عكس

ومن جاز لأحدهما جاز للآخر لا الوصية لمسكين ومن عجل زكاته لفقير

الأعوام على الحب بعد حصده ولا يسكر فيه القشر خلاف الحسن ولا تصير للبحارة ولو نوى البحارة فيه حتى يعاوض عليه ببيع أو قرض **قوله** ولا زكوة فيها المقبل إدراكه أما ما تلف بعد إدراكه فطاهر وأما ما بيع به قبل إدراكه إذا الزرع كالصعيف وقبل طيب الرطب والعنب ما يؤكل في أول مطيبه وكذا لا شيء فيه ذكره في حواشي الإفادة واللمعة وهو ظاهر المذكرة وقال في الوافي وص والمحيد يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته نصابا وقال في البيانات بلغت قيمته نصابا وجب عشره وإن لم يضمه إلى ما أدرك من جنسه وزكاه معه **فصل قوله** وفي العسل إلى آخره هذا أحد قولي هسا وعند ن يجب فيه الخمس مطلقا وعند ش وك لا يجب فيه مطلقا وعند م يجب فيه العشر إذا كان ملكا وإن كان من مباح فلا شيء فيه **قوله** ما سر أو عشر فلا الأن يكون في بلد بكال فيها كان نصابه بالكيل خمسة أوسق وقال في ان نصابه عشرة أرطال وعند ن تجب في قليله وكثيره **قوله** ما ترك في الكوارة يعني أنه يقوم من جملة العسل ليضم إليه وأحده لا أنه يقوم مع كل دفعة تخرج من العسل **قوله** من العين هو على الخلاف المتقدم في الزرع ونحوه مما أخرجت الأرض **قوله** يوم مطالبة المصدق وذلك لأنه من ذوات الأمثال فتعتبر قيمته يوم الإخراج وهذا إذا كان خالصا من الغش فلو كان فيه شيء من الكرش مما يعتد به في نقصان القيمة كان قيميا فإذا أعدمت عينه وجبت قيمته يوم تلفه وذلك كله على قول الهادي **فصل قوله** كالمنزل إلى آخره هذا بيان للذي لا بد منه ولا يستغني عنه وإذا كان شيء من ذلك زيادة على ما يحتاج إليه كان الزائد كالعروض الزائد على ما يأتي بيانه ويعتبر في الثياب ما يحتاج إليه في البدلة والجمعة والعيد والبرد في كل بلد بعادة أهلها **قوله** وفرس جهاد هكذا في الزوائد وقيل إن الفرس تكون كالكتب التي يحتاج إليها للفتوى على ما يأتي **قوله** وخادم يحتاجه يعني إذا كان لا يقدر على خدمة نفسه وأما الكتب إذا كان يحتاجها للفتوى والتدريس فقال ط والكرخي والأستاذ وأبو مضر أنه يستثنى له وقال م وص لا يستثنى بل تكون كالعروض الزائدة **قوله** ولو كسوبا وعند م وش أنها لا تحل له فقط إلا أن يكون مشغولا بطلب العلم فإنها تحل له إجماعا **قوله** يحرم السؤال أما المعرض فلا بأس به وأما التصريح فإن كان سؤاله لغيره جاز لأنه شافع ذكره ص والإمام ح وإن كان لنفسه فإن كان إلى الإمام من بيت المال جاز وإن كان إلى غيره فإن كان لقضاء دين لم يجد قضاء إلا بذلك أو عند عدم الكسوة أو قوت اليوم لنفسه ولزوجاته وأولاده الصغار وأبويه العاجزين جاز وإن كان لغير ذلك فالمذهب أنه لا يجوز فإن فعل وأعطي شيئا طاب له مع الإثم وقال ح وش وأبو جعفر إنه يجوز السؤال إذا كان لا

بتمام الحول وهو موسر بها او بغيرها او مرتد او ميت اجزت ولا ياخذ

الفقير نصابا بل من حسب بل دونه من كل جنس الا اذا اعطاها الا ان يكون عيا

عن فاف فان اخذه دفعة حرم كله وان دفعات حرمت الموفية واجازه م

وقال الناصر والمرتضى وط وش كفايته سنة له ولمن في مؤنته من عياله

وكذلك ياخذ دونه لكل واحد ممن يعوله ولا ياخذ الغنى لطفله الصغير

لانه غنى بغناه لابالام والجد وسائر المنفقين الثالث العامل الا

الساعي في جمعها وجبايتها بامر الامام ولو غنيا وهاشميا ولا يعطا منها

على عمله خلافا للناصر وح والعامل كالاجير فلا يستحق بالامر دون

عمل ولا عكسه ولو قصر له دون الثمن فاخذه ... طيبا منه جاز رد الزائد

ويرد جابي المتغلبة كلما قبض كرها الى اجرة مثله ان عرفه والا فلسف

المال الرابع المؤلف مسلما وكافرا لا هاشميا ليسلم او ليحسن اسلامه

او لينصر الامام او لئلا يخذله او لئلا يعين عليه ولا يستغني عنه بلى بات

لم يلزمه رد ما اخذ ولو مع الغنا ان كان عمل ما اخذ له والتالف الى

الامام وقيل المالك الخامس الرقاب المكاتبون يعانون في الكتابة على

قدر خراجهم ونفعهم ان لم يكونوا فساقا السادس الغارم من الناس

في حقن الدماء والصلح فيها التسكين البدها والفتن الفقير في لم والغنى

لاتي دين معصية ويكون اعطي قوته فاذا اخذه ملكه فيباع كله او بعضه

لا معنى الاضرار السابع سبيل الله المجاهدون قال محمد والحاج ه

والمجاهد يعطى ما يتقوى به لسلاحه وكراعه ويمونه ان هو فقير وقال م

ح لمبيع العمل لاحد الاحد فان اعطوا من غيرها جاد عملهم من غير اشكال الى دهود

لا لمصلحة بعضه وقال ابو جعفر لمن له ذلك

قوله واحد اذ لام يعني قدر النصاب اذا اخذه دفعة واحدة وهو مروي عن القسم وح وقال فقهام وكذا فوق النصاب عنده قوله ممن يعوله يعني من كان صغيرا او له ولاية عليه او كبيرا او وكله لذلك لكن لا يدفع الكل من شانه عند قبضه انه لغيره ولو لم يذكر اسمه حتى يقصد الدافع بالدفع اليه وكذا على قول لم يقبض لكل واحد نصابا دفعة واحدة لكن في الاولاد الصغار يقبض لهم مثل نفسه لانه اذا قبض نصابا ه لنفسه صار والغنيا بغناه قوله لابالام والجد وقال الاستاذ والجرجاني انه يكون غنيا بغناهما قوله وسائر المنفقين يعني من يجب نفقته عليه كالزوج والقريب الموسر وقال ف وبعض وقيل لم فهم انه يكون غنيا بغناه قوله الامين يعني فلا يشترط فيه العدالة وقال الناصر والمرتضى انها يشترط فيه العدالة قوله ولا يعطى منها يعني بل من غيرها من بيت المال وهذا هو الذي يصح للمذهب وقد قال ص انه اجماع اعني جواز عمل الهاشمي ويعطى من غير الزكوة قال في الشرح فيما لا يعطى الهاشمي منها بسائر الاسباب فكذا لا يعطى بالعمالة وكلام الشرح هذا يدل على انه لا يعطى الهاشمي منها للجهاد وروى في الكافي عن الهادي وش انه لا يجوز ان يعمل الهاشمي وقد حمل على ان المراد به مع العطاء منها وقال ح وح يجوز ان يعمل ويعطى منها قوله كالاجير اما شبهه بالاجير ولم يجعله اجيرا حقيقة لان اجارته فاسدة لجهالة عمله فلا يستحق الا اجرة مثله على قدر عمل سواء كانت مثل الذي شرط او اقل او اكثر وهكذا في ولاة المساجد ونحوها اذا شرط لهم سهم مقدر ما لصرفوا فيه فانهم لا يستحقون الا قدر اجرة المثل على ما عملوه وقال ش ان العامل يستحق ثمن ما قبضه مطلقا لانه احد الاصناف الثمانية قوله ولا عكسه يعني اذا عمل بغير امر الامام فلا شي له قوله رد الزائد يعني اذا كان زائدا على اجرته قوله والا فلبيت المال يعني بعد حصول الاياس من معرفة صاحبه قوله مسلما وكافرا هذا مذهبنا وتطيب للمؤلف ما اعطي وان كان غنيا واجب وهو طاعة الامام لورود الدليل به فهو مخالف للقياس ذكره م وقال ح وش قد سقط سهم التالف بعد النبي صلعم وش يجوز بالتلف المسلمين الكفار قوله لا هاشميا هذا مذهبنا وقال الامام ح والامام علي يجوز بالتلف واما الغني فيجوز بالتلف حلالا فقط قوله ان كان عمل ما اخذ له وان كان عمل البعض استحق بقدر اشارة اليه في اللمع وقال ص بالله لا يلزمه ولو لم يعمل قوله وقيل هذا ذكره في الافادة والفقيه ان لبيت المال ان سال الا اذا كان لمصلحة عامة لا لمصلحة

وعى وتصرف من سهمه حلالا لزيد والناصر وم والفقهاء في المصالح

المقربه كطريق ومسجد وبئر وسقاية وتجهيز ميت ان فضل عن الجهاد

والفقراء **الثامن ابن السبيل** بينه وبين وطنه سفر

الفقير يعطى ما بلغه مقصده ولو كان غنيا في بلده وامكنه القرض

حلالا للم فيمن امكنه القرض ولا يرد ما فضل عن الكفاية كالمتحمل لا

اذا اضرب في لاحتياج الفقير والمسكين ببينة ومن استغنى من هذه الاصناف

فحصته للباقين والامام يصرف في هذه الثمانية الا ان يرى في صرف في

واحد منه خاف من غيره اجحاف بالباقين وس يوجب الثمانية وفي ثلثة من

كل صنف وللمالك يسقط سهم العامل والمولف في باخذ الواحد

سهاما ما سما بها فيه وللامام رد زكوته اليه ان لم يجحف **فصل**

لا تحل الصدقة لثلثة الاول بنو هاشم ومواليهم وموالي مواليهم

الا منهم فيهم عند زيد والناصر والقاسم العياني وع ومحمد واحمد ابني يحيى عليهم

واباه القاضي ومن منهم اضطر اليها او الميتة اكل الميتة

الا ان تضره فياخذ من الصدقة قرضا كالمضطر يأكل طعام الغير

بل اذنه وتحل لهم الصدقات المسبلة لغنيهم وفقيرهم والهدية

النفل وعن بيع وقرابة والمظالم والاموال التي لا مالك لها وبيت المال

كالخراج والصلح والجزية والمعاملة وكالمستهلك بالخلط وكالموات

والضالة واللقطة وزيت حهل اهلها وصدقة النفل والاضحية

الثاني الكافر غير المولف تاويلا وتصريحا ويجوز لطفلهم ان كان

في دارنا ولمن بلغ فيها منهم ولم يسمع منه كفر والفاسق خلافا م

والفقها لا بغير المسلمين او يستعين بها على المعصية ثم اعطاه عالما

بفسقه وبالتحري بمن اغار في الغني شرعا كمالك ما فيه زكوة كمائتي درهم

ولو لم تجب لحمس ابل عوامل وحصته او سولا من زرعه لا دون نصاب

كعشرة مثاقيل ولو قيمتها ما بنات الاعلى الصغري فاما عن الذكرى

كالارض والعرض فمنه ما بان تعول م واحد التحصيلين للهادي

لا يجوز كسب لا يستغني عنها الا في احد قولي م وتجوز لمن غلب على ماله ولمن

صادره السلطان واقطع ضياعه ولم يدفن ماله يصل عليه وايش

منه لا ان رجا فيقترض ولا لمن ازعجه السلطان من بلده ولم يمنعه

ماله ولا بيعه ولا لها من زوجها الا فيها ان لم يلزمها نفقته ه

كالمطرة بل من غيره ولو زوجها غنيا وما قبضه الغني لاظهار الفقر

وجب رده ولو اعطى هاشميا شيئا لا يعلم اهديه ام زكوة جاز له ان علم

انه هاشمي كالغني فان لم يعلمه هاشميا جاز له ايضا ما لم يغلب على ظنه

انه زكوة **الثالث الآباء والامهات** وان علوا والاولاد وان

سفلوا كالاولاد لبنت وحيث النفقة ام لا وكل قريب عليك نفقته الا له

من غيرك والاعمى مطلقه معك والا سقطت نفقته عنك لملك قوت

عشرة ايام او اكثر وعلى قول م قوت يوم او اكثر او لموت المؤسر

وقيل او ضي لحقوق خلافا ع واحمد ويحرم هبة الملك ليلحه ها حيلة

الا للكفاية به ويجوز لعبد مولاه وفيه خلافا للمؤيد والوافي وص ومن

وهذا ذكره ط والجرجاني والاستاذ وابو مضر

وقال م وص انها لا تستثنى له بل يكون كسائر

العروض واذا كان الغني ممن فيه مصلحة كالحاكم

ونحوه لم يحل له الزكوة ذكره في الشرح واللسان وقال

في تعليق المذاكرة انها تحل له لاجل المصلحة على

قول الهادي بتجويزها في المصالح قوله لا ان رجاه

فيقترض هذا اتى على قول م لا على قول ط كما في الانتصار

السبيل قوله ولا بيعه يعني اذا كان يمكنه بيعه

ولو بدون قيمته قوله من زوجها وقال الامام ح

والحسن والفقيه ح انه يجوز الدفع الى الزوجة

لانها لا تسقط نفقتها عنه قوله بل له منها هذا

مذهبنا خلافا ح قوله ان لم يلزمها نفقته وهي

يلزمها حيث هو ابن عم لها وهي وارثه بالنسب

وهو معسر فيلزمها نفقته لاجل النسب ويلزمه

النفقة نفقتها لاجل الزوجية قوله كالمطرة

اي وكذلك المطرة يجوز لها ان تصع فطرتها

في زوجها اذا كان فقيرا اذا امامع بيسار فالوجوب

عليه لكن لو اخرجت عن نفسها اجزى لان اصل

الوجوب عليها ولو دفعتها الى زوجها

وقال الامام ح لا يجزي اخراجها الا ان يكون باذن

زوجها لان قد صار الوجوب عليه قوله ولو زوجها

غنيا وعلى قول م وح وبعض اصش انها تكون غنية

بغناه قوله وجب رده هذا اجلي مع جهل الدافع ه

واما مع علمه بغنا المدفوع اليه فان ظن انها

تجزيه وجب الرد ان كانت باقية او الضمان بعد

التلف وان علم انها محرمة فهو مبيح له يثبت له

الرجوع مع البقا لا مع التلف ووقع قيل بل له الرجوع

مع التلف ايضا لانها في مقابلة عوض وهو الاجرا

ولم يحصل قوله ان علم انه هاشمي يعني اذا كان الدافع

اليه عالما بانه هاشمي فهو يغلب بالظن انه لا يدفع

اليه عن الزكوة والمعول عليه هو الظن مع عدم

الظن شي يطيب له قوله الآباء الى قوله وان سفلوا

كل هذا اجماع قوله عليك نفقته هذا مذهبنا لانه

يكون مستغنيا بكونه باسقاط نفقة القريب عنه

وعند ح وش والامام ح انه يجوز قوله الا من غيرك

وفيه خلاف من يقول انه يكون غنيا بغناهن

يلزمه نفقته وقد مر قوله والاعمى مطلقه هذا ه

ووفاق انه يجوز دفع عين المطلبه الى قرابته ولو

الى ابائه وابنائه واما الى نفسه فقال ع وص جعفر

لا يجوز وقال ابو مضر وابن الخليل والفقيه ح يجوز

واما قيمة المطلبة اذا اخرجها فهي كالزكوة سوا

ذكره وقيل بل هي كالعين قوله عشرة ايام يعني

على قول ط وع وص قوله خلافا ع لانه جعل العوائل

لفظ الشرح وفي هاشمي اعطي شيا ولم يعلم ما هو

هل هو هدية او زكوة انه

ان علم انه هاشمي جاز له

اخذه قال في

48

اعطى غير مستحق بالاجماع كولد طفله اجنبيا وكافر وعبد طفله مسلما وفقيرا عالما لا مختلف فيه كغريب عن اصل وفرع وفاسق جهلا بالحال او التحريم ولا تعييد

فصل ان لم يكن في الزمان امام حق

والمالك بالغ عاقل فرقها بنفسه في بلده ويكره في غيرها وفيها في غير الاعز من افضل كرحم وتجزي ولو اخرج الخمس عن العشر او الواجب اجزا لا بطنه الواجب ولا يرجعه الا ان تكون وليا فان اخرج العشر بنية الزكوة اجزاه ولو اخرج الزكوة من غير نية لم يجزه وليس له الرجوع وان سلم للفقير بشرط الرد لم يجزه ومواطاة كذلك واجزا عنده خلافا للناصر والداعي وط وص ولا يصح جعل ما على الفقير زكوة ولا ابراؤه بنيتها بل بقبضه ثم يعطيه او يوكله بقبضه من نفسه ثم يقبضه زكوة كمن الغير وما اخذ الجابر كرها لا يقع ولو وضعه موضعه وبالذي يجزي ان وضعه في موضعه **ولو** تيمم الفاق زكوته عليه يكون مخرجا قابلا ولا تسقط حقوق الله المالية بالموت فيخرجها الوارث من كل التركة لكنها موخرة عن حق الادمي ولو غلت في طرق وارث ملكا فيخرج اخرج حصته ولا بد من نية التمليك ولو اطعمها اباحة لم يقع ومن مات وتركته عشر وعليه زكوة خمسة وعلى الوارث سلمها او صرف خمسة لزكوته جاز ويضمن ان تلف الباقي فان كان زكوة المتعشر لم يصح عن ايهما الا عن الميت ان كان اوصى او عينها او نسيها المصدق او غير المطلبة او اخرجها الوارث عن الميت اجزا وعلى الفقير الرد الى الوصي ثم الوصي يعطيه

قوله لا بطنه الواجب يعني اذا اخرج الخمس ظنا انه الواجب فلا غرته ذكره م قال وليس له ان يسترجعه لانه قد تقرب به الى من هو محل للقربة وهو الفقير وقال ص بالله انه يجزيه قدر الواجب ويسترجع الزائد ويعطون اذا كان الاخراج الى المصدق ان له استرجاع ما اخرج اليه قوله الا ان يكون وليا يعني حيث تكون مخرجا عن غيره من صغير او مسجد او موكل فانه يسترجع لانه لا يتقرب بحق غيره قوله بشرط الرد يعني اليه وكذا اذا شرط التسليم الى غير مستحق كغني او هاشمي ص بالله يجزيه ولا تحل الهبة على المدفوع اليه قال لان الهبة لا تكون الا بعد الملك ولا يقع الاجزا قوله ومواطاة يعني قبل التسليم تواطيا على الرد الى الدافع او الى غيره ممن ليس بمستحق وكذا اذا اضمر ذلك الدافع في نفسه فقال م انه يجزي ويكره يعني كراهة حظر ...

او غيره عن الميت وحيث لا وصي فالى الامام او الحاكم فان غلب على الظن الفقير

انه لو رد للوارث اصلح رد اليه فان كان في بيته فتلك الرد ضمن **واما اذا لم**

يكن المالك بالغا عاقلا اخرجها ولي ماله بالنية فان امتنع اخذها

الامام جبرا ومن يتصرف بالولاية بعمل باجتهاده كالاب والجد

والامام وكذا الوصي الا ان يعين له فلو اخذ المصدق زكوة مال الاخر

عنه ضمن ولو وجبت عند امامه **ولولي الطفل** صرف عشره في نفسه

بكره وفي اولاده كمتولي الوقف يصرف في نفسه **وان كان في**

الزمان امام محق فالى الامام بعض الحقوق من الاموال الباطنة

كالنقدين واموال التجارة والظاهرة كالماشية والثمار وكذا الخراج

والخمس والفطرة والجزية ونحوها يجب تنفيذ امره ووطاء المظالم والكفارة

والنذر الا عند **الناصر وص وق والم** الا ان تقاعدوا عن اخراجها

فمن فرق زكوته مع علمه ان امرها الى الامام وقد طالبه اعادها كما لو

طولب ولم يعلم ذلك عند **ط** حك وا لا اي **ع** لا ان علم ولم يطالب اولا ابها

فيجزيه ومن علم ولم يطالب فاخرجها الا بطا المصدق اجزته ويعلمه انه

ان عاد لذلك ثني عليه ويحلف من يتهم ويسن ان يدعو لفقيرها العدم

مطالبه المصدق وما تلف بعد قبض الامام او وكيله او بعد ان

قبضها الامام واودعها عند الدافع او بعد ان عزلها باذن الامام

او المصدق الماذون له في الاذن بالعزل اجزى لا ان عزلها باستقلاله

او باذن غير الماذون بالاذن او في الظن ووقد امر بها للمستحقين

ويرد للمصدق اذا ارتد المناهل قسمة المواسي بصغير فيتبع التحمل

49

اهلها ثم ياخذ من الاحمر ويجعل الثمر عشرة اجزا فيخير المالك حصته
ويأخذ من الباقي ويعدل بين الجيد والرديء والوسط ولا يترك المصدق
على المالك طوعا ولا كرها ولا نقبل منه هدية فان اخرجها ردها بيته
المال وللمالك شراءها اعطا مذوه من الفقرا او المصدق وعلى المالك
ايصالها الى الامام ان طلبها ومن اشترى كلما فيه خمس او عشر اخذه
المصدق منه ان نفي ورجع لحصته من الثمن على البايع ان اخرج باذنه
او الى المصدق والا فلا ولا يجزي البايع ان لم يخرج باذنه الا الى الامام
او وكيله فان كان قد تلف احذ المصدق المثل او القيمة من ايهما شا
فمن المشتري عاد على البايع ويجوز شرا ما فيه خمس او عشر ما لم يعلم انهما
لم يخرجا وكلام علي والهادي عليهما السلام يقتضي الاثم على مشتري

فصل ما تعلق بسبب لا يجوز تعجيله قبله كالمتعلق قبل

الزوال في المعسرات قبل ادراكهما ولا لما لم يملك كمن له نصاب اخرج له
ولما يملك تعجيلا يقع لانهما ولا يسترد الا لما يملك ان ميز بنيته او قال
المصدق عنه ولا يضر احتلاط بحيوان للساعة وما في بطنها ويجوز في المتعلق
بسبب قبل حصول الثاني منه السنة او اكثر كالفطرة بعد وجود الولد
والعبد قبل يوم الفطر ولو بوقت طويل وكالزكوة لسنة وما شئت
الا الولي والوصي وما عجل للفقير ملكه ولو عجل عن شيء خمسه وحال
الحول وليس معه الا اياه فيها لم يكن المخرج زكوة ولا يسترده ما لم يشترط
وكذا عن ما ليس خمسه لان الباقي ما كان الا اربع عشر خمسه فان حال

حمس او شر الكل او البعض فانه يوحد منه ما يجب فيه
عشر وعند ريدون وح وش وابو حنيفة وزفر فيهما
لا يجب على المشتري بل يوحد من البايع حتى دفع الى
الفقير **قوله** والا فلا يعني فلا يرجع على البايع بحصته
من الثمن لانها تنقل الى العين ما لا يحتاب واذا باع
بعد احسان البدل عن العين لانه لم يخرج عنه الاخراج
وهذا ذكره الاستاذ وفي شرح الاثمار له الرجوع عليه ولو
لم يكن مجزيا له **قوله** المثل او القيمة يعني المثل ان كان
مثليا او القيمة ان كان قيميا **قوله** من ايهما شا لكن
الاولى ان ياخذ من البايع لئن فرار الضمان عليه حيث
تلف بغير فعله **قوله** عاد على البايع يعني بحصته من الثمن
وذلك مطلق في ما ضمنه للمصدق اذا كان جاهلا
عند الشرا انها الواجب فيه وكان تلفه عنده بغير
جنايه منه ولا تفريط **قوله** ما لم يعلم ولا يظن **قوله** وكلام
علي والهادي يعني حيث قال علي عليه السلام لبايع الركاز
وهو المعدن ما ان الخمس الا عليك وحيث قال
الهادي عليه السلام احذ القيمة من البايع يعني بعد تلف العين
مع المشتري وقد حمل كلاهما على الاستحباب لكفاية
الراجح لئلا يرجع المشتري على البايع بالقيمة وكان
نصيبه للبايع اجازة لبيعه فلا يرجع المشتري عليه
بشي **فصل** **قوله** قبل ادراكها وذلك لان
سبب الوجوب الزرع والثمار هو ادراكها فلا
يجري الاخراج قبله وقال الامام ح وبعض
الهادوية انه يجري قبل الادراك وان السبب وجود الزرع
وان السبب فيه الشجر **قوله** اخرج له ولما لم يملك
هذا احد هشا وقال ح اذا ملك النصاب جاز ان يخرج
عنه وعن اكثر منه مما لم يملكه **قوله** لم يقع عن ايهما
هذا اطلاق اهل المذهب واختلف المذاكرون
في وجهه فقال الامام والفقيه الوجه كونه
اختلط الفرض بالنفل فما اخرج فلم يجزه وقال
السيد الوجه كونه كله فرضا وجعله كله نفلا وقال
معلومه فلو جعل الذي عنه معلوما اجزاه عنه
وقد بنا عليه في الكتاب وهو اولى **قوله** ولا يسترد
ما دام باقيا **قوله** وللسائمة وما في بطنها يعني فلا يجزئه
ما اخرج عن حملها ويجزي ما اخرج عنها اذا ميزه بالنية **قوله** لسنة واكثر هذا المذهب وعند
الناصر وك لا يجزي التعجيل وحصر يجري لسنة
لا لاكثر **قوله** قبل يوم الفطر وذلك لان سبب
الوجوب هو وجود الشخص والعيد ان حصول
يوم الفطر انما هو شرط لتضيق الوجوب والحكم
يتعلق بالسبب لا بالشرط **قوله** ولو بوقت طويل
وقال ش لا يصح قبل رمضان **قوله** لزمه وما شيه

على ما مر وفيخرج زكوة ونزكي الخمسة الموفية ايضا كما لو عجل للتصدق وما عجل الله فعلى ملكه فان كانت الخمسة باقية معه فقد اجزت وبالقيه لجنايته عن منها فيا مره باخراجها ولا يجاب لامثمنها ولو عجل اليه تبتعاً عن بلا ثمن وحال الحول وهو معه اخرى وان اتلفه ضمنه للمالك ولا زكوة ولو اخرج تبيعه فنتج عجلا وتم الحول وهما معه فهما زكوة فلو نقصت البقر ولجوا اسل الحول وفاها ما العجل وان عجل التبيع الى الفقرا وابلغوه فلا شئ عليهم ولا عليه ولو عجل اليهم شاه عن مايه وعشرين ثم نحت شاه عنده لم يلزمه اخرى وكذا لو عجل عن مايتين شاتين ثم نحت شاه كعشاه

فصل والفطرة واجبة على الحر المسلم لا صناف الاول لنفسه الثاني لمملوكه ومدبره وام ولده والموصى بخدمته لغيره والموجر والمغاث والمرهن والعصب والابق واسله البغاه لا الكفار المرجو من في دمته حتى يعودوا فيخرجها والمشترك بقدر الملك ولو الشريك معسرا والماذون وعبد عبده وعبيد التجارة وعبيد المضاربه وعلى العامل حصته من الربح ان لها قيمه ولما اشتراه فاسدا وقبضه بعد يوم الفطر وعلى من استقر له الملك في المسع لاحدهما ولما اشتراه صحيحا قبل طلوع الفجر ثم تسلمه بعده ولزوجه ان سلمت لا ولادها وعلا ما لكهم الثالث للزوجه ولو موسره وامه سلمت مستدامًا ومثلثه في العدة لا ناشز عند الفجر وهي موسره وهي موسره كما لو خالعها وان اخرجت عن نفسها اجزاه ولو اليه

قوله فهما زكوة وذلك لان فوايد المجرح تكون حكمها حكمه قوله وفاها بالعجل وذلك لسعي الام وفوايدها زكوة لانه لو لم يرد العجل لم يجب الزكوة فلو كان التالف من البقر اكثر من واحدة ذات البقره والعجل والفوايد كلها قوله واتلفوه وكذا الو بقي لانهم قد ملكوه قوله ولا عليه يعني اذا جا اخر الحول وليس معه الا باقيها فلو جا وقد كملت بالسن او اكثر الى دون الاربعين كان الذي عجله مجزيا عنها قوله لم يلزمه اخرى الى قوله كعشاه هذا على انهم ملكون ما عجل اليهم ومالى على قول ش وص بالله انها تجب شاه اخرى ذكره ش في الفقه وقيل لا يحلان الذي عجله قد صار زكوة من يوم اخرجه لكن يتبان باخر الحول

فصل قوله والفطرة واجبة ذلك اجماع الا عن الاصم وابن علية والقرطبي وقال انها واجبه غير فرض فلا يقضي اذا فات وقتها كما يقوله في الوتر وقال الليث انها تجب على اهل القرى لا على اهل الخيام قوله لمملوكه وقال داود ان فطرة العبد من كسبه قوله والموصى بخدمته هذا ذكره في التقرير للهادي والقسم وهو قول ط والازرقي وقال في الوافي واختاره لولي ط انها تجب على مالك المنفعة قوله والعصب وقال لا يجب الفطرة عن المغصوب والابق والمسروق وعبيد التجارة والمشرك والغائب الذي لا تعلم حياته قوله المرجو هذا ذكره ط وعلى قوله لم لا تعتبر الرجا قوله حتى يعودوا فلا يلزمه اخراجها حتى يعودوا اليه ذكره ط وش وعلى ظاهر كلام الشرح وش انه يجب اخراجها في الحال قوله وعبده يعني عبد العبد الماذون له في التجارة قوله ان لها قيمه هذا ذكره الفقيه ش وقيل وفيه نظر لان الفطرة تجب من الحب وهو مرد وات الامثال وهي تثبت في الذمه ولو قيل فيعتبر ان تكون حصته منها لا تساميح ولو قيل انه يعتبر ده نفقه العبد ذلك اليوم فاذا كانت حصته منها لها قيمه لزمه حصته من فطرته قوله ولما اشتراه فاسدا هذا ذكره في الوافي وهو يدل على انه يقول الفاسد يملك بالقبض معطوفا الى يوم البيع وقال م والكحدا انها تجب على البائع وان المشتري لا يملكه الا من وقت القبض وهو الصحيح قوله لاحدهما وكذا لهما معا وهذا هو المذهب انها تجب على من استقر له الملك وعلى قول الوافي على من كان مالكا يوم الفطر قوله ثم تسلمه بعده يعني بعد يوم الفطر لانه كذلك في البيع وهو مستقيم ولو كانت نفقته يوم الفطر على البائع فلست نفقه عول بل المسلم المسع على ملك اسصاه العبد قوله ان سلمت

وعليهما ان كان معسرا قبل او لا تخرج وعنه خلافه الرابع
لولده الصغير ولو موسرا خلافا للم وكذا المجنون اصلا او طاريا
لا لزوجته او رقيقهما في مالهما ان كان الخامس كل من لزمتك
نفقته من الاقارب لفقره مان لا ملك قوت عشرة ايام فاصلا عن المنزل
واثاثه والخادم وسائر الابدان فيها ولا الاصناف تحت فطرتهم ولو
عابوا او لم يتفق لمطل او غيره ان ملك لكل واحد منهم قدر قوت عشرة
ايام ومتاعها او بعضه فيخرجه فاضلا عما مر فلو ملك ذلك لنفسه
اخرج عنه لا للباقي الاصناف وان ملك لنفسه ولصنف فالزوجة
ثم العبد ثم الولد الصغير ولو ملك البعض صنف لم يجب ولا يجب على الامام
لمن انفقه من بيت المال ولا للقيط ولا للاب والام والعبد الكفار ولا
للمكاتب من نفسه ولا من سيده ولا عن الغنم وبما يهافلا قوت
عشرة ايام لكل واحد مع صاع للفطرة ووقت وجوبها طلوع فجر
الفطر من شوال لا ليلته ولو مات او ارتد او اعسر قبل طلوعه فلا شيء
ومن الى الغروب لا الا لثه ولو تزوج او اشترى او ولد له مولود فيه اخرج
لا بعده وكذا لو ملكه بارث ممن لا تلزمه لفقره او من كافر بشراء او
غيره لا من مسلم عن وقلته الا على المشتري وسقط بالردة اذا اسلم
بعد يوم الفطر وندب اخراجها بكرة الفطر وان اخرها الى اخر نهاره
جاز وان لم يجد مستحقا فيه عزلها حتى يجد وان علم مستحقا بعيدا
او ذا رحم وجبها اليه ويحملها قبل يوم الفطر ان خشي عدمها فيه بدونها

عشرة ايام هذا قول ط وع وص وقال م من لا يملك قوت
يومه زائدا على المستثنى لكن هل يعتبر ذلك العدد
لنفسه فقط او له ولمن يلزمه نفقته سل الاظهر
انه لنفسه فقط قوله ولو عابوا او قال ح لا فطرة عن
عابب قوله او لم يتفق لمطل او غيره يعني فيجب الفطرة
ويكون دينا عليه فاما النفقة فتسقط بالمطل قوله
قدر قوت عشرة ايام هذا نصاب الفطرة عند بان
وقال ك وش انه قوت يوم وليلة وقال زيد وح والوافي
انه قدر نصاب الزكوة قوله فاضلا عما مر يعني يكون
ذلك زائدا على ما يستثنى قال الامام المطهر
والفقيه احمد حميد الشهيد ومن جملة ما يستثنى
الكتب التي لا يستغنى عنها للفتوى والتدريس وكذلك
في التكفير بالصوم ايضا قوله ومتاعها هذا ذكره
الفقيه س وهو قول ك وش انها تكون زائدة على
نصابها لا منه وقال ح والامام ي والفقيه انها تكون
من جملة نصابها كما في الزكوة قوله اخرج عنه وقال
ص لا يلزمه شيء الا ان يملك ذلك لنفسه ولعوله الكل
وقواه الفقيه ح قوله الزوجة ثم العبد ثم الولد
الصغير ومثله في الانتصار وابن معرف وقال في
الشرح والفقيه ع انه يقدم بعد نفسه الزوجات ثم
الاولاد الصغار ثم العبيد وقال في مهذب ش وفي معالم
ومعالم السنن يقدم الاولاد الصغار ثم الزوجات
ثم العبيد وقد روي في ذلك اخبار مختلفة مثل هذه
الاقوال وهكذا الخلاف في النفقة اذا وجدها البعضهم
دون بعض قوله لم يجب يعني لذلك الصنف كله وهذا
ذكره في البيان وع وقيل انها تجب عمن امكنه منهم
لكن في العبد يخرج عمن شاء منهم وفي الزوجات والاولاد
ان كانوا معسرين وكذا ايضا وان كانوا موسرين
قرع بينهم لمن اخرج عنه فقد اجزاه ومن لم يخرج
عنه لزمه الاخراج عن نفسه وكذا يأتي اذا كان بعضهم
موسرا وبعضهم معسرا قوله من بيت المال وذلك
لان انفاقه على وجه المواساة لا بعقد عول قوله ولا
للقيط يعني اذا ليس له مال قوله الكفار وذلك لانها
طهرة ولا طهرة لكافر ولو كانت نفقتهم واجبة
قوله من نفسه ولا من سيده وذلك لانه غير مالك لنفسه
ولما في يده فلا يلزمه ولا يلزم سيده لان نفقته ساقطة
عنه وظاهره مطلقا ولو قدر اذا بعض مال الكتابة
وهذا امذهبنا وقال في الكافي والوافي انها تكون
موقوفة فان عتق فعليه وان عجز فعلى سيده وهكذا
في فطرة عبده واما فطرة زوجاته واولاده
الصغار الاحرار فلا ولو لزمه قوله وفيها علمه
يعني لو كان وارثا مالهم فلا نفقة عليه لهم ولا فطرة
خلافا ويخرج للهادي قوله ونصابها الى اخره
هذا قد تقدم بيانه قوله لا ليلته هذا احد هسا
[illegible]

وعلى م وهو ان الله من الغروب الى الفجر وعلى الظاهر من قول وهو ان وقت طلوع الفجر فقط وعلى قول من الفجر الى

فان وجد نصف صاع وقط اخرجه ومن ملك عاشر ستاه فان بعد
قدر عليه كما لو افلس ومن له ابوان ما البعوم اخرجا ولحده
صاع من برٍ او دقيقه او تمرا او اقطٍ او زبيبٍ او غيره من المكيل
مما ما كله فان اخرج الاعلى فافضل والادنى ملكزه واحزى خلاف
ع وس والحب ولايحزى الحبز ولا القيمه احتيارا ولا الاحسان عن شخص
الا احدهما فيه للتعذر والامر مشتركين ومستحقها مستحق الزكوه
ولو ملك يخافها ويحوز نقلها عن وطنه في جماعه وعكسه

باب الخمس يجب في اشيا الاول غنايم اهل الحرب والبغي الثاني

الخراج والجزيه والصلح والمعامله الثالث الدر والياقوت
واللولو والمسك والعنبره الرابع ما يوخذ من المعدن من ذهب
او فضه او كحل وقير ونحاس ومغنره وزيبق وزرنيخ وشب وفصوص
وزمرد ونفط وملح وقير ولا يعتبر فيه النصاب ولا الحول ولا انحد
في ملكه بل لواخذه من ارض العير او من الصحرا فهو له كالذكاه
ولا اسلام الواجد وبلوغه وواجبه الخمس الخامس الصيد
من بر او بحر كسمك وطير وجراد السادس العسل المستخرج
من المباح والاشجار والحطب والحشيش السابع الركاز وهو المعدن
كما مر والكنوز وهي اموال توجد بدار الحرب وضربته او دار الاسلام
وضربته وظاهر او في دار الحرب بضربه الاسلام فغنيمه ان لم يكن قديما
دار اسلام وفي العكس لقطه ان لم يكن قديما دار كفر وحيث ضربه او انطمس

٥ واذا اخرج من العلس او الارز كان منسلا
وقال ص وقم بقشرة قوله كره واجزا هذا ذكره في
المسحب ون وم وط وح قوله احتيارا ايعني مع وجود
الحب الواجبه وهذا قول القسم والهادي وعند
الناصر وم وح انه يحوز الاخراج بقدر قيمه الحب من اي
مال شا مطلقا وعند ش لا يحوز ذلك مطلقا قوله
ولا الاحسان هذا اذ هنا انه لا يحزى حسن المحرج بحص
واحد والمحرج عنه ايضا وقال الامام انه يحوز
ذلك فلو اخرج صاعين من جنسين مخلوطين عن
شخصين ونوى كل جنس عن شخص جاز ذلك قوله
فيه للتعذر هذا ذكره الفقيه س وم وح رواه في الزوائد
ولو لغير عذر وعند ط وع انه لا يحوز ذلك ه
واطلقه في الشرح لابن الحبري ورد بان اخراجها من جنس
واحد واذا اخرجها من جنسين الى فقير فالاظهر
انه لا يستانف اخراجها كامله من جنس واحد
بل ينوي في احد الجنسين صاعا واجزاه وقيل واذا
اخرج صاعا من جنسين عن صاع من جنس
جاز ذلك حيث يحوز اخراج القيمه قيل ع
وهذا في الفطره واما في الكفارة فيجوز اخراجها
من جنسين مطلقا قوله مستحق الزكوه قال
المؤيد بالله فلا يجوز منها عند القسم
والهادي وط واجازه م بالله قوله في جماعه
لكنه يكره الا لعذر كفقر او قله الطعام

باب الخمس

قوله غنايم اهل الحرب الا
ما اخذ بالتلصص والخفيه من اموالهم فلا خمس فيه
خلاف س قوله الخراج وسوا كان ماخوذا من
كافر او من مسلم قوله الدر الى اخره وقال زيد لا
خمس فيما اخذ من البحر قوله من المعدن وهو
كلما استخرج مما هو كامن في الارض مما لم يملك
وهو يشمل عالبا احرازا من الما والطين
ذكر ذلك في الشرح وكذا النورة والحجاره
والطين الذي على ظاهر الارض قوله وفيروزج
وهو الزبرجد وهو الزمرد ذكلها جنس واحد
وهي الفصوص الحمر العوالي قوله
ومعنزه وهي التراب الاحمر قال في الساقط ذكر لك
تحت الساس قوله ونفط وهو عين يستصبح
بها قوله وقير وهو دهن السفن ومن جمله
المعادن معادن الحديد والنحاس والرصاص
والزجاج والكبريت والجص وقال زيد لا شي في
المعادن وقال ش تحت في الذهب والفضه بعد
وقال ح فيما ادا طبع انطبع وقال م لا تحب في
الملح والنفط والقير قوله ولا يعتبر فيه النصاب
هذا مذهبنا وعند ش انه يعتبر فيه النصاب

يحكم بالدار **الثامن** ما يوخذ من اهل الذمه من روسهم واموالهم

فصل اذا استفتح الامام بلد شرك فان شا قسمها بين الغانمين وملكوها او تركها بيد اهلها معامله على نصف او ثلث او غيره او تركها بيد اهلها بخراج فان ملك مسلم خراجيه لزمه الخراج والعشر وان ملكه من عشريه فلا شي عليه **والارضون انواع** ارض افتتحها المسلمون عنوة واقتسموها فيما بينهم فهي ملك لهم يتوارثونها وعليهم العشر كبعض خيبر قسمه النبي عليه السلام بين المسلمين وعامل على بعضها اهلها على الباقي بالنصف **وارض** اسلم عليها اهلها طوعا فهي لهم عشريه كاليمن والحجاز **وارض** احياها مسلم فهي له ولورثته من بعده وارض اجلا عنها اهلها من قبل ان يوجف عليهم بخيل او ركاب فهي للامام يتصرف فيها كيف شا ونحوها **فاما فدك والعوالي** فلفاطمه وولدها **وارض** افتتحها المسلمون وتركوها بيد اهلها على خراج فهي خراجيه كسواد الكوفه ومصر والشام وخراسان وارض صولح عليها اهلها وهم في منعة كاهل نجران فيوخذ منهم ما صولحوا عليه وما يوخذ من هذه الارضين سوى العشر يحل والخمس لمن يحرم عليه الصدقه لنسبه وهم اولى بها وللامام والمصالح كعماره الطرق والمساجد والفتوح والقناطر والسقايات وتجهيز الموتى **وبلاد العرب** من العذيب الى اقصى اليمن ومن عمان الى ايلا والبحرين ونحوه من ارض الشام عشريه وارض العراق واكثر الجبال وخراسان خراجيه فاذا ا

قوله فان ملك مسلم خراجيه وكذا اذا اسلم اهل الارض الخراجيه فانه يجب فيها الخراج والعشر عندنا وقال الناصر يسقط الخراج في الوجهين معا ويجب العشر وقال ح عكسه قوله فلا شي عليه هذا امد هشا وقال محمد بن عبد الله يوضع عليها خراج وقال ف يجب فيها عشران وقال محمد يجب فيها العشر وروى عن الهادي انه يجب فيها التسع او نصفه على حسب السقي وهذا كله مبني على صحة ملكهم لها وان كان مكروها ذكره السيد ان ح وش وقال ع انه لا يصح بيعها منهم ولا اجارتها قوله احياها مسلم ولا خمس عليه فيها عندنا وقال ص بل يجب خمسها قوله فهي للامام هذا امد هشا وقال ح وش انها تكون للمصالح وهل يجب فيها الخمس قال ش والحاكم والفقيه ح يجب ورواه في نهاية المجتهد عن الجمهور انه لا يجب قوله فلفاطمه يعني وهبها لها ابوها صلى الله عليه وآله قيل وكان خراجها في السنه ثلاث مائه الف مثقال قوله كاهل نجران فان النبي صلى الله عليه وآله صالحهم على عشرين اوقيه من الذهب ومائتي اوقيه من الفضه وكان الاوقيه في وقته صلى الله عليه وآله اربعون درهما وعلى مائتي حله كل حله ثوبان قيمه كل ثوب عشرون درهما وعلى عاريه ثلثين فرسا وثلثين درعا وثلثين بعيرا الى والي اليمن وعلى انزال الرسل الى اليمن عشرين يوما وصالحهم الهادي عم لما هم صعفوا على التسع مما فيه العشر يعني مما فيه على المسلمين العشر ونصف التسع مما فيه على المسلمين نصف العشر فاصح يكون الزياده والنقصان في مال المصالحه على ما يراه الامام وليس فيه حد معلوم وصلح الهادي عم هذا امدل عليه قوله لنسبه يعني بني هاشم فقراهم واغنياهم لانه يحل للاغنيا مطلقا على المظالم فلا يحل لغني ليس فيه مصلحه قوله وهم اولى بها يعني انه يستحب تقديمهم فيها على غيرهم لبني الرسول

استولى الامام على شي وهذه البلاد فلا يزيد على الموضوع الا فيما انتهي

عبرد لكا ومن ذلك بعد عوده اليهم وله النقص وقد وضع عامل على علم

بامره على جريب النخل او القصب وما جمع النخل والشجر عشره دراهم وقيل

ما اشتد من الفرى لمارة الطريق وفرض عمر على كل جريب تبلغه الماده قفيزا

وقفيزا حنطه وعلى جريب القصب خمسه دراهم وخمسه مخاتيم حنطه

وعلى جريب ارض يصلح للزرع درهما ومختوما زرعت ام لا والمختوم صاع

والخراجيه يجوز بيعها وغيره واذا جهل خراج ارض وضع عليها اول ما

في ناحيتها او صقعتها **والخراج في السنه مره** ولا يوخذ حتى يدرك

الغله ولا يوخذ ان هلكت بافه لا بتركه وهو كالاجره في لزومه اذا عطلها

الا لضعفه وفي تاجيرها خلاف وفي سقوطه عما لا يزرع كالسبخه وفي

انه على قدر النفع وفي انه لا يسقط بالاسلام والموت والفوت وعن الهادي

انه تجب فيه السنه وما لكه غير معين وفي سقوطه لو تلف الزرع بافه

وفي انه لا يزاد وفي جواز بيع الخراجيه ولا يسقط بالاسلام والموت وتادى

الا اذا ما اراد الصلح

فصل ما يوخذ من اهل الذمه ضربان

الاول من ثلاثه سهم وهو الجزيه على من يقتل ولو فقيرا فيوخذ منه اثنا

عشر قفله ومن الغني من يملك الف مثقال ذهبا او ثلاثه الاف مثقال

عروضا ويركب الخيل ويتختم بالذهب وقال ص ثمانيه واربعون

والمتوسط اربع وعشرون لا من النسا والصبيه والهم والزمن الذين

لا يطيقان القتال ويوخذ قبل تمام السنه ويسقط بالموت والفوت والاسلام

قوله يعني الهبه والاجاره وسائر التصرفات وغيره

قال ص وجعلها مسجدا او طريقا ويسقط خراجها

قوله الا لضعفه يعني اذا عجز عن زراعتها فلا

خراج واما الكرا فلا يسقط بالعجز اذا لم يفسخ

قوله خلاف يعني هل للامام ان يوجرها عند ضعف

صاحبها فياخذ الخراج من كراها والباقيه

لصاحبها قال ابو جعفر يجوز وقال ابن اصفهان

لا يجوز قوله بالاسلام والموت والفوت

هذا ذكره ص يد للقسم والهادي

وهو قول ش وقال م وع وص انه يسقط

بالموت والفوت لا بالاسلام وقال

محمد عبد الله انه يسقط بالاسلام

ايضا قوله ولا يسقط بالاسلام

كلام وليس متصل بالذي قبله بل هو مبتدا

الصلح وهذا قول الهادي وح انه لا يسقط

وعند م وع وط وش انه يسقط بها الكل

فصل

قوله ولو فقيرا يعني اذا

كان يحترها وعند ح وش ومحمد عنه انه

لا شي على الفقير قوله الف مثقال هذا ذكره

الهادي وقال م من يحد العبد والخيل

ويتختم بالذهب قوله الذين لا يطيقان القتال

الا ان يكونا من اهل الراي والتدبير اخذت

منهما لانهما يقتلان والهم هو الشيخ الكبير

والزمن هو العليل الذي لا يرجى برؤه والعلته

في السنه ذكره ص قوله ويسقط بالموت

والفوت والاسلام هذا مذهبنا على اي

وجه وقع الفوت وقال ش لا يسقط بذلك

كله وفي ارض اح انعدمت المطالبه بها لم يسقط

بالفوت

ومن بني تغلب ضعف المسلمين ولو لصبي وانثى البلدي من اموالهم
نصف عشر ما يأتونه لتجارة من بلد الى بلد ان بلغ نصابا ومن حربي
جاءنا بامان عشر ما جاء به ان بلغ نصابا اولم وكانوا ياخذون من
تجارنا من دونه فان لم يكونوا ياخذون فلا نأخذ او ما يوخذ منهم في
السنة مرة فقط ويستحقه الغني والفقير والعلوي والبلدي
ويوخذ ايضا وعيز وقت الامام **فصل اهل الخمس ستة**
لله تعالى فيصرف في المصالح ولرسوله عليه السلام وبعده للامام
فان لم يكن فمع سهم الله تعالى ولقرابته المحقين التابعين للامام
المسلمين ذكرهم وانثاهم سوى وغنيهم وفقيرهم وليتاماهم
ولمساكينهم ولابن سبيلهم حاجته وجوبا وقال م ندبا فان عدموا
فلهذه الثلاثة المهاجرين من الانصار ثم من سائر المسلمين ويحل الخمس
من الغني كالزكوة وفيه ما لا يستحق او يصرفه القسمة

كتاب الصيام فرائضه تسعة رمضان وواحد النذر وكفارة اليمين

والقتل والتمتع والاحصار والجزاء والفدية والعاشر التطوع وانما
تجب صوم رمضان على المسلم المكلف فيجب برؤية الهلال وتواتر الخبر
برؤيته وبشهادة عدلين او افتراق بلفظ الخبر ومع الصحو لا واحد
ولو مع الغيم وبالحادي والثلاثين وجوبا ويقول القاضي والمفتي
جوازا مع ظن ان اوله كذا ولو في الصحو ان عزم مذهبه ونقله عن

والامام ح الله يكون ابن ليلتين ايضا وقال م بل ابن ليلته **قوله** وفي السحر يعني الليالي السحر وهي ليلة ثالث عشر تغرب فيها قبل الفجر وليلة رابع عشر تغرب فيها قبل طلوع الشمس وليلة خامس عشر تغرب فيها بعد طلوع الشمس هذا هو الاغلب وقد تختلف بالتاخر عن ذلك سيما اذا الشهر يريد ينقص **قوله** فهي مشكوكا هذا مذهب القسم والهادي وع وط وم وح وش وك وعند ريدها وق و د ون والامام ح الله يكون اول الشهر فيجب الامساك ان كان في اول رمضان او الفطر ان كان في اخره **قوله** وان كل مجتهد مصيب يعني في مسائل الفروع الظنية لا القطعية وهذا قول الاكثر ذكره ابو هاشم وقاضي القضاة واحد قولي ابي علي وابو الهذيل وطوائف من جعفر والشيخ الحسن وهو الاشهر من مذهب ن رواه عنه في الافاده وابو جعفر والفقيه ع فيكون مراد الله من كل عالم ما اداه اجتهاده اليه وقال الاصم وبشر المريسي ان الحق فيها مع واحد والمخالف له مخطي كما في اصول الدين وقال ع والبلخي واكثر الناصرية اكثر البغدادية من المعتزلة ان الحق فيها مع واحد لكن المخطي له معفو عنه وقال اكثر الحنفية واكثر الشافعية ان كل مجتهد فيها مصيب لكن يكون في المسئلة اشبه بمعنى انه لو نص الله تعالى من اده منها لعينه ولهذا يلزم المجتهد بذل جهده في طلبه فلما ذكر من صار الله بذل جهده عنى فعله كان ما اجتهد حقا الا ان قصر في الطلب **قوله** وانه لا انكار في مسائل الخلاف يعني اذا كان الفاعل يعتقد جواز ما فعله اما تقليدا منه لمن اجاز والا ظنا منه للجواز من غير تقليد فمعصية واما اذا فعله وهو يعتقد تحريمه فانه يجب النكير عليه ولو كان الذي ينكر عليه مذهبه جوازه كالحنفي ينكر على الشافعي شرب المثلث ونحو ذلك **قوله** وانه لا يلزم يعني الامام لا يلزم غيره في مسائل العبادات كالصوم والصلوة والطهارة والحج وكذلك في المعاملات واما فيما يكون فيه تقوية لامره كالجمعات والزكوات ونحوها والجهاد فله ان يلزم غيره مذهبه في ذلك لكن الماخذ للهادي من تركه الزام غيره في ذلك فيه نظر لان تركه للالزام لا يدل على المنع بصواب العبارة ما ذكره في الانتصار وهو ان الدعيه لا يلزمهم متابعة الامام في العبادات هذا هو الذي يصح اخذه من ترك الهادي للانكار وان كان ما ذكره الفقيه صحيحا

لحاكم للغايب ثنان لا ان قال رايته فكغيره ويصوم من سمع رجلا
يخبر بالروية في موضع بم اخر في الحين ومن اخبر عن اثنين وجب عليه وان
لم يتم شهادة لغيرهما يصوم ويفطر سرا من راى هلال رمضان وشوال
وحده وهلال شوال كرمضان فان غم هلال رمضان صام ثلثين
من شعبان وجوبا والثلثين احتياطا وان غم هلال شوال صام
الثلثين وجوبا وان غمت شهور صام بالتحري بكبر الهلال وتاخر غروبه
في اوله وفي السحر وان راى الهلال يوم الشك بعد الزوال فهو اخر
الشهر فان راه قبله فهي مشكوكا فصومه احتياطا اخر شعبان
ووجوبا اخر رمضان ولا نكير على من افطر **وترك الهادي** عليهم
الانكار على مفطر به يقتضي ذلك **وان** كل مجتهد مصيب **وانه** لا
انكار في مسائل الاجتهاد وان الامام لا يلزم في مسائل العبادات
التي ليس فيها قوة امره وان المفتي ياخذ بنفسه بالاشق ويفتي بالاخف وقد
يكون رمضان تسعة وعشرين يوما ولا يجب صوم يوم الشك ولو صامه
الامام بل يستحب ولو بلا وجه خلافا **للامام عيسى وعن وك وش والشعبي
والنخعي** وهو بلا نون شعبان مع ما بلغ من الروية ويصومه بنية مشروطة
فرضا ان كان من رمضان والا فنذر او نفلا او قضا او ما شا
فان بان منه اجزى عنه فان قطع النية اثم واجزاه لا لو خير بينه
وبين غيره فبان منه ولا بنية شعبان او تطوع او بسبيل بلا نية الا قبل
الغروب فينوي فان اصبح يومه ممسكا فبان منه نوى وعند **م** يمسك

قوله وان المفتي ياخذ بنفسه بالاشق يعني بالاحوط والاجماع وذلك ندب لا وجوب **قوله** ويفتي بالاخف

لا صوماً فان اصبح يومه مفطراً فبان منه امسك كالاكل ناسياً

ولو نوى يوماً من رمضان لغيره لم يصح ولو نواه قبل الغروب صح

فصل انما يصح الصوم بالامساك عن المفطر والنية

وتجب في رمضان وتجدد لها لكل يوم خلافاً للمتوكل والمهدي

وص والمطهر وك وانه من رمضان لا الفرضية ولا التبييت فيجزي من النهار

ولو بعد الزوال كالنفل ومعين النذر لا القضاء والكفارات ومطلق النذر

صوم يوم غير معين ووقت وجوبه طلوع الفجر واخره الغروب

وندب ترك ما يفسد عند الشك في طلوع الفجر فان طلع وهو

مخالط او في فيه طعام فتنحى والقى لم يضره ما لم يصر وما لم يستمر

ويقدم المفطر على الصلاة لمن يشغله الجوع عنها والاخير ومن تسحر

شاكاً في الفجر صح صومه ما لم يتيقن الخطا ومن افطر شاكاً في الغروب

فسد ما لم يتيقن الاصابه والاسير البغاه يستالهم عما التبس عليه والاسير

الكفار ان لم يميز الليل عن النهار سقط عنه الادى فان ميز صام

بالتحري والتبييت في الشرط فان وافق رمضان او شهراً بعده اجزاه

لا قبله وان وافق شوال واستوى عددهما قضى يوماً وان نقص شوال

في يومين صح اصل

فقضى يومين وان نقص رمضان فلا شي وان صام الحجه وعددهما

سوا قضى اربعه وان نقص فخمسه وان نقص رمضان فثلاثه وان صام

غيرهما فانا قضاء رمضان تاماً اذ نوى ما وندب ان يزيد في عبادته

وتسبيحه وذكره بكرة وعشيا ويتحرز لئلا يسهو فيفطر وعنده

المصمضة ويستقصي في اخراج ماىها ويتحرز من الغبار والذباب
وما جمعه السواك من خلاف نفقه وان يستاك ولو برطب ومبلول وبعد
الزوال ويكره مضاجعة اهله ومقدمات الجماع شيء للشاب والحجامه
ان خشي ضعفا ومضغ العلك كثيرا كان او مومنا او ىا والوصال
وبنيته محظورة **فصل** يفسده ثلاثة الاول ما وصل الجوف
جازيا في الحلق من خارج مما يمكن الاحتراز منه ولو مكرها اله يفعل
لا لو اوحز وناسيا وما لا يوكل كحصاة ودرهم ومن ما المصمضه
و لو للصلوه وفي الثلاث وللصلوه فرض وان لم يبالغ ومن سعوط ما النهار
وبقية يجري اسنانه يمكن بدله وريق واحدة سلكه ثم ابتلعه ونخامه
وقد رجعا عمدا او استدعاها وامكن بدل النخامه ما للسان من محل
الخا المعجمه **الثاني** الوطء ولو ناسيا ولم ينزل وفي بهيمه **الثالث**
انزال المني في اليقظه سطرا او لمسا او تقبيلا او فكرا لا لما لا يصل الجوف
كالذوق بطرف اللسان ومضغ الطعام ولا يكره والكحل والذرور
وصب الدهن في الاذن ولو وصل دماغه وفي الاحليل ولو كثيرا او وصل باطنه
والحجامه والمضمضه ورش البدن بالماء والغوص ولا بما يصل لا من
الحلق كالحقنة وجايفة دويت بما يصله وطعنه وصلته ولو استقرت
او طعن نفسه او باختياره ولا لما يصله من الحلق لا من خارج كالريق
وان كثر بكره او اخرجه على لسانه ثم ابتلعه وكالقيء والنخامه ان لم
يرجعا او رجعا بغير فعله ولا استدعاها وكاللعم الغالب في الحلق

قوله فاذا لم وصف ابو جعفر وكذا الحكم ماله طعم فانه يكره
مضغه وقال ابو زيد لا يكره قوله وبنيته محظورة
يعني اذا ترك الاكل قصدا للوصال ليس يومين بالصوم
كان اثما اذا جزاه الصوم وان ترك الاكل لعذر لا
لقصد الوصال جاز وكره لخشية الضعف المودي
الى الفطر **فصل** قوله مما يمكن الاحتراز منه
يراد لا من العين جمع هذه الصفات افسد الصوم
قوله له فعل يعني لمكره وقيل لا يفسد مع
الاكراه مطلقا والاصح انه يفسد ولو لم يبق منه
لمكره قوله وناسيا هذا مذهبنا وعند زيد وقيل
وفي قول لا يفسد مع النسيان في الاكل ونحوه وفي
الجماع قوله وما لا يوكل يعني في العادة وهذه اشارة
الى خلاف ابي طلحة والحسن بن صالح قوله ومن ما المضمضه
وذلك لانه اختاره شبهه وفيه خلاف احمد واسحق
وفي المضمضه مطلقا قوله ولو للصلوه خلاف
الصادق قوله وفي الثلاث يعني المسنونه وفيه خلاف
خلاف زيد قوله وللصلوه فرض وقال الشعبي والنخعي
وابن ابي ليلى لا يفسد ان كان الوضوء لصلوة فرض
وان كان لصلوه نفل افسد قوله وان لم يبالغ وقال
لا يفسد الا ان بالغ وهكذا الخلاف في
الاستنشاق كما في المضمضه قوله ومن سعوط بالنهار
وهو صب الدهن وادخل شيء الى الجوف افسد
خلاف داود وان لم يدخل منه شيء لم يفسد وقال
الفقها اذا وصل الدماغ افسد واما اذا استعط
بالليل وبقي منه شيء في الراس الى النهار ثم نزل الى
الجوف فانه لا يفسد ذكره الفقيه قوله يمكن بدله
يعني وجه ذكره الفقيهان وقيل ولو مع الريق
والاصح انه يعفى عن قدر العدسه حماد ونحوها
قوله احدث سلك وكذا اذا اخرجه الى الخارج من
شفاته او على السواك او الخيط ثم ابتلعه فانه يفسد
وقال ابو مضر انه لا يفسد لانه معفو عنه في اصله
ذكره علي اصلحم واما اذا اخرج الريق على طرف
لسانه ثم ابتلعه فانه لا يفسد خلاف الاستاد قوله
رجعا عمدا هذه عبارة المذكره واللمع والزهور
والمذاكره ومفهومها انه اذا كان رجوعها
سهوا منه لم يفسد ولو كان بفعل منه وقال
في البيان انه يفسد اذا كان بفعل منه ولو ناسيا
لصومه قوله او استدعاها يعني اذا كان هو
حر وجهما باختيار منه فيكون قد فعل سبب
الرجوع فيفسد الصوم قوله من محل الخا يعني حتى
يكون الرجوع من الفم لمن ما رجع قبل وصوله الفم
لم يفسد وقد جعل الفم من محل الخا المعجمه وهذا
ذكره الغزالي وفيه انه موضع التطهير حيث
يصل الماء فيه وهو الاولى لان محل الخا في الحلق

أو النادر اليسير ولو عمدًا ولا جامع الصفات والاحتراز منه متعذر
كدخان وان كثر وغبار لا ان كثر ولو بعدهما وكالذباب والحصاة
والبردة والقطرة وقد فتح فاه للتثاؤب أو لا لشيء لا لدخولها وكما يبقى
ما الصمصة ومن لحم بين الأسنان تعذر اخراجه ومضى مع الريق
وكالخلال اليسير ايضًا وكان اوجر طعامًا اوشرابًا كرهًا
وحلا بغير فعله وكان خوصعت ثابه او مجنونه جنونًا عارضًا ولم
تعلم لا ان علمت وطاوعت او مكرهه ولا بالاحتلام بنهار الصيام
والمذي لسهوه واصبح جنبًا ولو عمدًا او عن احتلام كالحائض طهرت
ولم تغتسل ولو نسي الجنب الغسل حتى مضى الشهر وقضى الصلوة دون
الصوم ولا بما يعرض من صرع واغماء بعد النية ولم يحدث مناف ولا
بنية رفضه كالصلوة والحج والوضوء ولا بالكبيرة ويجب بافساد
صوم يوم من رمضان عمدًا الامساك والفسق والتوبة والقضا
وندبت الكفارة ككفارة الظهار بالترتيب عند الهادي وم
واوجبها القسم وط في الوط مطلقًا وفي الاكل عمدًا بالتخيير فتكرر
بتكرر الوط في الايام لا في اليوم ولو مرض اخر يومه او حاضت او سافر
فعلى اعتبار الابتدا او الانتها ولو اكل عمدًا ثم جامع فاوجبها ح
ونفاها ش وعليها ايضًا كفارة وعن مهان اكرهها ويؤخذ من
خبر المجامع ثابته احكام جواز الجزع ندمًا على المعصية وانها مرتبة
ونصف صاع وواجبه فامره باكلها خاص او وتبقى الكفارة في ذمته

قوله ولا جامع الصفات يعني به الاول من المفسدات وهو ما
وصل الجوف جاريًا في الحلق من خارج لمب ف

قوله والمذي لشهوة يعني لا تفسد الصوم
خلاف دوق وقر وقش وك قوله واصبح جنبًا
هذا مذهبنا ان ذلك لا يفسد في الجنابة والحيض
والنفاس وقال الحسن انه يفسد في الكل وقال
الحسن بن صالح والامامية ان ذلك يفسد اذا كان
عن جماع لا اذا كان عن احتلام قوله قضا الصلوة
يعني اذا كانت الجنابة مجمعا عليها وكانت صلوته
بالوضوء مع تلك المباحث لم يجد منه الاما نوصيانه
فقط قوله ولا بما يعرض من جنون وصرع واغماء
هذا مذهبنا وقال ن انه يفسد مطلقا وقال ش
انه يفسد اذا كان في كل النهار وان كان في بعضه
فقولان له قوله ولا بنية قطعه كالصلوة والحج وفي
ذلك خلاف ش قوله والوضوء يعني اذا كان بعد فراغه
منه واما اذا كان في حال فعله فانه ينتقض ويبطل ذكره
ص وابن الخليل وابو مضر ومثله في الشرح خلاف
الامام ح وفي نسخة لا الوضوء مرادة فيها اذا
كان في حال الوضوء قوله ولا بالكبيرة يعني اذا
فعل معصية كبيرة لم يفسد صومه وان كان
يبطل ثوابه وقد والامامية انها تفسده قوله
عند الهادي وم وهو قول زيد وق ودون
واحد قولي القسم واحمد بن عيسى ومحمد بن عبد الله وص بالله
وقال ط واحد قولي القسم وابن حنبل انها تجب في الوط
مطلقا وفي الاكل اذا كان عمدًا او قال انها
تجب في الوط اذا كان في فرج ادمي وفي الاكل اذا كان
عمدًا او مما يتغذى به وش انها تجب في الوط اذا كان
في الفرج وكان عمدًا لا عن عذر وقال ك والامامية
انها تجب في كل افطار بمعصية قوله بالتخيير هذا قول
القسم وط وك وقال ح وش انها تجب على الترتيب العتق
ثم صيام شهرين ثم اطعام ستين مسكينا
وذكر م على قول من يوجب الكفارة قوله في الايام يعني
في شهر واحد وهذا ذكره ط وش وقال ح والامام ح لا
تكرر ما دامت عليه ولم يخرجها قوله لا في اليوم وقال
ابن حنبل انها تكرر قوله فعلى اعتبار الابتدا او الانتها

يعني على قول من يعتبر الابتدا او لا يجب على قول من يعتبر الانتها وهذا ذكره في مهذب ش واحكام العقيقة

لانه فقير او اكل ما اعطاه الرسول وكفر ما اعطته الزوجه وان الامام

يعتبر من لزمه غرم في معصية اذا تاب وان المفتي يستفصل محل

السايل وانه يعمل بقوله انه فقير وانه لا يبزع في حق الله تعالى الا انه قال

خذ هذا وتصدق به فملكه قبل والله اعلم **فصل والمسافر**

ولو بعد الفجر والمريض وصاحب العطش والهرم العاجز عن الصوم والحامل

والمرضع خافتا على الحبس والمرضع يجوز لهم الافطار ويكره لهم الصوم

مع خشية الضرر ويحظر مع خشية التلف وكذا المكره ويجب الفديه

من راس المال على من افطر لعذر ما ليس الزوال والقضى اذا لم يمس وفديته

اذا تعذر القضي من الثلث **ويجب** الامساك اذا زال العذر وقد

اكل والمجنون والصبي والكافر اذا افاق وبلغ واسلم لا يلزمهم

الامساك ويجب القضا اذا كانوا قد اكلوا او فعلوا ما ينافي الصوم

وان لم استحب التمام ولا يجب الامساك على من افطر في صوم القضي الا

النذر المعين كرمضان قال **القاضي** ويفسق اذا افطر لغير عذر

فيهما **فصل** ومن ترك الصوم بعد وجوبه عن مستحل لتركه وجب عليه

القضي وكذا الوجز في رمضان او بعضه بعد التكلف ويقضي متحريا من

لم يحضر ما فاته من شهور رمضان اذا لم يعلم وقت البلوغ وان علم

وجب القلم ومن افسد التطوع لم يجب قضاؤه والاولى في قضاء رمضان

ان يكون مجتمعا ويجوز مفترقا ومن لم يقض ما فاته حتى دخل عليه رمضان

لزمه القضا والفديه وهي اطعام مسكين عن كل يوم وفي المسجد القضا

عازما على مسافة السفر على حسب الخلاف فيها

فيجوز له الفطر ولو لم يخش تعبا ولا ضررا ولو اقام

في موضع دون عشرة ايام ما دام يقصر الصلوة

ذكره في الشرح ولو لم يقصد بالسفر الا الفطر **قوله** ولو بعد

الفجر هذا مذهبنا وقال الشافعي لا يجوز الا اذا انشأ السفر

قبل الفجر وعندنا ان الفطر في السفر جائز والصوم افضل

الا التطوع فيكره ذكره في الشرح وقال ابن عمر انه يكره الصوم

في السفر وقالت الامامية واهل الظاهر يجب الفطر في

السفر **قوله** والمريض يعني اذا خشي الضرر من الصوم وهو

حدوث علة او زيادتها او طولها فيستحب له الفطر

ويكره الصوم ذكره السيدان وقال ك واهل

الظاهر الشحمة انه يجوز الفطر لمجرد المرض

كما للسفر وقال الحسن وابن سيرين واسحق انه

يجوز للوجع الخفيف كالرمد ووجع الضرس

والاصبع ونحوه **قوله** وصاحب العطش يعني الذي

يخشى الضرر من ترك الشرب فيجوز له الشرب

والاكل لان صومه قد بطل **قوله** العاجز عن الصوم

يعني الذي لا يمكنه الصوم الا بمضرة تلحقه **قوله** خافتا

على الحبس والمرضع يعني اذا خافت الحامل سقوط الحمل

او خافت المرضع ضرر الرضيع فيهما فيجب

عليها الفطر لئن الضرر على الغير **قوله** يجوز لهم الافطار

وقد دخل في هذا الحامل والمرضع وهو يجب عليهما

الافطار لكن تسامح في العبارة **قوله** ويحظر مع التلف

فلو صام كان عاصيا ولا يجزيه ان تلف وان سلم فيجزيه

قول اهل الاسد لا يجزيه ايضا وعلى قول اهل الاشباه

يجزيه وهكذا في الخطر في الحامل والمرضع

اذا صامتا والله اعلم ونضمن اذا حصل به تلف

الصبي والحبس **قوله** وكذا المكره يعني انه يجوز له

الفطر عند خشية الضرر ممن اكرهه عليه

ومثله ذكر الفقيه ويقال انه لا يجوز الا عند خشيه

التلف لان ذلك فعل محظور وهو الافطار قيل

والاول اظهر كما في المريض ونحوه وظاهر كلام الكتاب

انه يحظر الصوم مع خشية التلف عند الاكراه كما

في المريض وهذا استقيم على قول الهدويه اذا كان

المكره ممن لا يتعدى له فاما اذا كان ممن يتعدى

له ويكون في فعله اعزاز للدين فانه يجوز له

الصوم ويستحب ايضا وعلى قولهم يستحب له الصوم مطلقا

ذكر ذلك الفقيه ع **قوله** من راس المال يعني اذا مات

قبل اخراجها والا فهو يلزمه اخراجها في حيوته حيث

هو ايس من زوال العذر ويلزم الوارث بعد موته

ولو لم يوص بها عندنا **قوله** وفديته اذا تعذر القضا

يعني بعد ما كان قد اجاز زوال العذر فان اخرجها

بعد الياس وقبل موته كانت من الراس اذا كان

صحيحا وان كان في مرض موته من الثلث وان

مات قبل اخراجها اخرجت بعد موته من الثلث

اذا اوصى وان لم يوص فلا شي على الورثه **قوله** ويستحب الامساك وذكر في الشرح

فعط وع اوحب الفديه علام افطر لغير عذر وأسقطها عن غير من افطر لعذر قال الاخوان هو خلاف الاجماع قال ص ولا تتكرر بتكرر الاعوام واحد قولي ش تتكرر ولو مات اخر يوم من شعبان لم يلزمه فديه رمضان لانه لم يحل ويحتمل لزومها لانه في الجمله متعذر عليه ويكره صيام رمضان ايام التشريق ولا يجزئ العيدين قال م ولو نذر صوم العيدين جاز ولا يصوم احد عن احد حيا فان للناصر والصادق قم والباقي وبن عباس ويجب ايصال امر الميت ان قال صوموا او كفروا وعني فان قال احلوا عني من صوم لم يحلا ويجب الوصيه بكفارة الصوم ولو لم يكن قدر على القضي وكذا الحج لا الصلوه ومن ظن أن عليه لانه رب كفر أو اوصى بالتكفير والاسقط

باب

شروط النذر بالصوم التكليف والاسلام واللفظ

وان يكون مما يصح صومه لا النيه والحريه ولا ذكر الله تعالى ولا يصح ان تنذر بصوم ايام حيضها ويصح ايام العيد فان قال علي صوم امس صام اليوم الذي اسمه كاسمه ندبا ويصوم اليوم الثاني استحبابا من قال لله علي صوم يوم يقدم زيد فقدم في يوم قد اكل فيه وان قدم ليلا صام اليوم الآتي وان قدم ولم ياكل لزمه صومه ويتردد ط في قضا اليوم الذي قدم الغائب وقد اكل فيه ولا يلزم الا صوم ما بقي من السنه اذا قال لله علي صوم هذه السنه خلاف وما اذا نوى الثابه وستين يوما وينعقد نذر من قال لله علي صوم يوم النحر او يوم

حلاف زيد ون فر وط قوله ايام حيضها فاما ايام عادتها اذا اندرت تصومها ...

وص والواقي وش وابن عباس انه يصح وقال احمد وابو اسحق يصح في النذر لا في قضا رمضان قوله ان قال صوموا او كفروا وذلك انه يجب امتثال امر الموصي في مسائل الخلاف ولو خالف مذهب الوصي وح يحل خلافه ما لو امره بالصلوه عنه فانه لا يمتثل لانها لا تسقط الى المال في حال الحجوج قوله فالخلاف يعني فعل الوصي بمذهب نفسه في ح لك والا فالخلاف في الصورتين معا وهذا التفصيل ذكره الفقهي ح ع ي وظاهر كلام الشرح وشرح الابانه والبيان ان الوصي يكفر عن الميت ولو امره بالصوم على قول ط ومن معه قوله بكفارة الصوم هذا اول الهادي والقسم ون وص لكن ص قال ويكون من راس المال و قال م لا يجب الايصا بها روا في التحرير ه ولعله احد قوليه قوله ولو لم يقدر على القضا يعني ولا على الادا كان لمرض في اول رمضان الى اخره ومات فانه يلزمه الايصا بالكفارة وكذا اذا مات في بعض رمضان اوصى بكفارة ما مضى منه وهذا ذكره في اللمع ومر ورواه في الزوائد عن الفقيه ح وقال في الكافي لا يلزمه ذلك لعدم تمكنه من الادا والقضا رواه في الانتصار عن العترة وك والفريقين وفي الزوائد عن وش وح كره الشيخ مح وقيل ان كان اسنا من ... قال عليه لزمته الكفارة كالشيخ الهم وان لم تلزمه على قول الاسقاط لا على قول الابدال قوله وكذا الحج يعني يجب الايصا به خلاف ح وك قوله يعني كفارتها وهذا مذهبنا لكن الواجب فيها القضا فقط وروي عن م انه يجب الايصا بكفارتها في احد قوليه قوله كفر او اوصى و اذا اوصى بالكفارة كانت من راس فلو اخرج الكفارة في حياته ثم دالت علته فهل له ... عن نفسه عند الاياس ... والعلته ... وامكنه الحج بنفسه قوله والاسقط وقيل من الراس ولا يحتاج الى وصيه بل يخراجها على الورثه وهو يحتمل ان يكون المراد والاسقطت يعني اذا لم يكن له الاياس ... اذ لها لم يحصل له الاياس من بعد فقد وجب الكفارة واذا لم يخرجها ولا اوصى بها لم يلزم الورثه اخراجها لانها من الثلث باب شروط النذر بالصوم قوله واللفظ هذا مذهبنا وقال ك يصح النذر بالنيه من غير لفظ قوله لا النيه يعني لا يحتاج الى النيه مع اللفظ وفيه خلاف ن وق ود و ... كما في صريح اليمين والطلاق وعن قوله ولا ذكر الله ...

لا يام حواسي الصح الامس قوله لم يجب قضاوه وهذا مذهبنا انه يكون انساده ولا يجب قضاوه وعند زيد وح انه يجب بالدخول فيه فلا يجوز افساده ويجب قضاوه قياسا على الحج المفرد وكذا عندهم قوله ويجوز مفرقا لكن اذا فات مجتمعا فعن بعض في القضا اشد كراهه وهذا مذهبنا انه يجوز له القضا كيف شا ذكره في الشرح واللمع وقد روي ان عائشه رضي الله عنها كانت تقضي في شعبان قبل ولا يعترض هذا بان الواجبات على الفور فان هذا ... وهو القضا في السنه كالادا في السنه شهرا وقال ن انه يجب القضا مجتمعا ولو فاته مفرقا وان فرق القضا لغير عذر لم يجزه وقال ش ان فاته مجتمعا وجب القضا مجتمعا وان فاته متفرقا جاز القضا مفرقا وقال داود تقضي كما فاته من ايام الشهر فالاول بالاول والثاني بالثاني ونحو ذلك قوله

الفطر او ايام التشريق يقضيها ولو صامها اجزا عندم وع والمرتضى وح وتز ودد ط رفيه يصوم من ثاني شوال يلين يوما من قال لله علي ان اصوم شهرا يوم اتخلص من كذا اذا تخلص اخر يوم من شعبان ولو قال يوم يقدم فلان فقدم في رمضان صام يوما بعد اول يوم من شوال ويقدم انهما شا ان قال يوم يقدم فلان فقدم في رمضان ويوم اتخلص من كذا وحصلا في يوم واحد وما اوجبه العبد والمدبر وام الولد في ذمتهم ان منعهم سيدهم من ادايه

فصل اذا نوى في نذر الصوم التتابع وجب فان فرق لغير عذر استانف وكذا العذر يرجى زواله وزال عندم ولا يجب عندهطوع ولا يجب الاستيناف اذا لم يرج زواله وزال وان لم ينو التتابع فان كان معينا نحو رجب وجب التتابع وما افطر لعذر او لغير عذر قضاه كرمضان وغير المعين نحو عشرة ايام او شهر او اسبوع لا يجب التتابع ويلزم في الاسبوع والشهر عند م وشله حصل القاضي ان قال كاملا ولو نوى سنة معينة لزم التتابع ويقضي رمضان والحيض والعيد قيل م لا يوجب قضا شي من ذلك وان قال سنة غير معينة لزم اثنا عشر شهرا عددا يا لاهلة لا ما الخدم ولو قال علي صوم يوم يقدم فلان ابدا فقدم يوم الاثنين مثلا لزمه كل اثنين ويقضي ما صادف العيد والتشريق فان التبس اليوم الذي قدم فيه صام سته القضا والتبييت اليوم الذي تسفر عنه ليلته وفي الاسبوع الثاني اليوم الذي قبل ذلك ثم كذلك يرجع القهقرا

باب شروط صحته

× الاستصار وهو باقي على الخلاف في قضاء رمضان حيث اوجب سنة معينة وانما وجب القضا هنا في رمضان لانه اوجبه على نفسه بالنذر فلزمه ما كان الله لانه نذر به نذرا مطلقا فلو علق نذره بقدوم فلان نحو ان يقول متى قدم فلان فلله علي صيام ذلك اليوم ثم قدم في رمضان او في يوم قد كان نذر بصيامه بنفسه فالاظهر انه لا يلزمه شي لانه لم يقع نذره الا عند قدوم فلان فاوجب ما هو واجب عليه وذلك لا يعقد ولا يصح كمن كرر النذر بصيام يوم معين

قوله في يوم واحد يعني ويقضي يوما لانه للتالي هذا ذكره الفقيه هنا ومثله في الاستصار وذكر في كتاب النذر من التذكرة وفي تعليقه على اللمع انه يكفي ذلك اليوم عن النذرين معا ومثله في الروضة عن المفريعات والاولى انه يفصل فيه فحيث جعل نذره مطلقا غير مشروط بالقدوم والخلاص نحو قوله لله علي صيام يوم يقدم فلان ويقول لله علي صيام يوم اخلص من كذا وحصلا في يوم احد فانه يصومه عن النذر الاول منهما واما الثاني فلا شي له لانه نذر به وقد صار واجبا عليه بالنذر الاول وحيث جعل النذر معلقا بالقدوم وبالخلاص نحو قوله متى قدم فلان فلله علي صيام ذلك اليوم ومتى تخلصت من كذا فلله علي صيام ذلك اليوم ثم حصلا في يوم واحد قال

الاعتكاف السنة والصوم وتترك عيشان لسنا واللبث في مسجد

ولو امراة يكره للشابة وقال زيد وابو جعفر في بيتها واقله يوم

وبفسد بنهار اما يفسد الصوم والخروج لا لعذر والوطء وانزال

المني لشهوة في اليقظة ولو ليلا ويصح اجابة مطلقا ومعينا كيوم او

شهر او اسبوع او يوم كذا او شهر كذا فان نوى النهار دخل

قبل الفجر وخرج بعد الغروب والليل دخل قبل غروب الشمس

وخرج بعد غروبها ووجب متتابعا ان قال شهرا فالم يصح استثنا

الليالي بالنية ومن نذر اعتكاف عشرين يوما دخلت الليالي وان نذر

عشرين ليلة تبعتها الايام ويصح استثنا الايام عند الكرخي فبطل

فان ط لا يصح ولا يلزم شئ ان قال الليلة ويلزم ليلتان مع اليومين ان قال

يومين ويومان مع الليلتين ان قال الليلتين ولو قال لله علي ان اعتكف الجمعة

لزمه كل جمعة ان اراد الكل او لا نية وان اراد العهد لم يلزم الا

تلك المعهودة وكذا ان فصلا لتنكير عرفا ومن فاته الجمعة التي نذرها

اعتكف جمعة اخرى استحبابا ومن وجب اعتكاف رمضان وفاته

قضاه ولو في رمضان المستقبل وقال الواني والكافي في غيره لان الصوم قد

وجب لتبعيته واجزاء المعتكف على من اوصى به بعد الموت من الثلث كالحج والمملوك

والمدبر وام الولد اذا اوجبوا اعتكافا كان لمن منعهم اذا منعهم السيد

ذلك ولو اذن لزوجته ومملوكه بالنفل كان له الرجوع ولو شرعا في النفل

وان اذن بالايجاب فله الرجوع قبله وبعده اذا اذن لوقت معين فليس

لم يدخل فيه الليلة بل يلزمه اليوم وحده قوله ويلزمه ليلتان الي اخره هذا امذهبنا في

تعددها الليالي في الايام والايام في الليالي ويعدم اتيهما سا وقال ش لا يدخل ا و الليلة

قوله مسجدًا اخر يعني اذا خرب مسجد اليه فلو سار الى
ابعد منه فسد اعتكافه الا ان يكون له عرض في
الابعد جاز وهكذا اذا خرج لحاجة وكان هناك
مسجد اقرب الى المسجد الذي كان فيه فاته
بدخله ولا يعود الى الاول الا ان يكون له فيه عرض
جاز قوله واذا حاضت وكذا اذا نفست او طرقت
عليها العدة قوله فتعود وفي هذا الطلاق اهل
المذهب وهو محتاج الى التفصيل فيقال ان ما
نذرت به معينا او في حكم المعين شهرا او اسبوع
او سنة فهو يحب السابع فيه فان طهرت فيه لكلاه
دخلت المسجد وعن التمام لان الليل سعض فلو
ثم اختبطت بطلت عليها تلك الليلة وحدة وصاها
لليله ويوم لان الليله لا تقرد بالاعتكاف وان
طهرت نهارا استحبها الدخول فورا او لا تعيد
لان النهار لا تتبعض وبدخل قبل الغروب وان

له ولا لهما الرجوع وغير معين ولو وجبا فكذى اصا وان احتمل
ان له المنع لان حق الادمي مقدم وفرقت الحنفية بين الزوجه والمملوك
فاجازته في المملوك دون الزوجه لان منافع البضع ملك لها وللزوج
حق فيها فبالاذن يسقط حقه بخلاف المملوك فمنافعه باقيه على
ملك مولاه ولانه لو ملك الزوجه شيئا من ماله ملكته بخلاف العبد
فلا يملك **فصل** **وله ان يخرج** للواجب والندب وما لا بد منه
والطيب وان انهدم او خاف او اكره على الخروج انتقل مسجدا اخر
واذا حاضت في ايام اعتكافها الواجبه خرجت حتى تطهر وتغتسل
فتعود فتبنى ولا يجوز له الخروج لعيادة وان خرج بسال ولعد
في طريقه فيسال بنفسه وفي وسطه لا يستبدل الا الاكثر **وندب** له
ترك السب والشرا في المسجد والتحرز من كل قبيح وخصومه وجدال
بالباطل واشتغال بما لا قربه فيه ويزيد في قراءته والذكر والدعا
والاستغفار ومن نذر الا يتكلم احد في اعتكافه فعرض ما يوجب الكلام
كرد السلام وامر بمعروف ونحوه وجب عليه الكلام ولزمته كفارة
يمين وان كان مباحا فله التكلم ولا يلزمه شي ومن حلف لا يتكلم فعرض
ما تركه معصيه وجب الحنث وعليه الكفاره وان كان مباحا لم يلزمه
الكلام فان فعل لزمته كفارة يمين **فصل** ويستحب صوم البيض
لمن افطر الغدير والبشر واذا لم يضر جسمه ورجب وشعبان ويصله
برمضان وقال **القسم** عليه السلام يفصل بيوم وقال الاخوان ما لم يكن يوم

مع الفاتحة آية الكرسي عشر مرات وسورة القدر عشر مرات وسورة الاخلاص عشر من مرة روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليهم وعن السادة المتقدمين قال في الافادة ويستحب الخروج لذلك الى الصحراء كما في صلاة العيد **قوله** امير نفسه يعني فيجوز له الفطر ولو كان لفظ بنيه صيامه الا ان يريد بها النذر لزم وعند زيد وح انه يلزم بالدخول فيه ولا يجوز له الفطر

شك وايام السمر ثالث ورابع وخامس عشر من كل شهر وستة ايام
بعد رمضان والعيد ويوم الخميس اول الشهر والاربعا في وسطه
والخميس اخره والاثنين والخميس ويوم عاشورا ويوم عرفة لاحبار
وردت في ذلك والمتطوع امير نفسه ولا يصمد الجمعة بالصوم ويلتمس
ليلة القدر في تسع عشرة واحدى وثلث وخمس وسبع وتسع وعشرين
من رمضان

كتاب الحج

يلزم فيها الوجوب بشروط خمسة البلوغ والعقل والاسلام والحرية والاستطاعة

وشروطها للبعيد من بينه وبين مكة او عرفة بريد فصاعدا خمسة
الاول الزاد وهو ان يملك فاضلا عن الدار واثاثها وخادم
لا يستغني عنه وثياب الابدان كفاية وزوجاته وخادم لا يستغني
عنه واطفاله وابويه العاجزين ذهابا ورجوعا غير معول على كسب
وسوال ولو اعتاده ولا يجب ان يكون له بعد رجوعه مال ولا صنعة
فان كان وحده عول على الكسب ابدا لا ذهابا ولا على السوال **والزاد**
شرط للزومه في الذمة لا في الصحة فيصح الفرض من الفقير فان اتلف
المال قبل مضي وقت يمكن فيه ان يحج ويعود فلا وجوب لان مضي اشهره
وهو في ملكه شرط للوجوب او وجهه **الثاني** الراحلة ملكا او كرى كالفلك
ولو قدر على المشي حلافا للقسم واحد قولي الهادي والناصر والمرتضى **الثالث**
صحة البدن بحيث يتمسك قاعدا على الراحلة او محمل لا مضطجعا ولو احتاج

للزكوب والنزول معيناً فالمعضوب الاصلي الغني لا حج عليه بل ان طرى بعد الوجوب ويجزي في مونه غيره للخدمه او غيرها ويجب قبول المال من الابن لا غيره كالزكوه والصلوه والصوم ولا يسقط الحج بما يودي اليه من تعب المهاكل للرفيد كالجهاد الرابع امن الطريق على النفس والمال الا ما اعتيد ونحوهم والبحر مع غلبه السلامه كالبر الخامس قائد واجرته للاعمى فعليه الحج ان وجدهما ومنها للاذى محرم لنسب و رضاع مسلم مميز في نرد فصاعدا للشابه فان طلب نفقته اجرها وجبت وحلت له ولو لم يكن سواه فان امتنع لم ياثم ولم يلزمها تزوج من يحج بها كما لا يجب التكسب لقضا الدين وفي ان اجرته شرط وجوب او اداء خلاف وحصل م وطالب عليه السلام ان المحرم شرط للوجوب فلو حضرها الموت قبل تمكنه لزمها الوصيه على القول الاول ومنها لو قوعد عن فرض الاسلام الحريه والاسلام والتكليف فلو حج فقير سقط فرضه ومتى كملت شروط الاستطاعه تضيق الاداء الا لاهم وهو بلثه الاول ان يحتاج المال للنكاح لحشى بتركه العنت فينكح الثاني الدين فلو ملك ما يكفي له او للحج وجبا وقدم الدين ان طولب به والمطله لمعين قال ابو مضر او لا وخالفه م فان حج اجزاه واثم كما لو حج بمال حرام او وقف او طاف على جمل مغصوب او ثوب الثالث الجهاد ان عينه الامام او لا يستغني عنه كمن قتل رجلا وترك صغارا او كبارا فانه يخرج للجهاد ويوصي بالديه فان كانوا كبارا انتسلم لهم ما لم يضر

وقال الامام انه يسقط الحج والجهاد اذا كان يودي الى تعب البهايم الكبير قوله على النفس يعني من الحرب ويراد الامن على الفرح ايضا قوله للرصد ونحوهم يعني من الجبابره ونحوه لغلبه وعدم مضرته وقال ابن انه يمنع ايضا قوله والبحر كالبر يعني يجب كوله اذا امكن وقال ش لا يجب قوله مع غلبه السلامه ليس الامن المعتبر هو ان يكون الاغلب السلامه بحيث لا يعد مخاطرا ولا حكم للتجويز قال الامام ولا يجب بذل المال لطلب الامن حلالا ومالا اذا كان يجد طريقا امنا وهو يبعد عماح فيه الى اذ كبير وهو يجده فانه يجب عليه الحج وروي في كشف الغلطات عن السيد ان امن الطريق من شرائط الاداء لا من شرائط الوجوب وذكره في شرح الابانه وخرجه من زيد للم وقال في الزوائد ان الخلاف فيه كما في المحرم قوله للاعمى هذا مذهبنا انه يجب الحج على الاعمى اذا امكنه ولا يحج قول انه لا يجب عليه قوله ومنها للاذى محرم هذا قول زيد والهادي واحمد بن عيسى والكحلي والواقي وعبد ن وط والداعي في ح وخرجه السيد ان للهادي انه شرط في الوجوب وعند ش انه ليس بشرط فيهما معا قال ص والسيد والامام اذا كانت المراه ذات حشم وهم الخدم والجواري خرجت معهم فيكفي ويكون لها كالمحرم لمن خرج معها من النسا قوله لنسب او رضاع وكذا السبب كزوج امها او بنتها او زوجها او ابنه قوله مميز يعني ولو كان دون البلوغ ويعتبر ان يكون المحرم ممن يؤتمن عليها قوله في بريد يعني مسافه السفر على حسب الخلاف فيها ويكون الى الابعد من مكه او المحل قوله للشابه يعني من كان يرغب فيها الرجال واما العجوز التي لا يرغب فيها فلا يشترط لها المحرم خلاف ح وكذا الامه والمدبره وام الولد يجوز لهن السفر بغير محرم والخنثى كالحره في اعتبار المحرم لها ويشعرون في سفر التجاره والنزهه انه لا يجوز للمراه الا بمحرم وفي سفرها عند الخوف او الهجره ونحوها مما يجب اليها لا يفتقر الى محرم والخلاف في سفر الحج فقط قوله وحلت له وذلك لانه لا يجب عليه الخروج معها عند ما فيحل له النفقه والاجره خلاف ق ود ون اذا تعين عليه قوله ولم يكن سواه وقال ابو مضر اذا تعين عليه فعنه احتمالان قوله ولم يلزمها تزوج هذا هو الظاهر من المذهب وقال ن واصحاب ح انه يلزمها قال سيدنا عماد الدين ولعل هذا قول ثان للناصر ان المحرم شرط في الاداء وقيل انه يحتمل ان يلزمها على القول بانه شرط في الاداء كما يجب طلب الما للوضوء وذكر ابن اصفهان ايضا ويحتمل ان لا يلزمها كما لا يجب التكسب لقضا الدين قوله خلاف قال في اللمع واشار في العوارض والاستاذ واشار اليه في الزوائد

قتله عامة المسلمين خلاف ط في الكتاب فلا اثم فان حج لا لعذر
اولعذر يرجى زواله كحبس اومرض وزال لم يجزه وكذي ان لم يزل
عند م وط وقال م ح احمد ابنا الهادي ح يجزيه وكذلك
ان كان مايوسا وزال خلافا لهم ومن الكرخي فان لم يزل اجزاه ولا
يمنع زوجته حجة الاسلام ان ساعدها المحرم كالصلوة ولو اول الوقت
والصوم الفرض ولو في السفر وصيام رمضان وكفارة قتل الخطا ونذر
متقدم على النكاح لا صوم اليمين والنذر الا ان تكون الحنث قبل النكاح
وسعها حيث لا محرم او يمتنع والنفل والمنع [illegible] فلو اسعدتك وتفضت علتك
احرامها او محظوره طيب وتفسل كما يمنع العبد من الهدي في المتعدي
فيه على المتعدي كالعبد بغير اذن مولاه وهي في النفل بعد المنع عن
الاحرام وفي الواجب ولا محرم او مسمع وقد علمت انه شرط ويمنع
وما عدى ذلك غير متعبدا فيه كان تنقض فعليه وان منعها المضي فقط
ففت محصرة فان سوى التفصل اهدى عنها وان سبقت اهدت
وان اهدى عنها اعتزلها بدنا الى يوم النحر لا ان امر بشراه وعليها
مع قضى ما احرمت له عمرة ومن بلغ او اعتق او اسلم لليلة عرفة
بعض المواقيت لو احرم منه لحق الوقوف تضيق عليه وان كان بمكة
من مسجدها وان كان في او بموضع يمكنه ان يصل مكة فيحرم
منها ثم يدرك الوقوف وصلها بدنا لتكون حجة مكية او فاته
الاحرام من الميقات فان احرم موضعه جاز كالوقت فوات الوقوف
في احرام المتمتع

يوم الفطر بعد احزاحه الفطرة ثم اسلم فيه **قوله** والا اداحج كافرًا ادلك وفاق **فصل** **قوله** العاشر مع هدا مذهبنا وقال ش ان ليله العاشر من اشهر الحج لا يومه وقال ك ان شهر الحجه كله من اشهر الحج انه قيل لكونه في عمرة وقته فيا ثم مطلقا **قوله** وقيل لكونه لا امان من الوقوع في المحظورات لاجل طول المده فلو كان مامن لكان جان وقولهم انه اذا احرم في اليوم العاشر للعالم صح نفهم منه مثل القول الاول **قوله** والعقد لما احرم له هذا مذهبنا وقال ب ك وش لا ينعقد للحج بل ينعقد على عمرة **قوله** في كل وقت وقال ن لا يصح في السهر الا عرفه واحد **قوله** وتكره في اشهر الحج يعني وتوجد ما للاشياء ذكره ط وقال ح وش لا تكره فيها وكذا اعيد بأي ايام التشريق خلاف ش **فصل** **قوله** ذو الحليفه وهو بالقرب من المدينه على ستة اميال منها ذكره في الكافي وهو ابعد المواقيت الى مكه لانه على تسع مراحل اليها ثم بعد الجحفه وباقي المواقيت سوا الى مكه على مسافه ليلتين ذكره في البحر **قوله** قرن يعني قرن المنازل **قوله** ذات عرق وقال ش ان ميقات اهل العراق العقيق **قوله** او من اقرب هو بكسر الميم في من يعني ان لساكنيها ان يحرموا من داخلها فلا يتحتم عليهم الاحرام منها اذا ارادوا الدخول لنسك وان ارادوا دخول مكه لغير نسك فلا احرام عليهم لان المواقيت وقت لاهل الجهات التي وقت لهم لا لاهلها الساكنين بها وهكذا فيمن داخلها الى الحرم المحرم وهذا قول ع واحد قولي م وقال الامام ح وش وهو مروي عن القسم والمسعودي وراه في الانتصار عن العترة ان المواقيت مواقيت لاهلها وكذلك من داخلها الى الحرم مواقيتهم بيوتهم وان ذلك يتحتم عليهم الجمع اذا ارادوا مكه لنسك من حج او عمره واما اذا ارادوا دخولها لغير نسك فقيل انه يلزمهم الاحرام ايضا على هذا القول وقال في التقرير لا يلزمهم وفاقا **قوله** ادناها يعني اقربها اليه **قوله** والتقديم عليها افضل يعني تقديم الاحرام قبل وصول المواقيت وهذا ذكره السيدان فلو نذر ان يحرم من قبلها لزمه ذكره في البحر عن الهادي وقال ك وش ح الامام انه يكره التقديم قبل وصولها **قوله** الحرم يعني اذا اراد الحج فميقاته الحرم يحرم من ايه شا لكن القرب من الكعبه افضل **قوله** والحل للعمره يعني من اراد العمره ممن دار داخل الحرم فميقاته الحل خارج الحرم فقط وهذا ندب لا وجوب فلو احرم للحج من الحل وللعمره من الحرم جاز ولا شي عليه وقال الامام ح والسيدان ان ذلك وجوب فمن خالف لزمه دم **قوله** لدخول مكه يعني الحرم المحرم لان حكمه واحد الى مكه لكن حيث يريد

بوصول مكه وكذا لو كان ذلك اليوم يوم عرفه او ليلة النحر ولو كان الصبي والذمي قد احرما جددا الا العبد فيمضي به ولا ينفع عن فرضه واذا فسخ احرام عبده فعليه القضا والهدي متى عتق ولا يحج الامره الا ان يريد ثم يسلم سعيه والا اداحج كافرا انتقض حجا او ناو بلا اثم ثاب فيعيد **فصل** اشهره شوال وذو القعده والعشر الاولى من ذي الحجه مع العاشر لا بافته فلو احرم في العاشر للقابله صح فمن احرم قبلها اثم قيل الا ان يامن الاخلال وانعقد لما احرم له كقبل المواقيت **والمعلومات** العشر والمعدودات ايام التشريق والعمره في كل وقت وتكره في اشهر الحج لغير متمتع وقارن **فصل** مكان الاحرام للمدني ذو الحليفه وللشامي الجحفه وللنجدي قرن المنازل ولليماني يلملم وللعراقي ذات عرق وهي لساكنيها والا يلزمهم او من اقرب الى الحرم كما لا يلزمهم احرام لو ارادوا دخول مكه لا للنسك ولمن وراها من ميقاته غيرها ومن ورد سيها احرم حين يحاذي ادناها فان جهل تحرى والتقديم عليها افضل وللمكي الحرم والحل للعمره كمسجد عايشه والشجره والجعرانه ولمن داره بين مكه وهذه المواقيت داره ولا يجوز مجاوزة المواقيت لدخول مكه لنسك او لا الا باحرام اما متقيا الحج او عمره او مطلقا فيصرفه غلى ايهما ولا ينفع لفرضه ولو مكيا قد خرج عنها ثم اراد المضي بها الى مكه الا من كثر سيرهم كحطاب وجمال وحشاش ولبان في الشهر مره والا من ميقاته داره فان خرج عن الميقات ثم اراد

ساكنه

نسكا فدلك وفاق وحيث يريد الدخول لغير نسك فكذا عندنا يجب الاحرام

مكه مار ابنيته فان نوى اقامه عشره ايام قبله فلا احرام عليه
ودونها ينبني على ان نويه الوطن يقطع السفر ام لا والا فاني ادا جاوز
الميقات لا ليدخل الحرم المحرم ولا شي عليه بل لو اراد ها احرم من مكانه
عليه دم قال ص الا ان يكون نوى اقامه عشره ايام ثم ارادها وفي
الكافي ولا يحب متى نوى العشر ام لا ما لم يرد نسكا ومن اراد مكه لنسك تجاوز
الميقات من غير تحرم فان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه اراق دما بدلا
وان رجع بعد ان احرم وجوبا وكذا ان لم يعد واحرم مكانه اولم
يحرم فقد لزمه الاحرام واذا لزمه حج عامه لفرض الاسلام او عمره
يسقط عنه ولو بعد اللحوق سلبه نواه ام لا وان حج من قابل لم يجزه
عنه ولو نواه الا وجد واذا دخل الذمي مكه ثم اسلم واحرم صح احرامه
ولا دم فان دخلها عبد بلا احرام مع سيده ثم اذن له فاحرم
اراق دما بدلا في **الوافي** ووجوبا في **الكافي**

فصل لا ينعقد

الاحرام بالنيه فقط خلافا **للمشهور وش** بل لا بد معها من ذكر
كالتلبيه او غيره من تعظيم الله تعالى او تقليد هدى سائقه او تابعه
ولا بالتجرد دون التلبيه ولا بالذكر فقط ولو نوى حجا ولبّى بعمره او تمتع او
عكسه عمدا او غلطا لزمه ما نوى فقط ولا يجب مع النيه التلفظ بما نوى
من حج او عمره لكن يستحب التلفظ بها فان نوى الاحرام فقط وصفه
على ما شاء من حج او عمره لا لفرضه ولا يقع الفرض الا بنيته لا بنيه
النذر او النفل ولا ان نوى الحج مطلقا فلو نوى كاحرام زيد صح فان

+ ولم يعين احدهما فعال في الافاده انه يقع عن حجه الاسلام فتامل وكذا ايا في فيمن نوى في رمضان
صوم نذر فانه يقع عن رمضان ولكنه قد ذكر الفقيه في كتاب الصوم خلافه وهذا اقال السيد ماعها الدين

كان مريدا له من خارج الميقات احرم له من الميقات **قوله** فان عاد صوابه فعليه العود فان لم يكن احرم اراق دما بدلا وقال ك وزفر وجوبا فلو كان رجوعه بعد ان وصل الحرم او مكه فقال في الكافي قد لزمه الدم وقيل لا دم عليه **قوله** وجوبا هذا مذهبنا وقال ش و ف ومحمد لا دم عليه وهو رواه الفقيه وقال ح ان رجع الى الميقات ولبى منه فلا دم عليه وان لم يلب لزمه الدم **قوله** حج عامه يعني في سنته تلك الى اخر وقت الوقوف فيها وسواء حج او اعتمر فيجزيه عما لزمه ولو لم ينو له وعما نواه من حجه الاسلام او النذر او النفل **قوله** ولو بعد اللحوق سلبه يعني ولو قد رجع الى بلده ثم رجع في سنته واحرم فقال في الشرح والامير ح يجزيه ايضا وقال في الساسان ان السفر الثاني يكون للسنه الثانيه **قوله** ولو نواه هذا مذهبنا انه يسقط عنه بالاسلام وقال ش يلزمه دم **قوله** اراق دما بدلا يعني متى عتق هذا قول الوافي ومثله في البحر ورواه الفقيه وقول الكافي رواه عن اصحابنا وقال لواحد على العبد متى عتق سوا احرم بعد دخوله او لم يحرم حتى عتق فقد لزمه الدم لانه كان يصح منه الاحرام بخلاف الكافر اذا اسلم بعد دخوله الحرم فلا دم عليه **فصل قوله** لا ينعقد هذا قول ط ووقع ح وقول ص و ع مع المشهور وم وش انه لا يحتاج الذكر بل يكفي النيه وقال ز بالم دائرة الذكر لزمه دم وصح الاحرام بالنيه وحدها **قوله** كالتلبيه ولو لم يزد على ذلك **قوله** من تعظيم الله وسوا كان تهليلا او تسبيحا او غيره وقال الامام ح وف لا يصح بغير التلبيه **قوله** او تابعه يعني متى حصل التقليد والسوق انعقد الاحرام وقال لا ينعقد بالتقليد الا اذا سار مع الهدي او مع محققه اذا ما حز عنه **قوله** ولا بالذكر فقط يعني بالتلبيه من غير نيه **قوله** ما نوى فقط يعني ما للتاليه وقال داود يلزمه ما للتاليه واذا قلنا بوجوب الذكر مع النيه فهل يامن الاخرس ان يامر من يذكر عنه قال ع و وم ومحمد يجب وقال ح لا **قوله** لكن يستحب وقال ش يكره وقال في الاذكار يستحب التلفظ بالنيات كلها في الحج وغيره ولا يجب النيه في الحج الا عند الاحرام فقط لا في سائر افعاله ذكره في الشرح والتقرير **قوله** لا لفرضه هذا مذهبنا وقال ش يصح ان يصرفه لحجه الاسلام **قوله** ولا يقع الفرض الا بنيته يعني بنيه حجه الاسلام او حجه القضاء اذا لم يكن عليه نذر فلو كان عليه حجه الاسلام وحجه نذر ثم انه احرم ما لحج الفرض وكان عليه

جهله فكمن نسي ما احرم له فتقرن فيطوف ويسعى نا ويا ما احرم له ولا يصير ولا يفعل محظورا ثم يستقبل الاحرام بنيه مشروطه ان لم يكن حاجا ولا معتمرا لئلا يدخل حجه على حجه ثم يأتي باعمال الحج وقيل هذا الاحرام يلزمه فما ارتكب دمان وعليه دمان بدنة لجواز انه قارن والثاني شاة لترك السوق ان كان قارنا او لترك التقصير من النسكين ان كان متمتعا ويقع عن فرضه ان كان اللبس في انواع الفرض لا ان جهل هل لفرض او نفل حجا او عمرة ومن بعث بهديه مع قوم وعين لهم يوما التقليد صار محرما فيه وان لم يسر لخبر جابر وهو يدل على هذا وعلى وجوب التقليد فيحرم المحظور وان الناسي لا شيء عليه وان التعطيه تحرم وانه يتلف المال الصيانه العباده عن النقصان وان النسيان يجوز على الرسول في الشرايع والاحكام وانه لا يستمر عليه ومن احرم بحجتين او عمرتين وجبتا فيرفض واحده ثم يقضي الحجه في القابله والعمره بعد تمام الاولى وقيل الرفض ينتقي واجب ما ارتكب وعليه دم للرفض وان ادخل على الحجه حجه او عمره وجبتا وقضاهما كذلك ودم فان ادخل على عمره عمره وكذا او حجه فكذلك ابو جعفر فان قارنا وقيل ان خاف الوقت رفض العمره وقيل الحجه

باب المحظورات في

المحرم عن اشيا الرفث وهو الجماع واللفظ الفحش المستشنع وعن الفسوق كالظلم والتعدي وعن الجدال بالباطل وعن ان يتزوج او يزوج حلالا لا ان يلبسه او يحلفه وبطلان كان الزوجان

قوله لان جهل الى اخره هذا مستقيم انه لا يخرجه عن جهة الاسلام واما كونه يفعل ما وصف فهذا قول السيد بن انه يفعل في هذا كما اذا التبس من انواع الفرض وقال ح والقاضي زيد والامير ح انه يصح احرامه هذا على ما شاء من حج او عمره ولا دم عليه لان الاصل براءة الذمه قال ص زيد ومثله نص الهادي عليه رواه في التحرير قوله صار محرما فيه يعني اذا نوى الاحرام فيه لا ان نواه قبل التقليد فلا يصح لتقدم النيه قبل التقليد والذكر ذكره الفقيه ع قوله يوجب الذكر قوله على هذا يعني انه يصير محرما بالتقليد مع النيه ولو لم يسر معه خلاف ح قوله وعلى وجوب التقليد يعني انه يعتبر التقليد مع النيه بدلا عن الذكر اذا لم يذكر الله تعالى قوله وان الناسي لا شيء عليه يعني مثل قول الهادي من خلاف قول السيد كما يأتي ان شاء الله تعالى قوله وان التعطيه يحرم لانه صلى الله عليه وآله امر بتقريره بعضه واخرجه من حلبه لئلا يعطي اشد ما خرجه من نوق قوله وانه يتلف المال وخالف في ذلك ح وش قوله وانه لا يستمر عليه هذا ابو جعفر خبرا اخر لا من هذا الخبر قوله وجبتا هذا امذهبنا وقال ش ومحمد بن الحسن لا يجب الا احدهما قوله فيرفض واحده والرفض يكون بالنيه عندنا وقال ح اذا شرع في احدهما كان رفضا للثانيه قوله بعد تمام الاولى يعني باحرام جديد فلو كان ذلك في اشهر الحج لم يحرم للعمره الثانيه الا بعد ايام التشريق فلو احرم لها قبل ذلك اجزته ولزمه دم للاساءه بها ودمان للاساءه الاولى باحرامه بالعمرتين في اشهر الحج ودم الرفض قوله وجبتا وقال ش لا يلزمه الاحرام الاخير قوله وقضاهما كذلك يعني انه يرفض الاخره ويقضي الحجه في السنه القابله ان احرمها ويرفض العمره بعد فراغه من الحجه كما تقدم وقال ح اذا احرم بالعمره بعد الحجه قبل ان يطوف لها صار قارنا قوله قال ابو جعفر ومثله في التحرير عن القسم والهادي ومن وم وقواه الفقيه ح قال ابو جعفر ولا يأثم في هذه الصوره مثل في الصوره المتقدمه قوله ان خاف الوقت يعني اذا كان يخشى فوات الحجه ان احرمها من رفض العمره وتقدم الحجه وان لم يخف الوقت قدم العمره ورفض الحجه الى بعد فراغه من العمره ثم يحرم بها وهذا القول ذكره الامير ح وقال م انه يقدم العمره ويرفض الحجه مطلقا ان امكنه قضا الحجه في سنته والاقوى القائله

باب المحظورات

قوله وعن الفسوق الى اخره هذا منهي عنه المحرم وغيره لكنه في حق المحرم اكد لانه حال طاعه ولا يلبسها بمعصيه ولان الله تعالى قد خصه بالذكر بقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قوله يتزوج او يزوج خلاف ح في ذلك لانه يجوز وقال ش يصح من الامام والحاكم في حال احرامهما ان يزوجا من لا ولي لها لان ولايتهما عامه فلا تبطل باحرامهما قوله وبطلان هكذا في اللمع والشرح لكن قال المذاكرون المراد انه مع العلم واما مع الجهل فيكون فاسدا خلاف ح

قوله وجوب التقليد يعني مع وجوده انه يشترط مع النيه وانه يقوم مقام الذكر ولا يكفي النيه لمن ص

متعاقد من بين واحدهما او وكيلهما وعن الكحل الا لما لا زينه فيه
ولا طيب وقول القسم متناول وعن لبس مزعفر ومعصفر ومورس ولو
ازاره وعن الحلي وخاتم الذهب وعن الدهن لما فيه طيب ولا شي في ذلك
سوى الاثم الا في الدهن المطيب والمزعفر والمورس فتجب الفديه ايضا
وعن لبس المخيط للرجل ولو لبسه ناسيا او جاهلا شقه وخرج
منه وعمدا لزمه دم ولو دون يوم او ليله لا الناسي والجاهل خلافا
لاحمد يحيى وع وعن تغطية الراس بما او عمامة او قلنسوة او بيد
الا عند مسحه ونومه وغسله وحكه وعن الخفين فان فقد
نعلين قطعهما اسفل الكعبين وعن السراويل فان لم يجد ازارا نكسه
واحتزم به فان عسر فتقه فان عسر ايضا لبسه وعليه فديه وان
عدم رداء ان تردى بكمي القميص او جانبيه وعن تغطيه وجهها بنحو برقع
او نقاب لان احرامها فيه والرجل في راسه فقط وعن التطيب ولو في
دواء او من وقت حله وعن شم الطيب ومسه والرياحين فلا يقف
في العطارين ولا ياكل طعاما مزعفرا الا ما اذهبت النار ريحه ولا
يلبس مبخرا بعود وعن الخضب وقلم الاظفار وعن قتل الصيد واصطياده
والاعانة عليه والاشارة والافزاع والدلالة وشرايه وامساكه
في منزله وبزوال ملكه عنه ولو في بلده وبقي له فيه حق يعيد ملكه
متى حل مع بقائه ولا شي على من اتلفه قبل الاحلال وعن اكله صاده
هو او غيره محرم او حلال له او لغيره وعن قتل القمل وما امور ه

في ذلك سوى الاثم يعني من قوله وعن الكحل الى المزعفر والمورس والمطيب وهذا ذكره السيد والفقيه ح في الكحل وقال الامام والفقيه ح تجب فيه العدية واما سائر ما للزينة كالمعصفر والحرير ونحوه فلا فدية فيها خلاف ح قوله وعن لبس المخيط وهو ما احاط بالبدن او بعضو منه ولو لم يكن فيه خياطة اذا كان على صورة المخيط كالدرع والجراب ونحوه لا لو اتزر بالثوب او استمل به فيجوز قوله شقه يعني يوسع فتقه حتى يمكنه اخراجه من رجليه او من فوق ويجب لا يغطي راسه قال ع وش لا يشقه لان ذلك اتلاف مال فلنا هو صيانة العبادة عن النقصان فيجوز كفعله صلى الله عليه وآله ولا دم عليه اذا كان ناسيا او جاهلا للتحريم عند الهادي وق وص بالله وش وعند م وط وع واحمد يحيى يلزمه الدم كما لو لبسه لعذر وهذا الخلاف هو في اللابس في الطيب لو ورد الخبر فيهما لانه صلى الله عليه وآله لم يوجب على الناسي فيهما شيا فاما سائر محظورات الاحرام فيستوي العامد والناسي والجاهل في وجوب الدم قوله ولو دون يوم او ليلة كاملة

من السباع وعن القبلة واللمس والمضاجعة بلا اخاحه وعن جز شعر
نفسه او محرم فان جزه طوعا فالفديه على الحالق لانه لا يستباح وقيل
على المحلوق لان الراحه حصلت له ولان بدنه معه وديته وقيل دكره ففرطيه
وان جزه كرها او حال نومه فعلى الحاز وقيل على المحزوز ويرجع
على الحاز وان حز حلال شعر محرم طوعا في المحرمين وكرها او حال نومه
على الحاز وقيل صدقه وعلى المحرم فديه وعن اكل ما فيه شي من حلقه وعن
وطي شجر احضر غير موذ ولا مستثنى اصله في الحرم بنت بنفسه او
انبت لكبقاوه عينه ولو غير مكي وكذا الحلال فلا يحرم على المحرم شجر الحل
ولا في الحرم اليابس والموذي كالعوسج وماله شوك ولا الاذخر ولا اما
فرعه في الحرم ولا ما ينبته الناس للقطع كالزرع والبقل والقضب
والزنجبين وذبيحته ميتة حرام عليه وعلى الحلال فان اضطر اليها او
الى الميته اكل الميته ان امن ضررها والحلال مخير وكذلك ذبيحة الحلال
صيدا في الحرم **فصل** وله شم الفاكهه وقتل الفاره والحداه
والغراب والحيه والعقرب وكذا سائر ما يخشى ضرره من السباع
والبق والبرغوث والذر وعصر دمل موذ وازاله شوكه ولو بدم
فلو ابان لذلك جلده فدم وان يحتجم ويفتصد فلو قطع لاجله شعرا
يسيرا فصدقه وان ظهر اثره فدم وقلع سن موذ ويلزمه دم في لبس
مصبوغ بالسواد وحاتم وفضه وان يستاك ويغسل جسده ولا راسه
بلا غمس ويستظل بالعمارات والمحامل والمنازل ولا تصيب راسه

قوله وقيل صدقه يعني على الحاز وعلى المحزوز فديه وهذا قول ح حيث الحاز حلال قوله او انبت للبقا وذلك ما لا يقطع في السنه ودونها وعدح ان ما نبته الناس يكون احق مطلقا ولو نبت بنفسه قوله ورعبه يعني يعمد رعيه فاما ما احدثته الدابه حال مرورها مما لا يمكن الاحتراز منه فلا شي فيه وقال ش والامام يجوز الرعي في الحرم لا الاحتشاش منه وقال في المسح في احد قولي القسم يجوز الاحتشاش للدابه وقال ص يجوز ذلك لغير اهل الحرم قوله ولا الاذخر هذا المستثنى وكذلك السواك قوله والقضب يعني فرعه فاما اصوله فتقبل لاجل ... وكذا في الكراث قوله والريحان وذلك لانه يزرع للقطع ولو كان قد يبقى فوق سنه قوله وذبيحته ميته يعني ذبيحة المحرم للصيد يكون ميته وكذا ما كسره من بيض الصيد وقرو ... ان ما ذبحه المحرم من صيد الحل يحل للحلال لا للمحرم قوله فان اضطر اليها يعني المحرم فيقدم الميته اذا كانت لا تضره لانها احتصت بوجه واحد من التحريم وهو كونها ميته وذبيحة المحرم احتصت بوجهين من التحريم وهما انها ميته وانها صيد وقال في شمس الشريعه والعقل انه يقدم الذبيحه على الميته لان ذلك هو مذهب ف يعني جواز اكله للصيد وذبحه اذا لم يجد غيره وكذا ما في فيما كان مختلفا فيه كزكاة الهاشمي لهاشمي عند من يحرمها او ذبيحة من ترك التسميه عليها عمدا فهل يكون ذلك والميته سواء في جواز تحرمه او يقدم ما هو مختلف فيه قوله والحلال يعني اذا اضطر اليها حلالا لكان مخيرا بينها وبين الميته وهذا اذا كانت الذبيحه من صيد الحل واما اذا كانت من صيد الحرم فانها تختص بوجه اخر وهو وجوب القيمه وذلك يكون مانعا على قول الهدويه فيقدم الميته عندهم لا على قول م فيخير بينهما قوله صيدا اي الحرم يعني فان ذبحته يكون ميته وهذا اذا اصاده من الحرم واما اذا اصاده من الحل ثم ادخله الحرم فان ادخله لحما فهو حلال وان ادخله حيا فانه يزول ملكه عنه ويحرم ذبحه واكله عندنا وقال ش لا يزول ملكه ولا يحرم ذبحه فان ذبحه حل اكله فصل قوله وله شم الفاكهه وذلك لان المقصود بها اكلها وهو لا يمكن دون شمها فجاز شمها مطلقا قوله والعراب يعني غراب الزرع ذكره الامام وقيل انه الابقع

وان يقص المصدع (؟) خرقه وان يشد الهميان وان يغتسل بانه

فان ستر يلف د (؟) واب بها تصدق بقدرها وان حك راسه وجسده

برفق وان يذبح النعم والطيور الاهليه ولو استوحش لا الوحشيه

ولو استانس كحمار الوحش والظبي والنعامه وما تولد بين وحشي واهلي

فله حكم امه والكحل بلا زينه فيه ولا طيب كالصبر والدهن بالزيت والمروخ

بين حلق والزحمه والسهاد وقرد البعير

باب صفة الحج

يستحب لمريد الحج لتوبه ورد المظالم وارضاء خصمائه ويطيب نفوسهم واستحلال دينهم ويجعل زاده من اطيب كسبه وان يخلص من

كل واجب ويصلي عند الخروج ركعتين ويكثر الدعاء ككل مريد سفر

فاذا وصل الميقات قلم اظفاره وشاربه وحلق عانته ثم اغتسل ندبا ان وجد

ماء والا تيمم ثم لبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء وهو الزياده

وان تلبس محرما ما لم يكن عليه حين احرم وان يستديم شيئا في احرامه وان

تلبس حلالا لا ما احرم فيه ولا تطيب بعد احرامه وينوي عقيب صلاه

فرض وان لم تكن فصلاة ركعتين ثم احرم واهل فيقول اللهم اني اريد الحج

والقارن القران بين الحج والعمره والمتمتع العمره متمتعا بها الى الحج ثم

يقول الحج فيسره لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني وله الحل

ولو لم يشترط وعليه دم الاحصار ولو شرط ثم يقول احرم لك بالحج شعري

وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك

ما احرموا امر الناس للكعبه قوله عقيب صلاه فرض وذلك لفضل اوقات الصلوة

ركعات قوله ثم احرم يعني عقيب الصلوة ...

قوله لخارج المسجد يعني اذا طاف من خارج المسجد فانه لا يجزيه واما من داخله فانه يجزيه ولو
مع حيطان المسجد قال في البحر ولو على سطح
المسجد لكن الدنو من الكعبة افضل قوله فاذا اتى
الحجر هو بكسر الحا وهو من جملة الكعبة في الجهة
الشامية منها وفيه الى جهة العرش ومن جملته
الاركان الذي حوله ذكره في التقرير قوله رب
اعفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله الاعز
الاكرم قوله ويرمل والرمل هو فوق المشي ودون
السعي ولا رمل الا في هذا الطواف والذي يعقبه
السعي لا في طواف الزيارة والوداع فلا رمل فيهما
ولا سعي بعدهما وكذا فيما تطوع به من الطواف
ذكره في الاجادة

[illegible]

يحمه لبيك ثم يستمر بها ولا يكثر افاريا مستغفرا واذا استوى
بالبيدا استانف التلبية وكلما علا نشزا من الارض كبر وكلما انحدر
لبا ولا يغفل التلبية الفينة بعد الفينة وماشيا وراكبا وعقيب
النوم والصلوات وعند الاسحار فاذا وصل الحرم غسل ندبا ثم يقول
اللهم هذا حرمك وامنك الذي اخترته لنبيك وقد اتيناك
راجين فاذا دخل مكة خير المفرد والقارن بين تقديم الطواف
والسعي وبين تاخيرهما حتى يعود من منى ويقول عند نظر الكعبة اللهم
البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك
من النار اللهم فاعذني من عذابك واحضني بالاجر من ثوابك
ووالدي وما ولدا والمسلمين والمسلمات يا جبار الارضين والسماوات
فان شا قدمهما دخل المسجد متطهرا وجوبا مغتسلا ندبا ثم اتى الحجر
الاسود فاستلمه وقبله ان امكن وبدا بالطواف منه قايلا بسم الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم جاعلا البيت عن يساره
فلو عكس اعاد لخارج المسجد فاذا وصل الباب قال عنده اللهم
بيتك الى اخره فاذا اتى الحجر قال طايفا رب اعفر وارحم الى اخره ويكبر
ويسبح ويهلل ويصلي على النبي والصلوا عليه ثم ياتي اليماني فيستلمه وكذا
ساير الاركان وما تعذر اشار اليه بيمينه فان لا يستلمنا او مشيرا
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية فاذا وصل الاسود تم شوط ويطوف
كذا سبعة مبتديا بالاسود خاتما به ويرمل في الثلاثة الاول

[illegible]

ولس

ويمشي في الثانية ولو ترك الرمل في موضعه لم يقضه في موضع المشي
فاذا وصل في السابع المستجار بسط على البيت يديه والصق به بطنه
وخديه وقال اللهم البيت بيتك الى اخره ولا يفوت والدعا طايفه
وساعيه ولا تزاحم الرجال ولا تستلم في الزحمة بل تشير وتخفض صوتها
ملبيه وتقف اسفل الصفى والمروه ثم يصلي ركعتين فرضا وراء مقام ابرهيم
عليه السلام مع الحمد في الاولى الكفرون وفي الثانية الصمد وان عكس او غيرهما جاز
وان نسيهما صلاهما حيث ذكر ثم استقبل الكعبه ودعا بما احب
ثم دخل زمزم وشرب منها ثم خرج الصفى من بين الاسطوانتين المكتوب
فيهما فاذا علاه توجه الكعبه ودعا بما شا وسبح وهلل وصلى على
النبي واله وقرا الحمد وذوات قل واية الكرسي واخر الحشر ثم ليقل
لا اله الا الله وحده لا شريك له نصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله اللهم اغفر
لي ذنوبي وتجاوز عن خطيتي ولا تردني خاسيا يا اكرم الاكرمين واجعلني
في الامر من الفايزين ثم ينزل فاذا حاذى الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد هرول
حتى يحاذي الميل المنصوب اول الشراحين ثم يمشي حتى يصل المروه فيدعوا عليها
كذلك وذلك شوط ثم يعود الى الصفى كذلك سبعه اشواط فالى المروة
شوط والى الصفى شوط وصعودهما هيئة لا تجب فاذا كان يوم التروية سار
ملبيا الى منى والاحب ان تصلي بها العصر ثم حجا ولو مفردا ثم وقف ذاكرا
مهللا مستغفرا داعيا لنفسه وللمومنين وكل عرفه موقف الا بطن عرنه

قوله ثم دخل زمزم وشرب منها ذلك ندب وقد قال صلعم ما زمزم لما شرب له ويستحب ان يقول اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا اللهم اجعله شفا لكل دا وسقم ونصب منه على اسمه وحسك قوله وذوات قل يعني الصمد والمعوذتين فقط قوله هرول هج وذلك ندب قوله فذلك شوط هذا مذهبنا وقال الصيرفي وابن جرير وابن خيران انه نصف شوط قوله وصعودهما هيئة يعني للرجال دون النسا ذكره ع والحنفية وقال الناصر للكل وقال ط وش لا يصعدهما الكل قوله الى منى ذلك مندوب ولو بات هذه الليلة في غير منى جاز قوله صايما ندبا باخلاف ش كما تقدم قوله جمعا يعني جمع تقديم وذلك ندب لا وجوب قوله ولو مفردا وقال ح لا يجوز الجمع للمفرد

ولا يجزي له ولا بد من موقف النبي صلى الله عليه [و]آله من الجبال الا بدنا ووقت

الوقوف من الزوال الى طلوع فجر النحر ويجزي ولو مارا ومجنونا

وحائضا وراكبا مغشيًا وبالليل او النهار والجمع أحب ولو

دفع قبل الغروب فدم ثم يفيض ملبّيًا نحو مزدلفة بوقار وذكر واستغفار

ولا يجزيه صلاة العشائين لانها الا خشية الفوت وجمع بينهما باذان

واقامتين ثم يصلي بها الفجر ويخرج منها قبل طلوع الشمس ومن بالمشعر

وجبت المحبّبة فاذا وصل منى حط بها رحله والى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات

كالانامل مرتبا فلو جمع اعاد الكل ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية

عند الاولى لا عند يقف ويندب كونها من مزدلفة وغسلها وتركها

في يسرى يديه والرمي باليمنى وماشيا وجاز راكبا وليكن بينه وبين

الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا ولا يجزي قبل فجر ووقت

هذا اليوم من فجره الى فجر ثانيه ومن الليل للنساء والخائف ثم يأتي رحله

فيضحي ان شاء بما شاء من النعم واكل واطعم وتصدق وكيف شاء

ثم الحلق او التقصير وكذا ياكل القارن والمتمتع من هديهما ثم يحلق او يقصر

ويحل غير الوطء كصيد وطيب ويختص هذا اليوم الرمي والذبح

والحلق او التقصير وندب ثم يسير لكذا ثم يعود في مكة هذا اليوم

او غده من ايام منى ولا يبيت الا بمنى فاذا عاد طاف للزيارة بلا رمل

وحل النساء ووقته ممتد من اول الرمي وهو يوم النحر الى اخر ايام منى

وان كان عند قدم مكة اخر الطواف والسعي طاف اولا وسعى ثم

لزمته الاعادة ذكره السيد ح قوله وجمع بينهما يعني جمع تاخير وذلك وجوب خلاف ش فان فرق بينهما لزمه دم ذكره ص بالله قوله باذان واقامتين وقال ح وش فبأذان واقامة وقيل بأقامتين فقط والمبيت بمزدلفة في هذه الليلة يلزم بتركه دم ذكره المرتضى ومثله ذكر في التذكرة فيما يأتي وقال في شرح الابانة وش انه مستحب غير واجب وقال الحسن انه تفوت الحج بفواتها وقال ح اذا حصل فيها بين الفجر وطلوع الشمس اجزاه وقال ص بعد تركها فان دم لترك المبيت بها ودم لترك الصلاة بها قوله قبل طلوع الشمس فلو طلعت الشمس قبل خروجه من مزدلفة فعلى البيان يلزمه دم وقال ص لا دم عليه قوله ومر بالمشعر وذلك وجوب ذكره الهشم وص وقال ن وح وش انه ندب وذكره الفقيه في التذكرة قوله كالانامل وذلك ندب ويجوز ان تكون اكبر او اصغر قوله اعاد الكل وقال الحسن تجزيه الكل وقال ح وش وقف تجزيه عن واحدة وتعتبر في تفريقها حال خروجها من يده ولو وقعت مجتمعة لا العكس قوله ويقطع وكذا انه يقطع التلبية عند الوقوف تعرفه قوله وغسلها هذا يدل على ان الغسل في الطهارات مشروع عند الهادي وقال الامام الغسل مشروع ولا يثاب عليه قوله والرمي باليمنى وذلك لانها اشد تمكنا من اليسرى ولو رمى باليسرى اجزاه قوله وجاز راكبا وقال في الانتصار ان رمي الراكب افضل كرميه صلى الله عليه [و]آله وسلم قوله او خمسة عشر ليس ذلك تحديدا بل المقصود ان يكون يسمى راميا لها فلا يقرب كثيرا حتى يسمى ملقيا لها ولا يبعد كثيرا حتى لا يعلم اصابه موضعها لان المقصود بالرمي هو الموضع الذي فيه الحصا حول الجمرة ذكره في الكافي وسوا اصاب الجمرة ام لا فلو قصد بالرمي الجمرة دون موضعها فقيل لا يجزيه وقيل يجزيه لان الهوى كالقرار قوله قبل فجر وقال ن وح يجزي بما كان من جنس الارض كالشجر والمدر ونحوه واما بالحجر المتنجس فقال السيد ح يجزي وقال المهدي لا يجزي ولا يجزي بالمغصوب واما ما قد رمي به من الحصا فقال ص والامير ح لا يجزي وقال في الكافي وش يجزي قوله للنساء وكذا للضعيف من الرجال فيجزي من نصف الليل وقال ش انه يجزي من نصف الليل لكل احد وقال الامام ح والثوري والنخعي ان وقته من طلوع الشمس قوله الى فجر ثانيه هذا ذكره في الوافي وابن ابي الفوارس وقال

طاف للزيارة ويوم ثاني النحر يأخذ احدى وعشرين حصاة فيرمي بعد
الزوال الى الجمرة التي وسط منى بسبع ثم التي يليها ثم جمرة العقبة
مرتبا وجوبا متطهرا مكبرا مهللا مع كل حصاة واقفا داعيا عند
الجمرة الاولى والثانية فقط ندبا وفي الثالث كذلك ثم ان احب النفر
نفر وترك باقي الحصا وهي احدى وعشرون يمينا وان شاء النفر الثاني
اقام الى غد ورماها كالاول او بعد طلوع الشمس وصح بطلوع الفجر
وهو بمنى ثم يدخل مكة وقد تم حجه ويطوف للوداع متى اراد الرحيل وجوبا
على غير ذات الحيض ومكي ومن فسد حجه ومن فات حجه **فصل**
وهكذا يفعل المتمتع الا انه يقطع التلبية حين يبتدي بالطواف
ثم يطوف ويسعى لعمرته كالمفرد ثم يحلق راسه كله وشعر راسه
ولو بالنورة والنتف وبالموسى احب وكره الاصلع والحالق
تقصر من جوانبه ووسطه كالانملة بلا زينة فيحل ان لم يسق ام لا
ثم يحرم يوم التروية بالحج ويهل به من المسجد او اي مكة ويفعل الطواف
والسعي حتى يعود من منى كالمكي ثم خرج الى منى وفعل كالمفرد الا ان
عليه الهدي وافضله بدنة ثم بقرة ثم شاة وتجزي البدنة عن عشرة
والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد مودين فرضا ولو اختلف
كمتمتع واحصار لا لو بعضهم متطوعا او طالب لحم ولا يجوز ذبحه
قبل احرام الحج فان عدم الهدي صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم
عرفة فلو خشي قبل وصول مكة عدم الهدي وعدم استطاعة الصوم
على المقام فيها هذا الغلط الشرح

على الرحيل في ذلك اليوم او لا عزم له وقال ش انه
يجب بغروب الشمس في اول ليله وهو بمنى **قوله**
متى اراد الرحيل يعني هل قد يسن او بعد فالك
النحر الان سوى الاقامة في مكة كان كالمكي
وهو واجب عندنا وقال ح وش انه مستحب
ومكي يعني اذا كان واقفا فاما اذا اراد الخروج **قوله**
فانه يطوف كغيره **قوله** ومن فات حجه فعل
وكذا اهل معذور لمرض او خوف او نحو ذلك

فصل قوله حين يبتدي بالطواف يعني في العمرة
واما في الحج فكما تقدم في المفرد وقال ف ح دون
ان المعتمر يقطع التلبية عند رؤية بيوت مكة
وقال في الوافي عند رؤية الكعبة **قوله** ثم يحلق راسه
قد قدمنا ان القصر للعمرة المتمتع افضل حتى
يحلق للحج **قوله** وشعر راسه قد تقدم الخلاف فيها
قوله ولو بالنورة قال الامام وكذا نتف الشعر كي
قال في البحر والحلق في الحلق كما في الوضوء هل يجزي
بعض ... **قوله** ساق ام لا يعني انه يحل
من احرام العمرة ولو ساق الهدي وقال ش وح
والوافي انه اذا ساق الهدي صار قارنا ولم يحل
من احرامه وقولهم هذا يدل على انهم لا يوجبون
القران **قوله** يوم التروية او قبله لانه قد صار
كاهل مكة واذا يخرج له الا اقتصار على العمرة
وترك الحج فانه يجوز عندنا وقال بعضهم قد لزمه
فعله بسبب التمتع **قوله** ثم شاة وهكذا في كل
دم وجب في الحج فان اعلاه بدنة وادناه شاة واوسطه
بقرة **قوله** عن عشرة هذا مذهبنا وقال زيد
واحمد بن عيسى وح وش عن سبعة كالبقرة **قوله**
مودين فرضا يعني فلو كان بعضهم متنفلا
لم يجز المفترض منهم هذا قول الهادي وعند م
وح وش انه يصح ذلك **قوله** واحصار هذا اشارة
انه يصح الاشتراك في دم الاحصار وقيل انه
لا يصح **قوله** او طالب لحم يعني اذا كان بعضهم
طالب لحم لا مفترض ولا متطوع فانه لا يجزي
المفترض ولا المتطوع منهم لان النسك هو
الذبح فلا يصح ان يختلف حكمه وعند ... انه
يجزيهم **قوله** قبل احرام الحج هذا قول ش انه يجزي
ذبح الهدي بعد الاحرام بالحج والمذهب انه لا
يجزي قبل يوم النحر فالصواب ان يقال قبل يوم
النحر **قوله** فاذا عدم الهدي يعني اذا لم يجد شاة
سيده يها ولا واحدا من يشاركه في بقرة ولا بدنة
قوله آخرها يوم عرفة هذا ندب لا وجوب لان آخر
وقتها آخر ايام التشريق واوله بعد احرامه بالعمرة
اذا غلب بظنه انه لا يجد الهدي وقال ش بعد احرامه
بالحج وقال زيد وح اذا لم يصمها حتى دخل يوم
النحر بطل الصوم وبقي الهدي في ذمته ٥

صلّ مما عند الحرم للعمرة وسبعة اذا رجع الى اهله ولو في طريقه
ولا بدنا واذا اشترك سبعون في هدي فضل فعوضوه ثم وجدوه
نحروه وانتفعوا بالثاني فان نحروا الثاني وهو دون الاول تصدقوا
بقدر الفضل فان كان الاول تطوعا نحروهما ونتاج الهدي هدي فلا
يشرب لبنه ولا يسقيه غيره فان فعل بلا عذر تصدق بمثله فان
ضر تركه في ضرعه ولم ينفع ضربه بالماء البارد حلبه وتصدق به
والهدي في ملكه وولايته اليه فلو حبسه تلفه في الطريق او سرقه
بمثله وان نقص الثمن وان زاد تصدق بالفضل وهو في ضمانه حتى يبلغ
المحل واليه سوقه وتبليغه محله وحفظه ورعاية مصلحته ومن صح
نحره ووقته وقسمة لحمه لا بيعه بلا عذر كالمدبر ولا حمل عليه الا لحاجة
ولا يركبه ولا غيره الا لضرورة فيركب ركوبا غير متعب ومكة محل المعتمر
ومنى محل الحاج وهدي الحج مضمون حتى يبلغ منى ولو ذبحه في الحرم
ايام منى لحبسه تلفه اجزاه لا خارج الحرم ولا قبل ايام منى ويحرم
الأكل من هدي الكفارة والجزاء والفدية والاسفاع منه واعطاء من ذبحه
حلدا او لحما فان فات المتمتع صوم الثلاثة الايام صام ايام منى فان فات
انتقل الى الهدي وعليه دم وان صام ثم وجد هديا حال صومه او بعده
في ايام النحر ولو بعد التحلل انتقل لا بعد ذلك ولا يجوز صرفه الا بعد نحره
إلّا أن يوكّل به ولا في غير الحرم المحرّم كالصدقة وللفقير اكله خارجه
وبيعه وهبته

فصل وللتمتع شروط

الاول الا يكون ميقاته دائره لمكي ومتقاني ومن بينهما واحازه م وس

بعمرتها ولا في اشهر الحج مكروهه ونوجب دم الاساه ولو وصل المواقيت

مكي من خارجها فله التمتع قاله عم والاستاد وحكى بن العباس اجماعهم

خلافًا للمرتضى ابي جعفر وبن معروف وكرامر احمد وطنبه مكه

فجاء من الخارج الثاني ان يحرم بعمرته في اشهر الحج ولا بضره تجديد

عمره ثانيه من مكه ولا يكون عند وروده الميقات معتمرا عمرة احرم لها

قبل اشهر الحج الثالث ان يحرم لها من الميقات او فيله لا من مكه الرابع

ان يكون الحج والعمره في سفر واحد وسنه واحده فمن ورد مكه

في غير اشهر الحج ثم اعتمر بها في اشهر الحج او من اعتمر في اشهره واقام

بها الى القابله ثم حج او ثم اعتمر ثم حج في اشهره فليس بمتمتع الا ان

يعود الميقات في سفره هذا فيحرم منه لعمرة في اشهره كمن اعتمر في اشهره

ثم جاوز الميقات ثم عاد لم يكن متمتعا بتلك العمره لانه سفران وان

لم يصل بلده الخامس نيته وليس من شرطه صحة الاحرام لها بمكه

قاله القاضي جعفر والبحراني وح خلافا لبعضهم وقيل هو متمتع

لانه ليس بمكي ولا دم عليه لان موجب الدم مزاحمة الحج بالعمره في اشهره

وكون موضوع الاحرام ان يكون للحج من الميقات وللعمره من مكه والتمتع

هو الانتفاع بعد فراغ العمره قبل احرام الحج بما شاء **فصل** وكذا

يفعل القارن وهو من جمع ما احرام حجه وعمره معا بلا فصل ولا حل

وشرطه سوق بدنه من حيث يحرم خلافا للهادي وم وح وش وقال

ذا احل من العمره وينوي التمتع فانه لا يكون متمتعا ويلزمه دمان دم لمجاوزه الميقات بغير احرام ودم للاساه بالعمره في اشهر الحج وقال ع انه يكون متمتعا ورواه في التقرير عن الاحكام وذكره الفقيه ل ح ان ويلزمه دمان احدهما هدي التمتع والثاني دم المجاوزه **قوله** الا ان يعود الميقات يعني بعد ان دخل معتمرا قبل اشهر الحج يعود الى الميقات ويحرم منه بالعمره في اشهر الحج وينوي التمتع بها **قوله** كمن اعتمر اي وكذا من اعتمر في اشهر الحج خرج الى خارج الميقات او زار قبر النبي صلعم ثم رجع واحرم بالحج من الميقات فقد قال في الكافي لا يكون متمتعا لان ذلك كالسفر الثاني كما لو رجع الى بلده ثم حج في تلك وهذا ذكره في الشرح والانتصار والامام ح والفقيه ح وقال في الشرح ولا دم عليه وقال ن وح ومن جعفر والسيد ح والمهدي انه يكون متمتعا وقال في تيسيره س ومهديه انه يكون متمتعا ولا دم عليه لانه احرم بالحج من الميقات **قوله** نيته يعني نية التمتع وهذا هو ظاهر كلام اللمع ۝ وذكر الامام ح ومحمد البحراني وقش وقال السيد ح والفقيه ح وابن معرف وشرح اسرار البدع والمرتضى انه لا يحتاج الى نيه بل اذا اكملت شروطه صح **قوله** قاله من جعفر هذه هي المسله الاولى بذكر احد القولين في الاولى وذكر في هذه القول الثاني فقيل لكن كلام البحراني هو خلاف ما رواه عنه الفقيه س **قوله** وقيل هذا قول س الذي ذكره في التلبيه والمهذب **قوله** مزاحمه العمره بالحج يعني وهذا قد حصل لكن لم يحصل الموجب الاخر وهو الاحرام بالحج من مكه **قوله** للحج من الميقات يعني في غير المتمتع وهذا او نحو ذلك ولا دم عليه **قوله** والعمره من مكه هذا الا حاجه اليه **فصل** **قوله** سوق بدنه هذا قول القسم والهادي ان سوقها شرط في القران فاذا لم يسقها لم يصح القران ووضع احرامه على عمره وقال ط وع ان السوق سنه واحب فاذا تركه لزمه دم وقال م وص وح وش والامام ح وحرجه م للمرتضى ان سنه مستحب غير واجب ۝

زيد والمناصر وحج وشرط شاة ونُدب ان يقفها المواقف كلها عرفة ومنا والمشعر ويقلدها خفًّا ويحللها فيسعها الجلال في التملك واسعانا لبدنه وفط بشنو في شو سنامها الايمن فمتى طاف وسعى العمرة لم يقصّر بل يبقى محرمًا ثم يطوف ويسعى ثانيًا للحجة ان شاء تعجلها وان احرّ القارن والمتمتع ذبح هديهما عن ايام النحر دعاه وكرمًا

باب المناسك هي اثنا عشر

فالاحرام والوقوف تفوت الحج بفوات احدهما فان التبس يوم عرفة تجزئ وقوف يوم من احوط فان وقف يوم الثامن لا تجزئ اعاد يوم عرفة ان علم فيه لا بعده

الثالث طواف الزيارة فمن تركه او شوطًا منه عمدًا او ناسيًا لم يفت حجه ولا يجبره شيء فيجب بادائه والرجوع له ولو لحق باهله ويحرم عليه الوطء فقط حتى يؤديه فان وطئ فعليه بدنة وليس له الاحلال ولا ان يستنيب ولو خشي فوت الرفقة وان طافه جنبًا او حائضًا اعاد ما دام بمكة فان لحق باهله جبر بدنة وعليه ولو عاد مكة اعاده وجوبًا فان عاد قبل احراج البدنة اعاده وسقطت شاة وان طافه محدثًا اعاده ودم لاجبر التوب ولا شيء بتاخيره الى اخر ايام التشريق وعنها دم وعلى من مات قبله الايصاء بفعله ويفعله عنه طواف الوداع بغير نية كالقدوم ومن يوم النحر والقدوم فلا يحتاج نية ويجزئ الحامل والمحمول وطاف زمزم وفي ظل السنة داخل المسجد لا خارجه وباقي المناسك لا تفوت بفواتها وتجبر بدم

الرابع طواف القدوم من تركه فعله ما دام

قوله لا بعده يعني ان علم به بعده فقد اجزاه وقال ح وقض لا يجزيه وكذا اذا بان له انه وقف في اليوم العاشر فانه يجزيه خلافًا لهما قال النسفي في والفقيه ولا يلزمه شيء بل يأخذ الامام في حقه وقال ص في قوله الذي يوافقنا يلزمه دم وقال الفقيه وان الى البحر يلزمه خمسة دماء لترك مبيت مزدلفة ولترك المرور بالمشعر وللافاضة من مزدلفة بعد طلوع الشمس ولترك رمي جمرة العقبة ولترك المبيت بمنى الليلة الاولى ولا يحرم شيء

قوله ولا يحرم شيء هذا مذهبنا وقال ص اذا تعذر عليه فعله اجزاه دم وعندنا انه يستناجر يطوف عنه متى تعذر عليه بنفسه لموت او مرض وقال ح يكون محصرًا انا ربعة اسواط منه فما فوقها لا بدونها فيجزئ عنه دم وهو قول ص بالله وقال الامير على يكون محصرًا بثلاثة اسواط لا بدونها فيجزئ عنه دم

قوله الوطء فقط وكذا مقدمات الوطء

قوله ما دام بمكة يعني ما لم يخرج عن الميقات وبعد خروجه لا يلزمه الرجوع لانه يحتاج الى تجديد احرام

قوله جبر بدنة وقال بل شاة

قوله اعاده قال ص بل وجوبًا فلو لم يعد اثم ولا شيء عليه وقال ابو جعفر بل بدنة

قوله وسقطت هذا ذكره الفقيه س

قوله وعليه شاة يعني لتاخيره عن ايام التشريق وهذا ذكره السيد في الفقيه وفي شل لا دم عليه لانه قد فعله في وقته ولو كان ناقصًا وعندك وش ان الطهارة من الجنابة ومن الحدث شرط في صحة كل طواف فلا يصح من محدث

قوله اعاده وهذا يدل على صحته ونقص العبادة الناقصة لا اعادة لها وقد ذكره الفقيه في الصلوة

قوله ودم صوابه او دم يعني اذا خرج من الميقات قبل اعادته وهذا في طواف الزيارة واما في غيره فقال ص كذا اصحاب الحنفية والفقيه ح فيه صدقة

قوله لا تجبر الثوب هذا ذكره في الانتصار والوافي والسيد والفقيه انه يكره ويجزي من غير شيء وقال في الابانة وشرحها والكافي والتقرير انه لمن طاف بعد ثيابه واما من طاف مكشوف العورة فانه يعيد ما دام بمكة فان لم لزمه دم خلافًا للزوائد وعلى قول ك وش لا يجزيه

قوله الى اخر ايام التشريق وقال ح يجب الدم بتاخيره الى اليوم الرابع

بمكة في امد

فان تراخ فدم ومن قطعه لفائت من كزحمة او شرب ما او حاجة

او استراحة او صلاة بنا كالسعي الا ان يطول او لا لعذر فيستانف

ومن زاد ثامنا غلطا ترفضه وكذا عمدا ولو شك اطاف ستة او سبعة

اعاد المبتدا وعمل بظنه المبتلا فان لم يحصل له ظن اعاد ومن لا يمكنه

التحري بنا على الاول كالشك في الركعة وبطل الشوط كالركن وقال

ابن ماسه وابن داعي وعلي خليل ياتي بشوط ولا يعمل بظنه والتفريق بين

شوط او شوطين يوجب دما ان علم النهي وتركه او بعضه صدقة

الا في طواف الزيارة لمحصر به من دخل الحجر لمن ترك شوطا فمن ترك شوطا

في تطوع او في واجب واعاد الكل لا شي عليه

والا فان كان في الاول ورجع من حيث دخل فدم للتفريق وان استتر

ولم يعتد به فلا شي وان اعتد به فصدقة للترك وان كان في الوسط

وعاد فدم وان استتر ولم يعتد به فدم وان اعتد به فدم وصدقة وان

كان في الاخر ورجع فدم وان استتر واعتد به فصدقة وان لم يعتد به

فدم ومن نكس كل طوافه اعاده وان نكس السعي الغا الاول ويكره

الطواف في الثلاثة الاوقات والكلام فيه وجمع طوافات وصلواتها

راكبا وحاملا ومحمولا وتراخي السعي عن الطواف الى اخر يومه او غده وان

كثرت الايام ازداد دما بدلا وكما فات من رمل وهرولة فان وجب

لترك اربعة اشواط دم ودونها لكل شوط اطعام مسكين من الحاج السعي

ويجبره خلاف ش ويلزمه ابن شاكر دم طواف القدوم عند ابي جعفر وتاركه

في وجوبه دم خلاف ش

الطواف لزمه دم للتفريق بينه وهكذا في طواف الزيارة وغيره من الطوافات الواجبة وسواء كان التفريق بين الشوط الواحد او بين الاشواط قوله غلطا وكذا لو زاده عمدا قوله اعاد المبتدا يعني اذا كان غير مبتلى بالشك اعاد الطواف كله وهذا قول ص بناء ان الشوط كالركعة فلا يعمل فيه بالظن وقال ط انه كالركن من الصلوة فيجوز العمل فيه بالظن مطلقا وهذا اذا عرض له الشك في مكة واما اذا عرض له بعد الخروج منها فلا حكم لشكه كما في الصلوة بعد الفراغ منها ذكره الفقيه علي قوله ولا يعمل بظنه وذلك لان الزيادة هنا لا تفسد الطواف خلاف الزيادة في الصلوة قلنا الزيادة فيه تبطل بعضا لانها مخالفة للمشروع قوله وتركه يعني الشوط اذا تركه او ترك بعضه وجب فيه نصف صاع الى ثلثة اشواط ففي كل شوط نصف صاع وان ترك اربعة فما فوق وجب دم وقال ش تجب الدم في تركه ثلثة فما فوق قوله لمن ترك شوطا وذلك لانه ترك بعض البيت في ذلك الشوط فبطل الشوط كله قوله واعاد الكل يعني الطواف من اوله وهذا بنا على صحة رفض الناقص قوله والا اي وان لم يعد الطواف من اوله وهذا في الطواف الواجب وهو ما اخرم له فاما التطوع وهو ما لم يحرم له فلا يجب فيه شي قط قوله فدم للتفريق وذلك لان خروجه الحجر عمدا او غير عذر مع العلم يكون تفريقا بين الشوط والشوط يوجب الدم قوله فصدقة للترك يعني ترك الشوط الاول لانه غير صحيح واذا تكرر منه التفريق في الطواف الواحد فيحتمل انه يجب لكل تفريق دم وقيل لا يجب الا دم واحد لان الطواف كله نسك واحد فكذا اصغيته وهي الموالاة نسك واحد فلا يجب فيها الا دم واحد قوله في الثلاثة الاوقات يعني التي تكره صلاة النفل فيها ووجه الكراهة هنا لاجل ركعتي الطواف لا لاجل الطواف نفسه لانه ان صلاها عقيب الطواف فهما في الوقت المكروه وان اخرهما عنه فهو يكره تاخيرهما عن الطواف فلو كان تفرغ من الطواف عند زوال الوقت المكروه ويصلي عقيبه فلا كراهة ذكره في الشرح وقال ص بن لا كراهة في ذلك مطلقا وقال ح يكره في هذه الاوقات وبعد صلوة الفجر والعصر قوله والكلام فيه يعني حال الطواف وذلك وفاق في غير الذكر والدعا قوله وصلواتها الكراهة اذا كان يؤخر الصلوة فيتابع الطوافات ثم ياتي بصلواتها بعدها فاما اذا كان يفرق بينها بالصلوة فلا كراهة ذكره في الشرح وقال ش والامام ح لا كراهة مطلقا قوله ويجب دم يعني اذا تركه حتى خرج عن الميقات فاما ما دام داخل الميقات فانه ياتي به ولا شي عليه اذ لا وقت للسعي معين بل من يوم يدخل مكة ولو قبل دخول اشهر الحج الى ان يخرج منها ولو بعد احلاله من طواف الزيارة وعند ش انه لا يجبره شي بل لا بد من فعله وقد تقدم قوله ابن شاهد كلام الهادي قوله كدم طواف القدوم عند ابي جعفر اي وكذا في دم طواف القدوم وغيره من سائر المناسك فقاس على دم السعي اذ الله تركه جنب سا ذكره ابو جعفر والفقيه والشار الله هم

نعوده فان نفل قدم فان عاد بعد اعاد بدنا وصح مع الحدث السادس والسابع الافاضة من عرفة ومبيت مزدلفة فيجب دم بالافاضة قبل الغروب وان رجع ويبيت عشية عرفة في غير مزدلفة ولو لعذر وبالدفع من مزدلفة بعد طلوع الشمس ولا يصح صلوة العشا بها قبل المزدلفة الا لخشية الفوت الثامن والوقوف بالمشعر ويلغى المذور به كعرفة ويجبر بدم التاسع الرمي ويفوت بمضي ايام التشريق ولا يناخر كل يوم الى غده او كله الى الرابع فيرمي ويجب دم لتاخيره لحمل الى اخر ايام التشريق ولترك كله ولم يتخلل تكفير ولو من ولجمرتين متواليتين كالليلتين كالثالثة في الثاني والاولى في الثالث ودمان لستين غير متواليتين مفترقتين ولترك اكثر منهما ومبيتها ومدان لحجر وصاع لحجرين ونصف لثلاث فان ساوى مجموعه قيمة الدم خير مع القضا ان بقيت ايام التشريق ولو وجد بلثبث حجرا بقيت لا يعلم مواضعها لزمه خمسة عشر صاعا ودم لاحدى وبلثبث ومن نفر في الاول والاثنى علله ويرمي عن المعذور نحو مريض ولا دم الا ان تفوت الوقت وحيث العاشر المبيت بمنى ليلتي حادي عشر وثاني عشر وكذا الثالث عشر ان غربت الشمس وهو هنا كغير عازم على النفر ويلزم بترك كلها او ليلتين او ليلة او اكثرها دم وليلة ان تخلل التكفير ودمان بترك الاولى والثالثة او متواليتين ويحلل التكفير والحوم النهار بالليل واياه اوط وليلة النحر لمزدلفة الحادي عشر طواف الوداع على غير حائض ونفسا ومكي ومن فسد حجه ومن فات حجه

قوله وليوم منى يعني متوالتين طوكا ما مغير من فانه يجب لهما دمان واذا ترك رمي كل يوم الى غده ثم قضاه فيه فلا يلزمه الا دم واحد ذكره في اللمع وهو يدل على ما ذكره الفقيه ان من رما عن القضاء في قد يصلح لرمي الادا فانه يقع عن القضا لا عن الادا خلاف ما ذكره السيد انه يقع عن الادا فلو اخر رمي اليوم الاول الى اليوم الثاني ثم رمى لهما ثم اخر رمي الثالث الى الرابع قال سيدنا عماد الدين فلعله يلزمه دمان عن متوالتين وذلك على اذا كان في يومين واما اذا كان في يوم نحو ان ترك الجمرة الاولى والرابعة والثالثة فقيل انه كتركها الكل لان الرابعة فيها واحد خلاف فيح فيلزمه دم عند ناوقيل ان ترك الرابعة فيها لا يمنع من صحة الرمي لما رماه فيكون رميه للثانية صحيحا فيلزمه ثلاثة دما لترك الاولى ودم لترك الرابعة ودم لترك الثالثة قوله كالثالثة في الثاني والاولى في الثالث هذا اصل قول المهدي ان تركه للاولى لا يكون تركا للثلاث قوله كالليلتين يعني من ليالي منى كما بالي

قوله ولترك اكثر منهما ومبيتهما يعني فيجب دم وكذا الترك اكثر من جمرة ولترك اكثر ليلة قوله ومدان لحجر وقال ان هذا فقط وقال تحديد هذا قضاه فما فوقها قوله خير يعني انه يكون مخيرا بين اخراج الطعام او الدم ولو كانت قيمته اقل من الطعام لانه يجزي عن ترك الرمي كله وكذا عن بعضه قوله مع القضاء لكن طاهر فلو ترك حصاة او اثنين او ثلاثا من جمرة والتبس عليه اي الجمار هي فانه يرمي كل جمرة بمثل ما ترك ويخرج صاعا او نصفا قوله خمسة عشر صاعا وذلك لان الجمار المتروكة منها عشر جمار في اليوم الاول واحدة وهي جمرة العقبة وفي اليوم الثاني ثلاث وفي الثالث ثلاث وفي الرابع ثلاث وهو يجوز انه ترك من كل جمرة ثلاث حصيات في كل يوم والدم لاحد الا اذا ترك اربع حصيات من جمرة واحدة في يوم واحد فاذا كانت الحصا المتروكة احدى وثلاثين حصاة فقد علم انه ترك اربعا من جمرة واحدة في هذه الايام فيجب الدم ويجزي عن الجميع وهذا ذكره الفقيه للمذهب

وبعدها هو اقام بعده ايامًا وفواته او بعضه كالقدوم ويجب بترك
الحلق او التقصير دم لانه نسك وق ط استباحة محظور ولا يجب
وهو مخير فيهما ولا شيء في ترك الرمل والهرولة والاستلام وصعود الصفا
والمروة والادعية وذكر المشعر وفي الشرح يجب الذكر **فصل**
الفدية ما يجب لما ارتكبه المحرم من بعض محظورات الاحرام وهي صوم
ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين او دم يخير بينها ولو تعمد والكفارة
ما يجب لما يفوت مما احرم له من حج او عمرة او نسك يخير وللوطء ونحوه
الشهوة والامنى والامذا **والجزا** ما يجب في قتل الصيد ودون المثل
والقيمة ما يجب بقتل صيد الحرم وما اكل منه وفي شجره وموجبات الفدية
ستة **الاول** اللباس وهو اربعة للراس والبدن بالقفازين والبدن
والرجلين ولو لعذر وناسيًا ففي جميعه فدية ان جمعه مجلس بعين لحلل يكفر
وان طال المجلس او اللبس او دون يوم وليلة او صوعف كمغفر وعمامة
وقلنسوة وقميص وجبة وقباء وفرو وخف وجورب بان تخلل التكفير
او اختلفت مجالس اللبس تعددت كما لو لبس ثم نزع ثم عاد ولو لعذر
او نوى المداومة وكذا في المطعوم والطيب وازالة الشعر والجلد
والتقليم والخضاب **الثاني** لحم الصيد ولو في الحل **الثالث** الطيب
على انواعه ولو ناسيًا ولعذر كمن دلك او مزعفر ومورس لا معصفر
ومحتر **الرابع** ازالة كل شعر بدنه او محرم سواه او ما يتبين اثره
ولو لحجامة وفيما لا يتبين من الراس وغيره صدقة **الخامس** تقليم

الحلقة والرجلين او احدهما او خمسة ولو من عضو فصاعدا وان تعدد المجالس لم يكفر وكذا قطع جلده ولو لاخراج شوكه وقلع ضرس لا بخروج دم **السادس** الخضاب وهو طيب وزينة ففي حصن الحلقة والرجلين واحدهما او عضو منهما او خمس اصابع ولو من عضوين فصاعدا دم كما في نصف عشر وتطريف عشر من انامله وفيما دون خمس في كل اصبع مدان وفي تطريفه انملة نصف مد وما زاد دونه بحسابه ولا شيء في الحلي وثياب الزينة والكحل والمحتر والمعصفر وتقبيل وضم ونظر وجس ولمس وغمز الا ان حركت الشهوة فشاة فان انزل فبقرة وان امنا فبدنة وجوبا **وموجبات الجزا** قتل المحرم الصيد ولو انسيا وانوه اهل ولو عابدا او ناسيا لاحرامه وغير مأكول ان يعمد قتله فما سيره كأن وطى بيض نعام او اوطاه راحلته او سببا كأن امسكه حتى مات عنده او قتله غيره او حفر له او مد شبكه او يغري ويعين او ينفر او يدل ولولا فعله لما صيد او يدفع الى الغير سلاحا ولولاه لما امكن قتله **والصيد** اما ما قد حكم السلف له بمثل فيعمل فيه بحكمهم او مما له مثل وما قد حكم به فيعمل في مثله بحكم عدلين او مما لا مثل له ففيه قيمته بحكم عدلين والعبرة بمماثلة الخلقة لا القيمة فمثل النعامة بدنة ومثل حمار الوحش او بقرته بقرة ومثل الظبي والضبع والوعل والحمام والدبسي والقمري والرخمة والثعلب شاة وفي اليربوع والضب عناق معز وفي صغار الطيور كالعصفور والصعوة والقبرة والعضاية القيمة

و التعليل بانه ربه اولى لانه لو كان طيبا لوجب الفدية في قليله وكثيره وقد جعلوه كتقليم الاظفار سوا لان كل واحد منهما تعلق بالبدن **قوله** ولو من عضوين فصاعدا هو على الخلاف المتقدم في تقليم الاظفار **قوله** كما في نصف عشر وتطريف عشرين يعني تجب في كل صورة دم لكن نصف العشر مالي خمس اصابع وتطريف العشرين باني كخمس اصابع لان الطرف ربع الاصبع في الاعلى وهذا الاعسار ذكره في المذكر والحفيظ وظاهر الشرح واللمع خلافه لانه قال فيهما اذا طرف المرأة جميع اصابعها فعليها لكل انملة نصف صاع لانها ربع الاصبع وفي الاصبع كلها نصف اصابع البدن وهو محتمل ان تكون المراد به جميع وكذا ما في قص الاظفار اذا قص من كل ظفر نصف المعتاد في التطريف

وفي نعامة النعامة صوم يوم او اطعام مسكين وعدل البدنة طعام
ماية او صوم ماية وعدل البقرة طعام سبعين او صوم سبعين وعدل
الشاة طعام عشرة او صوم عشرة أيام على التخيير ويجب مع الجزاء قيمة ان
قتل الصيد المأكول في الحرم وفديه ان اكل منه ذبحه هو او غيره فلو
ذبح محرم صيدا في الحرم واكل منه اجتمعت الجزاء للاحرام والقيمة
للحرم والفدية للاحرام ايضا ويخير في القيمة بين الهدي والاطعام
وان قتله حلال او قارن ومفرد في الحل فعلى المفرد جزاء وعلى القارن
جزاآن ولا شي على الحلال وإن قتلوه في الحرم فعلى الحلال القيمة وعلى
المفرد جزاء وقيمة وعلى القارن جزاآن وقيمة وان قتل محرم او
حلال صيدا بدلالة محرم فالجزاء على الدال مع قيمته ان قتل في الحرم
والقارن اذا قتل صيدا في الحل فعليه جزاآن وكذا لو فعل ما يحرم
بالاحرام كالحلق واللبس عليه قربانان حتى يفرغ من الاول او يحله
واذا انتزع صيدا بدلالة محرم او اشارته او واجده ثم ارسله تصدق
بطعام قلته وكثرته بقدر ما رأى من فزعه وان ازال ريشه علفه
وقام به حتى يرجع ثم ارسله وتصدق لسقوط ريشه وافزاعه وان
كان حمله رده الى حيث اخذه الا الطير فيرسله وان مات قبل رده و
الجزاء وان ولدت الظبية ردها مع الولد فان ماتت والولد فالجزاء
لكل منهما ويرد الشجرة الحرم وتغرسها وتتعهدها حتى تصلح ولو استكل
المحرم صيدا حصل في يده عن شراء او اصطياد حتى مات لزمه الجزاء فان اخذه

او اخرجه من الحرم وقتله او مات خارج
الحرم فهو صيد حرم **قوله** المأكول يفهم
منه ان غير المأكول لا قيمة له ومثله
في شمس الشريعة وذكره ابن ابي العوارس
وعلى ظاهر اللمع انها تجب في الكل **قوله**
اجتمعت وعندن وم وش وك وق ومهد
ان ذبحه المحرم للصيد ميتة فلا يجب
فيه ولا فدية على من اكل منها وقال الامام ع
تجب عليه قيمة ما اكل الصائغ قيمة الكل اذا
لصيد الحرم وان كان لاكل **قوله** جزاآن وكذا
لانه محرم باحرامين وقال ش وك لا شي عليه
واذا كان من الحرم فعلى كل واحد قيمة عند من
الكل فيه واحد كما في دية القتل وقال
قوله على الدال هذا مذهبنا ان دلالة المحرم
على قتل الصيد بمنزلة قتله له فيلزمه الجزاء
ويلزمه القيمة ان كان من صيد الحرم وعند
ك وش انه لا يلزم الدال شي واما اذا
كان الدال حلالا او دل محرما او حلالا لا على
قتل الصيد في الحرم فقال في شرح الابانة
والشرح لا شي على الدال وقال الازرق
بل يلزمه القيمة **قوله** حتى يفرغ من الاول هذا
ذكره الفقيه ح س ان ان يسعى للعمرة ثم لا يتكرر ان يكون
الى ان يسعى للعمرة لا يتكرر ان من بعد
وقال الامام علي بل يكون الى ان يحل
من احرامه **قوله** بقدر ما رأى من فزعه
من طعام ذكره الفقيه ع واقله صاع ذكره في الشرح
مده نصف صاع **قوله** يعني على وجه لا يلحقه
حدث معه من نقص او لاد **قوله** وتصدق لسقوط ريشه
لان الهوى حرز له **قوله** رده وكذا رد ما
اخذ واذا كان مع الطير فيرسله وذكر
الدين فلعله يردها معه فان لم يردها فانه يقوم
بطر طير انه لم يرسل الكل والله اعلم **قوله**
حتى يخرج الشجرات امكن وتكثر الفراخ حتى
وجب الجزاء ولو كان قد حل المحرم من
احرامه ولو قد رجع الى البلد **قوله** او الولد
وكذا اذا اماتت اولاد الصيد في يده بسبب
اخذه لامهم فانه يلزمه الجزاء عن كل ولد والقيمة
اذا كانوا في الحرم واذا اخرج صيد من الحرم الى
الحل فاخذه آخذ حتى مات اولاده في الحرم فان
كان الآخذ له حلالا فلا شي عليه لانه غير متعد
وان كان محرما فهو متعد فيضمن قيمة
الاولاد مع الجزاء عن كل ولد ذكره في البحر

منه حلال فارسله ولا جزا على المحرم الا صدقة الفزع ولا ضمان على
المرسل وان رما حلال صيدا في الحل فاصابه وطار الى الحرم فمات
فيه فلا شي فان كان محرما فالجزا فان رماه حلال في الحرم فمات
في الحل فالقيمة مع الجزا ان كان محرما فالعبرة بمكان الاصابة لا
الموت وان خلى محرم كلبه على صيد في الحل فطرده الى الحرم فقتله
فيه او عكسه لزمه الجزا او القيمة وان كان حلالا فالقيمة فيهما وكذا شروا
القيمة لما قطع من شجر الحرم والمدينة حرم كمكة لا ذهما الله
وما الزم العبد في احرام باذن سيده من جزا او كفارة عما يفعله
ناسيا او مضطرا فعلى سيده فاما اهدى عنه او اطعم او امره بالصوم
لا متعمدا ولا جزا ولا فدية على صبي احرم فيما يرتكبه فان جناه الولي
فحسن **فصل** مكان هدي القارن والمتمتع منا وزمانه ايام النحر
فان تاخر عنها لزم دم ايضا ومكان غيرهما من الصدقة والجزا
والفدية والكفارة مكة ~~والكفارة بمكة~~ والطعام فيها
والصوم حيث شا كالمتمتع في السبعة الايام ويجزي في واحد عند ي
وعلوي **وسيتم** الدما الى ما لا بدل له كدما المناسك وكدم
الامنا ونحوه عند ص وقال ابن ابي النجم له بدل الصوم وكدم من طاف
محدثا وحائضا ومحرما او وطي بعد الرمي عند ص وخالفه البحراني
والى ما له بدل اما مرتب بين شيئين كهدي التمتع والاحصار او
[illegible] كدم من افسد حجه وكالدما التي خالف فيها البحر اى الهدي

الصوم ثم الاطعام وإنما يخير بين شيئين كالقيمة
ولا صوم او بين ثلثه فيه ما سوى صومه والطعامه
الحرم او فيه ما يختلف الفديه صوم ثلاثه ايام او
اطعام ستة قال **المهدي** جميع الدماء من راس المال
وقيل من الثلث

فصل يفسد الحج

الوطء فقط عمدا او سهوا احلالا او حراما كفي بهيمة
ودبر والموضع المكروه والفاعل والمفعول به
والحائض ولو مكرها له فعلا ان وقع قبل الوقوف او بعده
قبل رمي جمرة العقبه او قبل مضي وقت رميها اداء
او قضاء لا بعدها كصوم حامين البحر ولا بعده وقبل
التقصير كقبله في العمرة بعد السعي ولا قبل طواف
الزيارة ولا الامي لسهوه وعلى من افسد حجه
ستة تمام فاسد ولو احراما ولو اخل فيه بواجب
او فعل محرما وكالصحيح مع انه لا يجزيه ودم
بدنه فان لم يجد فصوم مائه فان عجز فاطعام مائه
وبدنه لامراته ان اكرهها وان طاوعته
فعليها وقضاء ما افسد والحج بزوجته التي افسد

قوله او بعده حلافا ح فقال لا افساد بعد الوقوف
او قبل صوابه وقيل **قوله** اداء او قضاء يعني وقبل الرمي
لانه لا يفسد بعد الرمي بالاجماع وهما قبل الرمي
وبعد دخول وقته فعالم يفسد ايضا ما دامت
ايام التشريق وقد نبا عليه في الكتاب والصراح اذا كان
قد دخل وقت الرمي ما يتسع رمي جمرة العقبه لم
يفسد الحج ايضا **قوله** لا بعدها يعني الرمي اداء او وقته
ويحتمل ان مراده بعدها يعني وقت الاداء او وقت
القضاء وعند زيد وق ان الحج يفسد اذا وقع قبل
طواف الزياره ولو بعد الرمي **قوله** ولا بعده وقبل
التقصير هذا هو الظاهر من كلام اهل المذهب
انه يقع الاحلال بأول الرمي ولو لم يقصر وقال في
شرح النكت والغيث انه لا يقع الاحلال الا
بالرمي والتقصير معا **قوله** بعد السعي
السعي في العمرة يقع الاحلال به كما يقع بالرمي الخ
ولا سعي ممنوعا الا من الوطي حتى يقصر لان التقصير
فيها واجب لا العمرة واذا وطي فيها بعد السعي
لزمه شاة عمدا **قوله** ولا قبل طواف الزيارة
يعني وبعد الرمي فلا يفسد عمدا ... وقال زيد وق
وذا انه يفسد قبل واذا قدم طواف الزيارة على
الرمي فانه يحل من كل شي فلو وطي بعده وقبل الرمي لم يفسد
حجه **قوله** ولا الاسا وعندك وعطا انه يفسد
تمام فاسد هذا اذا هنا انه يلزمه المضي فيه
كما كان قبل الوطء ومعنى فساده انه لا يجزيه عما
نواه فقط وقال الدسعه وداود لا يلزمه وترايه
يصح احرامه على عمره ان كان حجا وان كان
معتمرا فلا شي عليه **قوله** ولو احراما او قيل الاملام
الاحرام الامام **قوله** فكالصحيح اما في شامر محظورات
الاحرام وترك المناسك فمستقيم واما اذا تكرر
الوطء فقيل انها تكرر عليه الكفارة ايضا ذكره في
الزوائد وقش وع وابن الحاجب العوارض والعقبه
لا تكرر الا ان تكون قد اخرج كفارة الوطء الاول وقش
لا تكرر مطلقا وقش انه يجب للوطء الثاني شاة **قوله**
مع انه لا يجزيه هذا هو معنى الفساد هنا انه لا يجزيه
عما نواه ولا معنى له سوى ذلك **قوله** ودم بدنه هذا اذا هنا
وقال زيد وق شاة وقال ح ان كان قبل الوقوف فشاة
وان كان بعده فبدنه لانه لم يفسد حجه **قوله** فصوم مائه
ذكره ع والامير ع **قوله** فاطعام مائه يعني خمسين صاعا
قوله لامراته يعني اذا كانت محرمة وتعين فيها تمكين **قوله** وقضاء
ما افسده يعني فعله متى امكنه وليس هو قضاء الا اذا كان
نفلا فاما اذا كان حج الاسلام او النذر او العضا فهو
بعد الواجب الاول لا قضا عنه واذا كان هذا الذي قد افسد احرامه احرام عمره فهل لا يلزمه العضا عمره كان احرم له بالساح

[illegible]

وهل يجب الشاه عنه او يستحب الاوى الاستحباب لعظم مشقته وبعد الدخول فيه يلزمه اتمامه واذا لم يعرف قصده لم يلب عنه وكذا ان كان احرم اعن عمره هـ وقال ن وف ونجد لا يلبى عنه مطلقا وقال ش لا يلبى عنه الا اذا كان ذلك بعد احرامه ووقوفه قوله احرم جزء من الحل هذا ذكره الفقهاء وقيل ان احرام المواقيت هو الميقات الشرعي واولها بينه قوله ثم للوداع ولا يعاد انه معذور فيسقط عنه طواف الوداع كسائر المعذورين لان الفعل قد صار لغيره وهو الرفيق ولا عدة له فلو امر الرفيق غيره بفعل ذلك عن المريض فاخرج من مال المريض فلا فرق له ذلك لمكان ولاية عليه ۝

نحجها كرها الا طوعا ويفترقان في موضع الافساد ولا يجمعها محمل ولا منزل وحدها ويجوز ان تقطر بعير احدهما الى بعير الاخر ۝ وعلى القارن بدنتان وبدنه لسوق القضا وعلى قارن افسد على زوجته كرها القارنه في القضا والاذا استبع وغلبها ثامنة

فصل واذا مرض الحاج وعجز عن الاحرام ولم يفعل ناب عنه رفيقه اذا عرف قصده احرم ام لا وقع ام لا فيوجره الى احرام المواقيت احرم جزء من الحل ثم يجرده من ثيابه ثم يغسله فان ضره فالصب فان ضره تركه ثم يهل عنه بما نواه قائلا اللهم ان هذا عبدك قد خرج قاصدا للحج وقد احرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبي عنه ويجنبه ما حرم على المحرم ثم يسير به مكه ۝ فان افاق اتم بنفسه والا طاف به وسعى وحمله منا ثم عرفه ثم افاض به مزدلفه وبيتة بها ثم في يوم النحر الى المشعر ثم الى منى ويرمي عنه ويرده مكه ويطوف به للزيارة ثم للوداع فان البسه اوداواه بمحرم

للحاجة وحنث الفدية ٥ وان مات محرمًا لم نغط
راسه ووجهها ولم تحنط بطيب والمراة اذا حاضت
قبل تحرم او بعده اغتسلت ان امكن واحرمت كما مر
فان طهرت قبل ان تصل مكة فظاهر وان
استمر الحيض اخرت الطواف والسعي حتى تعود
من منى وان حاضت بعد الطواف وسعت وان حاضت
قبل طواف الزيارة لم تطف حتى تطهر وان حاضت بعده
قبل الوداع ذ احت ولا شي عليها وان كانت متمتعة
رفضت العمرة حين تصل مكة حائضًا بالسنة وعليها
دم وتفرغت للحج فتغتسل وتحرم وتهل بحجتها وتحج
منى وتقضي المناسك فمتى عادت مكة طافت
لحجتها وسعت ثم للزيارة ٥ ثم احرمت لعمرتها من اقرب
المواقيت وطافت وسعت وقصرت مقدار انملة ثم حلت

فصل من احصر عن المضي لما احرم له بحبس او عدو
او مرض او عدم نفقة او السيد منع عبده او الزوج
زوجته حيث له المنع او لزمها العدة او مات محرمها
او مرض فاحتاجها ولو ورد صل الحرم لا بعد الوقوف

فارنه وحسبت فوات الحج ان اخرته حتى تطهر وتطهر وتسعى لعمرتها فانها سوى رفض العمرة ٥ وتتم الحج ويلزمها الدم وقضا العمرة بعد ايام التشريق ولها الاسفاع بالهدي الذي كان قد اعدته او ساقته للتمتع او للقران لانه باق على ملكها وان جعلته دم الرفض جاز **قوله** بالسنة هذا اطلاق اهل المذهب فصل او بالشروع في اعمال الحج وقال ح لا يكون الرفض الا بالشروع في اعمال الحج **قوله** وتقضي المناسك اي تفعلها **قوله** ثم احرمت لعمرتها يعني بعد خروج ايام التشريق وان فعلتها فيها لزمها دم للاساءة خلاف ش كما تقدم **قوله** من اقرب المواقيت يعني مواقيت العمرة لاهل مكة وهو خارج الحرم نحو مسجد عائشة وهكذا في الحلال اذا كان قارنا او متمتعا وضاق عليه وقت الحج بان خشي فواته ان قدم العمرة فانه يرفضها وعليه دم ثم يقضيها بعد ايام التشريق باحرام جديد فلو كانت المتمتعة احرمت عن غيرها وحاضت قبل ان تعتمر وضاق عليها الوقت فهل يجوز لها ان تستاجر من يعتمر عنها كما يجوز للمستاجر ان يستاجر من بعد اذا مرض على قول من يجيز له ذلك **قوله** لما احرم له فاما قبل الاحرام فلا احصار **فصل** ولا بعد الوقوف **قوله** بحبس الى اخره قد ذكر لك اسباب للاحصار بعضها عقلي وبعضها شرعي سبعة ويلحق بها ستة من ابع ايضا وهي ضيق الوقت ومطالبة صاحب الدين بحال وطلب الابوين العاجزين عن المستاجر للاجير الخاص والضلال عن الطريق ذكره النكت ذكره في الانتصار وطلب الامام له ومنع السيد ويتعلق بالصوم لتعذر انفاذ الهدي ذكره في قال وتعسر في الخوف والمرض خشية الضرر وقال ش لا احصار الا بالعدو الكافر فقط **قوله** ولو قد وصل الحرم وقال اصح لا احصار في الحرم بل يبقى حتى يفوت الحج **قوله** لا بعد الوقوف يعني بل يبقى محرمًا حتى يمضي وقت الرمي كله وحل من احرامه لامر النساء حتى يطوف للزيارة ٥ ولو طال الزمان والمحصر وقال ش ان الاحصار بعد الوقوف كقبله فيكون له التحلل ٥

فانه سعث بهدي اوله شاه ويوقت لرسوله وقتا
لذبحه من ايام النحر لا في لها والمعتمر بمكه فيحل من
احرامه ذلك الوقت وان لم يعلم الذبح الا لاماره مانع
ويندب ان يؤخر خروجه عن الاحرام
نصف نهار عن وقت الموعد فان بان انه حل قبل
الوقت في الحج او بعد الحج قبل الوقت او عكسه لا عكسه
لزمه ما على المحرم فان عدم الهدي صام ثلثة ايام
في الحج وسبعة بعد التشريق ولا اطعام فان زال
الحصر (صوابه الاحصار) وامكن لحوق الوقوف قبل تحلله
لزم وانتفع بهديه وان لم يلحق فاته الحج وذبح هديه
واهل بعمره باحرامه الاول فان كان يدرك لو
ركب وجب تحصيل المركوب بشراء او كراء الا
بجحاف سقفته وان حج المحصر بحرمه ولا محرم لهن
غيره احصرن بحصره وعليهن من الهدي مثل
ما عليه فان كان لهن محرم غيره تحر فان كان
حصره (في احصاره) لمرض واحتاج احداهن صارت محصره بحصر
فيعين

فصل لحب الايصا بالحج على من وجب

وقد يسعد ان ناصر الصحيح ... محمد بن يحيى

وقيل انه يأتي على قول الاسدا ان المحصر يلزمه
الفديه ان فعل من المحظورات وعلى قول الاسهالا شي
عليه قوله لا عكسه يعني بعد الوقت وقبل الذبح ولا شي
في تحلله بعد الوقت وهذا ذكره الفقيه ف وقال في
الكافي والشرح والفقيه ح انه يلزمه الدم للتحلل قبل
قبل الذبح وهو مفهوم كلام اللمع حيث قال انه يستحب
با خير التحلل عن وقت الذبح الذي وقت له احتياطا
فدل على ان العبره بالذبح وفي نسخة او عكسه وهي كقوله
قوله فان عدم الهدي وكذا اذا عدم ثمنه هناك او
تعذر الانفاذ به الى محله قوله وسبعة بعد التشريق
وشي ولا يحل من احرامه الا بصوم الكل واذا
يمكن من الهدي وانفاذه قبل خروج ايام التشريق
لزمه لا بعدها واذا لم يصم الثلاث حتى خرجت
ايام التشريق لزمه دم ثم فيه احتمالان ذكرهما
الشرح احدهما انه يصوم والثاني انه يبقى الهدي
في ح منه ولا يتحلل الا به وقال ص اذا تعذر عليه
الدم والصوم جاز له التحلل ويكون الدم في ذمته
متى امكنه قوله ولا اطعام وقيل انه يطعم اذا تعذر عليه
الصوم وعند ...ح انه لا بدل عن دم الاحصار قوله
وذبح هديه يعني لاجل فوات الحج وان ذبح غيره جاز
وكذا لو علم يطنه بعد زوال الحصر انه لا يدرك
الوقوف وعند ح وش لا يلزمه دم الفوات حيث
كان سببه الاحصار واما حيث سببه فوات الوقت
من غير احصار فوافقنا ش في وجوبه وقال ح
لا يجب ذكره ذلك في الشرح ويلزم من فاته حج القضا
متى امكنه كالمحصر قوله ويهل بعمره يعني انه يصح
احرامه على عمرة قوله لا بجحاف سقفته يعني في السعر
ولو زاد على قيمته وعن ح وش لا يلزمه الزياده على
قيمته قوله سفقته يعني انهب لانه اعرف من هي
ازقويه ويكون هدي احصارها عليها ذكره في
الشرح قال السيد ح والفقيه ح وهذا اذا كن زوجات
فقط او محارم غير الزوجات فاما اذا كان فيهن
زوجات ومحارم فالزوجات احصرته والمحارم
تسرن مع محرمهن اذا كان معهن محرم غيره
فيل و اذا كان معه امه له او كان يمكنه شراؤها
فهي احص من الزوجات وتحرم الزوجات مع محرمهن
اذا كان معهن محرم غيره
فصل قوله يجب الايصا بالحج هذا اذا بعد هنا وعند ح وكلا يجب فان
اوصى به لزم الورثه امساله مع انه لا يسقط الفرض
عن الميت

قوله فانه سعث هدا جواب لقوله من احصر
في اول الفصل قوله اوله شاه واكثره
بدنه ويجزئ البدنه عن عشرة والبقره عن سبعه
والقارن والمفرد والمعتمر في ذلك سوا
وقال ح على القارن شاتان قوله من ايام
النحر وقال ح لا وقت له وهذا في الحج اما
في العمره فلا وقت له قوله والمعتمر بمكه
يعني حيث احرم بعمره ثم احصر قبل السعي
لها ومحل الحاج منى وهذا مكان
الاحصار ومكان الاضطرار الحرم
وعند ح ان الحرم كله سوا
قوله وان لم يعلم بالذبح وقال الفقها
لا يحل حتى يخبره مخبر بذبح الهدي قوله
او بعد النحر قبل الوقت هذا ذكره
الفقيه ف وذلك لان الرسول متعد
بعدم الذبح ويلزمه الضمان ولعله
لا يحل الا بهدي اخر يرسل به
والله اعلم

قوله او عكسه هذه النسخة على
احد قولي المذاكرين انه لا فرق بين
الثلاثة والقول الثاني لبعضهم انه
اذا انكشف انه حل قبل النحر بعد الوقت
لم يلزمه شي وعليه النسخة الثانية
وهي لا عكسه لمحمد

عليه فان لم يوص لم يلزم الوارث التحجيج عنه

ولو علم وجوبه عليه فان حج كان له ولو ولداً اخلافاً

للحسن الخثعمية وقد دل على صحة الحج عن الميت

وعلى وجوبه على المعضوب وعلى وجوبه بغير وصية

وانه من الجميع وان الوارث يصح ان يحج عن موروثه

بغير وصية او غيره وان دين الله بعلى مقدم وعلى

صحة النيابة عن المغمى عليه وانه يصح المراة عن

الرجل فاذا اوصى به الميت صح بالفرض والنفل وصح

الاستيجار من الثلث ولو للفرض واذا عين الميت

مكانا للحج تعين منه ولو الميقات ثم ان لم يعين فمن

وطنه ان بلغ الثلث فان قصر فمن حيث بلغ الا

ان يموت في سفر الحج فمن حيث يموت لا للتجارة

ومن مات بالكوفة فحج عنه من المدينة لم يجزه وكذا

من موضع يصله ويعود منه الى الوطن ليلة يومه

واجازه م اذا كان بين الموضعين وبين مكة سوا

وحيث لم يجز للاجير اجرته على الوصي من ماله فلو

دفع من مال الميت ضمنه الاجير ورجع على الوصي

قوله بغير وصية فهو كدين بني ادم وهذا خلاف المذهب

وذلك لانه جعله كالدين لا يحتاج في قضاه الى وصية

وهذا خلاف المذهب ايضا قوله وان دين الله

مقدم يعني على دين بني ادم لانه قال صلعم انه

احق ان يقضى وهذا مثل قول ص وقش هـ

خلاف المذهب قوله عن المغمى عليه وذلك

من طريق القياس على الميت لانه اذا صح عن الميت

صح عن المغمى عليه وما فيه موافق للقياس قوله

والنفل وقش انها لا تصح الوصية بنفل الحج قوله

من الثلث يعني اذا كان له وارث واما حيث

لا وارث له قط فانه يكون من الراس ذكره في

الشرح وقال ص من الثلث ايضا وعند ف و د

و ق ان الحج من الراس اذا اوصى به الميت وكان

فرضا فلو كان الحج الذي اوصى به الميت قد اندر

به في حال صحته فالاقرب انه يكون من الثلث

ايضا لان وجوبه يتعلق بالذمة اولا ثم انتقل

الى المال بعد العجز عنه وكذلك في النذر بالصوم

والله اعلم قوله ولو الميقات وكذا اقرب منه

الى مكة قيل لكنه يأثم الميت حيث عين

غير بلده التي يلزم التحجيج منه وقال في حواشي

الافادة انه يحج من بلده ولو عين غيره كلا وما

اذا حج في حياته من غير بلده فانه يجوز قوله من وطنه

فلو كان له وطنان او اكثر فمن اقربهما الى مكة

وقبل الوطن من جملته واذا لم يكن له وطن فمن حيث مات

وقال ش وقد تقدم ثم ان من لم يعين موضعا للحج عنه

فانه يحج عنه من الميقات مطلقا قوله فمن حيث مات

وقال ح من بلده ايضا وقوله لا للتجارة يعني اذا

مات في غير بلده وفي غير سفر الحج سوا كان في

سفر تجارة او غيره فانه يحج عنه من بلده عندنا

وقال ص من حيث مات قوله ومن مات بالكوفة يعني

وهي بلده او لم يكن له بلد قوله ليلة يومه هذا اشارة

الى قول م ومحمد انه اذا حج من موضع اقرب وهو

يمكن الخروج اليه من بلده والرجوع في ليلة يومه جاز

رواه في اللمع وقال ابو جعفر م اذا كان يمكن الرجوع

منه في ليلة او يومه قوله سوا وذلك لان م ومحمد

يقولون لا يجزي الا من بلده او من مثل بلده او من

ابعد اذا اسوت اجزاء الهادوية

وكذلك لان من مثل بلده قوله للاجير اجرته على الوصي

ويكون الاجارة له لان استيجاره له صحيح ولم يحج عن الموصي

الميت بغير وصية كما اذا حج الوارث عن

مال الميت عن ص هذا وهو يستقيم اذا كان الذي دفع الوصي من

الدراهم والدنانير واما اذا كان

منها فكذا اعدم لانهما يتعينان عند الهادوية انهما لا يتعينان فلا ضمان

الوصي الضمان للورثة من ماله مثل ما اخذ من التركة عليه بل على

من النقدين لانه الغاصب له

وان كانت المخالفة من الاجير او احرم دون الموضع
الذي عين له رد ما اخذ **وشروط الاجير** الملة
والعقل والبلوغ والعدالة فيجوز كونه عبدا ماذونا
او امرأة عن رجل وعكسه ولو لم يحج لنفسه ان كان
فقيرا اعانة ما عليه وللاجير اخذ حجتين وشيء لهما
معا ان علم اهلهما كلاهما في الذمة بلا تعيين سنة
او احداهما في الذمة او كلاهما معينتان في
سنتين فاما في سنة فتصح الاولى فان جهلت
او وقعتا معا او التبس بطلتا **وشروط الاجارة**
تعيين الاجرة ونوع الحجة فان لم تعين والمستاجر الموصي
حمل على الافراد او الوصي فسدت واجزت وله
اجرة المثل **الثالث** ان يستاجره في وقت يمكنه
الحج فيه وبذلك ذكر مكان الانشاء وموضع
الاحرام فان لم يذكر صح واحرم من حيث العادة
الميقات الشرعي واشام موضع العقد ومخالفة
الوصي اما في المال فان زاد فالزيادة عليه وان نقص
لم يجز وان احج بغير الحسن المذكور لم يقع واما في

من لم يحج لنفسه مطلقا وعند ح انه يجوز مطلقا **قوله**
ان علم اهلهما هذا ذكره الشيخ والفقيه س قيل وهو الصحيح
الا ان المستاجر لا يرضى بمزاحمة غيره في استئجاره
الاجير للحج فاذا علموا بذلك ورضوا انه جاز اذا
كان المستاجرون احيا استاجروه عن
انفسهم فلو كان منهم وصي استاجره عن ميت لم
يجز ذلك لان الميت لا يرضى بمخالفته للعناد واما الفقيه ح
فاطلق جواز ذلك ولم يشترط العلم والرضا **قوله**
كلاهما في الذمة ويكون الخيار للاجير في البداية
بايهما شاء فاذا قدم احداهما كان لاهل الثانية
الخيار في فسخ الاجارة **قوله** او احداهما في الذمة
يعني والثانية معينة فان كانت معينة في سنته
هذه كان لاهل المطلقة ان يفسخوا اجارتهم معه
اذا لم يعلموا ان المعينة عند استاجروه وان كانوا
عالمين بها معا فلا خيار لهم
لهم الخيار فان ذكر الوقت الهم في السنة الثانية
كان لهم الفسخ لانه يلزمهم التعجيل ولا يجوز لهم التاخير
لغير عذر **قوله** فتصح الاولى لا الثانية لكن لو حج للثانية
كان اثما وصح حجه عنها ويستحق عليه اجرة المثل ذكره
الفقيه س **قوله** بطلتا واذا حج عن ايهما صح لانه مامور
بالحج ويستحق اجرة المثل **قوله** في شروط الاجارة تعيين
الاجرة يعني ذكر قدرها **قوله** ونوع الحجة يعني حيث جرت
العادة بفعل انواع الحج فاما حيث جرى بنوع واحد
فقط فلا يجب ذكره **قوله** والمستاجر الموصي الى اجزاه
اعلم انه ذكر في اللمع وفي الشرح عن ط في موضع انها تفسد
الاجارة لعدم التعيين وذكر من بعد انها تحمل على
الافراد وقال الامير ح انهما قولان له وقال ابن معرف
والفقيهان ي س ان مراده اذا كان المستاجر الموصي
صحت الاجارة وحمل على الافراد لانه الاقل وان كان
المستاجر هو الوصي كانت الاجارة فاسدة وتكل
ان الاجارة تفسد مع الاطلاق وانما تحمل على الافراد
وصية الموصي اذا اطلقها وحيث تكون الاجارة مطلقة
فللاجير الخيار في اي انواع الحج فما فعل منها استحق
عليه اجرة المثل لكن اذا كان المستاجر له الموصي اجزاه وان
كان المستاجر له هو الوصي فان فعل غير ما اوصى به
الموصي فانه يجزي عنه اذا كانت اجرة مثله مثل الاجرة
التي اوصى بها الموصي او اكثر منها ويكون الزائد على الوصي
وان كان اقل منها كان كما اذا حج الوصي بدون ما امره
الموصي على الخلاف الذي يأتي **قوله** ويجزي يعني حيث فعل الاجير
ما عينه الموصي او كان الموصي اطلق فيجزيه ما فعل الاجير

المكان كان الحج من المدينة عمن مات بالكوفة لم
يجز وكذا من موضع بعد زيارتها حلافاً م و واما في الزمان
فان الحج في السنة المعينة فقيل يقع كبعدها
واما في النوع فلا يقع واما في الاجير الذي عينه الميت
لم يقع الا ان يموت او يمتنع فلو اوصى الى رجل بالحج
بنفسه فاحج غيره او عكسه لم يقع وضمن ولو جعل
للحج مالاً لا يكفي فليس للوصي ان يحج بثلثه
لتكفي بل يحج به من حيث بلغ ولو استأجر بنفسه
بالمعصية استحقه ان جهل انه فوق
الثلث فرع في حياته او بعد موته وان علم فله الثلث
فقط الا ما فرغ منه قبل علمه فحصته من المعصية
وان كان المستأجر الوصي بالمعصية بامر الموصي
فان علم هو والاجير او هو وحده فعليه الزائد على
الثلث وان جهلا او الوصي ولم يفرط الوصي في البحث
فالكل من مال الميت واذا مات الاجير قبل ان يحرم
او رجع لمرض او حصر او منع لم يبن على سيره ولا
شيء له الا عند ع وان كان قد احرم ووو وطاف للزيارة

وان حج غيره لعذر عذر فانه لا يجزي وان كان لعذر
حو ان يموت او يمتنع فقد قيل انه لا يجزي
بل يبطل الوصية بالحج وقيل انه يستأجر غيره
ويجزي لانه كانه قد اوصى الموصى بشيئين الحج
وبعض من يحج فاذا بطل احدهما لم يبطل الثاني
قوله او عكسه يعني امر بحج غيره فحج بنفسه
وهذا حيث قد صرح الموصي بان يحج بنفسه
او يحج غيره فاما اذا لم يصرح بشيء بل قال يحج
او حج عني او خلصني من الحج فان غيره فصح عمله
وان لم اسمع العرف في ذلك اللفظ **قوله** ان يجزيه
وذلك لان الحاج له غير ما امره به الموصي فاذا الحج
قد كان عاصياً ويصدق بزكه على قول
الاحكام وعلى قول المسجد وم بطلت له **قوله**
استحقه ان جهل فان قيل انه لا تأثير للعلم والجهل
في باب الضمان فالجواب ان الميت كانه قد غره
فلو رجع عليه الورثة بالزائد على الثلث
لا يستحق الرجوع بالزائد على تركة الميت بذلك ولا
فائدة في تضمينهم له مع كونه يرجع عليهم ذكره
الفقيه ل **قوله** وان علم يعني بان الاجرة فوق
الثلث وعلم بموت المستأجر له ايضاً لان ما فعله
قبل علمه بموت المستأجر له يستحق اجرته كاملة
من رأس مال الميت لانه هات وهو دين عليه **قوله**
او الوصي يعني اذا جهل وعلم الاجير استحق الكل
وهذا ذكره المذاكرون واطلق في اللمع ان له
الثلث لكن يقال يعني من مال الميت والزائد على الوصي
ويكون للوصي الرجوع به على تركة الميت لانه مغرور
من جهته اذا لم يفرط في البحث **قوله** ولم يفرط الوصي
في البحث فلو كان منه تفريط كان الزائد على الثلث
من ماله **قوله** لم يبن على سيره ولا شيء له هذا قول
الهادي ذكره في الشرح واللمع وقال ع و و وقواه
الفقيه ل انه يستحق بقسط ما سار لمن الثواب
قد استحق عليه ويتم الحج عن الميت من حيث بلغ
هذا الاول **قوله** وطاف للزيارة هذه الثلاثة
التي يتم بها الحج ويستحق الاجرة عليها او زاد شيء
معها ازاعا وهو السعي وقيل انه يسقط من
الاجرة بقدر ما ترك من المناسك

اسبحق الكل وعلى ورثته الدم لكل نسك تركه
وان بقي بعض الاركان فله حصة ما فعل بقدر التعب
وله وللحاج لنفسه هاهنا ان يستاجر من يتم عنه
ولو لم يشرط وان مات الاجير في المعسه قبل الوقوف
استاجر من يحرم ويتم وقبل الوقوف وبعد فوانه فات
الحج وبطلت الاجارة ولا شي له وان كانت في الذمه لم تبطل
وللورثه ان يستاجروا من يحرم عنه وان كانت
الاجاره صحيحه او فاسده وذكروا الشرا استحق
له ولو لم يحرم فصل افضل الحج الافراد ان انضا
اليه عمرة بعد التشريق لا ان تجرد فالقران وهما
افضل من التمتع

فصل العمرة

سنة وتجوز
في السنة مرارا ولا تكره الا في اشهر الحج لغير
المتمتع والقارن ولا تجوز في ايام التشريق
لا قضا ولا ادا وافضلها في رجب وميقاتها للافاقي
ميقات الحج وللمكي الحل كمسجد عايشه ٥ وهي احرام
وطواف وسعي وحلق او تقصير وتفعل في احرامها
ما مر في
لها والتلبيه وقطعها عند وصول البيت

وقال ف ودون واحمد بن عيسى وموسى بن جعفر وك وش ان التمتع افضلها ثم القران

وقح وقال الحراني ان التقسيط يكون على قدر عدد الاركان الثلاثه فيجب للاحرام ثلث الاجره فقط **قوله** هاهنا يعني حيث يعذر عليه الامام لنفسه و**قوله** ولو لم يشرط هذا راجع الى الاجير وهذا قول ط والمرتضى وش ان له ان يستنيب غيره عند العذر وقال ص والفقيه ي ليس له ذلك قيل وهذا قبل الاحرام واما بعده فله ان يستنيب وفاقا وهذا اذا لم يقع شرط عليه بالمنع او الاذن واما الحاج لنفسه فانما يستنيب اذا كان عذره مايوس الزوال او اذا كان قد فعل الاركان الثلاثه فيستنيب لباقي المناسك مع العذر **قوله** ولا شي له هذا مثل قول الفقيه ع الذي قدمنا لانه بطل ما فعله بجنايته وقيل بل يستحق بقدر ما فعل **قوله** من يحرم عنه يعني ولو في السنة القابله حلا و... اذا كانت اجارته في سنه معينه ولا يستاجرون الا فيها **قوله** فاسده يعني فيستحق اجرة مثله على الشرط لان الاجارة الفاسده لا يعتبر فيها الغرض المقصود وقيل لا يستحق شيئا هنا اذ لم يات بشي من المقصود ومثله في الشرح عن الهادي وط لانه بطل ما عمل بجنايته قبل قبضه **قوله** وذكروا الشرط اذا استاجره على الشرط الحج فانه يستحق حصة الشرط من الاجرة ولو لم يحرم وح وقيل لا يستحق الا ان يحرم قيل لكنه لا يجوز للوصيات الاكذلك وهذا اذا لم يحدد من يستاجر ان المقدمات اذا ذكرت في عقد الاجارة وجعل لها قسطها من الاجرة وعلى ظاهر كلام الهادي وط انه لا يجب شي للمقدمات ولو ذكرت حكاه عنهما في الشرح فيمن استاجر غيره على ايصال الكتاب ورد الجواب فاوصل الكتاب ولم يرد المقصود رد الجواب وكان الجواب فانه لا يستحق شيا فصل **قوله** ان انضاف اليه عمرة هذا قول المذهب وعند القسم وص وقول للهادي ان القران افضلها وللهادي قول ان الافراد افضلها وقال ف ودون

وقال في المنتخب ... ان الافراد افضل ... الاسلام والقران افضل من غيرهما ... هذا ...

72

فصل من اوجب على نفسه المشي الى التمتع

البيت بيت الله لزمه الخروج اليه لما نوى من النسكين

فان لم ينو كفته عمرة ويمشي ما قدر ويركب ما عجز

وعليه دم شاة ويدب بدنه ان تيادرت ركوبه وبقره

ان استويا وكذا الى الكعبة او الحرم او المسجد

الحرام او الصفا او المروة او منى لا بلفظ الذهاب

الى مكة او الخروج ٥ ومن نذر ان يهدي قريبا او

اجنبيا الى بيت الله لزمه ان يحج به او يعتمر وعليه

ما يحتاج ذاهبا وآيبا ان اطاعه فان نذر ان يهدي

فرسه او عبده باعه واشترى بثمنه هدايا ويتصدق

بها بمكة او منى على ما نوى وان نذر ذبح نفسه

او ولده او مكاتبه هنالك ذبح كبشا هناك

وان نذر ذبح من له بيعه كعبده باعه واهدى

بثمنه ٥ ومن قال جعلت مالي في سبيل الله او

هدايا الى البيت صرف ثلثه في الامور المقربة الى

الله تعالى والهدايا الى بيت الله والمال يعم الركوبات

وغيرها وما في ذمة الغير والملك لا يدخل فيه الارض

... وان الكلف وقيل انه يجري مشي الاجير عن مشي الموصي **قوله** الذهاب الى مكة او الخروج يعني اذا لم يرد به الوصول وذلك لانه يسمى خرج الى مكة وذهب اليها ولو لم يصلها وهذا امر هنا كعبض الالفاظ وبعض المواضع وش عمها الكل فعال يلزم الوصول حيث ما بلفظ الخروج او الذهاب ٥ خصصها الكل في الالفاظ مثل قولنا وفي المواضع حرم الكعبة او البيت الحرام لا غيرها من مواضع الحرم **قوله** ذاهبا وآيبا هذا امر هنا ذكره في اللمع وفالح وش لا يصح نذره وزواه في الكافي عن القسم وقال لا يلزمه هدي **قوله** ان اطاعه يعني ان امتنع فلا شيء على الناذر لانه كانه نذر بالهدي عليه بالمونة ذكره في التقرير قيل وكذا اذا كان المندوب له صغيرا او اما اذا مات المندوب به فانه يفوت الهدي ويجب كفارة يمين قيل ولم يقول احد انه يفعل ذلك بسحض عنه **قوله** فرسه وكذا سائر الحيوانات التي يجوز بيعها ولا يجوز ذبحها اذا كانت له وكذا سائر امواله كدار او ارضه **قوله** على ما نوى واذا لم يكن له نية فالى الحرم ذكره في الشرح وقال لا شيء عليه **قوله** او ولده وكذا غيره من بني ادم والحيوانات التي لا يجوز بيعها **قوله** هناك يعني في الحرم او في اي موضع منه قيل وكذا لو لم يعلقه بالحرم لان اصل ذلك فعل ابراهيم عليه السلم **قوله** ذبح كبشا وان ذبح بدنة فهي افضل وكذا ذلك في كلها وجب فيه الدم ذكر ذلك في الشرح وقال بذوح لا يلزمه شيء في ذبح الولد وقال ك وش لا يلزمه شيء الا الكل **قوله** واهدى ثمنه يعني يبيعه ويشتري بثمنه هدايا الى الحرم قيل ولا يجوز له الاكل منها ذكره الهادي وعند الهادي الناصر والفقها لا يلزمه شيء بذلك **قوله** صرف ثلثه هذا هو الاصح من قولي القسم وقولي الهادي وعلى احد قوليهما وبذوم انه يلزمه اخراج ماله الكل وعند ف واحمد بن عيسى والناصر ان سماه وقال بنذر وان سماه كفارة يمين لكن الناصر واحمد بن عيسى يقولان لفظه جعلت ليس من الفاظ النذر

كتاب النكاح

فيه الذي

اسباب التحريم ثلثة الاول النسب وهو

ثمانية البنت لا من زنا الا عند م و ع وح وبناتها
وبنات بنيها وبناتهن وان نزلن وبنات الابن وبنات
بنيه وبنات بناتهن وان نزلن والاخوات لاب وام
او لاحدهما وفروعهن كذا وبنات الاخوة كذا
والامهات وامهاتهن وامهات الاب والعمات
والخالات وعمات العمات اللواتي هن عمات الاب
وآبائه وان علون وخالات الخالات اللواتي هن
خالات الام وامهاتها وخالات العمات وعمات الخالات
اللواتي هن خالات الاب وعمات الام الثاني السبب
وهو مصاهرة ورضاع فالصهرية ست امراة
الاب وان علا وامراة اب الام وان علا وامراة
الابن وان نزل وامراة ابن البنت وابن ابن الابن
وان نزلا وام المراة وان علت وامهات آبائها وان
علون ولو لم يدخل وبنت المراة ولو ولدت بعد
طلاقه كالام وعن مرباة في حجره وبنات ابنائها

قوله فالصهرية ست ضابطها ما يحرم بالمصاهرة ان يقول يحرم على الرجل زوجات اصوله وزوجات فروعه واصول زوجاته مطلقا وفروع زوجاته بعد الدخول او ما يقوم مقامه وما حرم من ذلك على الرجل حرم مثله على المراة لكن لا يعتبر فيها الدخول لا لاجل تحريم اولاد زوجها عليها قوله ولو لم يدخل هذا مذهبنا وقال ك والامامية وابن مسعود وابن الزبير لا يحرم اصول الزوجة الا بعد الدخول بها وقال الامام ح ولا بين ثابت بعد الدخول او موت احدهما قوله كالام يعني اذا حدثت ام زوجته بعد طلاقه وذلك بان يكون في الام من الرضاع نحو ان يعقد بطفلة ثم يطلقها ثم ترضعها امراة فلو طلق امراته ثم عقد بطفلة ثم ارضعتها الزوجة انفسخ نكاحها قوله في حجره والخلاف في ذلك فيه لداود فاعتبر كونها مرباة في حجره

وبنتها وابـ برلن ان دخل بالام او لمس ولو مسبره

ولو مسبره صح

او قبّل او نظر ولو عبر الفرج وفي زجاج لا مسّبره كلها

لشهوه لا بالحلوه وكذا ملك اليمين توجب وطيها حرم

فرعها ولو حصل بعد العتق والسع واصلها وتحرمها

على فرع واطيها واصله **وَاما الرضاع** فيحرم منه ما يحرم

من النسب لاجل النسب والمصاهره كبنته وامراه

أبيه وابنه لا اخت الابن وعمته وجدته وام

الاخ وعمته وخالته واخت الاخ لاب من امه او لام

من ابيه **الثالث الجمع** وهو جمع وغيره فالاول

بين الاختين والعمه على بنت اخيها والخاله

على بنت اختها وان برلتا كانتا من نسب او رضاع او

مملوكتين له وكذا امراتين لو احداهما ذكرا حرم التناكح

بينهما من كلا الطرفين حرم جمعهما فيحل امراه وبنت

زوجها والخامسه مع من شاركها في عقدها والامه

على حره ولو رضيت ولو لعبد وعلى الامه لحر عدم

والثاني تباين الكافره ولو كتابيه ومجوسيه

وصابيه كالكافر مسلمه والمرتد ولو لمرتد **ويحرم**

قوله الا اخت الابن الى اخره يعني ان كلها حرم من النسب والمصاهره فانه يحرم مثله من الرضاع الا في النسب اولهما ام الاخ وجده الابن ام امه فهما يحلان من الرضاع ويحرمان من النسب لكل حال واما اخت الابن وعمته فيحرمان ايضا الا في الابن المدعي فيحلان واما عمه الاخ لام وخاله الاخ لاب فيحلان و قوله في الكتاب وعمته وخالته يعني عمه الاخ لاب وخاله الاخ لام قوله واخت الاخ لاب من امه او لام من ابيه هما حلان مطلقا واد خالهما في هذا الاستثنا لا يليق قوله الحال يعني لاجل الحال التي هي عليه قوله او رضاع هذا هو الصحيح ذكره في الاحكام والشاده وقال الهادي في كتاب الرضاع انه يجوز الجمع بينهن حيث تكون الرحامه بينهن من الرضاع قوله او مملوكتين يعني فلا يجوز الجمع بينهما في الوطء خلاف داود وعثمن بن عفان قوله من كلا الطرفين يعني فاما اذا كان يحل من طرف ويحرم من طرف فانه يجوز الجمع بينهما وذلك كامراه وبنت زوجها او زوجه ابيها وقال زفر وابن ابي ليلا لا يجوز ذلك قوله والخامسه ذلك اجماع الا داود وقد صار قوله خلاف الاجماع قوله والامه على حره وذلك لقوله صلعم تنكح الحره على الامه ولا تنكح الامه على الحره وقال عثمان البتي الامه عليها جاز وقيل يجوز اذا كان الزوج عبدا قوله عدم والخلاف فيه لابي ع قوله الامام ح ولو كانت الحربيه والمرتده فوفاق قال اذا كانت كتابيه فهي حلال قوله ولو كتابيه هذا قول الهادي والقسم ون وم وروايه عن زيد وقال ق ود وروايه عن زيد وح وش ه واحمد بن عيسى والامام ح والامير ح انه يجوز نكاح الكتابيه واهل الكتاب من الكفار هم اليهود والنصارى وبنو تغلب قال في الانتصار واما حل الكتابيه اذا كانت من بني اسرائيل لا من غيرهم فالرقيه وفي الشفا ومهد ش واما حل نكاح الكتابيات اذا كانوا لم يبدلوا دينهم وكتبهم فاما من بدل منهم فلا يحلون لها ولا خلاف فيها ما سا قوله ومجوسيه والخلاف فيها لابي ثور والمرى قوله وصابيه والخلاف فيها لابي ح واما الامه المملوكه اذا كانت كتابيه فقال ح يجوز لسيدها وطوها وقال ش لا يجوز قوله كالكافر مسلمه ذلك اجماع قوله ولو لمرتد هذا ذكره في الكافي ومحمد بن عبد الله انه لا يصح التناكح بين المرتدين ولا بينهم وبين الكفار وقال الوصي يصح نكاح المرتد بالمرتده

الناكح من اهل الملل المحلله كالمسلمين والكفار
واليهود والنصارى **الثانيه** المثلثه قبل جماع
زوج اخر في نكاح صحيح في قبلها ولو صغيرا يجامع مثله
وعبدا او مجبوبا غير مستاصل وفي الرمي ومصير
التحليل او قال على ان اطلقها بعد تحليلها او بعد عود
زوجها من الحج فان ادعت جماعه وانكر فللاول
نكاحها اذا صدقها الا البكر فتبين بعد له والا
في المهر ولو نفت الوطى لبطلت الرجعه وادعاه لم
تحل للاول **الثالثه** المعتده فان علا فرا سابجران
وسقط المهر والنسب ولا حد ولا عده الا الاستبرا
الرابعه امراه المفقود قبل تيقن بينونتها بالتواتر
لموته او طلاقه او ردته او نحو ذلك بشهاده كامله
قال **م** او خبر عدل بموته شاهده او اخبر عمن
شاهده فيعملون بقوله في النكاح والميراث او بمضي
مده لا يعيش فوقها عاده كمايه وعشرين سنه
قال **م** وخمسين الى ماتين قال **المهدي** سنه قال **ك**
اربع سنين فان عاد بعد ان نكحت بينه بطلاق

ملـ ١
لا فلا بد من دها ب بكارتها وقال ك لا بد من
الانزال فلا يحللها الصغير وقال ح لا يحللها العبد **قوله**
وفي الرمي يعني في حال الحيض والنفاس وكذا
لو كان الدخول حال الاحرام او صوم الفرض حلا وك **قوله**
ومصير التحليل وكذا لان نكاح من هو مصير
التحليل صحيح الا في ش **قوله** او بعد عود زوجها
وكذا بعد شهر او سنه او نحو ذلك وهذا قول م
وحط والحنفيه انه يصح النكاح مع ذلك ولا يلزمه
الطلاق وقال ع وش وحط لا يصح النكاح **قوله**
وانكر لا حكم لانكار الزوج الثاني ولا لاقراره
بل العبره بمصادقتها هي والاول لانها صارت
في يد نفسها فلو كذبها الاول منع منها ولو اقامت
الشهاده بالدخول قال م فان ادعت انها قد تزوجت
زوجا ثانيا وغلب بظن الاول صدقها جاز له ان
يتزوجها **قوله** بعد له يعني بظن انها فان قالت
انها ثيب جاز له ان يتزوجها وان قالت انها
بكر منع منها وهذا ذكره ابو مضر وقيل لا حاجه
الى العداله بل بعد قولها اذا ظن صدقها **قوله** والا
المهر يعني اذا كانت دعواها في الدخول لاجل كمال
المهر فعليها البينه بعد لين او رجل وامراتين
وتكون على المفاجاه او على اقرار الزوج **قوله**
وادعاه يعني الزوج الثاني فعليهم البينه بالدخول
كما مر ويمنع من الاول ولو اقام الثاني البينه
بالدخول لانها تواحد باقرارها **قوله** المعتده
وذلك اجماع وسوا كانت العده عن نكاح صحيح
او فاسد او باطل مع الجهل او عن وطي غلط او عن
ملك في ام الولد **قوله** والعده يعني كالزنا فانه لا
توجب عده عند نا خلاف ح وقال ابو جعفر يستبرا
منه بحيضه **قوله** الا الاستبرا وهو بوضع الحمل ان
كانت حاملا وكان يلحق بالثاني وان كان لا
يلحق بالاول لم تعتد له لانها بالاقرا
وقال الامام انها تعتد للثاني
لهما معا وان لم يمكن الحاقه باي منهما لم تعتد
لانهما وان كانت ايسه استبرئت بثلاثه اشهر
فان كانت من ذوات الحيض استبرئت بثلاث
حيض فان انقطع حيضها لعارض فبثلاثه اشهر
وعشر على قول م وباربع سنين على قول الهادي

قوله قال م بالله وخمسين يعني مايه وخمسين
الى ماتين وقبلهما قولان للم بالله قول مايه
وخمسون وقول ماتان قيل معناه يعطي
الى عمر اهل الوقت فان كانوا يبلغون المايه
والخمسين انتظر الانتها وان زاد عليها انما
وهذا كله باعتبار العمر من يوم الولاده وما
يعدع من الاقوال من يوم غاب عنهم

وسنتين على قول ح ومتى وجبت من الاستبرا المت عدة الاول عن

اوردة وانكر لم يسمع وبالموت عادت له ولها على الثاني المهر بوطئه وتستبرئ من مائه الابستة ثلاثة اشهر والحامل بالوضع والحائض ثلاث فان انقطع حيضها فاربعة اشهر وعشر فان طلقها الاول حين قدم اعتدت له ثلاث حيض بعد ان تعتد من الثاني بوضع الحمل او ثلاث حيض فان لم يكونا فثلاثة اشهر من ذا وثلاثة من ذا وان انقطع حيضها في عدة الاول تربصت الى مدة الياس وله رجعتها في كلتا العدتين ان طلق رجعيا لكن لا يطا ان راجع في عدة الثاني حتى تنقضي فان مات حين عاد اعتدت له اربعة اشهر وعشرا بعد الثاني ولا ابدا حلان ولا نفقة في عدة الثاني على ايهما في كل ذلك ولو غرقت سفينة فليس لنسا اهلها النكاح ما لم يصح موتهم **الخامسة** الامة لحر وجد اهبة لنكاح حرة او لم يجد وامن العنت فالمنع او امكنه التسري وامنع الزيادة على واحدة وابطل عقدا على

اذا ارادت تزوج غيره زوجها هذين فاما اذا ارادت تزوج باحدهما فانها لا تعتد منه بل تعتد من الثاني **قوله** على ايهما اما على الثاني فظاهر بل له ان يرجع عليها بما قد انفق عليها لانه فعله لظنه بالوجوب ثم تبين عدمه واما على الاول فهذا ذكره الفقيه لانها في حكم الناشزة عنه فيها وقيل انها يلزمه النفقة فيها وقيل انها تكون كالمحبوسة لتعذر رضاها على ما اتى من الخلاف واما في عدة الاول فتستحق نفقتها عليه وفاقا **قوله** ما لم يصح موتهم يعني باحد الامور المتقدمة **قوله** وامن العنت وهو الوقوع في المحظور ذكره في الشرح والمعيار والكشاف وقيل انه الضرر لمن جمع هذين الشرطين حلت له الامة فالحاصل اذا لم يكن تحته حرة حلت له الامة لان النكاح عنده هو الوطء وعند باله العقد والاولى لا يشترط الا العقد فقط **قوله** او امكنه التسري هذا ذكره ابو مضر عن ع ان امكان التسري لا يمنع مع حصول الشرطين

[illegible]

اكثر واجاز ع اربعا فلو وجد الفقير حرة سطرة مهرها
او طلبت من الغني زيادة على مهرها او تعلق قلبه بامه
لم ينكح الامه **السادسة** الامه المحرمه والمحصنه
والملاعنه ومن عقد على اخمس بطل الا في امه وحره
وحيث الخامسة امه بطل الامه فان ترتب العقد
بطل الثالث وان جمع بين من تحل وتحرم في عقد صح
من تحل ولمن طلق باينا نكاح الاخت والخامسة في
العده لا رجعيا **فصل** ويحل غير ذلك كامراه
الربيب وابن الزوجه وابن امها تها وام امراه ابنه
وبنت امراه ابيه والاب البنت وابنه امها
وجمع بين بنتي عمين وعمتين وخالين وخالتين وامراه
رجل وابنه امراه له من غيره وامراه وبنت زوجها
والعبد حره رضيت وولّيها وسيده والحره عبد
كفو رضيته واولياوها الا ان كره بعضهم
وهم في درجه **والكفاه** في الدين والنسب وتعتبر
الدين فيهما لا بالاباء فالمتهتك كفو متهتكه
بنت دين غير كفو لرشيدة بنت متهتك وكذا هي

فصل قوله وبنت امراه ابنه هذه زياده في
النسخ والافقد حذف قوله وام امراه ابنه قوله
وبنت امراه له من غيره هذه وفاقيه وفي نسخه من
غيرها وفيها خلاف زفر وابن ابي ليلى والمسله
التي بعد تكرار لها واذا قيل لك هل يجوز ان
يتزوج رجل اربع اخوات له من النسب من امه
اباه في عقد واحد او ثلاث اخوات له وامه يتزوجهن
في عقد واحد فقل نعم وذلك في الولد المدعا
يولد وادعوه فصح منه ان يتزوج احدهم بنات
الاربعه الاخرين وهن اخواته من ابيه او بلا ابا
وامه هذه بعد عتقها قوله رضيته
وليها وسيده اما رضا سيده فهو شرط في صحه
النكاح واما رضاها ورضا وليها فليس بشرط
لكن اذا جهلت حاله او جهله وليها او احد
اولياها كان لمن جهل فسخ النكاح وهو على
الراجح وعلى قول زيدون والمرتضى لا يعتبر
رضا الولي لان الكفاه عندهم تعتبر في الدين
فقط واذا رضي الولي بزواجه غير كفو ثم رجع
عن ذلك فبل العقد صح رجوعه قوله وهم في درجه
هذا اذا هسا ان رضا بعضهم لا يكفي وقال زيد
بن وح انه يكفي ولا يكون للباقين اعتراض قوله
في الدين والنسب هذا امد هسا وقال زيد
ون والمرتضى وك والامامه في الدين فقط وقال
ح في الدين والنسب والمال وزاد ف الصناعه
بعي لا يكون رديه ومثله في شمس الشريعه
ودح قيل انه يعتبر في المهرج الدينه بالعاده
والعرف في كل بلد يعاد نها فحيث يكون يقصر
نها صاحبها كما يقصر ذي النسب بنسبه حه
عن الكفاه وحيث لا فلا قوله وكذا هو صوابه هي
ن

[illegible]

الا الصغيرين فيحكم لهما بابويهما في الخير والعفة

وللمتهتك منع حرمته الدينة من نكاح متهتك

والدين هو الاتجاهر بالفسق لا الورع والتقى

والعرب اكفا الا لقريش وهم الا لبني هاشم وهم الا

للفاطميين والفاطميون كفوا كل احد والعجم

اكفا وكذا الموالي وللمسلم نكاح فاسقة مالم

يبلغ فسقها الكفر او اعتادت الزنا كالاستاك

ومن زنا بها اذا تابا وحرة زوجت عبدا امة وان جهلت

خيرت ولا يرتفع نكاح الامة والعقد على

حامل من زنا قبل تضع ولا تدخل لاي [illegible]

انقضت العدة بوضعه واجازة م و الاكثر

ويتقسم الوطئ في نكاح صحيح او شبهه

كملا او لى او شهود لحرم لا زنا ولا يحرم

حرام حلالا فمن وطئ حراما لم يحرم سهوا ولا

امها ولا هي على ابيه وابنه ولو وطئ ام امراته

او بنتها لم تحرم امراته ولو وطئ امراة ابنه لم تحرم

على زوجها ولا في شبهه لا تستند الى عقد او ملك

لا تصح اماما وقيل لا يكون كفوا نسل ولعله يقال ان المراد من له نشر ونسبه لان العبرة في النسب بالاب فلما والعتيق ليس بكفو لمن تقدمه في الحرية باب او اكثر وهكذا في الاسلام فمن اسلم من الذميين لا يكون كفوا لمن تقدمه في الاسلام باب او اكثر ذكره في شرح الابانة والحنفية والفقهاء قال في الكافي واهل الذمة في الكفاءة على سواء فليس لاحد منع حرمته من التزويج بغير كفوها منهم لكل وقال في الوافي بدلالة ذلك وقد صرح ان قريش على سواء في الكفاءة **قوله** او اعتادت الزنا يعني ولم يتب منه و**قوله** كالاستاك يعني فانه لا يحل له امساكها اذا علم منها الزنا وعدم التوبة ولا يحل له امساكها [illegible] ذكره الهادي والمرتضى قال في البحر فان امسكها مع ذلك كان مفسدا [illegible] وهذا [illegible] لا بمجرد التهمة وكلام الناس ورواه في الكافي عن الحنفية انه لا يلزمه طلاقها **قوله** اذا تابا هذا كلام الهادي وقال السيدان والتوبة شرط للجواز لا لصحة النكاح وقال احمد وقتادة انها شرط لصحة وقال الحسن ويحرم عليه مؤبدا **قوله** ولا يرتفع نكاح الامة يعني حيث الزوج حر وهذا احد مذهبيها وقال احمد انه يرتفع بالعقد على الحرة وقال المزني ومسروق [illegible] يرتفع بوجود [illegible] للنكاح الحرة **قوله** ولا تدخل يعني حتى تطهر من النفاس بعد الولادة وهذا احد مذهبيها قيل ولو كان الحمل منه [illegible] وقيل يجوز اذا كان منه قال [illegible] اما الاستمتاع من الزوجة الحامل من زنا [illegible] من وطء شبهة فلا يجوز [illegible] [illegible] بالحامل من زنا [illegible] جعل النفاس من جملة العدة [illegible] انه يصح العقد ولا يحل الدخول ولا الاستمتاع **قوله** يحرم ذلك وفاق و**قوله** لا زنا هذا احد مذهبيها انه لا يوجب شيئا من التحريم وقال [illegible] واحمد واسحق والثوري والاوزاعي انه يوجب تحريم المصاهرة فيحرم على ابائه وابنائه ويحرم عليه امهاتها وبناتها [illegible] **قوله** [illegible] والخلاف في ذلك [illegible]

كوطئ غلط الزفاف كان تزوج واثنه امرأتين
فزفت كل واحدة الى زوج صاحبتها فوطئها
والوطء في نكاح باطل كمعتدة جهلاً اشبه
بالغلط ومن زنت لم تحرم على زوجها وعليه
فراقها ان اعتادته لا سائر الفسوق (الفسق)

فصل الاقرب

الاولياء الاب ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم ابوه
وان علا ثم الاخوة لابوين ثم لاب ثم بنوهم كذا
ثم الاعمام كذا ثم بنوهم كذا فهم اولى من عم (متعصب)
الاب حلافاً ع ثم هو ثم الاقرب فالاقرب فان عدم
عصبة النسب فاقرب عصبة السبب وهو المعتق
ثم اقرب عصبته من النسب كابنه فالاقرب
ثم من السبب كمعتق المعتق وعصبته فان كان
المعتق امرأة وكل كمملوكتها ثم الامام
وحاكمه ثم يوكل من احبت وللولي والوكيل
تزويجها من نفسه (من نفسه) ان رضيت (رضاها) ويكفي واحد من
اهل درجة سواء كالاخوة وابنا المدعا(؟) والمعتقين
لا الملاك ع وقدم عم الاب وان علا على

+ ومحمد الحسن **قوله** ثم ابوه وقالت الامامية ان الجد
اولى من الاب **قوله** ثم الاخوة لابوين وقال محمد ان الجد والاخ
سواء وقال ك وقدم فش ان الاخ لاب وام والاخ لاب سواء **قوله**
ثم بنوهم كذا وفي ان ابن الاخ لاب وام اولى من الاخ لاب
وفش انهم سواء **قوله** ثم هو يعني عم الاب وعند ع ان عم الاب
وعم الجد اولى من بني الاعمام **قوله** وعصبته يعني من النسب ثم من
السبب **قوله** وكل هذا مذهبنا وقال ح انها تزوجها نفسها
او توكل من يزوجها ولو امرأة غيرها وقال ش انه
يزوجها ولي السيدة فلو كان لها عبد فهو يزوج نفسه
اذا اذنت له واما عبد الصغير وامته فولاية
نكاحهما الى ولي مال الصغير ولو كان الوصي اوه
الحاكم لا ولي نكاحه كالاخ والعم على قول من يثبت
لهما الولاية له في تزويجه ذكره في الانتصار واشار
اليه في التقرير ذكره الفقيه **قوله** وحاكمه
فاما الحاكم من جهة الخمسة او الحاكم من جهة الصلاحية
فلا ولاية له في تزويج من لا ولي لها خلاف م ح والامام
والسيد والفقيه عبد الله بن زيد **قوله** ثم يوكل من
احبت ودل على وجه التعقيب لان ولاية اشهاده
صارت الى المسلمين فتعين من احبت منهم لا يوكل
حقيقة لان من لا يصح منه فعل الشيء بكل حال لا
يصح منه التوكيل به **قوله** من نفسه هذا مذهبنا
انه يصح ان يتولى طرفي النكاح واحد فش
ويحتاج الى لفظين فيقول زوجت نفسي وقبلت
وقال في التقرير والفقيه وابن ابي الفوارس يكفيه
لفظ واحد فيقول زوجت نفسي وفي اللمع اشارة الى
القولين معاً لكن اشارته الى القول الاخر اجلى
وعند ش وفن انه لا يصح ان يتولاه واحد الا
في تزويج ابن ابنه لبنت ابنه او عبده بامته فلو
زوجها الاجنبي من نفسه او من غيره بغير اذنها
ثم اجازت هل يصح فيه نظر والاقرب الصحة والله اعلم
لان الاجازة بمعنى الرضا فقط **قوله** والمعتقين
وقال في الانتصار لا بد من اجتماعهم الكل كالملاك
قوله لا الملاك يعني فلا بد من اجتماعهم او رضاهم
الكل ذكره في الوافي وهو الصحيح وقال ص
انه يكفي احدهم

يأذن لها بالتزويج كما يأذن لها بسائر التصرفات
قوله ولا لكافر يعني على مسلمة وذلك اجماع وقال
في الانتصار الا الكافر التأويل قوله ولا لمسلم على
كافرة هذا مذهبنا خلاف الناصر وف قوله
بل الامام وكذا السيد المسلم يزوج امته
الكافرة خلافا وش قوله ثم توكل ذميا يعني
اذا لم يكن اماما وكذلك الذمية ذميا يزوجها
لا مسلما فلا يصح قوله استشارة الام وذلك لقوله
صلعم استاذنوا النساء في بناتهن ولانه يكون اقرب
الى الصلاح قوله ولا لذوي الرحم وقال ح وف
اذا عدمت العصبة صارت الولاية لهم قوله
اولى وذلك لانه ضرب من صلة الرحم ذكره
في الشرح قوله ولا لوصي المال وذلك اجماع واما
الوصي بالتزويج ففيه خلاف ك والليث وربيعة
قوله وان لم يعني ان لم يكن لها عصبة من النسب ولا
من السبب قوله قدمه ع على الامام قال في البيان
وهذا في الصغيرة فقط وقيل بل وفي الكبيرة ٥
ايضا قوله و ط بعدهما مفهوم كلام الفقيه س
هنا انه يجب تقديم الوصي بعد الامام والحاكم
لانه جعل قوله خلاف قولهم والذي في الشرح
واللمع والتقرير عن ط ان تقديمه على غيره استحباب
كقولهم قوله الكافر على المسلمة هذا مذهبنا وقال
ح انه يليها في السفر ٥

ابن العم وفي الكافي عن يحيى و م عكسه و صاحب اللمع
قدم ابن ابن الاخ لاب وام على ابن الاخ لاب وكذا
ابن ابن عم لاب وام على ابن عم لاب وفي شرح ط
و ص في الوافي عكسه وقيل سواء ٥ ولا ولاية
لصبي ومختل عقل بل لمن يليهما فان عقدا
بمهر بإذنه جاز ولا لكافر ولا لمسلم على كافرة
بل الامام حيث لا عصبة لها على ملتها ثم توكل
ذميا ولا لامرأة ويندب استشارة الام ولا لذوي
الرحم ولو عدمت العصبة ويقدمهم بالتوكيل
اولى كالابن يقدم اباها ولا لمن يقرب بالرضاع ولا
لوصي المال ولا في النكاح ولو عيّن الزوج حيث
عصبة وان لم فقدمه ع على الامام والحاكم
و ط بعدهما و م يستحب بقسمه بالتوكيل فقط
ولا للعبد ٥ **والاولياء اربعة** فيهم في
النكاح والسفر وهم العصبة المحارم المسلمون
الاحرار ولا فيهما الكافر على المسلمة وفي السفر
لا النكاح وهو المسلم على الكافرة وذوو الرحم

ومن يقرب بالرضاع وعكسه وهم العصبة
غير المحارم ٥ واذا قالت عرسه لا اعلم لي وليًّا
حلفت احتياطًا ثم زوجت فان عُرِفَ انتها
بحث عنه ان امكن وان غاب الاقرب منقطعه معه
وهي فوق شهر زوّج من بعده حالاً كمن جهل موضعه
وفي دونها ترسل فان تعذرت مواصلته فهي
المنتجب الاسفال وعدم ترتص سهرا او العامل
غير مرو وبجهالة كغو او رضيته لا يجبر بل يزوجها من
يليه وقال ع وم وش قاله الهادي والمؤيد الامام ولاية يدعواها بل
بصحته لمن يزوجها فلو قال الولي ازوج وقتا آخر
او بعد العصر او متى رجعت بلغني ولا عذر في
الحال كفقه فعاضل ﴿ ومن زوجها وليان
صح عقد الاقرب فان استويا وهي بالغة فالمادون
فان كانا بلا اذن ثم اجازت عقده ولو تاخر فان
اجازتهما لم تصح الاجازة فان كانا مادونين وعقدا معًا
في وقت واحد او اشكل بطلا فان ترتب فان
عرف الاول ثبت ولا سمع الثاني دخوله ولو جهل

ان حد الغيبة منها نصف شهر وفي الزيادة مسافة
ثلاثة ايام قيل وهي التي يخرج لحوائجها وقال ح وش ان
حد الغيبة مسافة السفر قال الاحكام وهو الصحيح
فاما اعتبار الشهر فهو تحكم وهو اختيار بهاء
قوله زوج من بعده هذا قول الهادوية وزيد وح
وقديم قولي م وعلي احمد وش والامام ابو جعفر للهادي
انه يزوجها الحاكم وهل يبطل ولاية العائب في غيبته ام لا فيه قولان الاول
انها تبطل والثاني في ضربين لا تبطل فائدة الخلاف
اذا زوج احدهما غير كفو هل يكون للعائب ان يعترض ام لا وهل يصح
من العائب تزويجها في غيبته ام لا واذا زوجاها
في وقت واحد هل يصح عقد الحاضر وحده او يكونان
سوا فلا يصح احدهما **قوله** فان تعذرت مواصلته اما
اذا لم يمكن فظاهر واما اذا امكن لكنه مع خوف
فقال في الكافي انه عذر سوا كان الخوف على النفس
او المال وقال في التقرير لا يكون عذرا اي ابطال
حق الولي **قوله** فهي المنتجب الاسفال يعني في الحال
فقط وقال م انها تبطل شهرا ذكره في هذه الصورة
فقال ابو جعفر انه استحباب لا وجوب
ويكون في الصور كلها ومثله ذكره ص بن المرتضى
الهادي عليه وقيل انه قول آخر للم فيكون له
قولان في الصور الثلاث وقال ابو مضر انه بعد اذا
كان يرجا حضوره لا ان لم يرجا وهو مفهوم كلام
الزيادات **قوله** رضيته يعني وهي بالغة **قوله**
من يليه هذا قول الهادي والمرتضى والحنفية
قال في الاحكام فان لم يكن لها ولي غيره جبر الحاكم
ش ان يزوجها هو او يكره العاضل على تزويجها
وعند م وع وش انه يزوجها الحاكم عند عضل
الولي الاقرب قال م فان لم يكن ثم حاكم وكلت
من يزوجها **قوله** بصحته لمن يزوجها يعني للولي
الذي بعده او للحاكم او لمن توكله وتعتبر في
ذلك بغالب الظن ما لم تشاجر الولي ومع مناكرته
لا بد من الشهادة وحكم الحاكم اذا كانت مناكرته
بعد العقد **قوله** وقتا آخر يعني ولو قبل الوقت
لانه يجب عليه التزويج متى طلبته فلو وصلى في تلك
الحال كان كمن صلى وهو مطالب بالدين ﴿
وقال الامام ح لا تبطل ولايته باحرامه للصلاة
لضيق وقتها بل باحرامه للحج ومثله ذكره
السيد **قوله** او متى رجعت يعني وسوا قال
متى رجعت اما او رجعت هي الى بلدها فانه لا يكون عضلا وكذا اذا امتنع حتى يهب مهرها له كما يفعله كثير من جهلة

وان جهل فان اقرت بالسابق او دخل احدهما برضاها ثبت وان لم فقال م و ط بطلا وقال ص والحنفي في الاستاذ واوضح والازرقي موقوف ولا نفقه ولا مهر على ايهما ولا يخرج منهما الا بطلاق واذا طلقها احدهما فللثاني نكاحها في الحال قبل الدخول وان مات احدهما اعتدت له ولا ينكحها الثاني في هذه العدة فان مات الثاني بعدها استانفت له ومهاية الخ ما في الاخرة ولا ترثهما وهما يرثانها وهي لهما بحكم الرابعة ولا يصح ابهما احبها قبل الطلاق ويثبت تحريم الصهر ولو اعتق فضولي عبد غيره بمال عقداً او باعه اخر جاز ما اجاز كما لو زوجاها بلا اذن وان اجازهما نفذ العتق ولو قبل فضوليان لرجل نكاح اختين جاز ما اجاز كما لو زوجاها بلا اذن ولو كانا وكيلين صح الاول وان وقعا معا او التبس او عرف ثم نسي فكما تقدم وان لم يكن بالعقد ولا نفقه ولا ارث ولا وطى وان تقدم احدهما صح وان التبس وقف الى بلوغها

والاستاذ بفسخ الحاكم نكاحها

قوله وفيها بعينه اذا مات الثاني وعدة الاول استانفت العدة لموت الثاني

وان ماتا وجاز واحد لم يلزمها الا عدة واحدة

قوله ولا ترثهما وذلك لانه التبس من عليه الحق فبطل الا على قول من قال بالتحويل

وبصح النكاح الموقوف فى المراه اما البالغه امرها
فالبالغه يقف على رضاها بكرا او ثيبا زوجها الاب
او غيره ولا ارث ولا نفقه ولا مهر قبله فالبكر بالسكوت
حين العلم ولا يساعده الهرب والبكا والضحك بل اللطم
وشق الجيب ولو الت بكارتها بحرق او حيض
او وثبه او بكون عنز وسقوط الى اسفل وحمل
ثقيل بسدها او زنا لم يتكرر وكذا وطء لم يحرم الام
والبنت كالغلط وحلوه ولو طالت ه والثيب بوطء
لوطء فى نكاح صحيح او فاسد ولو فى الصغر بالنطق
ولو زوجت البالغه البكر بالغ ولم تظهر الرضا مات
وجب الارث والمهر لعدم الانكار ه واما
الصغيره فان زوجها الاب فلا خيار الا من معوق
العشره كابرص ومجذوم ومجنون قال ط او غير
كفو وحالفه ع وحله وان زوجها غيره كجد واخ
وحاكم صح وخيرت فورا متى بلغت وعلمت البلوغ
والتزويج وان لها الخيار ولو طالت المده بلا حاكم
كالفاسد وجعل الناصر و م و الاكثر الجد كالاب

+ان تعرفه بالمشاهده او الشهره لا بمجرد ذكر اسمه واسم
ابيه **قوله** الهرب والبكا المراد به حيث تكون بانه بسبب
حيث لا تعرف انها للكراهه لان مع اللبس يرجع الى الاصل
وهو السكوت فاما اذا عرف ان بكاها او هربها
كراهه للنكاح فانه لا يصح كما ذكر فى اللطم ونحوه **قوله**
بحيض او حرق يعني بحرق الحيض فاما بالحيض وحده فهو
لا يذهب البكاره **قوله** وحمل الثقيل بسدها يعني الى فوق
راسها او قامت به وكذا من لا بكاره لها من اصلها
قوله وزنا هذا ذكره م وط وفع وح وك وقال وفع وس
ذكره ابو مضر ان الخلاف فى الزنا حيث لم يتكرر **قوله** لم يتكرر هذا
اذا تكرر فانها تكون ثيبا وفاقا فاما
مطلقا **قوله** كالغلط يعني على قول الهادي بانه لا يوجب التحريم
وكذا لا يوجب الثيوبه وعلى قول م انه يوجب التحريم
فكذا يوجب الثيوبه وكذلك يكون فى وطء النكاح
الباطل مع الجهل **قوله** وحلوه ولو طالت وفيها خلاف
ك **قوله** والثيب هذا اذا كلام فى بيان الثيب **قوله**
او فى نكاح فاسد قال فى الزوائد انه اجماع وقيل ان م خرج
للهادي ان الوطء فى الفاسد لا يوجب الثيوبه كما لا
يوجب الاحصان **قوله** بالنطق هذا جواب لقوله والثيب
يعني ان رضاها يكون بالنطق لا بالسكوت ولا فرق فى
النطق بين ان تقول رضيت او اجزت او غير ذلك
مما يشبهه او تطلب المهر او النفقه ونحوها وقد يكون
بالفعل كقبض مهرها مع علمها به او التهيي للعرس
او الخروج الى الزوج ونحو ذلك **قوله** ولم تظهر الرضا يعني
ولا الكراهه فلو ادعوا ورثه الزوج انها ابكر فعليهم
البينه اذا صادقوها انها كانت قد علمت فان انكروها
فى علمها بالنكاح فعليها البينه واما اذا كانت ثيبا
فعليها البينه بالرضا بالقول او بالفعل لان سكوتها لا
يكفي فلو كانت ثيبا وادعت ان بكارتها ذهبت بحرق
الحيض ونحوها وادعوا انها ذهبت بوطء نكاح ه
فالاقرب ان القول قولها لان الاصل عدم النكاح ويحتمل
ان يأتي على الخلاف بين الهادي وم فعلى قول الهادي
ان الاصل عدم النكاح فيكون القول قولها وعلى اصل م
الاصل حكم البكاره فيكون القول قولهم **قوله** واما
الصغيره المذهب انه يصح تزويج الصغيره من جميع
الاولياء وقال الحسن وطاووس وابن عمر وابن شبرمه
لا يصح تزويجها قط وقال القاسم لا يزوجها الا الاب
دون غيره وقال ش لا يزوجها الا الاب والجد فقط
قوله الا من معوق فيكون لها الفسخ وقال ح لا خيار لها
وقيل لا يصح النكاح لان ذلك خيانه من الاب وهو مروي
عن ابي مضر فلا خيانه فى النكاح او عدم عرفه للمصلحه فى النكاح
لا بسطها ولا بنته لانه حق له الا ان يكون الامام او الحاكم

78

فان بلغت بالحيض انقطع خيارها بدخول الرابع وقيل بتمامها ه
وقبل بلوغها له الوطء ويجب النفقة والمهر والميراث ه
ولو عقد فضولي لبالغ وقف على اجازته ولو العاقد
ابوه بالنطق لا بالسكوت ولصغير والعاقد ابوه
لا جاز والمهر في ماله لا على الاب ما لم يضمنه فيغرمه
الا ان يدفع او يضمن بنية الرجوع رجع وان عقد
له الاخ او العم فكالصغيرة فيخير قاله ع وم وقيل
هو موقوف حقيقة كالاجنبي ولو خطبت بالغة
فاتت بما اعتيد القول فسكت بما ذوجت ذلك الخاطب
صح ما لم تنكره حال العقد كما لو زاد ابو البكر
تزويجها فكرهت فعقد فسكتت حين علمت نفذ
ان لم تنكره حالة العقد او العلم ويبين مدعي البلوغ
بالسنين ويقبل بالاحتلام في المحتمل كابن عشر واذا
غاب الاقرب من المنقطعة وقد يزوجت غير كفو
اعترض ولا يكفي ارضاء ان رضي ولي بلا رضى بنت
وللولي ابا او غيره توكيل من يزوج عنه كالزوج
ويصح توكيلهما واحدا فيعقد ويقبل ولو ولي

فيما لطيفة وجوبه بما بين لم عدم وجوبه او انه قد سقط عنه فان له الرجوع بما دفع بخلاف من اخرج الزكوة ونحوها الى الفقير لظنه الوجوب ثم تبين عدمه فانه لا يرجع بما اخرج لانه اخرجه قربة وزيادة وهي الوجوب فاذا بطلت الزيادة لم تبطل القربة **قوله** فالعم ونحوه وهو قول ط وح **قوله** كالاجنبي هذا ذكره المرتضى والبحراني ومحمد والامير ع وابن معرف ولا يثبت له شيء من احكام النكاح حتى يجيزه بعد بلوغه والاقرب انه يعتبر في ذلك مذهب الزوجة ومذهب ولي الصغير في حال صغره وبعد بلوغه بمذهبه فان اختلفا كانا كما **قوله** بالغة يعني وهي بكر **وقوله** حال العقد يعني قبل تمامه فاما بعد تمامه فلا يصح انكارها لان سكوتها في الاستيذان الاخير قد صار رضا ولها الرجوع منه قبل تمام العقد لا بعده **قوله** حالة العقد او العلم يعني حال العقد يعني اذا كانت حاضرة وحال العلم يعني اذا كانت غائبة وان انكرت عند علمها بطل وان سكتت كانت اجازة **قوله** بالسنين وكذا بالانبات في الرجل ذكره في الشرح والمراد حيث يكون مدعي البلوغ يريد الزام غيره حقا له كفسخ او غيره **قوله** كابن عشر هذا ذكره الاستاذ وقال اصحاب ح والامام ابن اثني عشرة سنة وقال القاضي ابو اسحق ابن تسع وهذا في الصبي واما الصبية فان ادعت الحيض قبل قولها اذا كانت محتملة له كفي اول التاسعة او العاشرة على الخلاف فيها وفيه خلاف يأتي في العدة وان ادعت بعلمها البينة بعد لبن او برجل وامرأتين وان ادعت بالانبات فعليها البينة بعدلة اسارة الى في الشرح قال فيه فان لم يوجد امرأة عدلة تنظر اليها فلا بأس لنا في ذلك وقال محمد بن الحسن يقبل فيه رجل عدل ينظر اليها **قوله** اعترض هذا بناء على ان ولايته باقية فانه يسري في الولاية هو والحاضر على قيم وذكر في الشرح واللمع للقاضي زيد وعلي قيم ان ولايته تبطل فلا يعترض **قوله** ارضاء ان رضي ولي هذا ذكره م فقال لا يكون رضا لانه وعد بالرضا فقيل والعرف انه رضا منسوب وطرح رضا ولها **قوله** اباه او غيره هذا اشارة الى خلاف ش فله قولان في توكيل الولي لغيره حيث هو غير الاب او الجد واما فيهما فان وكلا بالزوج من رجل بعينه صح قولا واحدا وان كان من غير معين فله فيه قولان واما الزوج فيصح توكيله لغيره وفاقا **قوله** توكيلهما واحدا هذا احد قولي ش **قوله** فيعقد ويقبل هذا قول الفقيه انه يحتاج الى الجانبين قبول وعلى قول المؤيد ومحمد الحي العوارس والفقيه يكفيه الايجاب نحو قوله زوجت فلانا من فلانة

الفرق بين العبد والامة وجوب المهر على الموقوف عليه
في العبد لكن هل يلزمه في ذمته كما في تزويج العبد المملوك
او يكون في كسب العبد والاوجه انه من كسبه والله اعلم
وكذا اذا اذن له في التجارة هل يكون ما لزمه من
الدين في كسبه لان رقبته لله لعله كذلك والله اعلم
واما نفقة زوجته فلعلها تكون كنفقته من كسبه
ان كان له كسب وان لم يكن فعلى وجهان هل على
بيت المال او على الموقوف عليه **فصل** قوله
او التسري وكذا من لم يمكنه الا الاستعفاف
فانه يلزمه ...

الصبي تزويج امته لا عبده وولاية الموقوفين للواقف
باذن الموقوف عليه وله المهر **فصل**
النكاح على من خاف من تركه معصية او التسري
ويندب لمن رامها وخشي العنت وحرم
على من لا يطأ وعلم ان الزوجة تزني ومن علم من
نفسه انه لا يقوم بالحقوق مع القدرة وكره
لمن لا يقدر كسلا او هي تضرر بترك الجماع
ولا تزني ولا يلزم الابن ان يعف اباه كتعاطي اللباس
والطعام ولا عبده وتحرم خطبة من خطبها مسلم
ورضي ولو الثاني ذمي وذمي وعلوي لا اذا
خطباها معا كالسوم والمعتدة عن رجعي
وخلع والتعريض وصح ان فعل وكره في عدة
الوفاة والمثلثة والملاعنة لا التعريض الى
المحتاج الى زوجة موافقة واتت فيمن يرغب فيها
لاحوال الجميلة وخبر فاطمة بنت قيس دل على
جواز خطبة المخطوبة قبل التراضي وعلى جواز
النكاح من ليس بكفو وعلى جواز ما صفته مفة

العسه للمستشار كالجارح والمشتكي مالم يردها
وندب اشاعه النكاح بالطبل والضنج
والدف علي غير شكل الحان المغنيين وهو المربع
لا المدور ولا الغنا علي لحن المغنيين وعقده في
المسجد والوليمه ويحرم النثار وانتهابه
وكرهه ابن ابي ليلي واحد قولي ش واستحبه ابو حنيفه رضي الله عنه
ومن احكامه انه لا يحل له عوض وان من وضع يده علي شي منه
ملكه وانه لا ينتهب الا بعد ان يوضع علي الارض الا
ان يجري عرف بخلافه ويُنظر وجه المخطوبه وكفيها
ولو قارنته شهوه وللشاهد والحاكم بلا شهوه
لا غير ذلك وغيرهم الا المعالج موضع العله
كمنقذ الغريق أمن من المخطوبه **فصل** وشروطه
ثمانيه **الاول** عقد الولي المرشد وهو البالغ العاقل ولو
فاسقا لم يعزله الحاكم بعد خصومه او من وكله
لم يغير الا او اجازته ولو بعد بلوغه لعقد قبله بما
يفيد الملك كزوجت وانكحت وملكتكها او بضعها
او وهبت ولو لعبد او امه ان تقدم طلب النكاح

لا يعيساه الباس ولا يسعله عن اوقات الصلوات قال ش ويجوز سماعه حقيقه لا مجاهرة وقال ك والنخعي يجوز في العرسات لا في غيرها **قوله** وعقده في المسجد ويستحب تقديم خطبه قبله وقال ح او وجب **قوله** ويكره النثار بل هو مستحب **قوله** وانتهابه هذا قول العترة وقال ص والامير ح انه مستحب وقال ش و ك انه يكره لان فيه دناءه ويناقي الوقار والمروه والنثار يجوز فيه ضم النون وكسرها ذكره في البحر وهو ما ينثر للالتقاط في الولائم من دراهم او تمر او جوز او لوز او سكر او دنانير او دراهم او ثياب لا الدواب والسلاح وما لا يسقط ذكره في البحر **قوله** لا له عوض وذلك للعاده الجاريه ان احد الاخذ يقصد به العوض **قوله** ملكه ولا يجوز اخذه عليه وكذا اما تلقاه الى الهوا اذا جرت به العاده وما عرف من صاحبه الكراهه فانه لا يحل له فعله **قوله** وجه المخطوبه قال ط يجوز تكرار النظر قال الامام والامير وكذا القاسم ان ينظر الى وجهه **قوله** وكفيها هذا ذكره م و ط وص و بد واصحاب ح وش وقال المرتضى الوجه فقط وجرحه ط للهادي وقال داود يجوز الي جميع بدنها غير الفرج **قوله** ولو قارنته شهوه هذا ذكره الحقيقه والفقيه س وقال في اللمع والشرح لا يجوز مع الشهوه **قوله** وللشاهد والحاكم وكذا لكل غيرهما لكل حاجه تدعو النظر الى وجه الاجنبيه ذكره في الشرح والزيادات واشار اليه في اللمع يعني غير الشاهد والحاكم والخاطب **قوله** لا غيرهم ولا يجوز عند نا خلاف ح و ش والامام والفقيه ح وحجتهم حيث لا شهوه واما مع الشهوه فلا ولا خلاف وقد ذكر في الشرح وقال في الانتصار والبحر ان حكمهم مع الشهوه ايضا وفيه نظر لان النظر مع الشهوه محرم الى الرجال فكيف اما النسا **قوله** ولا غيرهما يعني غير الوجه والكفين ولا يجوز النظر اليه الا للطبيب ونحوه فينظر ما لا بد له من النظر اليه ويلمس ما يحتاج الى لمسه وذلك يجوز عند خشيه الضرر بالعليله ما لم تقارنه الشهوه فان قارنته لم يجز الا عند خشيه تلفها فيجوز ما لم يخش الوقوع في المحظور وذلك كله انما يجوز للرجل اذا لم يوجد امراه صانعه لذلك فان وجدت لم يجز للرجل **قوله فصل** عقد الولي هذا مذهبنا وقال ح ان الولي غير شرط فانه يصح من المراه ان تزوج نفسها او يوكل من يزوجها ثيبا او بكرا حلالا او امراه كانت صغيره ...

والا ظ للمرتبه لا بحث ذا عرب واطلقت ولا

وكلها ان يزوج نفسها ل عقد ع والهادي يجيز

عقدها كما لو كلها توكل ولا يصح ان قال هبني

او انكحني فقالت وهبتك نفسي الا ان سر الرجل

انه اراده او قرينه بطلبه اجازه الولي ولا يصح

اجازة الفاسد فان ترتب عقدان بطل الآخر

ولو هو جامع الشروط والاول فاسد عند م

الثاني قبول الزوج في المجلس قبل ما يعد اعراضا

او وكيله ولو هو وكيل الولي فيتولى الطرفين

بلفظين كزوجت بنتي زيدا وقبلت له او اجازته

ولو تراخت وقد قبل غيره بزوجت ويصح وقبلت

ولو لم يقل هذا النكاح وقوله احوط ويصح بماض

ومستقبل بزوج بنتي فقال زوجت او قال زوجني

بنتك فقال زوجتك وسمع في جواب ذ وجني

وبالاشاره المفهمه لامن يسلم وبالكتابه او الرساله

والسهادة عند المكتوب اليه في الموقوف

عند العقد ويحتاج في الوكاله الى الاضافه

وعند الاجازه جميعا هذا الخلاف في تزويج المرأة لنفسها او لغيرها وفي التزويج الموقوف على الاجازه **قوله** توكلها توكل هذا او فاق **قوله** هبني او انكحني لابد من ذكر نفسها في قوله هذا فان لم يذكرها لم يصح الا ان تكون هناك اماره تدل على انه اراد ها او يصادقها انه ارادها **قوله** ولا يصح اجازه الفاسد هذا ذكره م والفقاه الامام على ظاهره لان الاجازه ماخوذة من اجازة النبي صلى الله عليه وسلم لبيع حكيم وعروه وسر ابيهما وهو كان صحيحا وقيل ان مراده ان الاجازه لا تصححه والا فهي صحيحه وتثبت له حكم الفاسد وهو يفهم هذا من كلام الوافي **قوله** عقدان يعني من الولي اذا عقد بالامرأة لرجلين برضاها وكانت صغيرة فان الاخير منهما لا يصح ولو كان الاول فاسدا والثاني جامع لشروط النكاح لان الفاسد قد ثبت له حكم يمنع الاخر اذا كان مع الجهل بفساده **قوله** عند م بل هو المذهب واما بالنسبة فيه خلاف من يقول ان الفاسد باطل وانه لا يحتاج في فسخه الى حكم ولا تراض واما اذا وقع الفاسد والصحيح في وقت واحد وان يكونا من ذ كلين للولي او من ولي في درجه واحده فعالم انهما باطلان وقال الحقيني انه يصح الصحيح ويكون اولى من الفاسد وهكذا الخلاف في البيع اذا اتفق عقدان في وقت واحد من وكيلين بالبيع فان كانا صحيحين فسخ البيع بينهما ويكون لهما الخيار في الفسخ وان كان احدهما صحيحا والثاني فاسدا فعلى قول م يفسخ بينهما ايضا وعلى قول الحقيني يكون الصحيح اولى ذكر ذلك في تعليق الزيادات واما لو كان عقد الولي للزوجين بعد ادنيها فان العقد الثاني منه يكون فسخا للاول فلا يتخير الا الثاني على الاصح وقيل يتخير انهما شاءت **قوله** فيتولى الطرفين بلفظين وقد تقدم ذكر هذا والخلاف فيه **قوله** ولو تراخت هذا في بعض النسخ دون بعض والمراد ان الاجازه على التراخي ما لم يحصل من المجيز رد او امتناع فلا يصح الاجازه بعده والاجازه تصح بالفعل او بالقول كما تقدم وقال في الحفيظ وتصح بالطلاق ايضا واذا وكل وكيلا بالعقد ثم عقد فضولي واجاز الوكيل فالاقرب الصحه هنا لا في البيع والاجازه لان الحقوق هنا كالمتعلق بالوكيل لا هنا

في اللفظ زوجت عن فلان وقبلت لفلان وكره حث

فلانا او ملك لفلان فقال قبلت له لا لانهما ان لم

يقل له او قال المسمى في الاكان للوكيل ان لم يصفا

الثالث حضور شاهدين عدلين او رجل وامرأتين

ولو عبدين او احدهما ولو اعميين الا عند الحصام

وان عقد من يوجب العداله بخفي الفسق لم يصح

وعليه تعزيرهم وكذا تعزيرهم لو لم يعقدوها

لكن قصدوا الاحباط فان عقده بلا شهود او بغير

ولي من يجيزه فصحيح فان تغير اجتهاده فعلى

القولين ومن لا يجيزه عالما باطل وجهلا طناه

مذهبهما فكالصحيح الا في الاحصان

والاحلال واللعان والاحداد وان خلوته ليس

كالوطي وان مهره الاقل من المسمى او مهر المثل

وانه معرض للفسخ من اصبهما فان تشاجرا فبالحاكم

ولو قبل الدخول فلو مات احدهما توارثا ويصح

الفسخ بعده فان علم احدهما فكما لو علما الا في

سقوط الحد عن الجاهل وانه يلحق نسبه ان كان

على قوله **قوله** حضور شاهدين فصواته سماع

شاهدين لان الواجب هو سماعهما للايجاب

والقبول ولو لم يحضر وهما عوان يكونا من

وراء حائل ولو حضرا ولم يسمعا اللفظين لم يصح

نحو ان يكونا اصمين او معهما مانع عن السماع

وعند داود وك وابن ابي ليلى انه لا يجب الاشهاد

على النكاح قال ك الا ان يريدون كتمه

وعند زيد واحمد بن عيسى والداعي وح انه لا

يشترط عداله الشاهدين وقال ص اذا كانوا

في بلد ليس فيها عدلان صح شهاده فاسقين

وقال ن وش لا يصح شهاده امرأتين مع

رجل وقال ح يصح شهاده النسا وحدهن

يعني حيث تجب الاشهاد عليه **قوله** ولو

عبدين هذا ذكره الفقيه س وقال ص لا يصح

شهاده عبدين لهما او لاحدهما بل للغير لان

شهاده العبد لا تقبل لسيده عند المخالفه

وقال ح وش لا يصح شهاده العبد مطلقا **قوله** ولو

اعميين جلاو بعضهن **قوله** الا عند الخصام يعني

اذا تحاكما لم يقبل شهاده عبديهما ولا شهاده

الاعميين اذ اشهدا على العقد وان شهدا على شهاده

النكاح صح **قوله** تعزيرهم يعني بان العقد فاسد

يتعمد ونه بشهود عدول فيلزمه ذلك لانه

امر بمعروف واجب **قوله** كذا لو لم يعقدوها

هذا ذكره ابو مضر وهو محتمل للنظر لانهم لا يوجبون

العداله فلا يجب عليه امرهم باعاده النكاح لانه قد

صح على مذهبهم ولو قصدوا الاحباط فهو غير

واجب **قوله** فعلى القولين يعني هل الاجتهاد الاول

منزله الحكم فيجوز لهم الاستمرار عليه وهذا قول

ط وقدم قم وقص وقاضي القضاه واسارة اليه الفقيه

والامام ومحمد بن الحسن او ليس منزله الحكم

فيجب العمل بالثاني ولا يجوز لهم الاستمرار وهذا

احد قم وقص والحقيني والمهدي وقوي الفقيه

قوله باطل يحدان اذا دخل الدخول وقال ح لا يحد ان

لان العقد شبهه وقال الامام واكثر صش

لا يحدان لان الخلاف شبهه فلو تغير اجتهادهما

بعد ذلك الى انه صحيح جاء الخلاف الاول وهل

يعمل بالاجتهاد الاول فلا يجوز الاستمرار عليه او

يعمل بالاخر فيجوز ذكره الفقيه

هذا ذكره م والمذاكرون واهل الفرائض وهو المذهب

وروي في التقرير عن الهادي وعن الناصر وش وروايه

عن الهادي انه باطل **قوله** وكانهم

المذهب وقال م انهما يكونان محصنين **قوله** الا في الاحصان هذا هو

يعني لم يطلقها بلا ما وعن ابيها مخالفه **قوله** والاحلال

والاحداد يعني انه لا يجب عليه ذكره العصفري وقيل انه يجب **قوله** واللعان

إنْ كَانَ هُوَ الزَّوْجُ
هو الزوج وكذا ان هو مذهب احدهما وعن حضور
غد لين عقد نكاح الفساق لا اكبر فانه تعظيم
واساس وطعامهم مباح وتركه اولى ليلا يجلب
المحبة **الرابع** زمى البالغة العاقلة **الخامس** كونها
معلومة باشارة او صفة كالكبرى والبيضا
او تسمية فان جمع بين تعريفين سافيا حكم بالاولى
كهذه الكبرى وهي الصغرى او الكبرى فاطمة
وهي زينب او تواطيا على الصغرى وسمّاها الكبرى
وقع عليها ولو قال ابنتي او بنتي او اختي او بنت اخي
او عمي فلان ولا غيرها كفى فان زوجه الحمل الذي كان
انثى حضره شاهدين عدلين فاستصح عقد **ط**
واباه **على خلل** **السادس** كونهما حلالين فنكاح
المحرم باطل وانكاحه ولو وكيلا او فضوليا او حلالا
والزوجة او وليها محرم او حصلت الاجازة حال
الاحرام لا بعد في حمن العقبة للحاج والنعي للمعتمر
والا الرجعة والشهادة **السابع** ان يكون
ولا بد ان يقول في العقد
ان كان انثى لتسه

+ في مسايل الحلا وكالمجتهد ذكره م والبومصري
قوله عقد نكاح الفساق يعني اذا كانوا يعقدون
وجوب العدالة وكانوا مقلدين لمن يوجبها **قوله**
لا اكبر يعني انه تكره لان البعد منهم اولى **قوله**
فانه تعظيم يعني انه يوهم التعظيم واما اذا اقصدوا
التعظيم لهم بالحضور معهم فذلك لا يجوز اعني
تعظيمهم **قوله** لئلا يجلب المحبة يعني وترك محبة الفساق
اولى وهي تجوز اذا كانت لامر جايز وان كانت لاجل
فسقه فلا يجوز **قوله** كالكبرى والبيضا او الصغرا
والسودا او نحو ذلك **قوله** وهي زينب يعني فيقع على
الكبرى ولو كانت زينب فلو جمع بين صفتين
بينا فان نحو الكبرى البيضا وكانت الكبرى سوداء
والبيضا هي الصغرى فلعله يقع على الكبرى لان
الكبرى لا تتغير والبياض قد يتغير وكذا لو قال
الصغرى السودا وهي البيضا فيقع على الصغرى
والله اعلم **قوله** وقع عليها يعني التي سماها عند
العقد ولو كانت غير التي خطب وتواطوا عليها
وقال الشهيد انه يقع على التي تواطوا عليها **قوله** فان
يعني اذا بانت انثى واحدة لا ان بان الحمل اثنين ولا
بد ان يولد الحمل قبل مضي سنة اشهر واما بعد السنة
فلا حكم له لانه يجوز انه حدث بعد التزويج الا اذا
كان قد تبين الحمل قبل التزويج قبل وهكذا الخلاف
اذا زوج للحمل ان كان ذكرا وهكذا اذا اشترى له
شيئا او وهب له شيئا **قوله** او حلالا يعني الزوج
اذا كان حلالا عند العقد والزوجة محرمة او وليها
محرما فلا يصح لكن المراد به اذا كان الولي هو العاقد
او وكيله فاما اذا كان العاقد فضوليا في حال الاحرام
الولي ثم اجاز وقد حل من احرامه فانه يصح ذكره في
البحر كات **قوله** او حصلت الاجازة حال الاحرام
يعني فلا يصح ولو كان المجيز حال العقد حلالا وسوا
كان هو الزوج او الولي واما اذا كان الولي محرما
حال عقد الفضولي ثم اجاز وقد حل فانه يصح واذا
وكل الرجل وهو حلال من يزوج له او يزوج عنه ثم
احرم وعقد الوكيل والتبس هل وقع العقد قبل احرام
الموكل او بعده فالظاهر الصحة وكذا لو اختلف
الزوجات في ذلك ذكره في البحر **قوله** والا الرجعة يعني
فتصح من المحرم حلافا احمد وشهادته على عقد النكاح تصح
خلاف الامام ح واذا وكل من يزوج له او يزوج عنه
بعد احلاله فتردد فيه الفقيه وقال الامام ح
والفقيه انه يصح ولعل هذا لا يتغير قولهم
ان من لا يصح منه فعل شي فلا يصح منه التوكيل به
لان المانع هنا عارض يزول وهو ممن يصح منه فعله
قبل العارض هذا وبعده ه

قوله ان كان هو الزوج يعني اذا
كان هو الجاهل والزوجة عالمة
فانه يلحق نسب الولد بالزوج
لانه معذور وهذا ذكره في البيان
والفقيه وقال الامير ح لا يلحق به
وقال ن وش يجب المهر للزوجة
اذا كانت هي الجاهلة والزوج عالم
قال م ومن ادعى الجهل فالقول قوله
قوله وكذا ان هو مذهب احدهما يعني
فهو مثل ما اذا علم احدهما فاذا وقع
الدخول مع علم الذي لا يستجيزه لزمه
الحد ولا مهر وان كان يوجب
المهر وسقط والواجب مع
اختلاف مذهبهما انهما يتحاكمان
فما حكم به الحاكم سهما من صحة
او فسخ لزمهما ظاهرا وباطنا
وان كانا لا مذهب لهما في ذلك
بل اخلافه وهما يظنا صحته فانه
يكون ذلك كالاجتهاد لهما لان
الجاهل الذي يظن الصحة في

جاهلا مع الحد

مُطْلقًا لا مُعَلَّقًا ولا مُوَقَّتًا بمعلوم كالمتعة او مجهول
كالمحلل تزوجتها على أن اذا أحللتها فلا نكاح الا
إن وَقَّتَهُ بالموت الثامن أن يعقد على كلها فلا يصح
على نصفها الا عدح والى مصر فلسرى ولا الا نصفها
فاما الا اذا اسبها او يدها فخلاف ولا الشغار زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل واحدة مهرٌ للاخرى
الا مع ذكر المهرين او احدهما قال رحمه الله ولو ذكرا
والا ان شرط امرًا لوط انها او الطلاق او لا مهر
لها او لا اخرجها مِنْ اهلها او بلدها او نفقة او هي عليها
ويلزم مهر المثل ان لم يكن ذُكِرَ او ما نقص عنه ان لم
يف او خيارٍ ويلغو ولو قال زوجتك بنتي على ان
تزوجني بنتك فقال قبلتُ او تزوجت صح الاول
لا ثانيهما ان قال زوَّجت وان قال زوجني بنتك
على ان ازوجك بنتي فقال زوجت صح الاول لا ثانيهما
ان قال تزوجت ولو عقد لها غير بلدها فعليه المؤنة
لوصولها اليه كعلى المشتري ثمن المبيع حيث هو

اذا كان عشره
دراهم او نحوها
لا اول وعدم ان
ان ذكر المهر مع
المصح لا يعقد فلا يصح لان ذكر المصح كالاستثناء
قوله والا ان شرط هذا عطف على قوله الا مع ذكر المهر
قوله او لا مهر لها وعند ذلك وكانه نفسد العقد بعدم
تسمية المهر وبالتسمية الفاسدة وفي ابه انها لها
مهر حيث شرط عدمه لها اذا لم يف بالشرط
وسياتي الكلام على هذا انشاء الله تعالى قوله او ما
نقص عنه يعني فلها ان ترجع بما نقصت من مهر
مثلها حيث شرط عدمه لاجل ما شرط لها اذا لم
يف بالشرط وسياتي الكلام على هذا انشاء الله تعالى
قوله ويلغو يعني شرط الخيار وذلك لان ما لا
يصح فسخه بالتراضي لا يصح فيه شرط الخيار بل يبطل
الشرط ويصح العقد كالطلاق والعتق والوقف
وقال ش ان شرط الخيار في النكاح يفسده قوله
صح الاول يعني دون الثاني لانه يحتاج الى تجديد
عقد لانه قال على ان تزوجني وهذا ذكره في الزيادات
وفواه الفقيه س ع ... وقال في الافادة انه يصح
الثاني ايضا بالقبول ذكره فيمن قال طلقتك على
ان تزوجني فقالت قبلتُ فقال فيها يصح الطلاق
والتراضي والحكم واحد في المسئلتين فاما اذا
قال زوجتك ابنتي على تزويجه ابنتك مني فقال تزوجت
او قبلتُ او زوجت فانهما يصحان العقدان معا وكذا
لو قال زوجني ابنتك على تزويجه ابنتي منك فقال
زوجت قوله لا ثانيهما ان قال زوجت وذلك لانه
جواب غير مطابق لقوله زوجتك ابنتي فقيل
وياتي على قول الافادة الاول انهما يصحان العقدان
هنا ايضا وقد ذكره م فيمن قالت لزوجها وهبتك هذا
لتطلقني فقال طلقتك يقع الطلاق ويصح الهبة
بقوله طلقتك فجعل الطلاق قبولا للهبة وكذلك
هنا يكون قوله زوجت قبولا للعقد الاول وهو
زوجتك ابنتي ... قوله صح الا

وكالزمنه والـ[م] عليها كاجرة الكيال ووزن
المبيع المعوز واجرة مفرغ الموجر وما غسل الحيض
والجنابة وثوب صلاتها وكذا غيبته عليه
مادته المبيع الغائب كما لو لم يعلم

فصل

فوصى النبي صلى الله عليه على الوصي عليهم بما يحتاج
المنزل من خارج وعلى البتول عليها السلام من داخل فقال
[م] ويجب على الزوج وجوبا فيما خف وطيبا اذ ليس له الا
الاستمتاع ويجوز في القبل من قبل او دبر لا
في الدبر ولا حيث يراهما غيرهما ويكره في محل
فيه غيرهما الا لعذر ولو صبي في المهد ونعريتها
حاله والكلام ونظر باطن فرجها ويجوز ظاهره
كهي والوطء متى صلحت بقولهن والعزل عن
امته وزوجته الامة ولو كرهت وسيدتها
لا الحرة ان كرهت وعليه التسوية في القسم
المنقطعة الى الله تعالى من الرسائل

+ وهكذا اطلق الهادي ان على الزوج
اصلاح ما خارج البيت وعلى المراة اصلاح ما يحتاج
اليه البيت من داخله فاتفاهم والمنصوص والامرح
على ظاهره وهو الوجوب في الامور الحقيقية وقد
فسره الهادي بالخبز ونفض الفرش وبسطه
وسحب الما ونحوه وحمله ط على الاستحباب فقط
واما الوجوب فلا يجب عليها للزوج الا مكنه من
نفسها فقط وهو مذهب م بالله واما الامور
الشاقة كالطحن ونحوه فلا يجب عليها وفاقا **قوله**
في العقد لكما جائز له كيف شاء ومتى شاء ما لم يضرها
كان تجرحها او تكون مريضة فاذا اجرحت
ترك الوطء حتى يلتئم الجرح والقول قولها في التئامه
وعدمه ذكره في البحر **قوله** لا في الدبر هذا قول
الاكثر واجازه بن عمر والامامية ورواية عن ك
ويجوز الاستمتاع من سائر بدنها الجمع قال
الامام ح وفي حلقة الدبر من غير ايلاج **قوله** ولا
حيث يراهما غيرهما طاهره مطلقا وهو ظاهر
الشرح واللمع والتقرير وقيل انما يحرم اذا كان
يرى اشياء من عورتهما فان لم فهو مكروه فقط **قوله**
فيه غيرهما فيلزم ولو كان نائما **قوله** ولو صبي في المهد
هكذا ورد في الحديث لكن قيل انه ورد على
سبيل المبالغة في كراهة ذلك وليس المنع الا حيث
يكون الصبي يفطن الفعل **قوله** ونعريتها حاله
وذلك لان كشف العورة مكروه في الخلا الا فيما يشبه
بالعرس ذكره في الشرح قال ي وكذا يكره
حال استعمال القبلة واستدبارها **قوله** والكلام
هذا ذكره في الوافي وقال الامام ح لا يكره **قوله**
باطن فرجها وذلك لانه يودي الى العمى قاله وقال
الطبري وابن الصباغ والاسفرايني انه محرم وقال
في البحر ويكره للرجل النظر الى فرجها **قوله** صلحت يعني
للوطء في الفرج واما الاستمتاع في غير الفرج فله ذلك
متى صلحت له ويلزم ولي الصغيرة تسليمها للزوج متى امكن
الاستمتاع منها لا قبله وليس على الزوج حضانة ذكر
ذلك في البحر **قوله** بقولهن وذلك لانه امر يختص بهن
وهو يختلف باختلافهن في القوة والضعف والعبالة
والنحافة ذكره في الشرح **قوله** عن امته هذا وفاق
الا عند القسم الغيابي فمنع العزل مطلقا **قوله** ولو كرهت
وذلك لئلا يرق ولده وقال ش لا يجوز الا برضاها
وقال الناصر وح ومحمد وابو جعفر وابو طالب العوارض
لا يجوز الا برضا سيدها لانه يملك ولدها **قوله**
ان كرهت هذا وفاق الا الامام ح فقال يجوز
العزل عنها كما يجوز الاستمتاع في سائر بدنها
ويجوز للمراة ان تستعمل ما يمنع من حملها اذا رضيت
بذلك هي وزوجها واما ما يسقط الحمل بعد وقوع
النطفة ومصيره علقة او مضغة فلا يجوز لها ويلزمها
... الزوج ويلزمها التوبة ولم ... اذا كان قبل
الحمل لا ربعة اشهر ذكره في الشرح وهو يجب الزوج في
التسوية هذا هو الواجب فلو اذن برضى الجميع جاز **قوله**

+ وكذا عليه ما دبره المبيع
الغائب عنه كما لو لم يعلم
وهو الى شرحها ص

82

بين الزوجات الحرائر او الاما وللحرة ضعف
الامة حتى تعتق ان جمعهن ناحية في الليالي
والايام ان كان بقيل في البيت بخيرته من يوم
الى سبع ثم باديهن ويستصحب للسفر من شا
بعد قرعة وله تركهن معا لا تفضيل احدى
ثنتين ولا تخصيص من شا بنوبة الواهبة له
او مطلقا الا لمن جعلتها ورضي الزوج لا سيد
الامة الا النفقة وللواهبة الرجوع ولا يجب في الايام
ولا في الوطء ولكن سن او حفظ المال ونفقته
والمحبة وقيل في الزائد على الواجب وتوثر
الحديثة البكر بسبع والثيب بثلاث والبكر
على الثيب ومن شا من بكرين او ثيبين فان زاد
على الواجب باحسان الحديثة سقط حقها منه
لا بغير احسانها ولو زاد لواحدة قضا للبواقي
ولو كثر الا عند م ما زاد على السبع ولم
يكن على الرسول صلى الله عليه واله قسم
واجب وكان يقسم لعايشة وحفصة وزينب

العضا قوله احدى ثنتين يعني من له زوجتين فليس له
ان يفضل احداهما في القسمة عندنا وقال له ان
يفضل احداهما بزيادة قسمين وان كن ثلاثا فله
ان يفضل احداهن بزيادة قسم لان له ان يزوج اربعا
قوله الواهبة له هذا ذكره الامام ان من وهبت
قسمها له لم يكن له ان يخص به احد البواقي وقال
اصحابنا في الفقه بل له ان يخص به من شاء
منهن واما اذا اسقطت قسمها فليس له ان يخص
غيرها قوله ورضي الزوج وذلك لان له حقا فيه فلا
بد من رضاه في ذلك كله والا لم يصح هبة الواهبة
له او لغيرها ولا اسقاطها ويصح من الواهبة
والمسقطة ان ترجع فيما استقبل من قسمها
فما ترك الزوج من قسمها بعد علمه برجوعها وجب
قضاها مثله وان كان قبل علمه برجوعها
فلا قضا عليه كما في رجوع المبيح عن الاباحة لا حكم
له حتى يعلم المباح له قوله لا سيد الامة يعني
فلا يعتبر رضاه في اسقاطها لقسمها
قوله ولا في الوطء قيل وكذا المضاجعة
لا تجب التسوية فيها كالوطء
قوله ولكن سن يعني يستحب اسرار ذلك لان
اظهاره يودي الى الوحشة بينهن قوله وحفظ
المال ونفقته
قوله والزائد على الواجب يعني في النفقة والكسوة
قوله والمحبة يعني لا تجب التسوية بينهن في المحبة
قوله وتوثر الحديثة
قوله على الثيب
قوله سقط حقها منه
قوله ولو زاد لواحدة
قوله ما زاد على السبع
قوله ولم يكن على الرسول

وام سلمه وارجى سوده وام حبيبه وجويريه
وصفيه وميمونه واذا مات ابن الزوجه ترك
جماعها ان قد وطيها قبله وجوز حملها ولا حاجب
للام ومسقط للاخوه منها العرف هل هي محوبه
بالحمل عند الموت ان كان اثنين او مع غيرهن من
الاخوه الى السدس وهل هو وارث لاخيه لامه
حيث لا مسقط للاخوه من الام كالفروع والاب
والجد فيكف حتى يبين اَحَامِلٌ هي او تحيض
حيضه او تمضي ثلاث سنين وسته اشهر
ويوم فلو حاضت ثم وطي ثم وضعت لدون سته
اشهر فالدم استحاضه والولد وارث فان لم
تكف فولدت لدون اربع سنين من الوطي الاول
ولسته اشهر من الثاني فله نصف السدس
تحويلا فان انكر الوطي قبل الموت لم لا يرث الحمل
والظاهر انه وارث بان اتت به لسته اشهر
فصاعدا او ترك امه والحمل وعما فلها الثلث
وللحمل السدس وللعم الباقي فاذا مات

قوله ويوم يعني من يوم مات ولدها وذلك لانها
اذا جات به لدون في باقي الاربع السنين فهو لدون
سته اشهر من الوطي الاخر فيكون الظاهر انه من
الوطي الاول الذي قبل الموت فيكون وارثا لاخيه
وان جات به بعد مضي الاربع فهو لسته اشهر من الوطي
الاخر ولا يمكن ان يكون من قبل الموت فلا يرث
وكلامهم في هذه المسله وغيرها من اعتبار السته
الاشهر في اقل مده الحمل يدل على ان الحمل لا يخرج
حيا لدون سته اشهر قط اذ لو كان يجوز ان يخرج
حيا لدون سته اشهر لكان لا فايده في اعتبارهم
هذا وهو يدل ايضا على ان اقل مده الحمل سته
اشهر تحقيقا لا تقريبا اذ لو كان تقريبا لكان
نقصان اليوم لا يمنع من لحوق المولد بالوطي
الاخر والله اعلم قوله لدون سته اشهر يعني
من الوطي الثاني قوله لدون اربع سنين اي لاربع
فما دون والمراد حيث لم يحصل فيها حيض قوله
نصف السدس يعني اذا كان واحدا وان كان
اثنين او اكثر فلهم نصف الثلث قوله تحويلا
وذلك لانه يحتمل انه من الوطي الاول ويحتمل انه
من الوطي الثاني فاذا احتمل كان له نصف ميراثه
وكذلك يقول في حق من يحجبه الحمل او يسقطه
قوله اتت به لسته اشهر فصاعدا هكذا في
اللمع وهو معترض لانه اذا كان لسته اشهر
فالظاهر انه غير وارث كما ذكر في اخر المسله
وقد قال الامير والفقيه ح الصواب ان يقال لدون
سته اشهر ٥ لا لاب ~~وقد لا لانه لو احدثنا كذا~~
~~يكون ولكن هذا او ارثا لاخيه فيكون هذا الذي~~
~~اتت منه عصبا معه على زعمه ولا يستحق منه~~
~~ارثا لا يكون ما استحق منه للعال اذ جاه~~

الحمل عن السدس احدث امه منه ثلثه والباقي
للعم لا للاب لانه منكر استحقاقه فان انكر
الوطء بعد الموت فوضعت لستة اشهر فصاعدا
صُدّق الزوج في نصيبه ان كان وارثا للميت
كأن يكون عمه فيسلم من ارثه حصته لو
اقر به الجميع دون غيره لبن الطاهر وطوه
بعد الموت ۝

باب المهر

يصح النكاح
بذكر مهر صحيح او فاسد وبغير ذكر مهر
واقله عشرة دراهم فضة او عين او منفعة ۝
عوضها يوم العقد ذلك كخدمة عبد او نفسه
او سكنى داره او قتل من تستحق قتله بحضرتها
فالمهر ولو لم تحضر وسقوط القود الذي له
عليها وجعل عتق امته مهرها فلو عقد بثوب
سوى تمامه عند العقد لم يساو عشرة
لزمه تمامه درهمان وفي احد قولي م التسمية باطلة
وفي العكس وحده (اي الثوب وحده تم) وكالصحيح تسميه
ملك الغير مع الجهل والعلم ومكاتب ومدبر

وفيه انه لو قال هذا ان الوطء بعد الموت صادق للاب في الوطء قبل الموت وفي الوجه الاول على انهم صادقوا في الوطء قبل الموت حتى يستقيم الكلام في الوجهين معا ۝ قوله حصته لو اقر به الجميع هذا ان يحمل على قول اهل الفرائض ويكون مراده بالحصة ما يخصه من ميراثه فلو كان لا يخصه لم يصح اقراره به ولا يسلم له شيء ويحمل على قول السدس واهل الفقه انه يسلم له حصته من ميراثه وهو سدس ما سواه كان يخصه من ميراثه لان اقراره به يقتضي ان له سدس المال فيدفع له سدس ما حصل له منه وان كان الحمل انثى او اكثر سلم لهم ثلث ما في يده ۝

باب المهر قوله او فاسد وبغير ذكر مهر هذا عندنا وقال مالك انه يفسد النكاح بفساد التسمية وبعدمها قوله عشرة دراهم هذا عندنا وقال الشافعي كل ما يتمول وقال مالك ثلاثة دراهم او ربع دينار وقال ابن شبرمة خمسة دراهم ۝ قال ن تكره الزيادة على مهر فاطمة رضي الله عنها وهو اثنا عشر اوقية والاوقية اربعون درهما وقد ورد عن علي عليه السلام النهي عن المغالاة في المهر ولم يزد الرسول صلعم لاحد من بناته على خمس مائة درهم قوله او نفسه يعني منفعة نفسه مدة معلومة وكذا منفعة اجنبي الخاص وكذا منفعة الاجنبي اذا رضي بذلك وقال ح لا يصح ان يكون منفعة حر قوله او قتل من يستحق قتله فيكون المهر هنا الاجر على القتل فلو طلقها قبل الدخول والقتل استحقت عليه نصفها وان كان بعد القتل رجع عليها بنصف اجرته قوله بحضرتها يعني عند القتل فلا يكون الا بحضرتها عنده وقال ن وم يجوز بغير حضرتها واما العقد على ذلك فيصح مطلقا قوله وسقوط القود يعني مع الدية فاما القود وحده فلا يصح فان تزوجها على سقوط القود مطلقا فعلى قول م يصح ايضا لان الدية تسقط معه وعلى قول الهدوية لا يصح التسمية لان الدية لا تسقط مع القود قوله عتق امته مهرها وقال ك لا يصح ذلك قوله وفي احد قولي م يعني احد قوليه وهو قول ص بالله ان تسميه ما دون العشرة باطلة لا حكم لها بل يكون كما لو لم يسم شيئا قوله وفي العكس يعني حيث كان يساوي عشرة عند العقد ثم نقصت قيمته من بعد ذلك فلا حكم للنقصان ۝

+طابه

۞ فيرجع عليها بنصف الدية اذا كان المقتول ذكرًا وان كان انثى فبربع الدية وهو نصف دية الانثى **قوله** بالدخول والاظهر انه يعبر فيها بما لو حرر كون الطلاق رجعيا ليثمر الرجعة والمراد ۞ الايلاج في القبل لا الاستمتاع في غيره والله اعلم اذا لم تصح الخلوة **قوله** وبالخلوة الصحيحة وقال ش لا تجب كمال المهر بالخلوة **قوله** وبموت احدهما وسوا مات الزوج او الزوجة عندنا وقالت والامامية ان موت الزوجة كالدخول وموت الزوج ۞ كطلاقه يوجب نصف المسمى فقط **قوله** بان ۞ قتلته الى اخره هذا مذهبنا في ذلك كله وقال ش والاستاذ اذا قتلت زوجها قبل الدخول سقط مهرها لانه انفسخ النكاح بسبب منها وقال في الكافي وش اذا قتلت نفسها قبل الدخول سقط مهرها وقال ك وش اذا قتل السيد امته قبل دخول زوجها بها سقط مهرها **قوله** او قتلت زوجها يعني الامة وما تقدم هو في الحرة **قوله** من جهتها كل مانع من جهتها فانه يمنع صحة الخلوة مطلقا **وقوله** كصغر يعني الصغر ۞ الذي لا يمكن معه الجماع ذكره في اللمع والتقرير **قوله** ومرض يعني المرض المثخن ذكره في البحر ۞ **وقوله** وصوم فرض يعني اي صوم كان اذا هو عن واجب فاما صوم النفل فلا يمنع لانه جائز فيه الوطي في العادة بخلاف الاحرام فلا فرق فيه بين الفرض والنفل لان بعله يصير واجبا ۞ بالدخول فيه **قوله** وحصور غيرهما يعني ولو ۞ كان نائما **قوله** او لا يزول يعني لا يتطرق زواله في العادة بخلاف الصغر والمرض **قوله** كجذام الى اخر العيوب وذكر لانها مانعة من جهة الفعل لكن النفوس تنفر عن ذلك واما الرتق فهو من عيوب النكاح فهل يمنع صحة الخلوة ام لا فيه نظر وقد ذكر في بعض نسخ اللمع انه يمنع وهذا اذا خلا بالمعيبة جاهلا بعيبها فاما اذا خلا بها بعد علمه بعيبها فانه يكون رضا بالعيب واما الخلوة فقال في حواشي الافادة تكون صحيحة ايضا وهو ظاهر كلام الزيادات وقال الاستاذ لا تصح وهو القوي **قوله** او من جهته يزول وذلك كالصغر والمرض والاحرام والصوم الفرض ليس كذلك ۞ سطرين واله ۞

[illegible]

ووقف وام ولد فيجب قيمته فان ملكه بعينه
وقال الاستاذ قيمته كالخلع واذا اهلكت المنفعة
قبل استيفائها وقبل الدخول فعليه نصف الاجرة
وبعده كلها وبعد استيفائها وقبل الدخول
ردت مثل نصف اجرته ويعتبر الذكورة ۞
والانوثة حيث تزوجها بعقود يستحقه ۞
عليها ۞ يستقر المسمى بالدخول وبالخلوة
الصحيحة وبموت احدهما بان قتلته خلاف
الاستاذ او قتلها او نفسها او اجنبي او الامة
نفسها او سيدها او اجنبي او قتلت زوجها
او قتلها ونصفه بالطلاق قبل الدخول او بعد
خلوة فاسدة بمانع من جهتها يزول كصغر ومرض
وصوم فرض واحرام وحيض ومنع نفسها او لا يزول
كجذام وبرص وجنون ورتق وقرن وعفل او من
جهته يزول او من غيرهما كمسجد وحضور غيرهما

فان كان

فان كان يستتر كعنين ومجبوب وخصي ومستأصل
ومسلول واجذم وابرص فصحيحة والصحيحة
توجب كمال المهر والعدة لا الاحلال والاحصان
ولا تكون رجعة ولا تثمرها ولا تحرم الربيبة
ما لم ينظر او يمس لشهوة ولا تفسد الحج ولا
توجب الدم والفاسدة كعدمها
الا في العدة تجب لا النفقة حيث المانع شرعي
كاحدهما صائم فرضا او محرم او في مسجد
او حيض او هي معتدة الا عند ابي مضر لا ان احدهما
صغير او مريض او معهما غيرهما وخلوة
المستأصل توجب المهر لا العدة ونفاها القاضي
ومحمد واثبتها ص وابو جعفر والفسخ بسبب
منه وحده يسقط النصف كان يسلم وحده
او يرتد والكل ان كان منها ولو واجبا كان
ترتد او تسلم او ترضعه او ترضع الطفلة
او تسرته او بعضه او بيعها سيدها منه
او بعضها او يعتقها فتفسخ فان لم تفسخ فلسيدها

والفرض بعد العقد او فسخ بعضها او هي بعينه كفيه والزياده بعده تتنصف ان طلق وقال ص بالله سط وان عقد بلا مهر لزم بالدخول وابو جعفر وبالخلوه مهر مثلها والاول والاوسط من اثنين وثلاثه ونصف مهر البكاره ان كانوا بنصفون فان لم يكن بحث فمثل مهر احواتها كذا من عماتها من بنات العم المشابهات لها مالا وجمالا وشبابا وبكاره وبلدا وعقلا ان اختلف المهود احتلف المهر بذلك من نسا امها من بلدها للعدم او عدم المشابهه والا زاد الحاكم لمن فاق ونقص لمن نزلت باحتهاده ويوحد بمهر المتقدمه على عقد هذه فان لم تكن فبمن تاخر الى الاجله ولا زعمه وللامه عشر قيمتها كمهور بناته عليه السلم عشره دراهم وبالطلاق فله المتعه كسوه مثلها من مثله وبالموت الميراث لا المهر الا في قول المنتخب ح ولا المتعه الا في قول القسم والناصر

قوله من اثنين وثلاثه يعني اذا كان مهر المثل محتلفا ولبس ثم غالب فان كان عددين وجب الاول منهما وان كان ثلاثه اعداد وجب الوسط منها وان كان اربعه وجب الاول من الوسطين وان كان خمسه فالاوسط منها وهذا ذكره الفقها وقال ابو مضر انه يحكم بالاول مطلقا قوله ان كانوا ينصفون يعني اذا كانت عادتهم يسمون للثيب نصف ما يسمونه للبكر حكم للثيب بنصف مهر البكر ومراده انها اذا كانت قد تزوجت قبل هذا الزوج فانه يحكم لها بمثل مهرها الاول ان كانت بكرا وجب الاول ثيبا وان كانت تزوجته بكرا حكم لها بمثل نصفه اذا كانوا ينصفون للثيب وان كانوا يسوون بين البكر والثيب حكم لها بمثل مهرها الاول مطلقا وهذا ذكره الفقيه س ان الرجوع الى مهرها اولى من الرجوع الى مهر مثلها من احواتها وعماتها وقد اشار اليه في الكتاب بقوله فان لم يكن بحث وقيل ان الرجوع الى مهر مثلها اولى من الرجوع الى مهرها قوله وبلدا يعني يعتبر مهر مثلها لا من يكون من نسائها في بلد اخر لان البلدان تختلف في المهور قوله ان اختلف المهور بذلك يعني باختلاف الصفات التي تقدم ذكرها لان العبره بالمشابهه فيما يزاد لاجله او ينقص في عاده نسائها اهلها الذين في بلدها ويعتبر بالاقرب فالاقرب منهن ايضا قال الفقيه فان كان عادتهم انهم يزيدون في المهر على الاجنبي ويتقصون منه للقريب اعتبر بزوج هذه ان كان من قرابتها حكم لها عليه بمهر القريب وان كان اجنبيا حكم بمهر الاجنبي قال وكذا اذا كان من عادتهم انهم ينقصون من المهر اذا كان معجلا للزوجه ويزيدون فيه اذا كان موجلا فانه يحكم لهذه بمثل المعجل وعلى هذا اذا كانت عادتهم يسمون مهرا كثيرا مع عدم المطالبه به في العاده وحب لا يسمون الا قليلا فانه لا يحكم لهذه التي لم يسم لها مهرا الا بالقليل وان كانوا يعتادون تسميه الكثير بكل حال ولا يسلمون الا القليل فانه يحكم لها بالكل قوله من نساء امها يعني اذا لم يوجد لها مثل من نساء اعتبر مثلها من قبل الام قال في التقرير والاحوات والعمات مقدمات على الخالات قال سيدنا عماد الدين لعل الام مقدمه عليهن معا فان لم يوجد لها مثل من جهه امها اعتبر مثلها في بلدها ان كانت في بلدها غريبه في بلد الدخول بها لانه موضع الاستهلاك فقيل انه يعتبر بمهر مثلها

الموجد لمهر المثل وقال في شرح الابانه وشرح ابي مضر يعتبر في سلد العقد

وبالفسخ لاشي ولو نسيئة قال ص بالله ولا متعة في الفسوخ

ولو كان المهر مسمًى وفساد المهر إمّا لقدره

كثمانية فان دخل او خلا فالى المنتخب و الفنون

او مات كمّل عشرة وان طلق قبل ذلك فاربعة ❁

وعن ط و الزوائد خمسة وفي اللمع المسمّا بالموت

وم و ص بالله ذلك كلا تسمية وإمّا الجهالة

كثوب وحيوان لم يذكر جنسها او ما يكتسبه

هذا العام او يستغله او على حكمه او حكمها

او حكم فلان فكلا تسمية وامّا الصفة كدم

وميتة وخمر وقتل من لا تستحقه وخمر وحرير

فكعدمها فان كانا ذمّيين في الخمر والحرير الى

صح فيهما ولزم الوسط فان اسلما او هي قبل قبضه

فمهر المثل و الا قيمته او السقوط وان اسلم

سلّم المعين وقيمة غيره واذا وطئ الباطل جهلا

لزم الاقل فان علما فالحد ولا مهر ولا نسب ولا

عدة كما لو جهل احدهما الا انه لا يحد ويثبت النسب

ان هو الجاهل **فصل** و المهر قبل قبضه ❁

ابن امره يستحق بالطلاق قبل الدخول المسمّا كاملا قلت حيث سمّا لها خمسة وقد يجب لها المسمّا ومثله وهو حيث سمّا لها درهمان ونصف **قوله** كثوب يعني اذا كان في بلد يجمع ثيابا من اجناس مختلفة فامّا اذا كان لا يعتاد فيها الا جنسا واحدًا انها تصح التسمية ويحكم بالوسط منه **قوله** فكلا تسمية وذلك لان الجهالة فيما ذكر اكثر من الجهالة في مهر المثل فوجب الرجوع الى مهر المثل **قوله** صح فيهما يعني في الخمر والحرير ويجب الوسط من ذلك اذا تحاكموا الينا ذكره ع فظاهره انا نحكم بينهم بذلك اذا تحاكموا فيه الينا انا مخاطبون لهم عليه وهو ظاهر كلام الهادي فيمن ابلع خمر الذمي انا نحكم عليه بقيمته وكذا قول اصحابنا انا نحكم بينهم لشهادة بعضهم على بعض و قال في الشرح عن تعليق ابن ابي الفوارس انا نقسمهم بذلك على وجه الفتوى واما الحكم فلا نحكم به لانه لا يصح في شرعنا **قوله** فمهر المثل ويقال مثلها مسلمة بعد الكفر ان دخل بها بعد اسلامها و ان دخل بها قبل الاسلام فمثلها ذمية فلو كان مهر مثلها ذمية خمرا حكم لها بمثل قيمته وتقومه عدلان نصرانيان كذميين قد اسلما او فاسقين قد تابا **قوله** و الا فقيمته او السقوط هذان احتمالان للفقيه س احدهما انه يجب لها قيمة الخمر او الحرير وهو قول ص بالله و الثاني انه لا يجب لها شي لانه بطل بعد صحته بسبب منها وهو اسلامها ومثله في نفسه ش **قوله** سلّم المعين وقيمة غيره يعني يأذن لها بقبضه اذا كان معينا لا انه يعطيها قيمته وهذا ذكره الفقيه س و قال ص بالله والامير ح وابن معرف انه يحكم لها بقيمته مطلقا و قال في شرح ط يحكم لها مطلقا **قوله** في الباطل وكذا في الفاسد **قوله** الاقل يعني اذا كان سمّا لها مهرًا فيستحق الاقل من المسمّا ومهر مثلها اقل فهو الواجب وان كان اكثر فقد رضيت بالنقصان منه فلا يزاد لها على المسمّا **قوله** الا انه لا يحد ولا يجب المهر عندنا مطلقا و قال ش ان كانت هي العالمة فلا مهر لها وان كانت الجاهلة وجب لها المهر **قوله** ويثبت النسب ان هو الجاهل هذا ذكره في البيان و الفقيه ل وغيرهما من المذاكرين و قال الامير ح لا يلحق النسب فصل

❁

ملك لها نصر وفيه بما شاءت الاعبد م وش ولو

قبل الدخول ومضمون عليه مع زيادته ان طولب

بها ونقصانه ان طولب اولم والا

بخلاف فان كان ناقة فولدت قبلها وعاد نصفها

بالطلاق فان مات تخيرت في اخذ الام ناقصة

او قيمتها يوم العقد ولو وطي المصدقة قبل

تسليمها فلا حد ولو علم الاعبد م وط ويجب المهر

او نصفه ان طلق قبل الدخول وان ولدت لم

يلحقه الولد لكن ان ملكه او بعضه عتق عليه

ولا تصير ام ولد وخيرت بين اخذها والولد او قيمتها

يوم الرد او مهر المثل ويعود نصفهما له ان طلق

قبل الدخول ويسعى الولد لا الزوج في نصف قيمته

لها كما عتق وفي رده بالعيب اليسير خلاف وبالرؤية

نظر ۞ واذا تزوجها بحيوان او ثوب لم يصح

بعبد وثوب قطن فان وصفه وجب الموصوف

بقول بصير فان دققوا في الوصف فلم ينضبط

۞ قوله وعاد نصفها ان كان الولد علقت به بعد العقد فعند حلاوين وش عندهما ان فوائد المهر لا تنصف بالطلاق قبل الدخول بل يبقى لها لانها حدثت في ملكها وقال ابو طالب الفوائد تنصف الفوائد الاصلية دون الفرعية فسقالها قوله فان مات تخيرت وذلك لان بالولادة نقص قيمة الام فيكون ذلك عيبًا بها لكن مع بقاء الولد فهو جبر العيب ومع تلف الحيوان بين الرضا بالام وبين اخذ قيمتها يوم العقد لبس العقد قد اوجب لها قدر قيمة الام يوم العقد ذكره في الشرح وكذلك في كل عيب فتخير بين اخذه ناقصا في حيازة فقد الصفه تخير بين اخذه او قيمته مع وجود الصفة فيه يوم العقد غير متعيب وكذا على هذا القول الهادي ع وعند السيد ابي طالب في المسلة عشر احكام هذا اولها والعاشر قوله ولا حد ولو يحد قوله لم يلحقه وقال ص و ابو مضر واصش يعني حيث لم يعلم بالتحريم لان جهله قد صار قوله لا الزوج الله يلحق نسب الولد بالزوج ويلزمه قيمته ولد له ولد للزوجة وقيمة الجارية ويكون ام قوله عتق عليه وذلك في الظاهر لا حال ام الولد اذا اقر انه ابنه او ولده فان لم يقر هل يعتق عليه ام لا كما في جواز تزوجه بانه من الزنا ذكر ذلك الفقيه قوله ولا تصير ام ولد يعني ولو حصلت له قوله بين احدها والولد يعني ومهر الامة وكذا اذا اخذت قيمتها يوم الرد اخذت مهر الامة ايضا وهذه الخيارات اذا ولدت الامة من وطي الزوج او لم تلد وكانت بكرا لكن مع بقاء الولد لها الخيارات الثلاثة كما في الكتاب فان مات الولد او لم تلد وكانت بكرا فلها خيارات ثلاثة ايضا اما اخذت الامة ومهرها او اخذت قيمتها يوم العقد ولا مهر ذكره الاستاذ او اخذت مهر مثلها واما اذا كانت الامة ثيبا ولم تلد منه فلا خيار للزوجة فيها بل تاخذها ومهرها فقط واما الثلث لها بلا امه خيارات هنا وثبت لها الخيار مع بقاء الولد خلاف ما اذا كان المهر ناقة او نحوها وولدت او جارية وولدت من غير الزوج فلا خيار لها مع بقاء الولد لان وطي الزوج للامة هنا جناية منه عليها اذا كانت بكرا او ثيبا وولدت

فمهر المثل والوسط في عبد وفرس كهي بوب هروي
وقد مر المراز والكروم ذكرنا حبته والامهر
المثل وبعد معين او لا وقبضته ثم وهبته له
لله تعلى ثم طلقها لم ترجع وعاد عليها بنصف
قيمته لا عينه ولرضاه او حسن عشرته فلم يفعل
رجعت بالعبد وهو نصف قيمته ولا لرضاه
لا شئ لها قال ط ولا له عليها وكذا في العين والورق
فان باعت العبد ثم طلقها ثم رد عليها بعيب
بحكم الحاكم فله نصفه وبلا حكم نصف قيمته
وبهذا الحر او الخمر فان عبدا او خلا لزم وفي
عكسه مهر المثل وبعدس فان احدهما حرا
العبد وتمم مهر المثل ان نقص منه وبهذا
العبد او هذا اوكسهما ان ساوى مهر المثل
او زاد والا فاعلاهما ان ساوى مهر المثل
او نقص فان زاد والا فانقص وجب عليه مهر
المثل وبالف وللولي دينار كان لها وبعد
العقد له ان طابت نفس الزوج وقبله رشوة

وماذكر لها مع المهر في العقد فمهر وبعده
وهو معلوم زيادة فيه وقبله اباحه وبالف وطلاق
هند او وهي طالق او على انها طالق او على
طلاقها طلقت لا على أنْ اطلق أيْ وانا اطلق وتم
مهر المثل ان لم يف وبالف من مريض وهو مهرها
وامكنه النقصان او هو اكثر وامتنعت الا انه لزم
والزيادة على المثل مع امكانه محاباه وصية ولو كان
المثل الفا فرضيت الكبيرة بدونه فلا غرضة للولي
كصغير زوجها ابوها بدونه خلاف امه ابنه
وغير الاب فتستحق كماله واذا كان
مهر المثل الفا فسمى غير الاب للصغيرة دونه
كمل لا هو الا لامه ابنه وان عقد ولي
الكبيرة باذنها بدونه بغير اذنها ووطى كمله
وان قال الزوج سمى الفا فسمى الفين فهو قول
العقد والمهر فان اجاز العقد لا المهر واجازه

+ قوله ويتم مهر المثل وعلى قول ن وص وقم
لا حكم لذلك الشرط لانه ليس بمال فتبطل وبالى
على قول الافادة انه يقع الطلاق حسب قال على
ان اطلق ولانه قوله وامكنه النقصان يعني
ولو امكنه النقصان ولا يكون في العقد لمهر المثل
محاباه وكذا اي المرأة بالغة ولو امكنه النقصان
منها قوله وامتنعت الا انه ولو كان يمكنه زواجه
غيرها بدون ذلك لكن للمريض ان يتزوج من
شاء وان يشتري فاذا لم يمكنه الا بالزيادة لم يكن
محاباة والمراد به اذا اي مرض موته قوله ولا غرضه
للولي هذا اذا هنا وقالح والفقه انه
له الاعتراض قوله زوجها ابوها بدونه يعني
فلا اعتراض لها بعد بلوغها عند ن وقال ث
وش وك وق ومحمد ان لها المطالبة بمهر المثل
وكذا اي الصغير اذا زوجه ابوه باكثر
من مهر المثل لزوجته ولا اعتراض له بلوغه
عند نا خلافا لهم قوله خلاف امه ابنه يعني
اذا زوجها بدون مهرها فللابن الاعتراض
متى بلغ لان المهر مقصود في الامه لا في الحرة
فلا اب غير متهم في ابنته قوله وغير الاب
يعني اذا كان المزوج للصغيرة غير الاب كالجد
والاخ ونحوه وكان بدون مهر مثلها فانه
يجب لها مهر مثلها ان دخل بها الزوج او
خلا بها خلوة صحيحة وان طلقها فنصف
المسمى واما بالموت فلا نص قال سيدنا
عماد الدين ولعله يجب المسمى والله اعلم قوله
كمل الى اخره هذا انكر ان قوله كمله لانه
يجب لها مهر المثل بالدخول لا ان طلق قبل
الدخول او مات فلا يزاد على المسمى

قوله ان لم يف يعني اذا المريض
او وجدها من طلاق الاخرى
لانه عوض عن كما مهرها

مشروطه فان رضيت الالف اسم و الا فسخ
ووكل الولى ان زوج بعين كثير وقدا ست
له فالنكاح و انكرت المسمى الزم المثل و اما
ابنه الزوج او فارق وعليه نصف المسمى و ابثت
ط لها الفسخ انما لم يطاها اصبته ولو زوج
الاب البالغه بدون المثل ولابنه البالغ باكثر
فموقوف فان لم يجز النكاح بطل و ان اجازاه
و المهر او سكتا عن المهر مع العلم به صحا
فان قالا اجزنا النكاح بشرط المهر كذا صح
ان حصل هذا الشرط وكذا ان قالا دون
المهر او ولم يجز المهر ذكره فى التفريع واللمع
والفقيه محمد بن يحيى وقال ابن معرف ورواه عن
الشرحين و الاحكام و الفقيه محمد سليمان
قد اسلم بمهر المثل فان دخل الزوجان لم يفسخ
النكاح بكونه موقوفا وجهلاه عند الدخول
لزم للزوجين المثل كمن مهرها الفاسد نصفه

مع العلم به هذا ذكره ح وظاهره ان مع جهل المهر لا يلزم
الاجازه لم يكون لهما الفسخ متى علما به كما ذكره
ص فى اجازة البيع مع جهل الثمن و فى اجازة الاجارة مع
جهل الاجرة وعدمه لا حكم الجهل ... وقد ثبت
الاجازه وعيب للبنت مهر المثل ولزوجه الابن
المسمى قوله ان حصل هذا الشرط وان لم يحصل جاء
الخلاف والمتقدم هل يفسخ العقدان او يسبباه
موقوفان قوله عن الشرحين يعنى شرح ط و شرح
م وهو شرح التحرير قوله بكونه موقوفا
وجهلاه عند الدخول هذا على ظاهر كلام ح ان
الاجازه مع جهل المهر لا تتم وكذا الدخول مع
الجهل فيكون لهما الفسخ بعد الدخول جهلا بالمهر
وبعد اجازة النكاح مع جهل المهر ذكره
الفقيهان س ومثله التحريرات فلو
وقع الطلاق قبل الدخول وقبل اجازة
المهر فى البنت لها نصف المسمى وفى الابن
ان طلق بعد علمه بعدد المهر فهو اجازة له
فيجب نصفه و ان كان قبل علمه به لزمه المتعه
فقط لان التسمية فى حقه كلا تسمية ... لا
يكون لهما الفسخ بعد الدخول لاجل المهر ...
بعد الاجازة للعقد مع جهل المهر ... فى
البحر ... الاحكام عن العبرة والفرض

+ ايضا حتى يسلمه لها وقال ص والامام ح لم يسلم
نفسها قبل المهر وعن م انه يعدل المهر ثم يسلم
نفسها وللشرا ذوا الثلاثه مع هذه الاقوال وقول
رابع انه من بدا بطلب التسليم قيل له سلم وهذا
اذا كان الزوج موسرا واما اذا كان معسرا
فقال الامام ح والفقيه ى لها ان تمنع ايضا
وقيل لا تمنع لان اعسارها كالتاجيل له ٥
قوله او لا اجل يعني فيحل الاجل بالدخول لان الدخول
يوجب المهر فكذا اجل اجله ذكره ابو د والهادي وم
وقال ع وح وش لا يحل الاجل ورواه في الزوائد
عن القسم والهادي والناصر قوله راضيه يعني
فبعد الدخول بها راضيه لا يكون لها ان تمنع
نفسها منه لاجل مهرها بل تمكنه من نفسها
ويطالبه بمهرها وقال ع وح بل لها ان تمنع منه
حتى يسلم مهرها قوله يسلم ابيها يعني او غيره
من الاب من اوليا مالها كالوصي والحاكم لا ولي
النكاح فلا حكم لتسليمه لها وعلى ولي مالها ان
يتحرى لها الاصلح من حبسها حتى يسلم مهرها
او تسليمها قبل المهر واذا ادعت بعد ٥
بلوغها ان تسليم وليها لها لغير مصلحة فان
كان الولي هو الاب لم تسمع قولها كما لو نقص
من مهرها وان كان غيره فعلى الخلاف هل
الظاهر فيما فعله الولي الصلاح او عدمه قوله
كارهه وكذا لو دخل بها نايمه او مجنونه
او سكرى انه فلها الامتناع بعد ذلك قوله وهي
يعني عليها البينه لانها قد اقرت بتسليم نفسها
وادعت الاكراه كما في البيع اذا قال البائع سلمت
المبيع مكرها فعليه البينه بالاكراه قوله ولو
استحق يعني من يد الزوجه فلا يكون لها ان تمنع
من الزوج وهذا اذا كان تسليمها لنفسها
غير مشروط بصحة ما سلمه لها ولا حكم للمشروط
فالمشروط حيث شرطت ذلك لفظا والذي في حكمه
حيث امتنعت من الزوج حتى يسلم مهرها ثم سلم
ذلك فاذا استحق عليها كان لها ان تمنع منه
حتى يسلم مهرها قوله والسفر بها فقيل الا
حيث تعرف انه يريد المضاره لها فلا يلزمها
المسير معه قوله طلب ماضي الحقوق يعني من المهر
والنفقه وغير ذلك وهذا ذكره ص ورجحه ٥
الفقيه وقال في الفنون والارشاد ليس لها
ان تطلب شيا من ذلك ما دامت ناشزه قوله
والا فبنظر الحاكم هذا اطلاق اهل المذهب
قيل ح والاولى انه على راي الحاكم فيفعل ما
يراه انه اصلح من مصيرها الى او منعها منه في
الحال معا قوله بافضايها والافضا هو خلط
موضع الجماع بموضع البول وهو جايفه يجب فيها
ثلث ديتها يعني مع المهر ذكره في الازهار قال
في الانتصار وكذا لو فتق ما بين السبيلين ٥

فسموا ربعه ودخل او اذنت بسفه من ذلك فزوجوها
عمرا انه ودخل جهلا منها فيهما فلها الفسخ والالف
وللمراه المنع حتى يسمى ثم حتى يعين ويسلم مهر المثل
ثم حتى يسلم الا ان انظرت فحتى يحل الاجل فالم
وعلى او يدخل او لا اجل ولكن قد وطي الكبيره راضيه
او الصغيره يسلم الاب لا الكبيره كارهه
او الصغيره عن الاب واوليا المال وللحاكم في صغير
ولها بعد البلوغ الحبس وان قالت وطيتني مكرهه
بين لا سلمت نفسي مكرهه وهي كعلى البيع ومتى
دخل مره او بعد تسليم المهر ولو استحق فلا منع
من الدخول والسفر بها وللناشزه طلب ماضي
الحقوق واذا حبسه بالحق كانت معه في الحال
والا فبنظر الحاكم ان قال اكتري خاليا ومن
وطي اجنبيه بغلط زفاف او غيره وجب المهر
والنسب مع ثلث الديه ان استمسك البول بافضايها

[illegible]

والا فكلها لا لزوجته بالمعتاد ولو وطيها كرها
لزم الحد ونصف العقر مع ثلث الديه ان افضاها
واستمسك وكلها ان سلس البول وكل
العقر لا الحد ان فعل باصبعه او عود فان
طاوعت فالحد ولا عقر ولا ديه للافضا ان كانت
ثيبا مطاوعه او مكرهه فالحد فقط وان
اعتق الامه ليكون عتقها مهرها جاز فيقول
جعلت عتقك مهرك وتقبل او انت حره على
ان يكون العتق مهرك فتعتق ثم تقول تزوجتك
وترضى ولا تكره ان ابت النكاح لكن يلزمها
قيمتها وكذا اعتقتك على أن تزوجيني نفسك
وعتقك مهرك لا اعتقتك وجعلت عتقك
مهرك او قالت اعتقني على ان تزوجني فقال
تزوجتك على عتقك واعتقتك فتعتق بلاشي
ولو قال ان كان في علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك
فانت حره لم تعتق ان لم يزوجه ويصح الترامن

تزوجتك بزيد على ذلك او على عتقك فلو
لم الا ذكر ذلك لزمه لها مهر مثلها ولزمها
له قيمتها وظاهر كلامهم في هذه المسأله
انه يصح تزويجه لنفسه بلفظ واحد وهو قوله
تزوجتك ولا احتاج الى قبول فلو كان
لها ولي من النسب يزوجها منه لانه
اولى منه وقال عطا لا احتاج الى التزويج بل
يكفيه قوله جعلت عتقك مهرك مع
قبولها وقال ش لا يصح ان يزوج نفسه
بل يزوجها من غيره قوله وترضى لا بد من
رضاها بعد العتق ولا يكفي قبولها للعتق
ولا يجب عليها الرضا بل لها ان تمتنع وتسلم قيمتها
وقال احمد لها ان تكره عليه وقال زفر لا قيمه
عليها ان امتنعت من التزويج له وان طاوعت
وجب لها مهر مثلها وقال ح ومحمد ان امتنعت
لزمها قيمتها وان طاوعت وجب لها مهر مثلها
قال الامام والفقيه ع فلو هو الممتنع من
زواجتها فقد استحق قيمتها عليها وهو
ظاهر كلام الشرح ه واما العبد اذا اعتقته
ليلزمه التزوج بها فانه يعتق ولا
يلزمه التزوج بها فان فعل لزمه مهرها وان
امتنع لزمته قيمته لها عند الهدويه وقم وقال
ثم ومن وصل لا يلزمه شي لبطلان الشرط الشرعي
وان امتنعت هي فلا شي لها عليه ه

لانه ان كان الاول قيمة الاب فهو زاد للزائد على نصف قيمته وان كان الاول هو قيمة الام فهو لا يلزم الزوجة الزائد على ما اقربه الا انه ذكره الفقيه قال سيد ناعماد الدين ولعله حيث لم يحلفا فاما اذا احلفا فلا يجب الا المتعه قوله الاول من قيمة الام ومهر المثل ومثل هذا في الحفيظ قال سيدنا عماد الدين ولعله بعد ما يحلف الزوج لها ما يستحق الام ويحلف له ما عقد على الاب فاذا احلفا وجب لها مهر مثلها لكن لا يزاد على قيمة الام لانها قد رضيت بها قال في الانتصار تستحق قيمة الاب وقال ش تستحق مهر مثلها وقال الفقيه لا تستحق شيئا لان عندها ان مهرها امها وابيها قد عتقت عليها

قوله وفي وقت عتقا الى اخره وذلك لانه يحمل على انه قد عقد بهما من مرة بالاب ومرة بالام قوله فان بين دونهما الى اخره فلو بينت دونه او قامت البينة من باب الحسبة لاجل عتق الام عتقا معا وتكون ولا الام للزوجة وولا الاب لبيت المال قوله وولا الام لها حيث بينا في وقت او لم يبينا وهذا ذكره الفقيه س ان وهو بنا على ان الام لا تسعى للزوج في نصف قيمتها كما ذكره في الكتاب والاولى انها تسعى في نصف قيمتها لانها كمن باع نصف عبد من ذي رحم العبد فانه يسعى العبد في نصف قيمته للبائع على الاصح خلاف التفريعات فيأتي قول الفقيه س هنا بعدم السعاية على الام مثل قول التفريعات فيكون ولا الام كله للزوجة على هذا القول واما اذا قلنا انها تسعى في نصف قيمتها للزوج فانه يكون ولاها نصفين بين الزوجة والزوج لمن وجوب السعاية للزوج كالكتابة مضمنه لها في نصفها على ما ذكره اهل الفرائض وقد ذكره في الحفيظ والفقيه ف فيكون ولا الام لها معا وعلى ما ذكره الفقيه ع للمذهب ان السعاية للزوج لا يوجب له شيا من الولا بل يكون الولا للزوجة لانها المعتقة للنصف الذي ملكته فحصل له عتق الكل قوله ونصف ولا الاب لبيت المال قيل لس الزوج زاد له والزوجة لا تدعي الا نصفه وفيه نظر والاولى انه كله للزوج لانه زاد له قوله ولا سعاية اما الاب فلا سعاية عليه ومثله في الحفيظ واما الام فهذا قول المذاكرين والاولى انها تسعى للزوج في نصف قيمتها كما ساه قوله هو الزوج هذا قول اهل المذهب والحنفية وقش والعفو منه يكون عن نصف

المهر المسمّا او بعد الدخول لا قبلهما لانه لم يستقر شي ولو قال أصْدَقتك اباك وقالت امي عتق الاب وولاه لبيت المال والام ان مات قبلها وتستحق بالدخول الاقل من قيمة الام ومهر المثل وكذا لو بيّنا بوقتٍ واحدٍ فتلعوان وفي وقتين عتقا وولا الام للزوجة والاب لبيت المال فان بيّن دونها عتق الاب وولاه لبيت المال ولا شي لها وان قال اباك ونصف امك وعكست عتقا وولا الام لها حيث بيّنا في وقت او لم ونصف ولا الاب لبيت المال ولا سعاية ۞ والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وقال ش الولي فيعفو بشروط ان يكون هو الاب لا الجد او الجد وقبل الدخول وهي صغيرة وبعد الطلاق وبكراً ۞ فصل يردها وترده على التراخي بالتراضي والا فالحاكم بالجنون والجذام والبرص والرتق ۞ وتردها

بالقرن والرتق والعفل وترده بالجب والخصي
والسل ولو معًا وسواء كانا حرين
ومستأصلا ورتقا ولو قد دخل وبما حدث بعد
العقد وبما حدث بعد الدخول معوق العشرة
ولا مهر ان لم يكن خلا فسخ بعيبها او هي بعيبه
او خلا بالمعيبة جهلا فان خلا السليم بالمعيبة عالمًا
أو وطيت في الكل مع جهل العيب لزم المهر ورجع
به على وليها ان علم عيبها فدلسها لا الولي
عليها ولا الزوج عليها ولو حرة خلافا [اللهم بالله]
فيهما او ط فيهما ولا على اجنبي دلس ولا فسخ
ان عقد أو خلا عالمًا بالعيب ولا بإباء عماء وعشاء
وصرع واقعاد وشيخوخة ولا بكونها خنثى
أنثى فاما مشكل فباطل فيجب نصف المهر
بالدخول جهلا كما لو كان زوج الانثى خنثى
فان كانا خنثيين فربع المهر ولا ثيبا وقد شرط
البكارة لكن ينقص المهر إن شرطت

بعد العقد لبن العقد في النكاح كالعيب في المبيع
... ويكون لها ان تمنعه من وطيها اذا كان
عيبه الجذام قوله معوق العشرة وذلك كالجنون
والجذام والبرص لا عين قوله او خلا بالمعيبة
جهلا يعني ثم فسخ نكاحها فلا شيء لها لان الخلوة
غير صحيحة واما اذا طلقها فانه يجب نصف المسمى
قوله عالما يعني فيجب لها المهر وظاهر هذا ان الخلوة
بالمعيبة مع علم العيب تكون صحيحة كما ذكره في
حواشي الافادة واشار اليه في الزيادات خلاف
الاستاذ فاذا طلقها وجب مهرها على القول الاول
ونصفه على الثاني قوله لزم المهر هذا جواب للخلوة
مع العلم بالعيب وللدخول بها مع الجهل بعيبها وهو
مستقيم لكن في الخلوة مع العلم قد بطل الرد وفي الدخول
مع الجهل لم يبطل الرد فاذا ردها وفسخ بعيبها كان
له ان يرجع بالمهر على الولي اذا علم بعيبها لا ان لم يعلمه
لانه ما علم ... وقال الامام لا يعتبر علم
الولي بالعيب اذا كان محرما وان كان غير محرم من ابن
العم ونحوه اعتبر علمه به قوله فدلسها وذلك بان يسال
عن حالها فلم يخبر بعيبها ولو سكت فذلك تدليس وقيل
ان سكوته مع العلم بالعيب يكون تدليسا ولو لم يسال عن
حالها ... وهي المدلسة على الزوج قال الامير ح
والظاهر العلم في الولي اذا كان محرما لا في غير المحرم
قوله لا الولي عليها هذا احد هشا وقال الامام ان
للولي ان يرجع عليها بما رجع به الزوج عليه قال واذا
... قوله ولا الزوج عليها يعني اذا كانت هي المدلسة ...
الرجوع عليها مطلقا وقال ... الرجوع على الحرة لا
على الامة

ولا بعنةٍ خلافًا للناصر و م والفقها فيفسخ بعد
تاجيله سنة شمسية بعد الرفع غير ايام المرض
والاحرام والصوم الفرض وحيضها قال في الزوائد
وبكونه عند يُوطا عند الجماع بقي الا او صراطا
أو هي

فصل

ويرتفع النكاح بالموت
والطلاق والفسخ وهو ثلاثة الاول فسخ نفسخ
من هو له بغير حاكم الا لرفع الشجار كالصغيرة
بلغت وهو فوري ما لم يكن مجنونة فحال بعقل ولا تمنعه
الطلاق كفسخ اللعان في العدة وكالامة
عتقت بلا حاكم في العبد وهو تراخي الثاني
بتراضيهما والا فالحاكم كالعيوب على التراخي
وكالكفاءة ويتنافيها ولو قبل الدخول الثالث
ينفسخ بنفسه شا أم ابيا كان يملك احدهما
صاحبه او بعضه بشراء أو إرث أو غيرها
كموت غير مستغرق في قد زوج عبده بنته

قوله غير ايام المرض يعني اذا مرض اي الزوجين
في السنة منها ايام او حل مثلها بعد السنة قيل في
مثل و فيها ايضا وكذلك ايام الغيبة اذا غاب عنها
وايام النشوز اذا نشزت عنه قوله والصوم الفرض
وحيضها يعني لا يحتسب ذلك في السنة وهذا ذكره في
الانتصار البدكره و قال في الانتصار وشرح الابانة
انه يحتسب ذلك منها قوله عند يوطا وهو الذي يسقط
عند الجماع وقال في الكافي والزوائد انه عيب ترد به
قال في الزوائد وكذا اذا كان يبول او يحدث عند
الجماع وكذلك في المراة و الظاهر من المذهب ان ذلك
لا ترد به لانهم حصروا عيوب النكاح فصل قوله
بغير حاكم هذا اول الهدوية وعندم بالله و ح لا بد من
الحكم وقيل بل محل الخلاف ويسهم مع التشاجر فيكون
الحكم عند الهدوية لفصل الشجار لا لوقوع الفسخ فقد
وقع من يوم فسخت واما مع التراضي فلا يحتاج الى حكم
وفاقا وقيل بل محل الخلاف مع التراضي وأما مع
الشجار فلا بد من الحكم وفاقا قوله وهو فوري يعني ه
في مجلس علمها ما لم يعرض عرح لك وتعذر علمها بالنكاح
وبالبلوغ ويان لها الخيار ايضا عند الهدوية
م و ح لا تعذر علمها بان لها الخيار قوله ولا تمنعه الطلاق
يعني اذا علمت بذلك في عدة الطلاق و فسخ صح فسخها
سوا كان الطلاق رجعيا او باينا كما يصح فسخ اللعان
في العدة قوله في العبد يعني اذا كان زوجها عبدا
فلا يحتاج فسخها الى حاكم لانه متفق عليه وان كان حرا
ففيه خلاف ح و ش فاذا تشاجرا فانه احتاج الى
الحكم لفصل الشجار لا لوقوع الفسخ فقد وقع عند فسخها
قوله وهو تراخي هذا اذا رضيا لكن في حديث بريرة ما يدل على
انه على التراخي و الا فكان العباس انه على الفور و قال
الحفسي في الامام ح انه على الفور قوله على التراخي و قال ص بالله
و م انه على الفور قوله ويتنافيها يعني مراد عن عدم كفاءة
صاحبه ولو كان ذلك قبل الدخول وقيل اذا كان ذلك
قبل الدخول فالعول قوله وفيه نظر قوله او بعضه
ذلك اجماع ولو كان حر أشيرا فلا يستوي ملك ونكاح
لان احكامهما مختلفة قوله غير مستغرق يعني فاما
اذا كان ماله مستغرقا بالدين فانه لا ينفسخ النكاح
لانها لا تملكه حتى يسقط الدين بعضا او كلا الا على القول بان
الوارث خليفة الميت فيقع الفسخ بالموت ه

وكان ترضعه او ضرتها او ارضعتها من تحرم

عليه بناتها وكان يرتد احدهما فتبين ولو مدخوله

ومطلقه سقط الرده وقال م المدخوله بانقضا

العده وهي فيها كالرجعيه في ان المرتد منها

او المسلم لو صار كالاخر فزوجين حتى يعرض

عليهما الاسلام فيسلما او يقتلا وفي ان المسلم

يرث المرتد وان ارتدا معا او التبس فعلى نكاحهما

وما ولدت لدون سته اشهر فمسلم يرثها

ولو من كسبهما بعد الرده ولغوا فيهما كهما

ولا يرثها بل غيره من ورثتهما المسلمين وكان

اسلم احد حربيين فتبين به والموطوه بانقضا

العده ولو اسلم الثاني فيها فهما على نكاحهما

وبحدوث الرق بالسبي ولو معا وكالذميين

اسلم احدهما فتبين بمضي العده او عرض الاسلام

فابا وان كانت مدخوله فباحدهما ثم تستانف

عده ويلحقها الطلاق في الاولى فان اسلمت

الذميه عن زوج ذمي صغير بقي النكاح

فانها تقع الموارثه بينها فيها ولا تحب بعدها عده احرا قوله فزوجين هذا فايده الخلاف اذا صار احدهما الى الباقي في العده هل يبقيا على نكاحهما او قد وقع الفسخ قوله يرث المرتد هذا وفاق وليس هو من فايده الخلاف قوله فعلى نكاحهما هذا امر هنا وقال د قرر الله ينفسخ وقال ش ان كان قبل الدخول انفسخ وان كان بعده لم ينفسخ قوله فمسلم وذلك لانه يعلم انها علقت به قبل الرده اذا خرج حيا فيكون من ورثتهما المسلمين ولا يخرج عن حكم الاسلام حتى يبلغ ويعبر عنه لسانه ه وان ولدته لسته اشهر فما فوقها فحكمه حكم ابوه فلا يرث منها شيا اذا ماتا او قتلا او لحقا بدار الحرب قوله بعد الرده هذا اشاره الى خلاف ح ان ما كسبه المرتد بعد ردته وقبل لحوقه بدار الحرب يكون للمصالح وقال ش ان مال المرتد يوقف كله حتى يموت او يقتل ثم يصرف الى المصالح قوله بانقضا العده هذا وفاق بين اهل المذهب وقال محمد عبد الله وح يقع الفسخ بنفس الاسلام مطلقا قوله على نكاحهما فلو ان المسلم منهما رجع الى الكفر كان مرتدا فيقع الفسخ في الحال على قول ط ومن معه وعلى قول م ومن معه يبقيا على نكاحهما قوله ولو معا هذا ذكره ن وش والازرقي وقال ح وابو جعفر اذا سبيا معا لم ينفسخ نكاحهما فاما اذا سبي احدهما فانه ينفسخ وفاقا قيل ولا فرق بين ان يكون حرا في الاصل او مملوكا للكافر لان للسبي قوه ولعموم الدليل في السبايا قوله او عرض الاسلام في الاولى هذا قول ع وهو ظاهر كلام الهادي الى قوله انه لا يقع الفسخ في اسلام احد الذميين الا بانقضا العده او بعرض الاسلام على من لم يسلم فيمتنع وسواء كان قبل الدخول او بعده لكنه اذا كان بعد الدخول يوجب عده اخرى بعد الفسخ وهو بالله باقي على اصله الاول فيجعل الاسلام والرده على سوا وقال ط ان كان بعد الدخول لم ينفسخ الا بانقضا العده او بعرض الاسلام على من لم يسلم ولا يجب عده اخرى وان كان قبل الدخول فقد اختلفوا فعند اختلفوا على اصله فقال ش انه ينفسخ الاسلام وقيل انه يعتبر عرض الاسلام كقول ع ولهذا قال ع فيه فيه الصغير اذا اسلمت ذ وحكى انه لا ينفسخ النكاح حتى يبلغ كقول الهادي وع قوله عن ذمي صغير هذه المسله للهادي ه

لتعذر الاسلام منه وتعذر العدة قبل الدخول
لانه صغير فان اسلم عبد بلغ فهي له وحملها هام
انه قد دخل بهم بلغ في العدة والا بانت بنفس
اسلامها وعدة وط س بنفس الاسلام قبل
الدخول وبانقضاء العدة بعده ولا يستانف عدة
فان اسلم زوج ذمية صغيرة تصلح للوطي بعد
الخلوة وقف النكاح الى مضي ثلثة اشهر
فان اسلم احد ابويها فهي له والا بانت بمضيها
وع لا يشترط الصلاحية والخلوة ولو اسلم ذميان
مصيبا على نكاحهما لان انكحة الكفار صحيحة
ان كانت تصح عندنا قطعا او اجتهادا وليس الفسخ
طلاقا ولو لزدته واسلامه فصل العبد
كالحر في النكاح فيصح ان يتزوج ثلاثا
ويعتد له بثلاث او بثلاثة الحرة والامة الا انه
يتزوج اربع اماء عندهم وامة بغير الشرطين
ويكره هو مولاه على العقد لا الوطي لا الامة

قوله صحيحة وقال ك انها غير صحيحة بحال
وقوله او اجتهادا يعني فاما ما كان
منها غير موافق لقول احد من علما المسلمين
فانه يفرق بينهم اذا اسلموا وكذا اذا ترافعوا
في الذمة عندط قوله ولو لزدته واسلامه هذا
اشارة الى خلاف ع وح في ذلك الرواية
عنهما فيه مختلفة فالذي رواه في البحر عن ع
ان الردة طلاق ولم يفصل والذي في البحر
عنه ان اسلام الزوج دون الزوجة يكون
طلاقا والذي في الشرح عن ع وح انها اذا
اسلمت الزوجة دون الزوج عرض عليه الاسلام
وامتنع كان طلاقا بائنا وان اسلم هو دونها
او ارتد احدهما فهو فسخ وفاقا فصل قوله
فيصح ان يتزوج هذا مذهبنا وقال ك يتزوج وش
لا يتزوج العبد الا اثنتين قوله ويطلق ثلاثا
وقال ش لا يملك العبد من الطلاق الا اثنتين
وقال ح وع العبرة بالزوجة فان كانت حرة
فالطلاق ثلاث وان كانت امة فاثنتين قوله
ويعتد له بثلاث يعني ثلاث حيض قوله
او بثلاثة يعني اشهر حيث تكون العدة بالشهور
وقال ح وش ان العبرة في العدة بالزوجة
فان كانت حرة فثلاثة اقرا او ثلاثة اشهر وان
كانت امة فقرآن او شهران قوله ويكره هو
مولاه هذا مذهبنا وقال ش لا يصح الاكراه
وذكره في البحر عن م والاكراه للعبد على النكاح
له صورتان احدهما ان يعقد له بغير رضاه
والثانية ان يكرهه على العقد بنفسه فيصح
عقده عندنا خلافا للمعني وقد ذكر الصورتين
في الكتاب قوله لا الامة يعني فليس لسيدها
ان يكرهها على الزواجة على الدخول بها لانه
له حق في الدخول بها وهو كمال المهر وملك
اولادها اذا حملت الا ان يكون الزوج معيبا فلها
ان تفسخ لان الخيار لها لا الى سيدها

قوله لانه صغير لان اسلام الصغير لغط للبلوغ انتهى هذا هو [illegible] وهو احد قولي المذهب واحد قوليه ان اسلامه صحيح معرض عليه الاسلام كالكبير [illegible]

قوله تصلح للوطي بعد الخلوة هذا [illegible] على اصله المتقدم ان قبل الدخول [illegible] وعليه [illegible] اسلام من اسلم منهما [illegible] حيث تكون الذمية هي الصغيرة [illegible]

[illegible]

91

او يعقد له ولو كرهه كان ابق فيزوج له بطفله
فوضعها وجنته لتسفيح نكاحها والمهر على
سيده ولا ينكح الا باذنه او اجازته بعد
كطلق او واحدة وامسك البواقي وقد
تزوج اربعا فقد اجازهن او سكوته وقد
علم عقيبه لا نكاح الامة والاذن يتناول
الصحيح والواحد فقط فلو عقد بثنتين معا
فموقوف يجيزهما السيد او احدهما او لا يجيز
ومهر الفاسد في ذمته ولو تزوج حرة فالولد حر
ونفقته على الام وله السفر بها ونفقتها على
مولاه ثم على المشتري فلو اشتريت وجهل
لا مهرها صح ولها مهرها ان كان دخل بها
والا بطل وان كان دخل سقط عنها كان
او دينا فان لم وهو معين غرمت مثل المثلي وقيمة
المقوم وان كان دينا مثليا صح وغرمت مثله
وان كان متقوما فالبيع فاسد فتملكه بقبضه

يكون اجازة لان الطلاق فرع على صحة النكاح ولو
جهل السيد كون ذلك اجازة قوله وامسك
البواقي فاما لو قال طلق واحدة وسكت فكذا
على قول الهدوية يكون اجازة لان الطلاق فرع
على صحة النكاح ولو جهل السيد كون ذلك
لهن الكل لان السكوت عن البواقي يكون اجازة
لهن ايضا وعلى قول لا يصح لهن لان اجازة واحدة
غير معينة لا يصح ذكره في الفقه قوله لا نكاح الامة
يعني اذا تزوجت ثم علم سيدها وسكت فان سكوته
لا يكون اجازة لعقدها والفرق بينهما ان العبد
عقد لنفسه فما لغيره فيه حق وهو سيده
فسكوت صاحب الحق يكون اجازة كما في الشفيع
اذا علم بشرا المشتري وسكت والامة هي عقدت
لغيرها فما لغيرها فيه حق فلا يكون سكوت صاحب
الحق اسقاطا لحقه كما اذا باع مال غيره وسكت مالكه
والحرة يكون كالامة هنا اذا تزوجت بغير اذن وليها
ثم علم الولي وسكت والصبي والعبد اذا اشتريا شيئا
وعلم الولي والسيد وسكت كان اجازة كما في تزويجهما
لانهما عقدا لانفسهما فما لغيرهما فيه حق قوله
او احدهما قال في الزهور فلا يصح وهذا في النكاح يصح
اجازة بعض العقد الموقوف واما في الشرا الموقوف
فلا يصح اجازة بعض دون بعض حيث البائع واحد
لانه تبعيض للبيع الواحد واما البيع الموقوف اذا
حصلت الاجازة في بعضه دون بعض قال سيدنا
عماد الدين ولعله يصح كما اذا باع ماله ومال غيره
ولم يجز الغير قوله او واحد وذلك لان الزيادة عليها
توجب على السيد مهرا ثانيا ثالثا واذا اذن له بشرا
شي قوله ومهر الفاسد في ذمته وقال ح وش بل
كالصحيح قلنا لم تجر العادة بالاذن بالنكاح الفاسد
بخلاف البيع الفاسد فقد جرت به العادة
قال في البيان فلو جرت بالنكاح الفاسد كان
مهره على سيده قوله فالولد حر لذلك اجماع لانها
ولدته الحرة فهو حر ونفقته على الام وان كان له
قريب موسر شارك الام في ميراثه اذا مات
كان عليه من نفقته بقدر ميراثه قوله وله السفر
بها يعني اذا سافر باذن سيده فليس لسيده
منعه من الخروج معها ذكره م قوله ثم على المشتري
وهي تكون عيبا فيوجب للمشتري الخيار اذا
جهلها عند شرائه له قوله ساقطا يعني صح شراها
له مهرها قبل قبضه وهذا اذا كان المهر مسمى فلو
كان غير مسمى كان الشرا فاسدا لجهالة الثمن وهو
مهر مثلها ذكره ص قوله غرمت مثل المثلي وقيمة المقوم
وذلك لانه قد صح شراؤها به وانفسخ النكاح قبل
الدخول فتبين انها لا تستحق المهر وقد استهلكته
بالشرا فتضمنه لسيد الزوج قوله فالبيع فاسد
هكذا في البيان وذكر الامير الحسين وقيل ح
صحيح ويضمن لسيد العبد قيمة المهر وهذا هو الاولى
كما انه يصح منها بيع هذا المهر ممن هو عليه فكذا يصح
الشرا به منه قوله بقبضه يعني اذا قبضته باذن
بايعه

وسفسح النكاح حينيذ وعليها قيمته فان
اعتقته جاز ان تتزوجه وان تزوج حرة بلا اذن
ولا اجازة وعلم التحريم ووطي لزمه الحد وان
جهل فالمهر في ذمته فان اوهمها الاذن ففي
رقبته كما لو حصل اذن او اجازة لكن اوهم
الحرية ولها الفسخ ولو تزوج العبد امة فالولد ملك
لمولاها ولا يصح اشتراط نصفه لسيد الزوج ويدب
الوفا الا حريته فيصح وينطلك بيع الام
ولو اشترى المكاتب زوجته لم سفسح النكاح
حتى يعتق كما لو مات سيده وقد زوجه بنته
ما لم يرق ولو تزوج عبدا او امة بلا اذن المولى
ثم عتقا انبرم النكاح لا ان مات او باع فلا يجيز
من بعده لا للامة ولو الوارث جماعة ولا
للعبد وللسيد انكاح امته ومدبرته كرها
كعلى الوطء الامن محدوم ونحوه ولا ام ولده
الا بعد عتقها او رضاها ولا مكاتبته الا

قال الفقيه في ذلك نظر ومثله ذكر الفقيه وقال
الامام لا حد قال السيد عماد الدين والاظهر والله
اعلم انه يحد اذ ذلك فيجب الحد ان كان عالما بالتحريم لانه
لو رفع الى الحاكم قبل الاجازة لقضا عليه بالحد ولم يسقط
حصول الاجازة وعدمها اذ ذلك يودي الى ان يكون
زنا موقوف على عدم الاجازة وان كان جاهلا حكم عليه
بالمهر مطلقا واذا حكم به فهو مهر عن وطء شبهة وليس
هو مهر النكاح ولهذا لو طلقها بعد الاجازة وقبل
الدخول بها كان طلاقه بائنا لانه قبل الدخول ولا يحل
لمن كان قد طلقها ثلاثا واذا ثبت ذلك استحق المهر
بالدخول بعد الاجازة وهو المسمى او نصفه ان
طلقها قبل الدخول وان انفسخ بسبب منها قبل
الدخول فلا شي لها من المسمى قوله ولا يصح اشتراط
نصفه وذلك لانه تمليك معدوم معلق بشرط حصوله
وذلك لا يصح الا اذا كان بالنذر او الوصية قوله ويندب
الوفا يعني بتمليك حيث لم الوفا بالوعد مستحب قوله
الا حريته يعني اذا اشرط حريته ولدها صح لانه قد
حصل بسبب ملكه وهو ملك امه قال السيد عماد
الدين والاظهر انه يكون معتقا فيثبت الولا عليه
لسيد الام وقال في وسيط الفرايض انه يكون حرا
اصلا يكون بمعتقه على قريبه الموسر ان كان
له قريب حر وان لم فعلى ثلث المال حيث ابوه عبد
قال في الكافي وهذا قول القسم والهادي والناصر
يعني صحة شرط حرية الولد وعند ساير العلما لا يصح
الشرط ورواه في البحر عن ح قوله ويبطل بيع
الام يعني بعد خروجها عن ملك سيدها باي وجه
اذا كان قبل تعلق بالحمل ولو عادت الى ملكه
من بعد ذلك قبل العلوق فهو ملك اخر لا حكم
للشرط الاول فيه الا على قول ص ح و م فلعله
باق والله اعلم قوله انبرم النكاح وذلك لانهما
كانا ممنوعين منه لحق السيد فاذا اسقط بالعتق
صح النكاح ولا يكون للامة خيار لانه لم يصح
نكاحها الا بعد عتقها ذكره في الشرح وقال ابو ط
والامام لا يصح نكاحهما بالعتق واذا وقع
الدخول بهما قبل عتقهما على قولنا مع جهل التحريم
فمهر الامة يكون لسيدها ومهر العبد يكون
في ذمته ان لم يكن منه تدليس على زوجته وان
كان منه تدليس بانه حر او بانه ماذون له
فهو في رقبته واذا اعتقه السيد لزمه الى قدر
قيمة العبد ان اعتقه جاهلا بنكاحه وان اعتقه
عالما به لزمه بالغا ما بلغ وان لم يقع دخول الا بعد
العتق فمهر العبد يكون عليه ومهر الامة يكون

لم رضاها ولها المهر واذا اعتقت الزوجة خيرت
مالم يمسها راضية بعد علمها بالعتق وبالخيار
ولو حرا او على التراخي ولا حاكم الا لقطع شجار
الحر والمهر للسيد ان اختارت النكاح
ولو وطئت بعد ولا تسمية او فسخته وقد
وطي والا سقط وكذا ان عتق المدبرة
والمكاتبة تخيرتا ولو العقد في الكتابة
ويصح شرط نفقة الامة على الزوج ولا تسلم
وعلى سيدها مع التسليم وحيث لا شرط
فعلى الزوج لتسليم كل وقت يوجب الغدا
والعشا وهو يوم وليلة لا دونه خلاف الحرة
فتقسط نفقتها على ما سلمت مما لحصته قيمة
كما لو نشزت وقتا لحصته قيمة سقطت
وقيل الثلث وليس لسيدها منعها من
الزوج والمبيت معه وله بيعها ونقلها الى
بلد اخر ونفقة الولد على سيدها لانه ملكه
مالم يشرط حريته الا ان الزمها الزوج

لا خيار لها قوله ويصح شرط نفقة الامة انما صح الشرط
في نفقة الامة لا في نفقة الحرة لان العقد على الامة لا
يوجب تسليمها على وجه يجب له النفقة بل ذلك على اختيار
سيدها وما وقف على اختيار مختار وقف على
الشرط وليس كذلك الحرة فان العقد عليها يوجب
تسليمها ولا يقف على اختيار مختار فلا يقف على الشرط
ذكر ذلك في الشرح قال فيه وفي البيان وحيث يقع
الشرط في نفقة الامة فان شرطت على الزوج فهي تشبه
الزيادة في المهر وان شرطت على سيدها فهي تشبه
النقصان من المهر فان قيل ان ذلك مجهول وزيادة
المجهول ونقصانه لا يصح قال سيدنا عماد الدين لعله
يقال انه ليس بزيادة حقيقة ولا نقصان حقيقة بل
مشبهة بها قوله لا دونه يعني فلا يجب لدون اليوم
والليلة شي من النفقة فلو كانت تسلم الى زوجها
في الليل دون النهار لم يجب لها نفقة لانه لا يجب تسليمها
الا للوط فقط وقال الامام ح وابن داعي وبعض ان
الامة كالحرة في تقسيط نفقتها على ما سلمت الى
زوجها قوله مما لحصته قيمة هذا ذكره الفقيه س
وقيل ح انه يقسط لثلث اليوم وثلث الليل فما
فوقه لا لدون الثلث في الوجوب وفي السقوط فاذا
سلمت ثلث النهار وجب لها ثلث الغدا واذا سلمت
ثلث الليل وجب لها ثلث العشا وقيل ان الغدا
والعشا في مقابلة النهار وحده قوله من الزوج يعني
من وطيه وقوله والمبيت معه يعني اذا لم يكن لسيدها
خدمة في الليل فاما اذا كان يحتاجها لخدمة في
الليل فله منعها من المبيت مع زوجها زائدا على
ما يحتاج للوط قوله الا ان الزمها الزوج الذي
في اللمع انها اذا شرطت نفقة ولد الامة على
زوجها صح الشرط كما في نفقتها وحمله الفقيه س
على ان المراد انه اذا الزمها يكون من باب
الالزام والضمان

فان اشترى زوجته ارتفع النكاح فيطاها
بالملك وله ان يزوجها ويبيع ويعتق الا ان كان
وطي بالنكاح فيعتد بثلاث حيض وبعد ويطاهو ولا
استبرا فان كانت ولدت منه فهي ام ولده ولا
بيعها بعد شرايه لها الا ان قلنا ان الولادة في
الملك شرط او الوط فان كان الزوج طلقها ثم
استراها فله وطوها معتدة الا ثلاثا فلا يحلها الملك
ولا وطو السيد بعد طلاق الزوج ثلاثا ويجوز جمع اختين
ملكا لا نكاحا ووطيا فلو بانت الاخرة بعد وطيها
اعتزلهما حتى يزيل ملك احداهما ولا ينكح امة تحته
اختها حرة منكوحة او سرية الا ان لم يكن
وطي السرية واذا وطي امة فله شرا اختها
ولا يطاها لا نكاحها حيث وطي الاولى الا
بعد خروج الاولى ببيع او هبة لا رجوع فيها
او عتق لا نكاحها وحيث الاولى زوجة حرة
او امة فله ملكا اختها الا وطوها حتى تطلق بائنا

قوله ام ولد هذا زواه ع عن الاحكام وقوله
الا ان قلنا ان الولادة في الملك شرط هذا ذكره م
في اللمعة ورواه عن الاحكام ايضا وقيل وهو
الاولى وقوله او الوط يعني المفضي الى العلوق
فلا يكون ام ولد له الا اذا كان بعد ملكه لها
وهذا قول ش وكلام الهادي في مسايل محمد بن سعيد
محتمل كقول م او كقول ش قوله فله وطوها معتدة
واذا كانت قد ولدت منه بالزوجية فهو على الخلاف
الاول هل يكون ام ولد له ام لا ولو قد طلقها واحدة
او ثلاثا فتكون ام ولد له على قول ع ولا يحل له وطوها
حتى يعتقها وتزوج غيره حيث طلقها ثلاثا قوله
لا وطيا يعني لا يطاهما جميعا فاما احدهما فيجوز
وطيها قوله ولا ينكح امة يعني لا يطاها بالملك وتحته
اختها زوجة له ولو لم يدخل بها او سرية له قد
وطيها ويحتمل ان مراده لا يزوج الامة وهو مستقيم
لكن اما حيث تحته حرة فهو ممنوع من الامة سوا
كانت اختا لها او اجنبية قوله لا نكاحها هذا
مذهبنا وقال ح يجوز العقد باختها لا الدخول
لان النكاح عنده هو الوط وقوله حيث وطي الاولى
المفهوم من اطلاقهم ان المنع لا يكون الا بالوط
لا باللمس والتقبيل لشهوة قوله ببيع او هبة
واذا خرجت عن ملكه وتزوج اختها ثم رجعت
الى ملكه بملك جديد لم يضر ولكن لا يطاها حتى
تبين عنه الزوجة قال السيد يحيى عماد الدين ولعله يعتبر
في بيع السرية بحيث يكون بيعا لا خيار فيه فاذا
لا خيار فيه بشرط ولا رؤية ولا عيب حتى يبطل
الخيار لكن مع ثبوت الخيار يكون كالهبة التي
يصح الرجوع فيها والله اعلم قوله لا بنكاحها يعني
اذا زوج هذه السرية لم يحل له تزوج اختها لانها
باقية في ملكه وهو لا يامن طلاقها وعادتها كما
كانت وقال زيد والفقها يجوز له نكاح اختها
بعد تزويجها قوله لا وطوها قيل فلو وطيها اثم
وانفسخ نكاح اختها لكن قد ذكر في الشرح انه ما
منع ابتدا النكاح فانه يمنع استمراره ايضا
وقد ذكر في التعريف لو قد يطاها فتزوج اختها فانه
يكون مخيرا في وطي ايهما شا ومتى وطي احداهما امتنع
من الباقية قال السيد يحيى عماد الدين ولعله كما ذكره
الفقيه في الزوجة لكن المنع منها لا يقتضي فسخ نكاحها
والله اعلم

[illegible]

الى ال[illegible] بالعارض [illegible]

قوله ام امه اسمه هند ابد هسا وقال ابن
لا يكون لها ابدا جهلها قوله ورد ولدها حر لها اصل
انه يعتق عليك اجنبيه لم يلبس فهو حر امة اجنبية
وكذلك لا يكون فيمن تزوج امة اولاده وولدك
او كحوة قوله لا انصار ام ولد الزوج اجنبيه
لا العلوق فيه حال ادا وطها امة الابن بعد
العارض كلا فانها الوط المفضي الى العلوق لانه
ذو ارحام ملكها فانها ملكه بسبب الولد بعد
يستثنى ملكه وتثبت اليه قوله
كذلك يعني ما لم يكن الولد قوله ولا
بطن اليها لشهوة او كون له الرجوع النظر وتكن
عليه لم يعني الامة فيكون له ولا له وطيها
بين امسها ولا الامة من الاب وبعد ان
الطهر والزوج الشرع فيقدر ثم اشتراها قوله
وان كان ابنا كان قبل عتقها ولحقه

او ينقضي عِدَّةَ الرجعي ولا نكاح امة ابنه
التي لم يطأها ولا نظر لشهوة وولده حر ولا يصير
ام ولد كما للابن نكاح امة ابيه كذلك ولو
تزوج حر امة او هبته الحرة لزمه مهرها
ولا يرجع به الا بعد عتق ولحقه الولد وعتق عليه
وعليه قيمته ويرجع بها على السيد فيخير السيد
بين تسليمها واخذ قيمة الولد او حبسها
ولا شيء له الا ان يكرهها الزوج سلم زائد قيمة
الولد على قيمتها ويرجع الزوج به عليها اذا
عتقت قبل تملكها فان طلب الزوج الجارية
وسلم قيمة الولد فله ذلك الا ان يترك السيد
زائد قيمة الولد على قيمتها او باعها او اعتق
بعد علمه وللزوج الفسخ ويكفي السيد ترك
الاجازة ولو نكح بلا اذن السيد فوُطِئت
ثم اعتقها لزم النكاح والمهر للسيد لانه
وُطِئت بعد العتق لانه موقوف وفي الناجز
له بالخلوة قبل العتق وطئ ام لا ٥٥٥

ولحقه الولد وعتق عليه وذلك لانه مغرور ولم يرض برق
ولده قوله عليه لا معنى له فالشرع ولو كان الزوج عبدا
ايضا فان الولد يكون حرا لاجل التغرير وراه في الشرح
ولم يذكر فيه شيئا المذهب فانه في الكافي وهذا احسن كان
ثم يدليس على الزوج فاما اذا لم يكن تدليس عليه احد من طرف
الزوجة حرة فان الولد لا يعتق يعني واما التدليس
ومع حصول التدليس هل يكون الولد حرا اصلا لان السيد
في حريته هو التغرير او يعتق بعد ان قد ملكه سيد الامة
ولهذا يضمن له قيمته قيل والاقرب انه حر اصلا لكن السيد
هو التغرير لا ملك السيد والله اعلم قوله ولا شيء له
هذا هو الواجب انه اما طلب القيمة وسلم الجارية
يخير بينها اذا كانت قيمة الولد مثل قيمة الجارية او
اكثر والا امسكها ولا شيء له وما عداها فلا شيء
الا بالتراضي قوله زائد قيمة الولد يعني اذا رضي سيدها
بالزائد والا فله قيمة الولد كلها قوله قبل تملكها يعني
واما اذا ملكها فانه لا يستحق الرجوع عليها بشيء
متى عتقت لانه لا يثبت للسيد دين على عبده قوله
بعد علمها يعني فسقط حقه عن الزوج لكن بالبيع او
العتق قد التزم الارش جنايتها على الزوج فيتساقطا
وان كان ذلك مع جهله بالجناية فله المطالبة بالزائد
من قيمة الولد على قيمة الامة قوله وللزوج الفسخ يعني قبل
اجازة سيدها وبعدها ايضا لاجل العيب وهو رق
الزوجة ولو كان الزوج عبدا ولها ان تفسخ ايضا
قبل اجازة سيدها لان العقد موقوف ويجوز فسخه منهما
الجميع قوله ووطئت يعني مع جهل التحريم والمهر لسيدها
اذا اعتقها صح النكاح وهل يجب لها مهر آخر بالنكاح
فيه التردد المتقدم والاظهر وجوبه واما مع علمهما
بالتحريم او علم الزوج فلا مهر بل يجب الحد واذا
صح النكاح بالعتق من بعد ففي وجوب الحد تردد
الاظهر وجوبه قوله لانه موقوف يعني فلم يصح الا بعد
العتق فيكون المهر لها وهذا ذكره في الكافي وفي
وقال انه يكون للسيد لانه يستند الى العقد
وهو في حال ملكه لها قوله بالخلوة قبل العتق يعني
فقد وجب المهر لسيدها وسواء فسخت بعد العتق
او لم تفسخ واما اذا لم يكن خلا بها قبل العتق فان
فسخت فلا مهر وان لم تفسخ فان كان مهرها
مسمى فهو لسيدها وان كان غير مسمى ففي
البيان وتعليق الافادة يكون لها ايضا وقال
في البحر وفي البحر كان يكون لها لانه لم يجب الا
بعد العتق ٥

ومثل هذا في تعليق ... [illegible]

باب الاختلاف البينة على مدعي الزوجية

منهما ثم ان انكاره طلاق ولا يلزمه شيء وانكارها
لا يسقط حقها وعلى نافي شرط بعد الاقرار بالعقد
كقولك حين علمت العقد وقال سكت
او انكر ان العبد ما دخل وقد قال ان لم تدخلها
اليوم فانت حر فلو قال احد مالكيه انت حر ان
دخلت والاخر ان لم تدخل عتق وصح الثاني وكمدعيه
عقد الا كبيرة وقال الزوج صغيرة فلا خيار
لا في قولها سكت او كنت صغيرة فقولها
وقال م عكس ذلك فقول الاصل الا
نكاح ولا عتق والنافي للشرط كالنافي اصل
العقد ولا يوجب شيئا في المالكين وعلى
الزوج في زوجك عمك كبيرة راضية وقالت
صغيرة فلي الخيار وعليها ان قالت بلغت منذ
شهر وفسخت حين كمدعي بعد مضي مدة
الخيار انه فسخ فيها وعلى مدعي نكاح

علته ذكر الفقيه وقيل ان انكارها سقط حقوقها
وانكارها لا يسقط حقها يعني اذا اثبت عليها
بالنكاح فانه يحكم به واذا احكم به عليها استحقت
حقوق الزوجية قوله وعلى نافي شرط يعني مراد عا
منهما اختلال الشرط من شروط صحة النكاح فعليه
البينة لانه يدعي فساد النكاح وهذا قول الهدوية
وقدم م وعلى اخر قم وح ان القول قوله وان الاختلاف
في الشرط كالاختلاف في اصل العقد قوله وقال سكت
يعني فالاصل السكوت فيكون القول قول مدعيه عند
الهدوية وعندم وح الاصل عدم النكاح فالبينة على
مدعي صحته قوله او انكر ان العبد ما دخل يعني
ان العبد ادعى انه ما دخل فانكر السيد عدم
دخوله وادعا انه دخل قوله فانت حر فاذا اختلف
العبد والسيد في الدخول فالقول قول العبد لان
الاصل عدم الدخول وعلى قول م وح القول قول
السيد لان الاصل عدم العتق ويكون بينة
العبد بعدم الدخول اما على اقرار سيده او على
انه حبس عن الدخول في ذلك الوقت من اوله
الى اخره قوله ان لم تدخل يعني في علقاه بيوم
معين او وقت معين ومضا ذلك الوقت فقد
وقع العتق لا محالة لكن ان اوقا الشرط ضمن
المعلق بالعتق ان كان موسرا او سعا العبد ان
كان معسرا الا ان الاصل عدم الدخول على
قول الهادي وعلى قول م لا ضمان لان الاصل
عدم الدخول فاذا ثبت الدخول هادي
منزلة الزوجة وان اختلفا هل دخل العبد او لم
يدخل فايهما اثبت حكم له بقيمة نصيبه على
شريكه ان كان موسرا او على العبد ان
كان معسرا او ان بينا جميعا بالدخول
وعدمه فالاقرب انها ان كانت بينة عدم
الدخول بحسر العبد تكاذبا البينتان وبطلتا
وان كانت على اقرار شريكه صحت وبطلت
بينة شريكه لان اقراره تكذيب لبينته والله اعلم
وان لم يبين ايهما فالظاهر عدم الدخول فيكون القول
قول منكره مع يمينه فاذا حلف استحق قيمة نصيبه
في العبد على شريكه ان كان موسرا او على
العبد ان كان شريكه معسرا على قول الهدوية
واما على قول م فلا ضمان على ايهما لانه اليس من
عليه الحق فسقط الا ان يكونا معسرين فانه
يسعى العبد لكل واحد في نصف قيمته نصيبه ذكره
الفقيه والسيد عماد الدين والاوران ولا العبد
لبثت المال لان كل واحد منهما ادله الا ان يتصادقا على اللبس

مزوجه ونصح اقرارها موقوفا ولا دعوى ولا
يمين على الزوج بل عليها ليدعي وتحلفها فلو
ادعا امراه وهي لمن بيّن ثم لمن ورّخ ثم
لمن تقدم تاريخه ثم لمن هي تحته ثم لمن اقرت
له وعلى مدعى التسميه والتعيين والقبض
والنقصان عن مهر المثل والزياده عليه
وعلى ضاحه اليمين الا ان يقيم بينه
فان ادعت اكثر وهو اقل ولا بينه فالمثل
ان حلفا فان نكلا وجب الاكثر حملا على
عقدين بينهما وطي وطلاق لانه لو عدم
الوطي حول في الزائد ولو كان عقدا اتحدا
ولزم المثل فان نكلا فمهر المثل

وتحلفها هذا ذكره ابو مضر والفقيهان لانها
اذا اقرت له صح اقرارها موقوفا على البينونه
ممن هي تحته وقال الهادي لا يمين عليها ما دامت تحت
الزوج لانها لو اقرت له لم يلزمها اقرارها حق
لمن اقرت له في الحال واما نفقتها فقيل
تجب على الذي هي تحته لانها محبوسه بحقه
وقيل لا تجب لانها منكره له واما على الذي
اقرت له فقيل انها تكون كالمحبوسه التي
لا يمكنها الخلاص على حلاو فيها الى ان شا الله
تعلى واذا ماتت ورثها الداخل وهي لا ترثه
بل ترث الخارج اذا مات قوله ثم لمن ورّخ
يعني اذا بيّنا معا وهذا قول ط وع ان المورخه
اولى من المطلقه وذكر ابن الخليل للم بالله
وذكر الكني والحقيني للم انهما سوا فيكون
كما اذا اطلقت البينتان وذكر ابو مضر
وابو جعفر للم ان المطلقه اولى من المورخه
لانه يحكم بها على الاطلاق قوله ثم لمن هي تحته يعني
اذا اطلقت بيناهما فيحكم بها لمن هي تحته لان
ذلك دليل على تقدمه ولا يقال ان بينه الثاني يكون
اولى لانه خارج لانا نقول انها في يد نفسها وما لكه
لنفسها فهما كالخارجين معا قوله ثم لمن اقرت له
فيكون اقرارها مرجحا للبينته فلو لم يحصل شي
من هذه المرجحات بطلت البينتان وكان
كما لو لم يبينا واذا لم يبينا فانه يحكم بها لمن هي
تحته ان كانت صغيره او كبيره مطاوعه
لا ما كرهه فان لم يكن تحت ايهما فلمن اقرت له
الكبيره او ولي نكاح الصغيره فان لم يحصل اقرار
حلفت لهما الكبيره على القطع والصغيره متى بلغت
على العلم فاذا حلفت لهما بطلا وان حلفت لاحدهما
ونكلت عن الثاني حكم له وان نكلت عنهما لم يحكم لانهما
الا ان يتقدم نكولها عن احدهما ويحكم له الحاكم قبل نكولها
عن الثاني صح الحكم للاول والله اعلم قوله والنقصان عن
مهر المثل والزياده عليه يعني اذا كان بعد الدخول
لتن الدخول يوجب مهر المثل في الظاهر فمن ادعى خلافه
فعليه البينه واما اذا كان قبل الدخول فان كان بعد
ارتفاع النكاح بطلاق او موت فالبينه على الزوجه او ورثتها مطلقا وان كان مع بقا النكاح فلها ان

قوله وان نكلا فمهر المثل هذا ذكره الفقيه ح س
وقال السيد احمد على ابي الفتح ان نكولهما كالاقرار
فكانها قد اقرت له بالنقصان الذي ادعاه من مهر
المثل وكانه قد اقر لها بالزيادة التي ادعتها فوق
مهر المثل فان استويا سقطا ووجب مهر المثل
وان اختلفا فانه يسقط الاقل من الاقرارين من
الاكثر فان كانت زيادة زيدت على مهر المثل وحكم له
وان كانت نقصان نقصت عن مهر المثل وحكم
عليها منه. وضعفه الفقيه ح قوله بتحليف ايهما شا
هذا اذا اذهبا ومثله في قال ح ومثله ان بدا
بتحليف الزوج ومثله ان بدا بالزوجة قوله مع
اللبس هذا قول الاحكام والمسيح والسيدين وقال
في الفنون القول قوله مع لبسه وقال ع ان كان الارث
عوضا عما ليس بمال كالمهر ونحوه فالقول قوله وان
كان عوضا عن مال كالثمن والقرض فالبينة عليه واما
اذا كان ظاهره اليسار فالبينة عليه وفاقا وان
كان ظاهره الاعسار فالقول قوله وفاقا وهو
يثبت الظاهر بقرائن الاحوال يشهد هذه الاحوال
وقرائن التصرفات عند من يخبره ذكره ابو مضر
وقيل بان يكون قد تقدم عليه حكم باليسار
او بالاعسار فيستصحب الحال قوله كالنفقة
والزكوة يعني فيقبل قوله انه فقير اما في الزكوة فهذا
هو المذهب وقال ابو جعفر ان علم اليسر بالفقر
واما في طلبه للنفقة من قريبه الموسر فهذا احد احتمالين
ذكرهما الفقيه س انه يقبل قوله كما في الزكوة
والاحتمال الثاني ان عليه البينة وهو الاولى
لانه يريد الزام قريبه الموسر حقا له وهو الانفاق
عليه بخلاف الزكوة فليس فيه الزام الغني دفع الزكوة
اليه لانه مخير بين الدفع اليه او الى غيره من الفقراء قوله
على الحضور وذلك ليس لها حق في صحة النكاح
وهو الاحصان والاحلال لمن قد طلقها ثلاثا وكمال
المهر المسمى وهذا على قول م انه يكلف الحضور
وعلى قول الهدوية لا يكلف بل يطلب الحضور فان
امتنع حكم عليه الحاكم بمذهبه واذا احضر وسكت ولم
يجب الدعوى فقد ذكر م في موضع انه يكلفه الحاكم
على الاجابة وذكر في موضع انه يسمع البينة من المدعي
في وجهه ويحكم بها عليه فعلى كلا الحالين قولان له
وقال السيد يحيى بل عبارة ان للحاكم ان شا كلفه
ان يجيب وان شا حكم عليه بالبينة التي يقيمها المدعي
وما حكم به الحاكم بينهما من تصحيح النكاح او فساده
فانه يلزمهما ظاهرا او باطنا

٤ فان
وإن نَكَلا فمهرُ المثل
وَبينتها بأكثرَ اولى من بينتهِ بالمثل
ويبدا الحاكم بتحليف ايّهما شا
وان اختلفا بعد الطلاق في قبل الدخول
بلبنت وعلى مدعي الاعسار لسقوط
حق عنه ثمنًا وأُجرةً وقرضًا ومهرًا وجنايه
مع اللبس الا في قول الفنون الا لحق باخره
كالنفقه والزكوه ولو عقد افاسدا
وطلب الفسخ كُلِّفَ الحضور

لبن غواها فإن بيّنت في غيبته على اقراره ما عقدا إلا هذا العقد الفاسد فسخ لا على أن العقد فاسد لجواز صحيح بعده حملاً على السلامه

باب الاستبرا

يلزم لا للعتق البايع

قوله ماعقد الاهذا العقد الفاسد هذا ذكره م للمذهب ولا يعمل ببينتها بانه عقد عليها فاسداً اعنى انه لجواز انه قد عقد عليها غير هذا الفاسد فيحمل امره على السلامه بخلاف سائر العقود فتقبل البينه بان العقد فاسد لبن الاشتمل ان علينه في سائر العقود جائز فلا يحمل على انه قد عقد غيره وقال الامام انها يعمل ببينتها بانه عقد عليها فاسداً كما في سائر العقود

قوله فسخ يعنى اذا كان مذهب الحاكم انه فاسد فلو كان مذهبه انه صحيح فالفسد بالعاد الذين فلعله يحكم بصحته لأن لها في صحته حقوق والله اعلم واما على قول زيد وب وح وقم فلا يحكم في غيبته مطلقا لانهم لا يجيزون الحكم على غايب قال م واذا اقامت شهاده على النكاح بانه صحيح فانه لا يحكم بها حتى يضيفوا الى العقد لجواز انه صحيح عند الشهود لا عند الحاكم قيل الان يكونوا من اهل البصيره والموافقه في المذهب جاز ان يجتزي بقولهم انه صحيح

باب الاستبرا

قوله لا للعتق ذلك اجماع الا لا استبرا للعتق قيل فعلى هذا لو باعها من يحرم لها لم يجب استبراها لانه يتصرف العقو ويأتي على قول الفقيه س انه يجب كما مع العرق بذلك كما يأتي وهو الاصح واما للبيع ويخرج مرات الى ملك الامه الى الغير

باى وجه فعند الهادى والقسم
والناصر وكذلك رحمه الله كذلك وعند
زيد وم وش وقو ونص الله لاكف
قال ابو جعفر ولو كان قد وطيها
وهو مفهوم كلام الشيخ وقال
في البيان والتذكره والشيخ عطيه
احلالا واذا لم يكن قد وطيها
فاما مع الوطي فقوا وطها وبحل
ان كان يجوز الحل عليها وجب
وفاقا حيث قد وطيها وان كانت
لا يجوز عليها احلالها كلا ولو
كان قبل وطيها ⊙ ه

ولو المسعه ولو وطى وما امرأه وَلَوْ

بكراً او طفلةً بحيضةٍ

لذات الحيض مع

العسل أوْ مُضى

وقت صلوة وشهرٍ

قوله ولو امرأه يعني ولو كانت
البايعة امرأه وعلى قضّ لا يجب عليها
الاستبرا **قوله** بكرٌ او طفله اما البكر
ففيها خلاف ابن عمرٌ واما الطفله التي لا
تصلح للجماع ففيها خلاف وقض اله لا
يجب استبرا اوها قال في الكافي في السيد
وكذا في الامه المشتركه يجب الاستبراء على
من ملك نصيب شريكه قال في البحر وكذا
على البايع قبل بيع نصيبه وقال داود وعثمان
البتي لا يجب الاستبرا الا في الامه المشتبيه
والاستبرا ان يكون من وقت ما يريد البيع
ونحوه ولا حكم لما مضا قبل الارادة **قوله**
مع العسل او التيمم عند تعذر الغسل
قوله او مضي وقت صلوة يعني اصطرارى
وهذا في البايع فاما في المشتري فلا يجوز له الوط
الا بعد الغسل او التيمم ويجوز له البيع بعد
مضي الوقت ٥

في الصغيرة والآيسة وبأربعة اشهر وعشر للمنقطعة
الحيض إلا الحامل والمزوجة والمعتدة وله الاستمتاع
بغير استبراء في أصل
بغير وطء في البيع فاسخ وقال م لا يحل على من لم يطأ ويلزم
المشتري ولو امرأة وخصيا للوطء والإنكاح والبيع إلا
النخاس وبعد وضع الحمل ويكفي ما قبل القبض لا بحيضة
في غير
عقد فيها ولا يستمتع بغير الفرج إلا ممن علم الإحبال
معها كصغيرة وآيسة قال م ولا فيهما ولو اشترى
ثم أعتق ثم تزوج فلا يطأ حتى يستبرئ والحيلة أن المالك
يزوجها فيشتريها مزوجة ثم يطلقها ولا توطأ المسبية
حتى تحيض وتغتسل وفي الآيسة شهر والحامل بوضع
الحمل والغسل من النفاس ويحرم إلا بالعتق التفريق
في الملك بين الأمة وولدها وسائر ذوي الأرحام المحارم
حتى يبلغ الصغير ولو بيع معه غير المسح ولو رضي الكبير
ولو الذي رجع ولو بيعا بالأمل القبض فعلى البائع الاستبراء
وكذا المشتري لا يقبل حتى يستبرئ سواء أحلها أو لا
شيئا وسع إلا أن يدعي الشرط أو التزويج ولا أم
الولد المتعة ولا المدبرة إجبارا قال ابو مص إلا حملا فيهما

بحث ولا بالعيب والفساد فالحكم فيهما الا بالتراضي فيهما
وبالهبة فيجب وكذا في كل امة تحد عليها الملك لا الذي كرهته
ومعارة ومودعة ومغصوبة وآبقة عدن ولاجل الوطى
كاسلام كافرة وطلاق مزوجة وتزوج الملك
اخت موطوءة **فصل** تحرم وطي المغصوبة والمستعارة
والمستاجرة والمودعة وامة الزوجة وامة الابوين وامة
المزوجة ويحد ولا نسب علم او جهل والموقوفة على
الموقوف عليه والواقف والمصادقة والمعمرة الموقتة واللقطة
والمحللة والمشتراة المغصوبة ويحد ولا نسب مع العلم
وضده مع الجهل والمرهونة والمصدقة قبل تسليمها
ويحد مع العلم ولا نسب لو جهل المسعة قبل تسليمها
ويعتق ولدها والمسبية تترد والولد والعقر في
الغنيمة ولا نسب فيهما ولا حد ولو علم وثبت النسب لا الحد
ولو علم في امته الكافرة والحائض والمشتراة قبل الاستبراء
وفي المكاتبة ولها الخيار بين البقاء ولها المهر او الفسخ
علقت ام لا وفي امة الابن وياثم وتكون ام ولد وعليه
قيمتها يوم العلوق لانه استهلكها بتواري الحشفة

المفضي الى العلوق فدخل فيها العقر وسقط النطفه
في ملكه فلا قيمه للولد فلو لم تحبل او من وطي ثاني لزم
العقر وفي المشتركه ياثم وعليه نصف
عقرها نصف قيمتها يوم حبلت ونصف قيمه
الولد يوم ولد الا ان كان شريكه اباه او جده
او ابنه او اخاه فسقط قيمه الولد فان وطاها
فلم تلد تقاصا في العقر ان استويا في الملك والثيوبه
فان ولدت فادعياه تقاصا كذلك والولد لهما
يرثهما ويرثانه وكاملا للباقي منهما فلا يشاركه ابن المنت
في ارثه ونفقته عليهما سوي وان تاخر احدهما في
الدعوى بعد علمه بدعوى صاحبه بطل وان تميز
احدهما لحريته او اسلام لحقه وحده وللحر الذمي دون
العبد المسلم وفي الوافي عكسه فان كانا كافرين
وهي مسلمه فهو مسلم تنزع منه يدهما وهي ام ولد
لهما فتسعى لهما ولا تاثير للاكراه في الاثم في حق
الرجل والمراه بل في الحد فيهما على الاصح والاحسن لا
بعد لهما فصل الفراش نوعان

قوله فشروطه اربعه [illegible]

فشروطه اربعه بلوغهما
وفراش زوجة ولو امة
ونكاح صحيح او شبهة كبلا ولي او باطل كالمعتدة
وحرمة المهر الثالث امكان الوطء في الصحيح والشبهة
وتصادقهما على الوطء في الباطل الرابع مضي اقل
مدة الحمل النوع الثاني فراش الامة وشروطه
اربعة بلوغها وملكا او شبهة ملك كامة
الابن ومضي ستة اشهر بعد الملك والدعوة
وبلوغهما ومنزلة الفراش فالولد له مع
من ولدت بعده لموضع الفراش وضعف الرق ويمتنع
بيعها ولا ينتفي ما ولدت ولا يحتاج دعوة وان
اتفق فراشان مرتبان كمعتدة باينة تزوجت قبل
مضي شهر فولدت فان امكن الحاقه بهما كلدون
اربع سنين من الطلاق وستة اشهر من وطء الثاني
او بالثاني فقط كاربع كاملة لحق بالثاني فان استحال
منهما كلحوقها ولدون ستة اشهر لم يلحق بهما وان
امكن الحاقه بالاول وحده لحق به كلدون اربع سنين
ولدون ستة اشهر وفي العاقدة كذلك الا انه

قوله كامة الابن وكذا المكاتبة والمشتركة لكنه لابد من
مصادقة الابن على وطء الاب قوله بعد الملك يعني ولو قد
خرجت عن ملكه قبل الولادة والدعوة قوله والدعوة يعني في ظاهر
الشرع واما في الباطن فاذا عرف انه منه فعليه ان يدعيه
ان لم يدعه وسوا ادعا ولدها بعد الولادة او قبلها حال
الحمل فاما اذا لم يطأها فلا يلحق ولو ولدها به ذكر في الشرح
للمذهب والفرس انه يكفي قوله لموضع الفراش احترازا من ان يعقد
ام الولد بالتي تولد بعد اربع سنين وابنه لا يلحق سيدها لا يكون ملكا
له كامة يعتق بعتقها من عتيقه مطلقا وهكذا يكون في الحكم من حيث
اذا عتقت او طلعت وما ولدته في الاربع يلحق يلحق بالسيد ولو
ولدت اولادا او واحدا بعد واحد ذكره في البحر والازهار قوله
ولا يشتريها ولو نفى هذا المذهب لان الولد لا ينتفي عن صاحب
الفراش الا باللعان وهو لا يصح اللعان مع ام الولد وقال ص والكرخي
انه يصح اذا ادعاه من غير لعان قوله فاذا علم ان الولد ليس منه جاز له
ان ينفي ماله عنه ولو لم يعتقه وكذا لكل في ولد الحرة قوله ولا
يحتاج دعوة هذا مذهبنا وقال ش لا يلحق الا ما ادعاه حتى لو ولدت توامين فادعا احدهما فقط فانه يلحق به دون الثاني قوله
لكعتدة باينة وكذا الرجعية لكنه يمكن الحاق ولدها ما لاول ولو كان
لفوق اربع سنين قوله قبل مضي شهر صوابه قبل الشهر وعشرين
يوما لانه اقل ما يمكن انقضاء العدة فيه بالحيض قوله كلدون اربع
سنين بل ولو كان لاربع فهو يمكن من الاول قوله كاربع كاملة
صوابه كلحوقه لاربع ويلحق بالثاني هذا اجوار للصورتين مع الحكم
في الاول لا حلا وقد صح انه يلحق الولد بالاول لان بعقد اصح وعقد
الثاني فاسد فصار كما لو فقد قوله كلحوقها يعني الاربع
من الطلاق ولدون ستة اشهر من وطء الثاني خان فيكيف
فلنا ذلك نعلم حينئذ ان الثاني عقد بها لدون شهر من الطلاق
وستة اشهر ويوم او اكثر من يوم الطلاق وهذا يعني بعدها الحاق الولد
بالاول بعد مضي الاربع حين الطلاق بان كما علمه في الكلام واما في الرجعي
فيمكن الحاقه به ولو طال لان المدة يجوز انه عدد اجعها فحينئذ يمكن الحاقه
يلحق بالاول مطلقا ٥

[illegible]

ممكن بعد الاربع وكامنه من اسر وطيها هاوكن وطي
امته ثم باعها من غير استبرا فوطيها المشتري كذلك
ثم باعها كذلك فوطيها المشتري كذلك ثم باعها
كذلك فولدت لدون ستة اشهر مذ ملكها
الاول فالولد لمن قبلهم ان ادّعاه والا فملك للمشتري
الاخر ولستة اشهر ودونها من ملك الثاني فولد
للمشتري الاول ويرد ثمنها ولستة اشهر من ملك
الثاني ودونها من ملك الثالث فولده ويرد ثمنها ولستة
اشهر من ملك الثالث فولده وام ولد هذا مع الدعوه
والا فملك للثالث فان تنازعوها اي طهر بعد وطيهم
فهو ولد لهم ونفقته عليهم ان صدقهم الثالث على
الوطء وعدم الاستبرا او رجع الثالث على الاوسط
بثلثي الثمن والاوسط على الاول بثلث الثمن ويكون
ام ولد لهم ومتى صارت فراشا لاثنين فكلما ولدته
لحق بهما معا واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع
سنين **فصل** ما وافق الاسلام قطعا او
اجتهادا من نكاح المشرك اقروا عليه اسلموا

قوله فان تنازعوها اي طهر بعد وطيهم يعني وتصادقوا على ذلك
ولهذا قال ان صدقهم الثالث على الوطء وعدم الاستبرا وذلك
لان الظاهر معه في لحوق الولد به اذا ادعاه لو جحد فان علم ما
الزوج الثاني بذلك كلهم الولد له ولو صادق الاول على وطيه علينا
لكنه للفراش وهو ليس للثاني ... الفراش الا بعد الدعوه قوله
صارت ام ولد لهم الكل لدعواهم للولد ولا يقال ان فراش الثالث
للولد ... لانه لم يثبت الفراش لهم جميعا الا بدعواهم
لها هذا ذكر الفقيه ... قوله يلحق
لانه ... الا ان يدعياه
ادعاه احدهما فقط لحق به ... قوله واقل الحمل يعني اقل مدته
ستة اشهر وذلك اجماع ... الشهور ولو نقص
بعضها ذكره في الشرح والمراد بذلك اقل مدة الحمل الذي يخرج حيا
فاما اذا خرج حيا لاقل من ستة اشهر من دخول الرجل بها
ولو لدون ذلك ... اربع سنين ...
والزهري سبع سنين وقال خمس سنين وقال ربيعه
... قوله فصل قوله
اقروا وذلك لان انكحة الكفار
صحيحة عندنا خلافا لك ٥

قوله لحق بهما معا
ونحو ... على ما ذكره الفقيه ... وهو ان يقال الحاضر
... حملها على وطي المنكوحة
لشبهه ...

ام دخلوا الى الذمة و الا وان لم يسلموا لم يقرّوا عليه
لنسب او سبب او جمع عندط وقال م بالله يقرّون
ما لم يرتفعوا الينا وان أسلموا ابطل ولو اسلم عن
زوجهن بعقد واسلمن جبّ نكاح اربع ان شا وان
تزوج عدة في عقد او عقدين او اكثر بطل عقد جمع خمسا
وما به تدخل الخامسة كالتسع في ثلاث ثم ثنتين ثم
والثلاث
والست في واحدة ثم ست ثم واحدة ثم ثنتين
في اربع ثم ثلاث فان الست المتقدم منها صح ما وطي فيه
فلو تزوج ثنتين وثلاثا وثنتين ودخل باحدى الثنتين ثبتتا
والثنتين وبطلت الثلاث وان دخل باحدى الثلاث بطلت
الاربع وحيث لا دخول اعتزلهن بالطلاق **وحكم** من صح
نكاحها ومن فسد في المهر كما مضى فان اشكل وقد
وطئهن فلكل واحدة نصف المسمى ونصف الاول من
المسمى او مهر المثل وحيث لا تسمية مهر المثل صح النكاح
او بطل وان لم يطاهن ومات عن اربع وثلاث فللاربع
مهران ارباعا وللثلاث مهر ونصف بينهن اثلاثا وان
احلفت مهورهن فلكل واحدة نصف مهرها مسماها

قوله صح ما وطي فيه يعني انه اذا كان دخل بالثلاث او بالثنتين فهو دليل على تقدم نكاحهن فيكون على الظاهر وكذا في الاربع اذا كان دخل بهن او باحداهن ولم يدخل بالثلاث ولا باحداهن وكذا اذا كان دخل بالكل وعلم من دخل بها اولا فانه يدل على تقدم عقدها فيصح نكاحها ومن شاركها فيه في ظاهر الشرع **قوله** اعتزلهن بالطلاق يعني انه يعتزلهن على الدوام منهن ولا يخرج عن هذا الا بطلاق فلو امتنع من طلاقهن اجبر على الطلاق الذي في مسئلة ولبس يطلق عليه الحاكم على الطلاق او يفسخ نكاحهن لكون في ... ازهار وهنا لعدم الليس في الزوجات بخلاف مسئلة الولي فان الليس فيها في الزوج فاختلفوا في حكمه وقيل ان الخلاف ... هنا كما في نكاح عقدا مولص ... ومن معه انه يكون نكاحهن موقوفا حتى يطلقهن وعلى قول الهادي ومن معه انه يبطل نكاحهن الجميع بالالتباس **قوله** وحكم من صح نكاحها يعني حكم من صح نكاحها في الظاهر اما على انه متقدم او حصل الدخول بها او بعدم الدخول بها فيكون لها احكام النكاح الصحيح كما تقدم ومن عرف باخر نكاحها او لم يدخل بها ودخل بعدها او بالدخول بها فانه يكون لها حكم النكاح الفاسد كما تقدم وذلك في جميع الاحكام **قوله** فان اشكل يعني لم يتاخذ منهن صحيح ولا باطل بان يكون على مدخول بهن الكل او مدخول بهن الكل ولم يعرف المتقدم في الدخول او دخل بعضهن كل طائفة دون البعض ولم يعرف المتقدم في الدخول ايضا **قوله** ونصف الا وانما ذلك لانه يجوز في كل واحدة ان نكاحها صحيح فتستحق المسمى ويجوز انه باطل فتستحق الاقل فجعل لها النصف ذلك **قوله** ارباعا وقوله اثلاثا يعني لكل واحدة منهن نصف مهرها سوا علا او كثر اذا كان مسمى ومن لم يسم لها مهر وان طلقها فلها نصف متعة وان مات عنها فلا شي لها على الاصح وعلى قول المسمى يجب لها نصف مهر مثلها وعلى قول القسم يجب لها نصف متعة ٥

وما بعد هذا مسائل ما جمع خمسا فصاعدا

قوله والا اي وان لم يوافق قول احد من المسلمين يعني وهم معتقدون جوازه ففيه الخلاف بين السيدين وقد مثلوا بالمجوسي اذا تزوج امه واما اذا كانوا لا يعتقدون جوازه فانه يفرق بينهم وفاقا سوا اسلموا او دخلوا في الذمة وعن رواية انهم لا يعترضون ولو اسلموا وقال ش ومحمد انها صحيحة ما داموا على الكفر فاذا اسلموا بطلت رواه ... في الشرح وهو ... قولنا **قوله** يقرّون اي لا يعترضون ما لم يرافعوا الينا فاذا ترافعوا الى الذمة الى حاكمنا فانه يحكم بينهم بمذهبه الا في الخمر والخنزير كالمجمع عليهما على الاصح حلالا وما ذكر ابن ابي الفوارس انهم يقرون في ذلك فقوا اذا طلبوا العقد الا الحكم فلا يحكم بينهم الا المذهب فلو كان نكاح هو اي الذين دخلوا الى الذمة او اسلموا الا بصحيح سنة العقد لا يعترضون فيه وهو يصح على قول بعض علما الاسلام قال الفقيه ولو ترافعوا الى حاكمنا اذا كان يصح في مذهبه وقيل انهم يعترضون فيه واشار الفقيه الى الهادي **قوله** جبّ نكاح اربع ان شا يعني وان شا دون الاربع عقد بهن وان شاء تركهن الكل وهذا مذهبنا وقال ش وكثير ومحمد انه يختار من شا منهن على اربع او اقل فيمسكهن ولا يحتاج الى تجديد عقد **قوله** كالتسع في ثلاث يعني حيث تزوج ثلاثا ثم ثلاثا في عقد فانهما يبطلان لان احدهما خامسة وهي غير معينة فلم تكن احداهما بالصحة اولى من الاخرى فبطل ٥

ولو واحدة الطائفة بعينها امة فهي باطلة كما في ثنتين وثلاث وثنتين
نصفا نصفا فلو احدى الثنتين امة فنكاح صاحبتها صحيح تستحق
المسمى وللبواقي نصف نصف ولو كان ثالثة الثلاث امة فكانه
نكح ثنتين ثم ثنتين ثم ثنتين فيصح اربع مجهولات وتبطل ثنتان فيجب
اربعة مهور نصف مهر لكل اثنتين فان اختلفت مهورهن فلكل
واحدة ثلثا ما سمى لها هذا مع الثنتين المعدم والموت قبل الدخول والا
سمى فان دخل بالبعض فعليه على ذلك ومن نكاحها صحيح فهي
وارثة دخل ام لا ولا باطل ولو دخل فان الثنتين فنصفه بين
الاربع ارباعا ونصفه بين الثلاث اثلاثا ولو ان الرابعة امة
فاسدا اثنا وان الثالثة فكانه تزوج اربعا وثنتين فنصفه
لهما ونصفه للاربع وفي ثنتين وثلث وثنتين نصفه
للثلاث ونصفه للاربع سواء ولو ان احدى الثنتين امة
صح نكاح صاحبتها ولها سدس الميراث وثمنه
وللثلاث ربعه وثمنه وللثنتين ثلثه ولو ان ثالثة
الثلاث امة صح اربع وبطل ثنتان والميراث اسداسا

كتاب الطلاق وانما يقع

من الزوج البالغ العاقل المختار لامرأته وقد زوج
ابنه وسيد على عبده واجنبية كانت طالقا ان دخلت

قوله ثلثا ما سمى لها هذا حيث مات عنهن قبل دخوله بهن وحيث يلزمه الاعلى مع ثلثي المسمى قوله سدس الميراث وثلثه وذلك لانه يجوز انها ثالثة الثنتين فتستحق ثلث ميراثهن ويجوز انها رابعة الثلاث فتستحق ربع ميراثهن فيعطى نصف ذلك وهو سدس وثمن بالاجماع قوله ارتبط وللثلاث ربعه وثمنه لو قال ثلاثة اثمانه كان اخلى لانه في العبارة توهم بانهن يستحققن ذلك في حال وليس كذلك بل هن يستحققن ثلاثة ارباع في حال ويسقطن في حال فيعطين نصف ذلك وهو ثلاثة اثمان كتاب الطلاق قوله من الزوج الى آخره مرادا وهو كبلية به قوله لامرأته وقال الحسن وعطاء يصح منه طلاق من زوجها لابنه الصغير ما دام صغيرا قوله وسيد هذا مذهبنا وقال ابن عباس يصح من سيد العبد قوله كانت طالقا او ان دخلت فهذا اجماع لانه لم يضفه الى حال نكاحه بها فاما اذا اضافه الى حال نكاحه بها كالمسألة الثانية فقيه خلاف وقد ثم انه يقع مطلقا وعند مالك انه يقع اذا كانت المرأة معينة او من قبيلة معينة

لم يزوجها بمدخل او ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة

اتزوجها طالق فتزوج حلالا اللم وح خلاف لو قال لمن وجته ان

تزوجتك فانت طالق فطلق بعدما وح طلقت ولا من صبي ومجنون

ومبرسم ومغمور وكل من لا يعقل ومنه لسكران

لم يعصر به او عصى ولكن العقل حمله عمد ع وط واحمد بن عيسى

وقال الهادي وم والاكثر يقع ولا المكره والاباق ليس

بطلاق فصل وهو ينقسم الى سنه وبدعه ورجعي وبائن

وصريح وكنايه ومباشر ومولى ومعين ومبهم ومطلق

ومقيد وخلع وغير خلع فالسنه واحده فقط في طهر ما جامعها

فيه ولا في حيضته ولا اتبعها طلقه ولا وطيها في الطهر لكن يراجع

بالقول وهو طلاق العده والحامل والصغيره والايسه تكف

عن جماعها شهرا ابدا ثم يطلق كقبل الدخول ويفرق الثلاث

فيهن على الشهور وجوبا وفي ذات الحيض على الاطهار ويحلل

الرجعتين من غير جماع والبدعه ما خالف ذلك ويقع ويأثم

فيراجع ندبا في انت طالق ثلاثا للسنه يطلق عند كل طهر بعد

رجعه بلسانه من غير جماع حتى يتم ثلاثا وللسنه وهي على

شرط وطيها وقع والا فمتى لم يطأ الآن يقول ان كان يقع

عليك لها والساعه للبدعه يقع ان كانت كذلك

وان كان يقع عليك وقعت واحده على ايه حال كانت

ويقع احد النقيضين اثنان للاخر ولو بعاه ففي انت

هذا العقل مرا الخمر او الجنون يصيبه فانه لا يقع طلاق وق

ولا المكرن وقال ح واصحابه والثوري والنخعي وابن المسيب يقع

طلاقه قلنا الا في صورتين احدهما في المولى اذا اكرهه الحاكم على الطلاق

والثانيه اذا نوى المكره وقوع الطلاق فانه يقع ذكر

في الشرح والزيادات وقيل انه لا يقع لان الاكراه صير لفظه كلا لفظ

وهكذا في سائر عقوده والفاظه وحد الاكراه الذي يبطل حكم اللفظ

هو ما اخرج عن حد الاختيار ذكره م بوط في شرحه قال ابو جعفر وابن ابي

الفوارس وهو وفاق وذكر في التقرير والزيادات عن الهادي انه حبسه

او ضرب او حبس وعلى ظاهر كلام اللمع في باب الاكراه انه حبس العقل

او قطع عضوا او الاحجاف قوله

لم يعرف قيد هم والاباق ليس بطلاق وخلاف قوم

فصل قوله الطلاق الا سنه وبدعه الى اخر التقسيم لبسرح

الى سنه وبدعه لكن كل واحد منهما ينقسم الى ما ذكر من الاقسام

قوله واحده يقع فلو اوقع اكثر من واحده كان بدعه ولم يقع منها الا

واحده ذكره في الشرح وقال في شرح الابانه يقع واحده سنيه و

في طهر يعني بعد ما اغتسلت من الحيض والنفاس او بعد ما مضى عليها

قوله وقت صلوه ذكره في الواضح والزوايد وقال في التمهيد عن العم وش بل من اول

حمرة الطهر قوله ما جامعها فيه يعني في ذلك الطهر بل ما في دبرها او غيبا

حسه البعدمه وهذا الا يكون قد طلقها في حيضه البعدمه قوله ولا في

ولا اتبعها طلقه يعني ذكره في الشرح انه لمنع المسته ذكره في البحر

السرح والمع ان الطلعه التي بعد الطهر بعد ان راجعها وهذا هو ظاهر

قوله ولا وطيها في الطهر يعني ما داوطيها في اخر ذكر الطهر

انعلها الطلاق وبدعه ذكره صرح العمه وهو ظاهر الشرح

عماد الدين بعد المرادان الطلاق يكون كالمشروط بان لا يقع طلاق

في ذكر الطهر فكان الم يعمل الشرط سرانه بدعه مراولها انه يعلل بدعه

بعد ان كان يعه وقال في الزوايد والتمهيد والعقيم ان الطلاق لمنع وكون

الطلاق التي قبله للسنه ورواه في حواشي المهذب عن بعض اصحابنا

وكذا الكلام خيار اتبعها طلقه وزادت و قوله والا فمنعه هو الشرط وقال

سرطها لا ولا السنه فلا يصح قوله لم يرد وجه كالحاز او نحوه الا ان يكون

محض شاهد بعدل ليحمد شهاده ويكون بمجمعه الا ان طلق عند كل شاهد

وحده فلا يصح واما في مجهر رجل جامرا بي فلا يصح عند ود والا منهم

حا ما على موالي فعال ابو جعفر يصح وقال الاستاذ لا يصح

قوله

ح وهو طلاق العده يعني الذي امر الله به وما ذكر والنفي الاولى اي اوان تقع طلاق السنه هو ان يطلقها

طالق لا ليلا ولا نهارا اتطلق نهارا فان كان فيه طلقت
حالا وان قاله ليلا فبطلوع الفجر وكذا لا حائضا ولا طاهرا
ولا في الليل ولا في النهار ولا في الحيض ولا في الطهر ولا سنة
ولا بدعة ولا قليل ولا كثير وان احتمل خلاف ذلك فثلاث
وعكسها وثلاثا بعضها سنة وبعضها بدعة يقع ثنتان
في الحال بدعة وواحدة سنة فيحصل سني وطهر

فصل والرجعي بعد الدخول بغير عوض مالم ينو
ثالثة والبائن نقيضها

فصل صريحه ماكان بلفظ
كطالق ومطلقة وطلقتك وياطالق وابه الطلاق و[illegible]
[illegible] ويهشم ادري وعكسه لمن يعرفه فيحتاج الى قصد ايقاع
اللفظ وان لم يقصد معناه ولا ظنها زوجته او قصد الهزل
او معنى يحتمله كمن وثاق وكذبته وكنايته علي ولا رهني
الطلاق وسرحتك وفارقتك وخلية وبرية وبائن وبتة
وبتلة وحرام وما احل الله للمسلمين فهو علي حرام وانا
عليك حرام لا انا منك طالق واستبرئي وتقنعي وحبلك
على غاربك ويهشم [illegible] ساسه وحرة ولست لي بامراة
ولا في جواب الك امراة وانا انكر من عقد النكاح

والحق باهلك ان نواه بها او كان عقيب طلبه فان
لم ينوه او نوى معنا اخر لم يقع ديناً ولا شرعاً وحلفه
احتياطا ان شكت **فصل** والمباشرة ما تولاه بنفسه
وغيره بملك وبوكيل لها او لابنها او لغيرهما

فصل فالتمليك صريحه لفظه وامرها او غيرها
بالطلاق مقروناً بالمشية ولو لم يقرن فوكيل
او جعلت طلاقها او طلاقك اليك **وكنايته** جعلت
امرك اليك او امرها اليك او بيدك ولو ضم اليه واحدة
او فاختاري او اختري او انفسك ونواه وذكر النفس
او هو او هي فيصادقا وجوابه اخترت نفسي او اهلي
او ابوي او بينت اسمع طلقة رجعية فقط لا اخترتك
او الازواج ولا اختر نفسي او انا اختار نفسي وقالت
ساختار لا الفراق فتصدق وللتمليك المجلس ولو ضم
اليه ان شيت كطلقها ان شيت ولو طال غير
اعراض وبين مدعيه بالسكوت وبقطعه الكلام
الا ادعوا الى اوامر او شهود او بشير تسبيح او قراءة
والفعل كاكل ودعا ماكول واشتغال بنظر

قوله او الازواج يقع ولا يقع له شي لانه من الازواج هذا احد
وجهي صين واختاره العقيلي وعلى احد وجهي صين انها تطلق لذلك
لان المعنى الازواج غيرك واختاره الامام وابو جعفر
قوله ولا اختر نفسي هو بالمعجمة وبنون مخففة
يعني ان قولها انا اختار نفسي يحتمل انها تختار في المستقبل فلا يقع شي
قوله لا الفراق
ويحتمل انها تختار الفراق الا ان يقع فيرجع في ذلك الى نيتها
ما ارادته قوله ولو ضم اليه ان شيت فاما لو قال امرك بيدك
او اذا شيت فانها تقتضي العموم فيكون للملك المجلس والمجالس
ولا يقبل الا من واحده ذكره في اللمع عن طوح قوله كطلقها
ان شيت يعني هذا التمليك ايضا لما علقه بمشيته بلفظ الوكيل
بلفظ الوكيل فاذا قال طلقها متى شيت او متى اردت فهو تمليك
وان قال من دخل او متى ما اردت هي او متى شاءت هي او رضيت
فذلك توكيل يقتضي تكرار الطلاق ولان مجرد الوكيل يقتضي المجالس
فاذا اجابها بعد العموم وهي متى كان له حاجة زائده على ذلك وهي
تكرار الفعل وكذا اذا قال ان طالق متى دخلت فانه يقتضي التكرار
وهذا عند الهادي والم حلا وما ذكره اهل اللغة ورجحه الامام
وعدم قوله وبين مدعيه يعني من ادعى الاعراض بالسكوت فعليه
البينة لان الظاهر في السكوت عدم الاعراض قوله الكلام يعني
الكثير الذي يعرف انه اعراض عن ذلك لا اليسير ولا ما يكون من الكلام
بالطلاق ومثل ما ذكر في الكتاب من قولها ادعوا الي او شهود او نحو ذلك
قوله والفعل هذا عطف على قوله والكلام يعني انه يكون اعراض قطع
كاكل ماكول الخ في لا يشترط الما فلا يكون اعراض

لان المسير شرط في الطلاق وقد حصلت منه بيان ... بالوكيل في اخر الوقت ... مدة بيضه

[illegible]

او يقع او اشد انا قله او قراه طويله وتمام نا قله اربعة
لا كعين ولا القرص ولا القعود والستره والاشاره
ولا ان قام وبهت في قول **الوافي** و **الزوائد** خلاف
الاستاذ ولا ان قالت شئت ان شئت كعي ابت
(هو عطف على قوله لا خيرتك او الا ان راح ...)
طالق ان شئت او شاء ابوك فقال او قالت شئت ان شاء
شئت وتعم المجلس وبعده اذا واذا ما ومتى ومتى ما
ولا رجوع فيه فان اراد التوكيل بامرك اليك
وصدقته فتوكيل وان كذبته ثبت العموم لانه
الرجوع **واما التوكيل** فنحو طلق او طلقي نفسك
فيقول طلقت او طلقتها او ابنتك لا طلقتك ولها
المجلس وبعده ما لم يحضره له او يوقت وله الرجوع
فيهما قبل الفعل الا ان يحبسه بكلما عزلتك عن
هذه الوكالة فانت وكيلي فيعود وكلما العزل
ومطلقة لمرة واحدة رجعية للمدخولة فلو خالع
لم يقع ولو طلق ثلاثا وقد امره بواحدة او عكسه
وقع واحدة ولو قال طلقتها في الوقت الموقت وقال
الزوج بل قبله فهما فيه صدق الوكيل وبعده بين

قوله فيهما يعني في المطلق وفي الموقت **قوله** فيعود وكلما العزل
يقع عقيب العزل وعلى قول ام حاله العزل لانه بقول الشرط والمشروط سعارنا
والحيلة في عزله ان يعزل العسه او بقول الموكل ما وكلته
او يقول عزلتك عن الوكالات كلها ... وكلما في حعد ... ولاانتم له
الموكل وعما لمكنه عنه الطلاق **قوله** ومطلقة هو بضم الميم والها
والها وسكون الطا وفتح اللام **قوله** رجعية اي بغير عوض فلو
كان لها للاله كانت بائنة بلا شك **قوله** لم يقع لكن ان كان على وجه
العقد واجازه الزوج وقع وان كان على وجه الشرط فلا **قوله** لم يجمعه الاجاع
وقد امره بواحدة هذا على قول ابي حنيفة وعند ابي طلق واما على قولهما
فان وقع الثلاث بالفاظ وقعت الاولى فقط وان اوقعها بلفظ
واحد لم يقع شيء عنده لانه خلاف ما امر له ذكره العيني **قوله** او عكسه
يقع حين امره بطلق ثلاثا فطلق واحدة وهذا اذا امره بطلق الثلاث
بالفاظ فاما اذا امره بوقعها بلفظ واحد لم طلق واحدة فعندي
انها لا تقع لانه خالف فيما امر به مثل انها تقع لانها بعض ما
امر به وهذا على قول ... **قوله** صدق الوكيل وذلك لانه يملك
الوكالة هو لو انشا الطلاق صح منه وكذلك اقراره به لعدم تهمة
لبسقة الموكل بالعزل فبعد العزل لا يملك **قوله** الا بينة لانه لا يصح
منه انشاء الطلاق في ذلك الحال وكذا الاقرار به لا يملك **قوله** وكذا
بعد مضي وقت الوكالة وهذا عام في كل الطلاق ونحوه وكان يصح منه
الزوج بان الوكيل لم يطلق لانها على النفي ولا على اقراره بذلك لانه
اقرار على الغير وهي الزوجة ذكره الفقير وحسن بعيد من الوكيل في هذه
المسئلة هل يعلم مع علمه او لا يملك عليه لانه بعدا ... بالطلاق
فرضا ان يكون للزوجة فلو رجع عن اقراره لم يصح رجوعه فالاولى
انه لا يملك عليه والله اعلم

وبشرا امرأتي بطلاقها أو إحمله اليها او احتزها به
اقراريه لا وكالة ولا يلزمها كتابة ومدعي الوكالة
بالطلاق الا بامارة تثمر الظن **فصل** والمعين كاحد الثنتين
قاصدا او احدى بعينها فان نسيها فكالمبهم وامرأتي
طالق فيقع عليهن ان لم يرد واحدة وقال م يعين
احداهن ويا هند فاجابته عمرة فقال انت طالق
طلقت هند **والمبهم** احداكن غير قاصد معينة
فقال م بالله يكون في الذمة كالعتق فيعين من شا
قال **اصحابه** ح ص يد وابو مضر وابن الخليل ... محمد واحكام الطلاق من
حين التعيين فيعتد منه وله وطئهن ولو وطئهن الا
واحدة لم يتعين فيها وممنوع من خامسة ولو ماتت
واحدة فلا تعينها بالطلاق ويتوارثون **والكني**
عكس ذلك وقال **ع وط** لا يثبت في الذمة فعلى هذا ان
لم يرد الرجعة لا يقرب الهن ولا يتزوج بعد العقد
ولا يخرج الا بطلاق فيجبر عليه او الرجعة والا
فسخ الحاكم فان اراد الرجعة مع بقاء اللبس قال

قوله اقراريه يعني في الظاهر وسوا اخبر ... المامور بذلك او لم يخبر ... قال في الكافي واذا قال الغير قل لامرأتي هي طالق فانها تطلق ولو لم يقل لها الرسول **قوله** الا بامارة تثمر الظن هذا اذا سهاونه الله ... واما في ظاهر الشرع فلا يلزمها ذلك الا ببينة **فصل قوله** فكالمبهم يعني على قول ع وط في المبهم لا على قول م انه يعين احداهن على تعيينها **قوله** فيقع عليهن هذا ذكره م المرتضى ع وقال م ح وش ول الامام ... واحد منهن للطلاق ... **قوله** طلقت هند هذا مذهبنا انه يقع على التي دعاها لانها المقصودة به وقال ... انه يقع على المجيبة وقال ... انه يقع في الظاهر وعلى التي نواها في الباطن ح وش **قوله** فقال م ومعه ... **قوله** كالعتق يعني فيعين من شا ... في السراية ... **قوله** قال اصحابه يعني ص يد وابو مضر وابن الخليل ... ذكره الحقيني وبعضهم ... في العتق ولا يقع الا بالتعيين ... **قوله** لم يتعين فيها ... يعني بدليل ان ... وقال ... للطلاق فلا يحل له وطوها **قوله** فلا تعينها ... هذا من فوايد الخلاف وانه يصح تعيين الميتة عند الكني وقال الامام والفقيه لا يصح ... ن

قوله ويتوارثون هذا محتمل لانه اذا مات الزوج فقد تعذر التعيين فيقع على واحدة منهن ملتبسة وان مات الزوجات فقد تعين الاخيرة منهن لانه بعد التعيين ... والله اعلم وهذه جملة فوايد الخلاف وانه لا يتزوج اخت احداهن ولو عين احداهن من بعد فالنكاح غير صحيح وانه لو كان حلف لا يطلق لم يحنث الا بالتعيين على قولنا ان الحنث لا يقع الا بالتحقيق دون الاسم **قوله** والكني عكس ذلك يعني انه يقع الطلاق يوم الايقاع وهو قول بعض ... فيعكس هذه الفوايد التي تقدمت ... تعيين الاخرى للطلاق ولا يحل له وطوهن ... اذا كان الطلاق بائنا او بعد انقضاء العدة ... له ... الطلاق وصح ... وان يتزوج باخت احداهن ... فيكون ... عندها ... وهذا على ظاهر كلام الفقيه س في الكتاب ان تعيين الميتة يصح على ... لانه لا يصح تعيين الميتة ... **قوله** وقال ع وط لا يثبت في الذمة ... العتق لان العتق يثبت في الذمة ... الاحوال ... العدة ... على الذمة في حال ... والكلام ... **قوله** فعلى هذا ... في خمسة احكام ... كلام الفقيه س ... **قوله** والا فسخ الحاكم ... الحاكم يجبر على الطلاق او الرجعة فان لم يفعل فسخ الحاكم النكاح ... والذي ... مسئلة الولي ...

زاجعت المطلقه لانها تصح في المجهوله كذا جعت
احداكن للمطلقات ثم بعين وكما لو وطيهن معا
وكنكاح الملبسه من بنتي عمين احداهما منكوحه
والبنت وعند م بالله و ط لا تصح فيقول اذا جعتكن
او يراجع كل واحده بعينها واذا اراد رفع اللبس ايضا
قال من لم اكن طلقتها فهي طالق فيستوين بطلقه
ثم يراجعهن ومن كان طلقها بعينها من قبل تبقا
بواحده ويانهن بثنتين فان كانت ملتبسه ايضا
بين بواحده فقط فان كان طلق واحداهن من قبل
بين ملتبستين حرمن لكن لا حد عليه ان وطي ولو
عالما ويجب نصف المهر ولا يخرج الا بطلاق وان
كانت معينه حرمت وبقي للبواقي بيان واذا اراد
رفع اللبس قال من لم اكن طلقتها ثانيا فهي طالق ثم
يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها ثانيا فهي طالق
ثم يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها اولا فهي طالق
وكذا يفعل في طلقتين ثم اذا مات وقد دخل بهن
مع التسميه فلكل واحده المسمى والا فالمثل وان
لم يدخل بهن فثلاثه مهور ونصف بينهن اثلاثا

قوله شيا لواحده يعني ولو قبل هذا الطلاق الذي وقع اللبس به
لانه لا يجوز ان الطلاق الملتبس وقع على المطلقه من قبل فلا شيا لها
الا واحده ولو لم يرفع اللبس قوله بقين بواحده فقط يعني سوي
رفع اللبس او لم يرفعه لانه يجوز ان الطلقه الملتبسه وقعت على
المطلقه من قبل فلم يبق لها الا واحده واذا كانت ملتبسه قام واحده
كما سوا واحده منهن او يجوز انها هي لانه يعمل في ذلك بالا غلظ تحفظا للربا فلو
هذا انها يجوز ان هذا الملتبس وقع عليها ولم يخرج هذه الا بطلاق
فلو امسع من طلاقها حال الخلاف كما في مسله الولي هل يجبره
الحاكم او يفسخ نكاحها واذا وطيها في هذه الحال اثم ولا حد
عليه ويجب لها نصف مهر عليه قوله ملتبستين يعني قد كان اوقع
طلقتين ملتبستين قبل هذه الثالثه الملتبسه وراجعهن
على قول الهادي فهو محتمل انهن وقعن الكل على واحده منهن
ويحتمل ان مراده بقوله ملتبستين يعني انه قد كان طلق واحده
بعد الباسها او قبله ثم التبست ثم اوقع هذه الطلقه الملتبسه
يحرم عليه هذا بها بين الجميع ولا يخرج منه الا بطلاق كما مر
قوله ويجب نصف المهر يعني اذا وطيهن الكل وجب لهن نصف
مهر واحده انه يجوز ان هذه الطلقه الملتبسه وقعت على
المطلقه ثلاثا من قبل فقد حرمت عليه فيجب لها مهر مثلها
ثم يجب نصف المهر يقسم بينهن لانها ملتبسه وهو محتمل ان يقال
لا يجب شي لانا لم نقطع بان فيهن واحده يجب لها المهر وانما هو
يجوز والاصل براه ذمته من المهر
ربع مهر لانه يجب في حال ويسقط في ثلاثه احوال وقد ذكر
هذه المسله في الحفيظ قال اذا كان قد طلقهن الكل ثلاثا
ثم اوقع هذه الطلقه الملتبسه فقد فيهن واحده احسبه بعينها
فاذا وطيهن الكل وجب لهن مهر واحد بينهن قال سيدنا
ولعله يكون الاعلم مهورهن لانه المتيقن والله اعلم قال فيه
وان وطي بعضهن فقط وجب نصف مهر لمن وطيها سوا وطي واحده
او ثلاثا بلا خلاف هكذا يكون نصف المهر نحو حا واحده بعدها
سوا الثنين او واحده او اكثر فتاني عنه هذا التفصيل والكلام
والله اعلم

احتلف مهورهن ولكل واحدة سبعة اثمان مهرها وان دخل بثلاث فلهن ثلثة مهور وللرابعة ثلاثة ارباع مهر وان دخل بواحدة فلها مهر ولـ للثلاث ثلاثة الا ربعًا وان لم يكن سمّا لهن المتعة وان سما لواحدة فلها المسما ان دخل والا ثلثة ارباعه وللبواقي نصف متعة وان سمّا لثنتين فلهما مسماهما ان دخل والا مهر وثلثة ارباع مهر وللاخريين نصف متعة وان سمّا لثلاث كان لهن مسماهن ان دخل بهن والا مهران وثلثة ارباع مهر وللرابعة نصف متعة وللاربع الميراث ان كان دخل بهن والثلث قبله او بعده وقد خرجت المطلقة من العدة فقتسمنه الاربع ارباعا فان دخل بهن الا واحدة فلها ثمن الميراث والباقي للثلاث سوا وان دخل بثنتين فلهما ثلثه وربعه ولغيرهما ربعه وسدسه وان دخل بواحدة فلها الثمن والسدس والباقي للبواقي

فصل والمطلق يقع في الحال او المقبل اما بشرط او وقت

قوله ثلثيه وربعه وذلك لانها تستحق في حال تلبسه وهو خمسه بعد الطلاق على غيرها وفي حال الصفه وهو خمسه بعد الطلاق على احداهن فيجب لها نصف ذلك ولكن هذا احسن مما في عدة الدخول فاما الوفات بعدها او في حال الطلاق ثانيا فانها تستحق الا النصف فقط ولغير المدخول بها نصف كانت المطلقة غير واردة سوى كانت من المدخول بها او من غير المدخول بها قوله فلها الثمن والسدس وذلك لانها تستحق في حال ابلامه الثمن وفي حال الربع فيجب لها نصف ذلك وهذا مبني على انه مات في عدة الدخول اذ لو مات بعدها او في عدة البائن فانه لا يجب لها الا سدس من الثمن لانها تستحق الكل في حال وهو خمسه بعد الطلاق على غيرها وتسقط في حال وهو خمسه بعد الطلاق عليها فيجب لها نصف الثلث والباقي لغير المدخول بهن في نصفه غير بهن اما العدة فانها تلزم كل واحدة منهن لان نصفه عدة للطلاق من يوم وقوعه وعدة الوفاة من يوم موت بعلها بالشهر وبعدها العدتين سواء هذا اذا كن مدخول بهن الكل فان كن غير مدخول بهن فعليهن عدة الوفاة فقط وان كن مدخول ببعضهن دون بعض فعلى المدخول بهن العدتان معا وعلى غير المدخول بهن عدة الوفاة فقط فلو السر المدخول بهن بعينه مدخول بهن الكل فلهن المتعة كاملة في اقصر العدتين وفي الزايد الطلاق فلهن نفقة ثلاث سهم وان كان من عدة الوفاة فلهن نفقة واحدة سهم الكل وان كن غير مدخول كان دخل بهن بثلاث سهم الكل في عدة الوفاة فقط وان وفي الزايد ان كان من عدة الوفاة فلهن نفقتهن كاملة في اقصر العدتين نفقة وان كان من عدة الطلاق فلهن نفقة ثلاثا والتي لم يدخل بها نصف نفقة فلهن كان دخل بثنتين منهن فلهما في الاقصر من العدتين نفقتهما كاملة وفي الزايد ان كان من عدة للوفاة فنفقة ونصف نفقة وان كان من عدة

103

[illegible]

أو حلف أو استثنى

فصل في المشروط

إنما يشترط ما يجوز وجوده أو يتيقن وجوده من جهته أو جهتها أو غيرهما فيقع عند وجود الشرط كان مما لا بد من وجوده كطلوع الشمس وموت شخص أو يجوز كقدوم زيد وفي الحالات استثنى بما لا يجوز وجوده كطلوع السماء ومسه الجمار والجدار فإن جعله شرطا لم يقع شيء كأمس ولو قال أنتن طوالق إن دخلتن الدار ونوى دخولهن معا أو مفترقات أو أي واحدة فله نيته فإن أطلق فبجمعهن ولو مفترقات وبعض الدار أو أحد الدور وكذا إن كلمتن زيدا أو صمتن ستة أو حضتن أو ولدتن ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثم نجز طلقة لم ينحل المشروطة إلا متى استوفى الثلاث فإن دخلت بعد الرجعة أو بعد عقد طلقت وقبلهما تنحل ولا تطلق وكذا في إن تزوجتك فتزوجها بعد طلاق إلا بعد الثالثة ففي كلما تزوجتك ولو قال إن أكلت وشربت وركبت فأنت طالق لم تطلق إلا بجمعها

[illegible]

[illegible]

فان جاء بالفاء او قال ان دخلت ان اكلت
ان كلمت او ضم اليها الواو طلقت باحدها وتنحل
فان قال انت طالق وكرره ثلاثا وقعت [اى ثلاثا ان محمد] عند
م والقسم ما لم ينو التاكيد فان ذكر بعد كل
شرط جزاء اعتبر حسب الاول كطلاق وصوم
وحج وحنث الكل بدخلة الا ان نوى تكرير
الدخول قال الشيخ وان قال انت طالق ان دخلت
ان اكلت ان شربت [ان كلمت] يطلق بالمسماة اولا ه
قدم او اخر فقط وتعليق الطلاق بالولادة ه
وبالحيض وبالوطء وبالحبل وبالطلاق ثم قد يكون
مختصا بالزوجة وتارة بغيرها وتارة بنفي هذه
الشروط ومرة بثبوتها فلو قال ان كان في
بطنك غلام فانت طالق وان كان جارية فلا
فولدتهما ولا نية طلقت وان قيد بالنية فهما
فالتاكيد طلقت بالاول وبالاستئناف طلقت
بالثاني ولو قيد الاول بالتاكيد والثاني بالاستئناف
طلقت بهما وفي عكسه لا يطلق وان قيد الثاني فقط
فالتاكيد طلقت بالاول وبالاستئناف طلقت بهما

قوله الا ان نوى تكرير الدخول يعني اذا نوى الكل جزاء دخول
صحت نيته قال في البسيط قال العلماء قوله ... الظاهر
لكن يقال ... بالدخول الاول واحد وثانيا بالثاني
وثالثا بالثالث ... ولعله يقال ان كان ... في ذلك
عليها وان لم ... في لفظه ... يقدم في الحنث
وما اخر ... وقوع احدها ملتبسا
والله اعلم قوله قال الشيخ يعني ابن ابي الفوارس فقوله
يطلق بالمسمى اولا ... ذكر ... وعن ...
بان الجزاء يعم على الشروط فيتعلق بالمتصلة دون ما بعده
لانه منقطع عن الاول غير معطوف عليه ...
حسب ... الجزاء فانه يتعلق بالشروط كلها وقال الشيخ عطية
لا يطلق في هذا باي الشروط فعل كما اذا ... وقال
بعضهم لا يطلق الا اذا فعلها الكل على ترتيب العطف وقال
اكثر اصحابنا لا يطلق الا اذا فعلها الكل على عكس ترتيب العطف
لانه جعل الشرط الثالث شرطا للثاني والثاني شرطا للاول ويسمون
هذا اعتراض الشرط على الشرط ولعل هذا اصح عندنا اذا نواه قوله
ولا نية طلقت يعني باللفظ الاول قوله فبهما يعني في اللفظ
والتاكيد هو ... في اللفظ الاول ولو كان معه جارية
وفي اللفظ الثاني ولو كان معها غلام والاستئناف هو ...
في اللفظ الاول الا ان يكون معه جارية وفي اللفظ الثاني الا ان
يكون معها غلام ... تسع صور يطلق في سبع
منها ولا يطلق في صورتين ... اللفظ الاول بالاستئناف
وارسل اللفظ الثاني او قيده بالتاكيد قوله وفي عكسه لا يطلق
يعني حيث قيد الاول بالاستئناف وارسل الثاني ... ه

وان قدم الاول فقط فما لم يقصد طلقت ثنتين وبالاستثناء
لا تطلق ولو علق بعد لانها طلقت ثم سقط من حلقه ن
وبالاول من توءمين ما لم يقل حملك او ما في بطنك ولا ان
مات بعد خروج بعضه فلو قال كلما ولدت طلقت
بانت بخروج الثاني بعد الرجعة لاصلها الا عند م
ولو قال لاربع من ولدت منكن فصواحبها طوالق ن
فولدن معا او ثلاثا ثم اخرى طلقن ثلاثا ثلاثا ومرتبا
الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية طلقة والثالثة
طلقتين وثنتان معا ثم ثنتان معا الاوليان ثلاثا
والاخريان ثنتين وواحدة ثم ثلاث معا هي ثلاث وهن
واحدة واحدة وواحدة وواحدة على غير الوالدة الواحدة
وواحدة على الوالدتين واثنين على غيرهما ه
وثلاثا على واحدة ولدت صواحبها وثنتان ثنتان ه
عليهن وقيل من لم تلد منكن على ذلك فلا شيء ان ولدن
كلهن وثلاثا ثلاثا ان لم تلد ايهن وان ولدت واحدة ه
تثلث عليها وتثنى على باقيهن وان ولدت ثلاث طلقن
لا هي واحدة واحدة وان ولدت ثنتان طلقتا ثنتين

وغيرهما واحدة واحدة وكذا الكلام في الوطء والحيض
نفيا وثبوتا ولو كذا من طلقت منكن فصواحبها طوالق
وعكسه دورٌ ولا شيء في حبست ٮالحيض الى واذا قال
اذا حبلت فانت طالق طلقت بالوطء موقوفا فلا يطاها
حتى يستبرئها بحيضة الا ان يوقن عدم حملها وطء
حتى تعلم واذا قال ان حضت فبرؤية الدم موقوفا فان
زاد حيضة فالانقطاع ولو قال ان حضتما فانتما
طالقتان فقالتا حضنا فصدق احداهما طلقت
المكذبة دون المصدقة ولو قاله لاربع فقلن حضنا
فصدقهن طلقن وان كذبهن فلا وان صدق ثلثا
طلقت المكذبة فقط وان كذب ثنتين لم يطلق
ايهن ولو رأى طائرا فقال ان كان غرابا فهي طالق
فطار وجهل لم يطلق بل يطلقها بائنا مشروطا
وان قال وان لم يكن غرابا فعبده حر وقع الحكم
في احدهما ملتبسا فمتى حقق احدهما بطل الاخر
كما لو قاله من امرأتين فاما من عبدين فيعتقان
ويسعى كل في نصف قيمته ولو قاله رجلان في
امرأتيهما فلا شيء كعبديهما الا اذا اجتمعا في

بعد كلامه لو قد يسع الطلاق فلو قال من لم يطلق منكن اليوم
فصواحبها طوالق اليوم او قال انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم
ثم مضى اليوم وقع ... احدها ...
... شرط الطلاق في اليوم هو عدم الطلاق اليوم والوجه
الثاني انه يقع الطلاق في اخر جزء من اليوم ... لا يسع
قوله ان طالق ... يطلق بعد غروب
شمس اليوم كما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فلا يقع
حتى يحصل الشرط قوله حتى يستبرئها بحيضة هكذا بعد كل وطء
انزل فيه في قبلها ... المراد ... اذا كانت المرأة عادتها
الحبل فاما اذا كانت ... عدم الحبل من الوطء او لا عادة لها ...
لا يمنع ... الاصل عدم الطلاق
كما في مسئلة الغراب على ما ياتي ... حكم ... طلقت
من اخر وطء ... العرف بين المسلمين لانه ... السكر بالوطء
... الاكتفاء في هذه المسئلة ... مسئلة الغراب ... لم يمكن حمله
... الوطء قوله حتى تعلم يعني حتى يحصل امارة الحمل ... احد امور
... اوائل الحمل ... حركة الحمل
قوله فبرؤية الدم موقوفا يعني ... حيضا ...
... اذا قال ... الانقطاع الا ... دم
الحيضة ... انها تطلق ... من الدم بعد
كلامه لها وهكذا اذا قال ... طالق ...
الطهر ... الطهر الثاني ... وذكر ذلك في البحر
... اول الطهر بانقطاع الدم ...
... بالانقطاع ... قوله
فالقياس ... في اول الطهر قوله ان حضتما فانتما
ثم ادعت الحيض فانه ... واليمين ...
وان علق طلاق ... ثم ادعت ... لا انعقد له
... الا ... الزوج او بشهادة عدلة ... لانه لا يعلم
في دعواها الحيض ... على التي تدعي الطلاق ... ذكر ذلك ...

ملك احدهما عبدا وسعدا ولاي امراة احدهما وعبد
الاخر ولو قال ان خالفت امري وامرها بالقيام فلم تقم
طلقت لا في يومي ولم تقم ولو قال ان كانت امراته في
الحمام فعبده حر وان كان عبده في الحمام فامراته
طالق وهما فيه عتق لا هي الا ان ذكر اسم العبد بدل
عبده ولو قال ان او كلما طلقت امراتي فهي طالق وكرره
لم تطلق الا مثنى طلق مثنى في بلا اي كلما وقع عليك
طلاقي او كلما طلقت ولو قال كلما اكلت مائة
فانت طالق وكلما اكلت نصفا فانت طالق فاكلت كاملة
طلقت ثنتين ان لم يراجع بعد النصف الاول وبالثلث
ان اكلت نصفا اخر بعد الرجعة ولو قال ان كلمت
ذكرا او انثى لا تقع بالخنثى الا لو قال ولدا او صبية
او صبيا ولو قال ان وطئتك فالتقى الختانان فان
اتم فرجعة كانت مدخولة ام لا الا ان يقول فانت طالق
قبله بساعة فلا تكون بتمامه رجعة لعدم مدخوله
ولو قال ان قدم زيد وان ولدت طلقت بالقدوم والعصر
العدة بالولادة ان تاخرت والا طلقت بها ولو قال

[illegible]

ان دخل داري احد لم يطلق بدخوله الا في ان دخل هذه الدار احد ان قلنا المخاطب يدخل في خطابه الا ان / اذ من الناس ولو قال ان كنت تريدين الخروج او الموت فقالت اما اريده طلقت ولو قال لاربع الوسطى منكن طالق او قال ان كان لا يلبس شعر لم يقع الا على امراة العثماني ان قال ان لم يكن افضل من ه وقال العلوي عكسه **واذا** لم يتبع حروف الشرط لم يتبع فللتراخي ولو اقتضت الملك كاذا ومتى سبب الا ان واذا سبب فللفور وان دخلت لم فللفور الا ان واذا حوان لم واذا لم يدخل حنث لا يسه في الكل وما او حسابيه بكرار الطلاق فهو يحلل الرجعه عند **الهادي** ولو قال اذا رايت الهلال فانت طالق فراه غيرها طلقت الا اذا قال اردت العيان ولو قال اذا رايت زيدا او رايته ميتا او في ماء طلقت لا في المراة والماء

فصل والموقت عو غدا او في غد واذا جاء غد فتطلق باوله كفي كل طرف وممتد وله نيته في اجزائه دينا وشرعا فان ذكر طرفين نحو اليوم

قوله الا امراته العثماني يعني الذي يقول ان عثمان على علي في الامامه فيطلق امراته عنده او باني على حول وصرا بها لا يطلق امراته اذا كان يطرد عنه ... واذا او اذا اما ومن ومتى وما ومهما وكلما ... **قوله** حروف الشرط وهي ان وقت فيكون ذلك للتراخي اذا كانت للاثبات فلم يدخل عليها حرف النفي وهو لم **قوله** كاذا ومتى يعني مع هذه الحروف للتراخي لانها للعموم وكذا كلما ... الا ان يست ... للمجلس فقط لان ذلك تمليك فيقتصر على المجلس الا ان يوجد قرينه

قوله واذا دخل على النفي يعني حروف الشرط اذا دخلت على النفي فلا للتراخي ... لم ... للفور الا في ان لم واذا لم ... للفور ... كانت له نيه ... **قوله** حنث ... في الكل يعني ... **قوله** فراه غيرها طلقت هذا ذكره ... الا اذا اراد نفسها ... **قوله** ... اذا رايته ... **فصل** ... حول ... او الطرف ... اذا السيء ... الشرط ... **قوله** دينا وشرعا ظاهرا ... ه

غدًا او الساعة غدًا او غدًا اليوم طلقت باوّل الاول
لفظا فان قال اليوم اذا جاء غدٌ فتحرير علي لانه شرط
ولا يعد مه المشروط وبه ابطلنا التحبيس متى وقع
عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا بحلاف الكاشف
كقبل موته بشهر وفي الجمعة ان الدور مثله ٥
ح ولو قال انت طالق او اي يوم انا فيه طالق فطلقها
وقعت واحدة فقط ولو قال انت طالق كل يوم انا فيه
طالق فطلقها طلقة تبعتها اثنتان عبد الهادي
ولو قال الى حين او زمان او عصرا او حقب او دهر او وقت
فالموت حيث لا نية واول اخر هذا اليوم وعكسه
نصفه واليوم عبارة عن الوقت فلو قال يوم يقدم
زيد فجئ يقدم ولو ليلا ما لم نوِ النهارَ وغدرة وبه
هلال شعبان ان قال راسه او اوّله او استلاح رجب
او مصيبه او اخره فان قال غدرة وبه الهلال لكل
شهر وقع ثلثه وبه ثلاثة اهله كفي كلما دخلت
فدخلت ثلاثا ونمضي ثلاث جمع في الجمعة ما لم يرد
تنكيرًا او عهدًا ان تحلل الرجعة وكذا كلما ولدت

وكلما حلت ٥ ولو كتب جعلت طلاقك بيدك او اليك
فملكه مقصور على المجلس ولو ضم اليه ساعه يقع
الىك كتابي فان كتب انت طالق وقع حالا ان نواه
فان زاد اذا جاءك كتابي فبوصوله لا ان ضاع او بعضه
ولا ان كتب على ماء او هواء وما لا يظهر فيه الكتابه
والاشاره من العاجز المفهمه كالنطق وامس لغو
ومنه وفيه اقرار وفي الدار يقع حالا ويقع حالا في
غد امس وامس غد وقبل موتي لا قبيله او نواه كفي
قبل موت زيد وفي عكسه عقب موته ٥ وفي شوال في
قبل ما بعد قبله رمضان او بعد قبل بعد رمضان
وفي شعبان ان قال قبل ما بعد قبل رمضان او بعد
ما قبل بعده رمضان ٥ وفي رمضان ان قال قبل بعد
رمضان او بعد قبل ٥ وفي القعده ان قال بعد ما
قبله رمضان ٥ وفي رجب ان قال قبل ما بعده رمضان
ولو قال لنسوته اخر من اتزوج منكن طالق وطلقهن
ثم تزوجهن طلقت الاخره عقبا ولا ترث ولو قال اذا
رأيت القمر فمن ليله الرابع الى السابع وعشرين

والرابع عشر في ليلة القدر ولهي مثل وقته اذا قال اذا مضى
يوم الا ان يقول لليلة معروفة سمس ثالثه ولو قال يوم
الجمعة فباوله وبالاول في العقد وتسع وجمادى
وموت زيد او عمرو الا ان سوى الثانى دين ظاهرا
وباطنا على الاصح لان اللفظ محتمله احتمالا ظاهرا
ولو قال انت طالق اليوم او غدا طلقت اليوم او ان
كلمت زيدا او عمرا اوقع بايهما كلم ولو قال ان
كلمت زيدا لعد بكر فالتبس لم يقع شي ولو هذه طالق
وهذه او هذه طلقت الاولى وبقي في الاخريين الذمة
ولو قال هذه طالق او هذه وهذه احتمل ان تكون
التخيير بين الاولى وبينهما فيرجع اليه في
ذلك وان تكون التخيير بين الاولى والثانية واما
الثالثة فقد وقع بطلاقها واذا علق بما قبل شي واما
ان يحده او لا فالثاني انت طالق قبل موت زيد طلقت حالا
ما لم يرد وما تعقبه الموت وان كان محدودا ابعد بل
شي كقبل موته بشهر طلقت قبله بشهر والعدة
من حين العلم عند **الهادي** لا ان مات قبله

[illegible]

قوله او قطع لله الى اخره هذا مذهبنا انه لا فرق والكيفية فرقوا اجمالوا الا ان كان قبل زمان وقع قبله بعدد الوقت وان كان قبل فعل الى دم لم نفع الطلاق الا بعده وانكار بعد لله احلفوا فقال في نفع قبل بعده الوقت الذي ذكره وقال صاحباه لا يقع الا بعد العقد كالموت ونحوه قوله قبل الاخر بشهر الى ان المقصود قبلك احدهما بشهر وهذا ذكر العقد وقال المسدد والعقد انه يقع قبل الاول بشهر لانها صار اكالبيع الواحد وهو قوله قوله والا محال فلا يستحل ان يكون قبل الاول بشهر وقبل الاخر بشهر وهذا ذكر حسن والعقد واذا كان على الطلاق بعد موته لم يكن معلوم فما ذكر الطلاق واما لم يرد منه وان كان رجعيا ورثته على قول الهادي مطلقا وعلى قول ان كان في العدة بعدها قوله فصل قوله بقتل او ضرب او حبس هذا ان الهادي في المنهوو وظاهره ان حبسه الضرر كافيه في الاكراه وقد ذكر في العدد في موضع اخر غير هذا وقبل ان المراد به اذا كان يؤدي الى الاجحاف به لو افق ما ذكره في اللمع في باب الاكراه وعندهم ابو حنيفة وابن ابي الفوارس وهذا اذا لم يرد المكره في الشرح والزيادات وقيل الا مع ان الاكراه يصير وقوع ملحلف به فاما اذا اراده فانه يقع ذكره لغطه كلا لغط قوله ولا يقع مسكرا وذلك لانه الحنث عليه الحلف على ترك ذلك كما في سائر المحظورات قوله ولو حنث مكرها هذا قول الهادي وقوله وهو الظاهر من المذهب وعند المؤيد بالله ووطء او صور وكر فيه ابشه لا حنث مع الاكراه ٥

قوله لموت احدهما يعني حيث لم يول لكن عقد ما موقعا مسجد فيسأل موته حلفا على حال يعلم انه قد يعذر هنه فعل ذلك الشي واما موت الزوجة فقال ابو طالب ايضا وقال الازرقي وبوك لا يحنث والظاهر انها حلا فيه بينهم وقد تقبل الشيئين حلالا ولكن مراد ابو طالب فيما كان يفوت فعله لموتها ومراد الازرقي فيما كان يمكن فعله بعد موتها قوله من جملة يعني من جملة سكر قد يرى بالشرا او لم يقبضه او قبض غيره ٥

و يحنث بل شئ سواء كانا او فس كقبل رمضان وشعبان
بشهر او فعلين لله كقبل موت زيد وعمر بشهر
او لنا كقبل دخول الدار وقدوم زيد بشهر او فعل او دن
طلقت قبل الاخر بشهر ومثله في العتق يكون من
الجميع ان صادف الصحة وقيل قبل الاول بشهر
وقيل ان اتفقا فقبلهما بشهر والا محال ٥

فصل واما الحلف به ولا يعتقد ممن اكرهه

وادر بقتل او ضرب او حبس كظالم حلف بطلاق
او عتق او صدقة وقل لا اشرب مسكر الا ان
حلف مختار ا اعتقد ولو حنث مكرها ومن حلف
بالطلاق لا فعل كذا احنث بموت احدهما وترثه ٥
وترثها في الرجعي وقال **الازرقي** لا احنث بموتها
وان كان وقت بوقت وفعل فيه بر والا حنث لمصيبه
فان مات احدهما في عدة الرجعي ورثته
الاخر ولو حلف لا ياكل حتى يشتري رطل
سكر واشتراه مشاعا من جملة سكر

ولو لم يقبض أو قبض فيه فنبذًا ثم مضى الآن عينه

فيحنث وكذا لا برح حتى يستلف عشرة دراهم

فاستلفها ثم وجد فيها بعد أن برح جديدًا حنث

كما لو قبلها هبة لا إذا أنفًا وحتى أخذ وغير وسوى

للنفي لا للإثبات كإلا غالبًا ع وقال ط هي لهما فلو

قال مالي غير أو سوى أو إلا عشرين حنث بالزائد لا

بالناقص إلا في إلا غالبًا ط وكذا في لا أكل الرمانة إلا

أنت ولو قال إن خرجت إلا بإذني يعتبر الإذن في كل مرة

ومرة في إلا أن آذن لك وينحل بحنث مرة فيهما فإن أذن

وخرجت قبل تعلم بر ويكفي الآن أرضى وللحالف بالطلاق

مختارًا نيته ومكرهًا لا تعتبر إلا أن ينوي به حِلَّه

إمام أو حاكم أو غيره وليس لهما التحليف به ولا بالعتق والصدقة

إلا عند الناصر والإمامية والإمام عبد الله في البيعة ولو قال إن

حلفت بطلاقكما فهند منكما طالق وكرره لم يقع شيء

ولو قال إن حلفت بطلاقكما فهند الثالثة طالق ثم

قال إن حلفت بطلاق هند فأسماء طالق فإن طلقت

هند لا هما أو هما لا هي في العكس وباقي مسائل هذا الباب

في الأيمان

فصل

وإنما الاستثناء شروطه

الاتصال ولا يقطعه النفس وبلع الريق والتذكر وبروز

القيء والاستغفار كطالق غير طالق وطلاقًا لا يقع عليك

لو قال واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة فعلى قوله

الا واحدة او الا واحدة والا واحدة والا واحدة اوثلاثا

الا ثلاثا الا واحدة او خمسا الا ثنتين الا واحدة يحتمل وتقع

واحدة في انت طالق من واحدة الى ثلاث وان شاء الله في ثان

لا تقع شيء من المسكوت الا المعروف وعكسه في الا

ان شاء الله ولو قال الا ان يشاء ابوك حبستك او زيد

او هي فشاء في المجلس بقاها بقيت والا طلقت ان سكت

او مات او شاء الطلاق ولسانه يعبر عن قلبه والا ان

يقوم زيد او يرحل البزاز للفور في احد قوليه ولو

قال الا ان يشاء ابوك ثلاثا واراد فثلث وقعت ان

شاءها فان سكت او لم يشاها فواحدة وان اراد

فلا طلاق فشاءها في المجلس اذ تقع وان لم يشاها

او شاء واحدة وقعت

باب الخلع

هو طلاق باين فيمنع الرجعة والطلاق

واركانه خمسة الاول وقوعه من مالك

البضع البالغ العاقل ولو عبدا او مريضا او محجورا او

وكيله به او فضولي واجاز عقده لا شرطه

مع زوجته البالغة العاقلة المطلقة التصرف وبإذن

هذا هو الظاهر من لفظه واستثناه وحكمه انه ان كان طلاقا فهاحسن

وباذن السيد والحاجر والاكان في ذمة الامه والمحجورة او مع وليها او اجنبي بعوض منه كطلقها على الف مني او علي او على أن علي لك مثل مهرها او حالعها او طلقها وانت بري من مهرها عند الهادي وكان ضمانا او يقول الزوج طلقتها على انك ضامن لي مهرها او مثله او الفا ويقبل ولو صغيرة وكارهه ومحجورة وغير ناشزة وكذا اطلقها على مهرها فقال طلقتها او قال طلقها على مهرها وقبل عند ابن ابي الفوارس والفقيه يحيى وعليه العوض ورجح في قول ابي جعفر والمباراة والخلع كناية تحتاج النية الا في قول الابي ط ان ذكر العوض ولا بد من طاهر ا الركن الثاني النشوز منها ان كان العوض منها بمخالفته في امر او نهي يلزمها بالزوجية كمنع استمتاع وادبار وطلب طلاق لغير عذر حالا او مخوفا فلا يصح مع التراضي عند الهادي والقسم والناصر لكن في العقد يقع الطلاق بالقبول رجعيا مجانا وفي الشرط لا ينعقد واجازه م والاكثر ولا النشوز وجب الركن الثالث ان يكون في مقابله مال اقله متمول واكثره لا حد له من غيرها او منها شرعا فيما زاد على ما تستحقه

لا اسرطا ولا الحوز اكثر مما يلزمه لها بعقد النكاح مهرًا
ونفقة عدة واولاد صغار ومونتهم من الحضانة
شرطا ويصح على مثل المهر بعد سقوطه بقبض او ابرا
او هبة ولو خالعها على مهرها قبل الدخول رجع بنصفه
ولو ابرأته من نصفه ثم طلقها قبل الدخول على نصفه
فله الكل وان سلم نصفا وابرأته من نصف فعليها
مثله ونصفه ولو خالع او بارأ او طلق على قدر مهرها في ثلاث حيض
استحقه ولها مهرها ولو كانت نفقتها في العدة
فلانه امداد فخالع بها فماتت بعد شهر لم يسقط شي وكعلى
ارضاع ولدها منه سنة فمات وكعلى مهرها قبل
الدخول وان كان سقط نصفه بالطلاق وكما
لو طلق الناشزة على مثل نفقتها الوجوب ذلك بالعقد
ولا يضر جهالة النفقة لها ولولدها وكونها تستحق يومًا
فيوما كصحة الابرا من الاجرة قبل الاستحقاق
ومن الدية بعد الجراحة قبل [الموت] وفي خلع للمهر وعلى ويصح على جميع ما
اعطاها من يوم العقد وجوبا وقيل بالله في الفقها
صححوا الزيادة مع الشرط وان كثرت فان لم يكن
العوض مالا كدخول الدار ونحوه لم يكن خلعًا
كما لو شرطوا اما لا اشطل فطلقي على حمل امتي

اذ لا يصح الخلع على مثل المهر بعد سقوط عن الزوج بهبة او ابرا قال في البحر عن الناصر وكذا لو قبضته من الزوج ثم وهبته له لم يصح الخلع على مثله لانه قد رجع اليه فحصل دلالة زيادة على ما يصح المخالعة عليه **قوله** رجع بنصفه وذلك لانه قد استحق المهر عليها بالخلع وتبين انها كانت لا تستحق منه الا النصف لوقوع الطلاق قبل الدخول ويرجع للزوج وقد استهلكته بالخلع عليه بنصفه مثله او قيمته والمراد بهذا اذا كان المهر باقيا على الزوج **قوله** الكل يعني انه قد استحق عليها مثل المهر بالخلع واما النصف فلكونه يرجع له بالطلاق قبل الدخول وان كان هذا النصف باقيا عليه سقط وان كان قد سلمه لها ردته او مثله او قيمته ان كان تالفا وهذا مستقيم على ما ذكره الفقيه ح ان البرا كالقبض فيرجع عليها بنصف المهر كله واما على قول ط وابن ابي الفوارس فلا يرجع عليها الا بنصف النصف الباقي ان كان قد سلمه لها وان كان باقيا عليه سقط عنه نصفه وسلم لها نصفه واما ما ابرأته منه فلا يرجع عليها بشي منه **قوله** وان سلم نصفا وابرأت من نصف يعني ثم خالعها على مثل مهرها الكل فقد استحق الكل بالخلع ونصفه بالطلاق قبل الدخول فيرجع عليها بمهر ونصف وهذا مستقيم ايضا على قول الفقيه ح كما تقدم واما على قول ط وابن ابي الفوارس فلا يرجع عليها بنصف الذي ابرأته منه بل بنصف الذي قبضته فيستحق عليها مهرا ونصفا وهذا كله في هاتين المسالتين على ما ذكر في الكافي وص بالله انه يصح الخلع على مثل ما سقط من المهر بالبرا والهبة خلاف ما ذكر في البحر عن الناصر ورواه ابو مضر عن القسم والهادي والناصر كما مر **قوله** ولها مهرها وقال ح ان خالع بلفظ الطلاق مثل قولنا وان خالع بلفظ المخالعة والمباراة فانه يسقط مهرها بالعوض سوا كان العوض قليلا او كثيرا وكذا يسقط كل حق عليه لها او عليها له حتى الشفعة والرد بالعيب ان كان بسهما ذكر ذلك عنه في الشرح **قوله** لم يسقط شي العبارة فيها تسامح لانها توهم انه لم يسقط شي من الثلاثة الامداد وليس كذلك بل المراد لم يسقط شي مما بقي من العدة واما ما قد مضى منها فقد سقط بقدر نفقته اذا لم يكن منها نشوز في حال العدة سقط نفقتها عنه والمقصود ان موتها لا يبطل العوض ولو كان مثل نفقة العدة فلو ماتت في اول العدة لم يسقط عنه شي كما اذا كان العوض نفقة اولادها الصغار من الحضانة ثم ماتوا فانه لا يبطل ذكره الفقيه ح
بين

او على ما في يدي من الدراهم او في هذا الكيس منها فبان لا شيء خلع وله مهر المثل الا اذا كان هو المبتدي كعلى هذا العصير والخل والعبد فبان خمرا او حرا مع جهله وعكسه علما او جهلا او احدهما الا ان قالت على ما في بطنها او على ما في الكيس ولا شيء فرجعي كعلى خمر وحرير معين اولا لانه لا تغرير ولا قيمة لخروج البضع

الركن الرابع مصير العوض او بعضه الى الزوج لا كله لغيره فرجعي فطلقتك على ان تهبيني نصف الارض المهر ونصفها من ابني خلع بقدر حصته حيث الابن صغير وقبل له او كبير وكله او اجاز ونصح بعوض من غيرها فلو خالع زوج ابنته وضمن المهر فلها [طلبته] متى بلغت طلب الزوج ورجع على الاب ومن خالع زوجته وقبلت ثم قال متى راجعتك رجعت على بالعوض فلغو فان قال خالعتك على مهرك على ان لي الرجعة عليك فقبلت فخلع وبطل الشرط كقول ش وقيل رجعي كقول ح

الركن الخامس

عليها شيئا **قوله** وعكسه يعني اذا قال على هذه الخمر او الخنزير فبان خلا او عبدا فانه يستحقه سواء علما بحاله او جهلا لان الاشارة اقوى من التسمية **قوله** على ما في بطنها يعني الجارية ونحوها والمراد به اذا لم توهمه انها حامل ولا في الكيس شيء من المال **قوله** ولا قيمة لخروج البضع يعني ولا يضمن له شيئا وهذا مذهبنا وعند ش ان لخروج البضع قيمة فيلزمها له مهر المثل فلو كانا ذميين وخالعها على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فان كان بعد قبضه فقد تم الخلع وان كان قبل قبضه بطل الخلع ولم يجب له عليها شيء ذكره في الشرح والتعرير وهذا يدل على ان عوض الخلع غير مضمون على الزوجة اذا تلف معها قبل تسليمه اذ لو كان مضمونا عليها لضمنته هنا كما تضمنه الزوج لها اذا كان مهرا وقال في الكافي ان عوض الخلع مضمون عليها قبل تسليمه بمثله او بقيمته ومثله ذكر في البحر عن العترة وح وعن الله تضمنه بمهر المثل **قوله** لا كله لغيره هذا هو المذهب وخرج ابو مضر للم انه يكون خلعا ذكره واشار اليه م **قوله** حيث الابن صغير هذا غير شرط في صحة الخلع ولكن يقدر الكلام ونصح حصة الابن اذا كان صغيرا او قبل له ابوه او كان كبيرا او وكله او اجاز الطلاق لا يقع الا بعد قبوله للهبة لكن المقصود صحتها لا مجرد لفظها واذا كان الابن لغيرها فقيل ان لها الرجوع في حصته من الهبة وقيل لا رجوع لها لان في مقابلتها عوض وهو الطلاق ولو كان من غير الموهوب له ولم يجعل من سؤال الزوج في هذه المسألة يعني عن القبول بل قال انه لا بد من قبوله ومثله في حواشي الافادة قيل والوجه فيه انه جاء سؤاله للهبة مستترا وطاوهو قوله اذا وهبتني فانت طالق فلم يجعل ذلك سؤالا كافيا عن القبول وكذا اذا جاء بلفظ العقد نحو على ان تهبيني فانه لا يغني عن القبول ذكره في التذكرة **قوله** من غيرها فلا يعدم الخلاف فيه **قوله** فلو خالع زوج ابنته يعني على مهرها **وقوله** وضمن المهر هذا على قول السيد ابي طالب انه لا يلزمه الا اذا ضمن به واما على اطلاق الهادي فهو يلزمه ولو لم يضمن به وهكذا لو كان المخالع للزوج غير الاب وسواء كانت البنت صغيرة او كبيرة ويرجع الزوج على الاب او غيره بالمهر

و[illegible]

قوله ونحو بشرط البراءة هذا عقد في وضع الشرع لا لأجل الباء الزائدة ولكنه قد صار مستعملا في العرف بمعنى الشرط في أغلب الأحوال انهم يقصدون به الشرط فصار بصداقك او ببرائك فهذا عقد ذكره ص ر ح(؟) قوله ان كان القائل حاضرًا وان كان غائبًا ففي مجلس علمه قوله فيحتاج القبول يعني في مجلس العقد قوله يجعل عقد الخلع معلقا بشرط بحوانت طالق على الف ان دخلت كذا او قبلت فلا تطلق حتى يحصل الشرط ذكره في البحر قوله ودخول الدار في المجلس يعني حيث طلقها على دخولها الدار فاذا قامت ودخلت فقد حصل امتثالها في المجلس ذكره الفقيه وقيل ان ذلك لا يكفي بل لا بد من قبولها قبل الدخول لان الدخول لا يحصل منها الا بعد مفارقتها المجلس الزوج ولا حكم له قوله ولا رجوع قبل القبول يعني حيث العاقد الزوج لانه عقد طلاق وله قوة فاما حيث العاقد الزوجة فلها الرجوع قبل قبول الزوج لان عقدها على مال قوله ونواه يعني نوى الطلاق لان السع كناية فيه ذكره ذلك م قوله كفى القبول لهما يعني للطلاق وللبراء الا انه جاء البراء على وجه الماضي بخلاف ما اذا جعله مستقبلا كعلى ان تبريني فان ابرأته كفى للطلاق وللبراء ايضا وان قبلت وقع الطلاق دون البراء الا على قول فقهاء معاد ذكره في الافادة ومثله في حواشيها عن تعليقها كما لو قال على الف قبلت قوله وكلفت البراء هذا ذكره الفقيه س قيل وهو يلزم مثله في الهبة حيث طلقها على ان تهب له كذا قوله ومهما وكذا كلما وكيف ما فيقع الطلاق بحصول الشرط اذا كانت ناشزة حال حصول الشرط وان لم فلا طلاق لانه لا يصح العوض قيل وهذا اذا فعلت الشرط الذي هو البراء ونحوه لاجل طلاقه فاما اذا فعلته ابتداء لا لاجل طلاقه المتقدم او فعلته لله او للزحامة فانه يصح ويقع الطلاق رجعيا بحصول شرطه قوله ولو طال الزمان وقال البعض يعتبر حصوله في المجلس قوله ولا رجوع فيه يعني سواء كان من الزوج او الزوجة لان المشروط لا يصح الرجوع فيها قوله طلاقك براءك اوخمرك وحكمك يعني فانه مشروط بذلك من جهة العرف ذكره ص بالله وقال في الافادة لا يقع بذلك شي وقوله كثلاثا للسنة يعني فان ذلك مشروط بالسنة من جهة العرف ولو لم ينطق باشتراطه قوله طلقت به فورًا او وقع خلاف الفقيه كما مر وقوله او بالقبول هذا هو الظاهر من المذهب وقال ص يد لا يحتاج الى قبول حيث العوض ليس بمال قوله ثم لا شي عليها ان لم يدخل هذا اذا هنا وقال ش يلزمها مهر المثل اذا لم يدخل لئن خروج له قيمة عنده

اللفظ فيصح بلفظ الطلاق والخلع والمباراة عقدًا وشرطًا فالعقد بعلى وباللام والباء الزائدة نحو على الف بالف لألف ونحو بشرط البراء كطلاقك بصداقك او ببرائك فيحتاج القبول او امتثال العوض كأبرأت ودخول الدار في المجلس ولا رجوع للزوج قبل القبول وكذا بعتك نفسك بمهرك وقبلت ونواه لانه كناية فان قال على برائي او على أني بريء كفى القبول لهما او البراء وعلى أن تبريني وقع الطلاق بالقبول وكلفت البراء او الشرط بإن وإذا وإذا ما ومتى ومتى ما ومهما يقع الطلاق بحصول الشرط وان طال الزمان ما لم يوقف ولا رجوع فيه وكذا طلاقك براؤك او خمرك وحكمك يعني اذا ابرأتني عرفًا كثلاثا للسنة خلاف الافادة واذا كان العوض في العقد ليس بمال كالدخول طلقت به فورًا او بالقبول رجعيًا ثم لا شي عليها ان لم تدخل واما الحيلة نحو ابريني وانا اطلقك فابرأت في المجلس وطلق

منه لها لمحمد

فبابن عمدم ونرجع في الوافي والكافي عن ع والملزم
الطلق ويدري لكن لها الرجوع ويرجع لو طلق وابرأت
في مجلس آخر وكذا اطلقني وانا ابريك واما طلقني ولك
الف اوطلقني وانت بريء او طلقني فقال ابريني فقالت
ابرأت فقال وانت طالق فرجعي ولزم البرء الا الالف

فصل لو قالت طلقني ثلاثا على الف او بالف فطلق
واحدة استحق ثلثه والثلثان بطلاقين آخرين بحلال
النكاح فان قالت سالتك ثلاثا بالف وقال بل واحدة
به لزم بها ثلثه ولو طلق ثلاثا بالف فقبلت واحدة
بثلثه لم يصح لاستحالة تمامه بالسونه ولو قالت طلقني
واحدة بالف فثلث لم يستحقه عند ح كبعد سنة
خلافا للش ولو قالت طلقني وهندا بالف فطلقها لزمها
حصتها وان طلقهما فالكل عليها ان قالت مني
او اطلقت فان قالت منهما فحصتها عليها وعلى
تلك حصتها ان قبلت والا لم تطلق فان طلقهما
بالف وقبلتا طلقتا بائنا ولزمهما الالف فان قبلت

اجد اهما لزمها نصفه وبانت وان طلبت الناشزه
طلاقهما بالف منها استحقه عليها بطلاقهما او تقع
بائناً فيهما ولو لم تقبل الاخرى ونصفه لانهما طلق
على الطالبه ان لم يسلم هيئ ولو خالع مريضه بالف
لزمها ان خرج من الثلث او اجاز الورثه والا فالثلث
وعلى هذا العبد او هذا فله اوكسهما ولو اصدقها
عبداً ثم خالعها به تساقطا فان خالعها بعبد فلها
الوسط وله الاقل وعلى خياطه ثوب فقبلت باين
وكسوة الها الخلع قوله اطلقك بمهرك فتقول
نعم فقبل طلقتك وعكسه وان اعطيتني الفا
فخلت فامتنع من قبوله اجبر وعلى هذه النقره فاستحقت
فاسرتها لزمه اخذها كفي المهر حلافاً للابيناد
فان استحق نصفها خير بين احد النصف وقيمه
النصف وبين قيمه الكل اذا لم تملك الباقي وعلى
مائه درهم ثم احذ بها منها بقره فاستحقت له الدراهم
فان خالع بمهرها بعد ان قضاها به بقره ثم اختلفا

X وقال ش انه يكون قدر مهر مثلها من
الراس والزائد عليه من الثلث لان خروج البضع
له قيمه عنده وهذا في العقد لا في الشروط فلا
تقع الطلاق قوله او كسهما يعني ادناهما وذلك
لان العوض في الطلاق غير واجب وهو يحتمل
الجهاله قوله فوجب له الادنى منها كما في النكاح
اذا عقد على ذلك وقد تقدم وعند ش انه
يستحق عليها مهر مثلها قوله فلها الوسط
وله الاقل وذلك لان العوض في النكاح واجب
لا في الطلاق وقد تقدم خلاف الناصر انه لا
يصح الخلع على عبد مجهول ونحوه قوله باين وذلك
لان الخياطه منفعه والمنفعه مال قوله فيقول
طلقت يعني فيقع الطلاق والبرا معاً لان قولها
نعم بعد قوله اطلقك بمهرك او على مهرك
بمنزله قولها طلقني بمهرك او على مهري وكذا
لو قال لها اطلقك بالف او على الف فقالت نعم
فقال طلقت فانه يلزمها الف قوله وعكسه
يعني حيث كانت هي المبتديه له فيقول له ابريك
بطلاقي او على طلاقي فيقول الزوج نعم فقالت
ابرأتك فانه يقع البرا والطلاق معاً قوله
وان اعطيتني الفا المراد به العطا الذي
يوجب الملك وهو ما يعطا للاستهلاك او
اذا قالت اعطيتك هذا فهو من الفاظ التمليك
فاما يعطا للانتفاع به من غير استهلاك فهو
اباحه ذكره في الزيادات والخلع لا يصح بالاباحه
بل يكون رجعيا اذا كان على وجه العقد
وان كان شرطا لم يقع الطلاق اذا كان
مراد الزوج حصول التمليك له فيما يعطيه
وان اراد الاباحه وقع الطلاق لها رجعياً
والمراد بالالف يعني دراهم تكون من نقد
البلد ان استوا وان اختلف فمن الغالب ان
كان فيه غالب وان لم فمن الادنى وان لم
يكن في ذلك البلد دراهم فبادنى دراهم في
غيرها قوله اجبر هذا ذكره م في الشرح والمراد
به انه يحكم عليه بان الطلاق قد وقع بالتخليه
لا انه يجبر على قبوله وقيل بل يجبر على قبوله
ولا يقع الطلاق حتى يقبله لكن فيه نظر لانه اذا كان الطلاق لا يقع الا بقبوله فكيف يجبر على قبوله ليقع

فقالت على البقره و قال بالمايه والمايه وعلى هذه الارض
ان كانت لك و قبلت طلقت فان بانت لعدمها بطل
الطلاق وما يجب وعلى مهرها عالمين سقوطه
بقبض او ابرا لم يجب شي وطلقت رجعيا الا ان يقصدا
بمثله وبضاد فالفاء ان جهلا سقوطه او هو وهي المستدبه
لزم مثله الا ان اسدا او علم وتصح رجوعها في العقد
قبل قبوله لا في الشرط ولا هو فيهما او ردي على مهرك
حتى اطلقك فردت وطلق خلع فلو لم يطلق فالمهر
بحاله كالوكيل قال حللتيه مهرك لاطلقك فحللت
فامتنع لم يصح التحليل و وهبتك هذا لتطلقني او على
ان تطلقني وطلق وبقا كطلقني بالف فطلق الا ان
تقول حللت او وهبت لله تعالى فلم يطلق صح فعلها
او كان الامتثال في مجلس اخر طلقت رجعيا وعلى
ان دخل طلقت بالقبول او الدخول فورا وعلى ان لا
تدخل وقد نهضت للقيام بتركه او القبول وبالقبول
فقط ان كانت ساكنه ولو قالت طلقني امس

الخلع عليه ويرده للزوج قوله وطلقت رجعيا يعني اذا كان على وجه العقد لم تطلق الا بالقبول رجعيا ولا عوض واما اذا كان على وجه الشرط فانه لا يقع الطلاق لبطلان شرطه وهو العوض اذا كانا عالمين سقوطه عن الزوج قوله لزم مثله يعني اذا كان من ذوات الامثال وان كان من ذوات القيم لزمها قيمته لانها قد غرت الزوج ... قوله والمهر بحاله هذا كلام ... بلفظه ... يعني انه يكون لها الرجوع في المهر اذا لم يطلقها ... ويكون هذا على ... الذي ليس ماله حكم وليس لها ان ترجع عن الرد في المجلس ... بعد المجلس ... ان الطلاق ... الخلع ... قوله كالوكيل اي وكذا في الوكيل ... قوله ووهبتك ... قوله وطلق يعني ... قوله لله تعالى يعني بعد قوله حللتني لا طلقك او هبيني لا طلقك ... فلا رجوع لها وان طلق ... قوله في مجلس اخر وذلك لان العقد بطل بالقيام عن المجلس ... قوله بتركه هذا ... فلا يكفي بقاها على حالها بل تحتاج القبول

بلا عوض وقال بل اليوم بالف او قالت سالتك الطلاق
بالف فطلقت بعد المجلس وقال بل فيه او الى دمته ريد
وانكر فعليه البينه

فصل الطلاق بعقد

يقع بالقبول في المجلس ولو لم يحصل العوض ويلزم المال لا
غيره كالدخول وكعلى ان تتزوجي فلانا او لا
تتزوجي ولو خالفت وكعلى الابد عن مهرك وهو
عليه فبائن ان قلنا الابرا من الدعوى ابرا من الحق
والا فرجعي وكسره يتمم كعشر طلقه او ثمن
طلقه او عشراها وثلثان يذكر اجزا يزيد على اجزا
واحده كخمسه ارباع طلقه او ثلاثه انصافها او يذكر
جزء او اكثر من سن كنصف ثلث او خمسه ارباعها
وكذا سدس ثلثان ويقع ثلاث بذكر اجزا
تزيد على اجزا ثنتين كخمسه انصاف طلقه او يذكر
جزء او اكثر من ثلاث كعشر ثلاث وكذا
يذكر جزء من المراه مشاع او عضو يعبر
به عن الكل كالوجه او لا كاليد والشعر لا ريق

قوله لا عبره اى لا عبره بالمال كالدخول ونحوه
فلا يلزمها ولا شى عليها اذا لم تدخل وقال
شراح المنهاج ان دخلت لزمها مهر مثلها للزوج كما
في العتق على ذلك لو عبده ان خروج البضع
من ملك الزوج له قيمه كخروج العبد من
ملك السيد قوله ولو خالفت يعني ويجوز
لها المخالفه ولا يلزمها شى خلاف
شرح قال على ان تزوجي فلانا او على
ان لا تزوجيه فانها تطلق بالقبول فاما اذا قال
بشرط ان تزوجي فلانا او لا تزوجيه فالاقرب
انه كالاول ايضا تطلق بقبولها لذلك ولها
الخيار من بعد في الزواجه وعدمها وذلك
لان الباقي قوله بشرط هو حقيقه في العقد
في وضع الشرع ولو كان العرف قد جرا استعمالها
للشرط فهو غير هذا الشرط فاما في هذا فلم تجر
العاده بانهم يريدون به حقيقه الشرط
لانه لو اراد ذلك لم يصح منها الزواجه حتى هى
الشرط وحصل الشرط عدم زواجتها رجل
معين هو بعيد من قصد الزوج عدم
منعها من زواجه غيره وليس ذلك بتمام
الامر وقوع الطلاق قوله والا فرجعي وفي
ذلك قولان احدهما ان البراه من الدعوى
ابرا من الحق فيكون الطلاق خلعا والثاني
انه لا يكون براه من الحق بل من الدعوى فقط
فيكون الطلاق رجعيا قوله كعشر
طلقه وكذا عشر عشر طلقه او اقل من
ذلك وقال داود وربيعه انه لا يتم الطلاق
قوله وثلثان يعني على قول اهل الثلاث
قوله كخمسه ارباع طلقه او ثلاثه
انصافها هذا ذكره طه على قول من يقول
بالثلاث وقال في الكافي وبعضهم لا يقع الا
واحده ويلغوا النصف الثالث والرابع
والخامس لانه اضاف ذلك الى طلقه
واحده وهكذا لو قال خمسه انصاف طلقه
هل يقع واحده او ثلاث قوله كنصف
ثلث يعني يقع من كل واحده نصفها وفي
هذا وجهان للشافعيه احدهما مثل
هذا والثاني انها يقع واحده فقط لان
نصف الثلث واحده وهكذا اذا قال نصف ثلاث

ودمع ودم وعرق وصوت وروح ونسم وجنين

ويقع من الثلاث بلفظ واحد واحدة خلافا للم ومن

المكرر بعد الدخول بلا تخلل رجعة الاولى خلافا ه

للقسم وم بالله كمشروطه حصل شرطها في العدة

وكذا في واحدة قبلها او بعدها او معها او قبل او بعد

او مع واحدة او قبلها ثلاث وفي المشركة كناية نحو

انت طالق وقال لاخرى وانت معها او مثلها

او شركتك معها الا وانت او وانت يا فلانة فصريح وفي

رجعية الرجعة لا باينة ولا يتوقف كالعتق خلاف

الظهار والايلا ولو طلق نساه الثلاث ثلاثا ثم

تزوج ثلاثا ثم تزوج اضاهو واحدى الثلاث الاول

فمذهب الناصر والرماة هل يقتصر عليها فيكون

معه اربع او يتسحب الى الثانيين فلا يصح لانه

يجتمع معه ست ام بطل نكاح الاخر ان القياس

يتسحب الى الثانيين ولكن لا يستقر نكاحهن

ولا بطل نكاح الثلاث الثانية الا بحاكم

فصل يهدم الثلاث والشرط ولو افاد الكرار

الا واحدة مطلقا وعدم وح وش وا كثر الفقها وهو مروي عن علي وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وعائشة الطالق الكل سوا كان قبل الدخول او بعده وهكذا الخلاف اذا او مع بين معا قوله الاولى هذا قول الهادي والناصر ان الطلاق لا يتبع الطلاق الا بعد تخلل الرجعة او عقد جديد وعندك والليث والاوزاعي وش انه يتبع سوا كان بعد الدخول او قبله اذا كان متصلا حيث هو قبل الدخول ذكره في مهذب ش وعند القسم وم وش انه يتبع اذا كان بعد الدخول وفي عدة الرجعي لا البائن وقال ح يتبع في الرجعي والبائن حيث هو عن خلع وهكذا الخلاف اذا قال انت طالق واحدة بعد واحدة او بعدها واحدة او قبل واحدة او قبلها واحدة وقول الهادي في هذه الصورة الاخيرة انها تقع واحدة يدل على بطلان التحبيس لانه لو كان يصح لكان ذلك دون امتناع ولا يقع به شي قوله او معها هذا مثل قوله انت طالق بلا مثل قوله قبلها او بعدها وكذا في قوله مع واحدة ويأتي على قول من صحح التحبيس انه لا يقع شي حيث قال واحدة قوله قبلها ثلاث يعني فيقع واحدة وعلى قول م ثلاث على قول اهل الثلاث وهذا ايضا يدل على بطلان التحبيس اذ لو كان يصح لتتابعت الثلاث والواحدة ولم يقع بها شي قوله وفي المشركة كناية وذلك لانه يحتمل التشريك في الطلاق وغيره فيحتاج الى النية بخلاف ما اذا قال وانت يا فلانة فانه يكون صريحا لانه لا يحتمل سوى الطلاق مع الاولى حلاف الظهار والكفارة والفرق ان الظهار يرتفع بالكفارة وما كان يرتفع فانه يصح تأقيته والطلاق والعتق لا يرتفعان بشي فلم يصح تأقيتهما واما الايلا فهو مما يصح فيهما التأقيت لانه يرتفع بالحنث قوله ثلاثا يعني طلاق بدعة لا يقع على مذهب الناصر قوله ثم تزوج ثلاثا يعني بعقد واحد حتى يستقيم اخر الكلام فلو تزوجهن بعقود كان الكلام في عقد الاخرى منهن دون الاولى بعقد صحيح مطلقا قوله بمذهب الناصر يعني اذا كان دخولها فيه

نكاح صحيح لزوج جامع كما مرّ ثم بانت منه بطلاق
او موت او فسخ ومضت العدة لا دونها ولا هي ولا
الشرط بردة واسلام وملك منها او من الاول

باب العدة هي ثلاث الاولى من

الطلاق بعد الدخول والخلوة لا قبل وبعد احدهما
احدهما تجب كما مرّ ثم المطلقات ثلاث احداها
الحامل فبوضع جميع حملها منه ان تبيّن فيه اثر الخلقة
فان لم فبالاقراء الثانية الايسة لصغر او كبر فبثلاثة
اشهر وكملت الكسرين بثلاثين فان حاضت الصغيرة في اثنائها
الصغيرة استانفت بثلاثة بعدها وكذا يعيد م بالله
والاكثر من لم تحض بعد البلوغ وقال ع تربص للحيض
كالمعتادة الثالثة ذات الحيض فبثلاثة اقرا
حيض غير حيضة طلقت فيها فان انقطع صبرت حتى
تعود خلافا للناصر والباقر والصادق او تيأس ثم منه
فتعتد بالاشهر وتثبت الرجعة والارث في ذلك فان
حاضت بعد السنين قال ع اعتدت به ولو
قد فرغت من الاشهر وبنته على حيض تقدم لا
الشهور عليه وعكسه

+ دون فسخه وبعد احدهما وهي احسن
لكن وجوب العدة بعد الخلوة هي طهور وظاهر
الشرعية فقط ذكره في شرح الابانة
وقال ان الخلوة لا توجب العدة ولا فرق
في العدة بين المسلمة والذمية ذكره في المعيار
عن الاحكام والمنتخب قوله منه يعني
حيث هو يلحق بالزوج الذي تعتد منه
فاما اذا كان لا يلحق به نحو ان تاتي بولد
لدون ستة اشهر من يوم تزوجها فانها لا
تنقضي عدتها به [illegible] وكذا لو كان
حملها من وطء شبهة من غير الزوج نحو ان
تاتي به لستة اشهر [illegible] من وطء الشبهة
قوله اثر الخلقة يعني اذا عرف انه حمل نحو
المضغة فما فوقها ولو لم يتبين فيه عضو من
الاعضاء ذكره في الشرح والمعيار خلاف ما
ذكره في باب النفاس من المذاكرة وفي شرح
الابانة قال الاخوة والاستاذ ولو التبس
ما وضعته هل هو مضغة او دم فانه
يوضع في ماء حار فان ذاب فهو دم ولا
حكم له وان لم يذب فهو مضغة تنقضي به
العدة رواه في المعيار

[illegible]

فان بان بها حمل فبوضعه ان امكن منه بان طلقها
قبل الستين فوضعت لدون اربع سنين من الطلاق
لحقه فان وضعته لاربع فصاعدا لم يلحق في البائن وعلمنا
انقضاء عدتها بالحيض ويلحق بالرجعي حملا لها على السلامة
ما لم يحصل ما يكذب دعواها

والمستحاضة الذاكرة وقتها وعددها (او وقتها مع ...) تتحرى كما
للصلوة فان نسيتهما او وقتها دون عددها تربصت
الستين ٥ وينقسم الطلاق الى رجعي وبائن ففي
الرجعي الرجعة والارث والنفقة والكسوة والسكنى في
منزل بحيث طلقت لا تخرج منه ليلا ولا نهارا الا لعذر
كخيفة سقوطه او لص فتمكث في الثاني كالاول
وتنتقل عدة الوفاة ان مات وتتزين وتتعرض لداعي
الرجعة ندبا وهو يؤذنها عند دخوله لتستتر ويحرم نظرها
اذا عزم الفراق بل يحب لا يجوز الرجعة فان راجع
بالقول ثم طلق قبل ان يدخل استأنفتها لا البائن خلعا
فسخا ولا رجعة عليها ولها النفقة دون السكنى ولو
حاملا وترك الزينة وجوبا كالمتوفى عنها خضبا وطيبا
وكحلا ودهنا ما ظهر وخفي الا من عذر ولبس مصبوغ

عليه المسمى كله وقال وقد لا عدة عليها وقواه محمد ... من الى اليمم لانه ...

بعصفر وحلي ذهب ولا تخرج من منزل عدتها الا لعذر
او هو له ولها التردد في بيوت دارها ولا يجب ذلك في
عدة باطل وموطوءة زنا ومدبرة وام ولد فتخرجان لحاجة
مولاهما كصبية وكافرة الا فيما بقي بعد الاسلام
ولا موارثه ولا تسقط عدة الوفاة ان مات واذنه لا
يبيح الخروج وتاثم لكن لا تسقط نفقتها وان طلقت
في سفر ولو لحج ولو احرمت بحيث طلقت فان كان
خائفا او لا مأمنه والمأمن دون بريد استقلت البته
فان كان منزلها ومأمنها ومقصدها بريدا ايضا عدا
خيرت الابعد احرامها فالحج وحيث منزلها دون
بريد رجعته واذا ولدت المعتدة المطلقة قبل نهر لمضي
العدة تبعه ان حملا لدون اربع سنين وانقضت به العدة
في الرجعي والباين ولا ربع فصاعدا تبعه في الرجعي
حملا على الرجعة بالوطء في العدة لا في البابن وفي لا
قطع بانقضاء العدة قبل الوضع وان كانت قد
اقرت بانقضاء العدة وولدت لدون ستة اشهر
من الطلاق تبعه وانقضت به العدة ولفوقها
وفوق ستة اشهر من الاقرار لا يتبعه وقد انقضت

قوله وولدت لدون ستة اشهر يعني ولدا حيا لانه لا يكون الا لستة

قوله كصبية وكافرة يعني انه لا حداد عليهما وهذا قول ع وح وعند م وش انه يجب على الكافرة ويومر به الصغيرة يعني في عدة الوفاة قوله الا فيما بقي بعد الاسلام يعني اذا اسلمت الكافرة او بلغت الصغيرة وقد بقي من العدة شيء فانه يلزم الاحداد فيما بقي من العدة قوله ولو احرمت هذا اشارة الى خلاف ش ومحمد انها تستمر في سفر الحج اذا كانت قد احرمت قوله بحيث طلقت يعني اذا كانت قد بعدت عن منزلها قدر مسافة القصر على حسب الخلاف فيها وحيث مقصدها على مسافة السفر او اكثر قوله استقلت البته يعني قوله بريدا فصاعدا يعني لو كان بعضه اقل من بعض فيكون مخيرة بين الكلين السفر حاصل به الكل ذكره الفقيه قوله دون بريد لا رجعته وكذا اذا كان دون ثلاث مراحل على قول من يقول بها فيجب عليها الرجوع الى منزلها لانه يمكنها من غير قطع مسافة سفر وهذا في المطلقة لانه يلزمها الوقوف في منزلها ان كان الطلاق باينا او في منزل زوجها ان كان رجعيا واما في المتوفي عنها فتخير في الشرح لانه لا تعين عليها ذكره قوله واذا ولدت المعتدة قد ساق الكلام فيها على المعتدة عن الطلاق او الفسخ واما المعتدة عن الوفاة اذا ولدت فسياتي الكلام عليها قوله لدون اربع سنين صوابه لاربع فما دون كما هو في اللمع كذلك قوله بعد هذا ولا ربع فصاعدا صوابه ولاكثر من اربع كما في اللمع حملا على الرجعة بالوطء يعني بالوطء الذي حبلت به فيكون رجعة قوله ولا قطع بانقضاء العدة وذلك لانه لا يعلم هل قد كان حاضت قبله الحمل ام لا وانما ذكر هذا لانه قال في اللمع والعدة منقضية بالوضع وهو معترض وحكم هذا الحمل انه لا يحد الامراة الا ان تدعي شبهة قوله

العدة باقرارها الا في الحمل الممكن في المعتدة
بالشهور لانها كذبت انها ايسة ولدون ستة
اشهر من الاقرار ودون اربع سنين من الطلاق
تبعه في البائن والرجعي ولفوقها سعة في الرجعي
حملا على الرجعة بالوطء في العدة لا في البائن ومن
ادعت بالنكاح بما ادعت بقاء العدة وجهل حرم
نكاح المعتدة لم تسمع ان مضى بعد الطلاق مدة
محتملة كشهر ٥ **فصل** والناسه عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشر ولو طفلة وغير موطوءة
وطفلا والحامل بها وبوضع الحمل المطلقة والمتوفى
عنها من يوم العلم لا الصغيرة والمجنونة والحامل
قال القسم وم من يوم وقوعه وعلى البالغة المسلمة
الاحداد فان تركته اثمت ومضت كما لو لم تنوه
ولا تسافر ولها النفقة فقط وحيث شاءت تخرج
النهار ولا تبيت الا في منزلها ولو مات من طلق بعد
الدخول بائنا احداهما فالتبست اعتدت كل واحدة
اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض من يوم
الطلاق ولهما نفقتها اقصر العدتين ثم نفقة واحدة

ستين سنة قوله ولفوقها يعني فوق اربع سنين من يوم الطلاق ولدون ستة اشهر من يوم اقرت بانقضاء العدة ولم يذكر حكم المعتدة بالشهور للصغر وقد قيل في حكمها انها ان كانت لا يجوز عليها الحمل لا في حال الزوجية ولا في حال العدة لم يلحق بالزوج وحدت ان لم تدع شبهة وان كانت يجوز عليها الحمل في حال العدة فقط ففي البائن لا يلحق به مطلقا واما في الرجعي فان ولدته لدون ستة اشهر من انقضاء العدة لحق به وان كان لستة اشهر فما فوقها فقيل لا يلحق به وقال السيد يلحق به اذا ولدته لاربع سنين فما دونها وان كان يجوز عليها الحمل في حال الزوجية فقيل الله يلحق به ما ولدته لاربع سنين فما دون مطلقا وما ولدته لفوقها ففي البائن لا يلحق به وفي الرجعي يلحق به الى ثلاثة اشهر فقط لانه يحمل على انه وطئها في العدة وهي ثلاثة اشهر لا ما كان بعد ذلك فلا يلحق به وقال السيد ح الفقيه ان ولدت لدون ستة اشهر من انقضاء عدتها لحق به مطلقا وان ولدت لفوقها ففي البائن لا يلحق به واما في الرجعي فقيل لا يلحق به وقال السيد يلحق به اذا ولدته لاربع سنين فما دونها ولم يذكروا حكم المعتدة عن الوفاة اذا اتت بولد قال السيد عماد الدين ولعله يلحق بالميت ما جاءت به في اربع سنين لا فيما فوقها مطلقا وهذا كله حيث لم تزوج المعتدة او تزوجت وولدت لدون ستة اشهر من الزواجة قوله حملا على الرجعة بالوطء في العدة يعني الوطء الذي علقت منه بهذا الحمل لكن في عدة الاقراء هي لا تعرف لقاء حد حتى تقر المرأة بانقضائها وفي عدة الشهور تعتبر ان تكون ممكنا من وطئها فلا يلحق به الا اذا كان لاربع سنين وثلاثة اشهر من يوم الطلاق ذكره الفقيه س وهو مفهوم عبارة التذكرة هذه قوله لم تسمع وذلك لان حق الزوج الثاني قد ثبت عليها ورجوعها عنه لا يقبل الا ان تصدقها قوله كشهر صوابه كتسعة وعشرين يوما لانه اقل ما يمكن انقضاء العدة بالحيض فيه قال السيد عماد الدين ولعل هذا حيث يكون طلاقها بائنا او رجعيا ولم يناكرها تشهد لها بما ادعته من الثلاث الحيض

الزوج الاول في انقضاء العدة فاما لو ناكرها فانها تحتاج الى شهادة امرأة عدلة

فيما زاد ومن الفضل قبل بقي حق الاخرى فان لم يدخل
بهما فلها نفقة اربعة اشهر وعشر منهما وان دخل
بواحدة فلها نفقة في اقصر العدتين ونصف فيما زاد وللاخرى
نفقة شهرين وخمسة ايام

فصل

والثالثة عدة الفسوخ بما مر واللعان كالمطلقة الا انه ان انقطع
حيضها العارض فباربعة اشهر وعشر
وقبل الدخول لا عدة ولا من زنا ولو حملت فتزوج قبل
ان تضع ولا توطا ولا من باطل كمعتدة ولو من وفاة
لكن الاستبرا بثلاث حيض ثم تتم عدة الاول وام
الولد اعتقت بحيضتين وتبني الثالثة للموت وعلى حربية
اسلمت عن كافر وهاجرت ثلاث

باب

الرجعة هي تثبت لمن طلق رجعيا
ولو عبدا او كره سيده وكرهت ووليها في المجمع عليها
وبلا مهر وعوض وشهادة الا بدنا ومن امة حتى تعد
الطول وحرة طلق في حيض او طهر ما دامت في العدة
ولم تغتسل من الثالثة كل بدنها حتى لا يبقى شعرة او تمر
عليها وقت صلاة اضطرارا او تيمم لفقد الماء ولو لم
تصل به وتصح بلفظ الرجعة والرد والامساك

ولو لم يتصل به. ويصح بلفظ الرجعة والرد والإمساك
وبالوطء مع الإثم وباللمس والنظر والتقبيل لشهوة
وبعربيته ومن سكران ومجنون بالوطء ومشروطة
بمتقدم كمن دخلت فقد راجعتها أو متأخر كمن يدخل
لا بالخلوة ولا السيد عن عبد ولا بعد ردة أحدهما
ولو عاد فيها حلالًا وتكره للمضارة كمن أخر العدة
ثم يطلق لئلا تنكح فلو وطئ بعد العدة وادعى أنه جهل
مضيها فلا حد وعليه المهر ولا يسقط بتكرر الوطء
إلا بتخلل الإيفاء أو الحكم كما لا يسقط الحد بتكرر الزنا
فإن راجع وأشهد خفية فنكحت ردت له وعلى
الثاني مهرها إن دخل وأدب الأول وشهوده
إن قصدوا ويصح توكيلها برجعة نفسها كبشرا
أمة وبالطلاق وتعليقها بالرجعة كمن راجعت أخرى فقد
راجعتها وفي إجازتها نظر

باب الاختلاف

لو ادعى
التثليث وقد علمته مجمعًا عليه أو هو مذهبه بانت عليه
وما بين مجيد وحلف ولا بينة لها لزمها الهرب ولها قتله
دفعًا ومن أقرت بالتثليث أو الرضاع لم يصح رجوعها

قوله بلفظ الرجعة وسواء قال راجعتك أو رجعتك أو ارتجعتك أو راجعنا أو ارتجعنا أو قد راجعنا ذكره في التقرير قيل وهكذا الكون في لفظ الرد والإمساك قوله وبالوطء خلاف ش قوله مع الإثم هذا كلام الهادي لكن قال في الشرح والتقرير المراد أنه إذا لم ينو بوطئه الرجعة فيأثم بإقدامه على المعصية وأما إذا كان مراده بالوطء مراجعتها فإنه لا يأثم قوله لشهوة هذا مذهبنا في هذه الثلاثة الأشياء إذا كانت لشهوة وقال ش وك إنها لا تصح الرجعة بها وقال ح إن النظر لا يكون رجعة إلا أن يكون إلى فرجها قوله وبعربيته يعني ولو كان الوطء ونحوه في حال النوم منه أو منها أو على وجه الإكراه له أو لها وكذا لو وقع في حال لا يجوز كحال الحيض والإحرام قوله ومن سكران ومجنون بالوطء هذا كله في الوطء ونحوه فأما إذا راجع بالقول فلا بد أن يكون في حال يصح منه الطلاق فإن كان سكران فعلى الخلاف في طلاقه ذكره في الوافي قوله أو متأخر هذا ذكره ع أنها تصح معلقة بشرط إذا حصل الشرط وعند السيد ح لا تصح ذكره في الشرح وذكره في الكافي عن جميع العلماء قوله لا بالخلوة هذا مذهبنا وقال ص إنها تصح بالخلوة الصحيحة قوله ولو عاد فيها يعني ولو رجع إلى الإسلام في عدة الطلاق لم يكن وقع الفسخ بالردة هذا قول ع وط وعلى قول م إذا رجع في العدة ثم راجعها فيها صحت الرجعة فأما لو راجعها في حال ردته فإنه لا تصح الرجعة ذكره في مهذب ش حاكيًا عن المزني قوله وتكره للمضارة يعني كراهة حظر قوله لئلا تنكح يعني لا بعد عدة أخرى فيقصد مضارتها بإيجاب العدة الثانية عليها وكذا لو لم يطلقها بعد الرجعة وكان قصده بالرجعة منعها من الزواجة يعني لا رغبة فيها قوله وعليه المهر ويلحق النسب إذا علقت منه قوله إلا بتخلل الإيفاء يعني فإذا وطئها ثم دخل له وطؤها بتسليم المهر أو بالحكم عليه كان ذلك شبهة له توجب المهر مع الوطء قوله بتكرر الزنا وذلك لأن العقوبة لا تتكرر بتكرر سببها قوله إن قصدوا يعني إذا قصدوا كتم الرجعة فلو أوقعوا الشهادة بذلك قبل ... ان الرجعة تشبه الطلاق

شهادتهم قوله ويصح توكيلها هذا هو الذي رجحه أبو مضر والسيد ...

الا في قول للمر والان قال علقت عبدك والوافي ص
ولو صدقته كما لو انكر شهادةً فامن بذلك وكان
اقرت بالرضاع بعد العدة بمان ادت نكاحه فعت
لا فيشها والاحنث صادقته على صرف الطلاق الصح
وحنث فسق الناس علع وقبل الدخول واختلافهما
في الطلاق اما في وقوعه او في ايه معهدا وفي حصول
الشرط او في ماهيته او كيفيته ففي الاول عليها
البينه وعليه لزمان مضى وفي الثاني على مدعي
اليعسد كطلقتك حلفًا بعبد وانكرت طلقت
وتين به وحلفت ولا يبطل الطلاق بحلفها وبلزمها
العدة بنكولها وكذا في شرط دخول الدار وفي
الثالث عليها البينه ان امكنت كدخول وبرائة
وان دو ديعته الا المراه نفسها وولادة وحيض
في ممكنه غير معتادة ويكفي للولادة عدله ويثبت
النسب للزوج ولثبات اولادة والارث والا قبل قولها
مع يمينها كحيض في مدة معتادة وفي ايها تريد الموت

وفي الثالث

قوله فالبينه فيه على مدعي اليعسد
وحلفت يعني اذا لم يثبت قوله يعني حصول
الشرط اذا ادعت الزوجه حصوله بعد
تصادقهما على كون الطلاق مشروطا
فعليها البينه بحصول الشرط فيما كان
الاصل فيه عدمه وكان مما يمكن اقامه
البينه عليه قوله وبرائة يعني فعليها
البينه به لاجل وقوع الطلاق واما البرا
فقد صح بافرارها به لكن اذا ارده الزوج
بطل بالبطن البيه لا اليها فليس لها ان تطالبه
والله اعلم وكذا في رد الوديعه يقبل
قولها للامر امين لو دفعه قوله وولادة
يعني فعليها البينه بعدله وقال ش
باربع وقال ك بثنتين وقال ح وشرط قبول
قولها مع يمينها ويثبت الولد من
الزوج بقول العدله عند باخلاف الحنفيه
وقال الناصر لا يعمل بشهادة النساء في
ذلك بل يعمل على اقرار الزوج
والاحلاف قوله غير معتاده هذا ذكره
الفقيه ح لبن م ذكر في موضع انه
يقبل قولها مع يمينها في دعواها لحيضها
وذكر في موضع انها تبين بعدله وخرجه
الامير ح للهدويه فقيل انهما قولان
للم وقيل ان مراده حيث قال لها
بيان اذا ادعته في مدة غير معتاده
وحيث قال انه يقبل قولها اذا ادعته
في مدة معتاده وقد ساعلم الفقيه س
في الكتاب قوله ويثبت النسب يعني بشهادة
العدله وقال ح لا يثبت بها قوله والا قبل
قولها مع يمينها يعني اذا الشرط مما يشق
اقامه البينه عليه وقال في الزوائد وح لا يمين
عليها قوله وايها تريد الموت والطلاق
يعني اذا علق الطلاق بان ارادتها لذلك
فقالت انها تريده فانه يقبل قولها لانه لا
يعلم الا بقولها لكن هل يلزمها اليمين
اذا طلبها الزوج على ارادتها لذلك ام لا
لعله يأتي على الخلاف الذي تقدم في الطلاق
المشروط بمن يقول العبره بقولها لا بما في
قلبها لا يلزمها اليمين ومن يقول ان القول
عباره عما في القلب والعبره بما في العلم
يلزمها اليمين والله اعلم

قوله بعد رضاها يعني ... فطلقها الساعة ...
بان الاصل الطلاق ... عدم ... ولا ... ان كل ...
ان ... وادعى ... بعد ... رضاها ... الا ان لا
نعم ... رضاها ... الا ... قولها ...
ولا ... الا ان ... اصلها ... الكلام ...
لانها ... قوله ... الا ان ... الاصل ...
وهذا ... عدم ... الرضا وانما ... قوله
الساعة ... الطلاق ... ان لا ...
فالاصل عدم الطلاق لانها مدعية قوله ... الرابع
على الزوج ... والاصل ... ماهو ... الطلاق
بعدي حيث ... عليها ... ان ... الطلاق
الساعة ... قوله ... وحلفت ...
وانا ... قولها ... الطلاق ... الطاهر
لانها مدعية ... الطلاق ... البيان
في الشرط ... قوله ... الى ... حيث
احتملها في ... كيفية ... او ...

والطلاق وانه سافر بعد رضاها بعد اتفاقهما انه
قد سافر ه وفي الرابع عليها كدخول هذه الدار
او هذه وكلام زيد او عمرو او قالت قلت ان كنت
دخلت الدار وقال قلت ان دخلت وفي الخامس
عليها كدخولها عارية او لابسة او راكبة او ماشية
ومصلية قائمة او قاعدة وله شبه بالماهية
واذا علق طنه صدق مخبر بوجود الشرط لزمه
العمل به دنيا وشرعا ان قال علقت في طنه واذا عاوده
الرجعة في العدة رجعه وبين بعدها وحلفت على
العلم واذا مضت مدة ممكنة او ومعتادة فراجع فادعت
الانقضا او عكسه فقال ط و ومحمد في المعتادة قول
من سبق وفي النادرة قول الزوج وقال ابو جعفر والزواد
والتفريع في المعتادة قولها وفي النادرة قول من سبق
واذا ادعت الانقضا بينت في الشهور عدلان او رجل
وامرأتان وبالحمل عدلة شاهدت خروج ما بان خلقه
من رحمها لا من حرقها وعلى فراشها وبالحيض في
نادرة كشهر عدلة شاهدت خروج الدم من

في تلك الصفة ماهي فما لو اختلفا في
صفة الشرط هل هي منشرطة
فالبينة على من ادعاها قوله وله شبة
بالماهية يعني انه يشبه اختلافهما
في الشرط ماهو فيكون البينة عليها
لانها مدعية لوقوع الطلاق بما تدعيه
من الصفة المنشرطة نحو ان يطلقها
ان دخلت الدار على صفة وان صلت
على صفة معينة ثم اختلفا في الصفة هل
هي دخولها راكبة او سائرة او صلاتها
قائمة او قاعدة وما اشبه ذلك قوله
وشرعا ان قال علقت في طنه انه اذا اقر
بانه قد غلب بطنه صدق المخبر فانه يوحد
به واذا ادعت عليه الزوجة غلبة الظن
بذلك وانكر كان لها تحليفه ما غلب بظنه
وهكذا في دعوى الرضاع وغيره وهكذا
فيمن ادعى دينا على ميت وانكره الوارث
فله تحليفه ما يعلمه بظنه صحة دينه لانه
لو اقر بظنه لذلك لزمه قوله وحلفت على العلم
وذلك لان يمينها على فعل الغير وهو الرجع
فيكون على العلم وكذلك في نظائره ذكر
ذلك الفقيه ح ومثله ذكر م في الزيادات
في الشفيع اذا اقر بالتراخي وادعى انه
قد وكل بطلب الشفعة وانكر المشتري توكيله
لغيره فقال ان البينة على الشفيع بالتوكيل
والا حلف المشتري ما يعلم وقال الامير ح
والفقيه ح انها تحلف على القطع لئن
اليمين متوجهة عليها من الاصل لا من جهة
غيرها وكذلك سائر المسائل مما يشبه
ذلك ويجوز التحليف على القطع ما لم يظن
خلافه قوله او عكسه يعني ادعت انقضا
العدة ثم ادعى انه قد راجعها قوله
فقال ط و ومحمد وهو قول اص ش واين
معرف قوله في المعتادة وهي الحيض في
الشهر مرة قوله قول من سبق فلو اتفق كلامها
في حالة واحدة فالقول قول الزوجة ذكره ط
واص ش وقال المؤلف انه تفريع بينها قوله
في المعتادة قبل قولها بغير يمين عليها
وقال الناصر لا يمين عليها قوله
والزواد هذه رواية الفقيه س عنها
ورواية الفقيه ف عن الزواد مثل قول ص
انها ان كانت المدة معتادة فالقول قول
الزوجة وان كانت غير معتادة فالقول
قول الزوج قوله سبق يعني حيث تكون
البينة عليها او حيث تكون العدة بالشهور
فالبينة على من يدعي انقضاها قوله كشهر وكذا
فوق شهر الى خمسين يوما ولعل اقل المعتاد
شهران ونحوها لان المعتاد في النساء في
الشهر حيضة

الرحمن في كل حيضة على طرفيها وتحلف طهرين لا على رؤية
الدم في خرقها وثيابها وبدنها وخلفت احتياطا مع
يبسها وفي غير ممكنة لا يصح دعواها كثمانية
وعشرين ولا بينتها ولا تقبل شهادة رجل او نسوه
الا نجاه او جهلا ولو ادعى الانقضا لتسقط النفقه
بحيث يدعي انقضا الطهر حلفها كل يوم مرة وفي انقضا
الحيض كل شهر مرة وقيل كل ثلثة ايام وقال ص بالله
القول قوله في المعتاده كهي في النادره

باب الظهار هو تشبيه الزوج

البالغ العاقل المسلم ولو عبدا او خصيا لا الذمي زوجته
او بعضا منها ولو امة وصغيرة ولا تصلح للجماع وغير
مدخوله وحايضا لا اجنبية ككل امراه انكحها
او اذا نكحت فلانه ولا لو قال لزوجته ان لم اتزوج عليك
فانت علي كظهر امي في لا ام ولده ولا في عدة
كالطلاق والايلا خلاف م بخلاف اللعان

ولا المرأة بجزءٍ مُشَاعٍ من امّه من النسب لا بغيرها من الاقارب والاجانب والمرضعة او بعضو كظهر ويد وشعر وعين لا زوج وصوت ونحوهما كالطلاق فيثبوا ثمران نواه او لا نيّة لزم وان نوى تحريم العين كالام او المطلق دين ديناً كما لو نوى به الطلاق وصدّقته والا وقعا وان نوى اليمين فكالحرام وكذا اظاهرتك وانت مظاهرة **وكنايته** كأُمّي ومثلها وفي هنا لها ان نواه لزم وان نوى تحريم العين ام المطلق ام لاسه او تركها الكرامة او اليمين لم يقع وان نوى الطلاق وقع وحرام كظهر امي كناية فيهما ويصح منجزاً ومعلقاً لا بمشيئة الله الا لنفيه وبتوقت كالايلا فيرتفع بمضي الوقت ۞

فصل ومن احكامه تحريم الوط ومقدماته كنظر بشهوة قبل التكفير فلو وطي قال **ص** جاز الاستمرار واباه ابن داعي في **الزمخشري** ولها طلبه برفع التحريم بفيء او طلاق فان ابا حُبس ولو عاجزاً او لا يكلف الطلاق فان طلق خُلي ولا يهدمه الا الكفارة فلو ثلثها ثم تزوجها بعد زوج او اشتراها او ارتد ثم تزوجها بعد ان اسلم ۞ او ابتاعها ثم باعها ثم اشتراها عاد الظهار وان كرره

وقال ط وع لا يكون ظهاراً اذا قال ط ولا يكون يميناً ونقل انه يكون يميناً اذا لم يكن ظهاراً **قوله** دين ديانة واما في الظاهر فهو ظهار مطلقاً **قوله** والا وقعا يعني الظهار والطلاق اذا لم يصادقه الزوجة انه نوى الطلاق فيقع الظهار بظاهره لفظه في الظاهر لا في الباطن ويقع الطلاق لاقراره به **قوله** فكالحرام يعني انه يكون كيمين الحرام على الخلاف فيها قال في البحر وكذا اذا قال انت علي كالخمر او كالخنزير ونوى به التحريم فانه يكون يميناً وباتي على كلام ط انه لا يكون يميناً ذكره في التحريم المطلق **قوله** وكذا اظاهرتك وانت مظاهرة يعني فان هذا صريح وكذا انا مظاهر منك **قوله** كأمي ومثلها هذا هو ما وقال ص وابن الخليل و ومحمد ان هذا صريح **قوله** وان نوى تحريم العين او المطلق فهو كما تقدم في الصريح سوا **قوله** لم يقع يعني الظهار وهذا جواب للكل مما قدمه

قبل العود لم تكرر ما لم يتحلل التكفير وموجبها

العود وهو ارادة الوطء وهي العتق ثم الصوم

ثم الاطعام فالعتق رقبة ملية ولو فاسقا

ومدبرا او قاتلا او مرتدا ومكاتبا رضي الفسخ ولو قبل

أدّى شيئا فيرد له بدلا وصغيرا الا من يكفله بدلا

احد ابويه مسلم وحربيا اوليسا في دارنا وابقا وما بوفا

بنحو عرج وعمى او خرس وشلل وجنون وجذام وزمن

والسليم الباقي افضل كاليمين والموسر كالمشتري

بلفظ او نيته والمعسر برضى الشريك بعوض او لا

او سكت عنه فيحرم كاعتق عبدك عن كفارتي

او اطعم او اصف عني السلطان بالعرف كاعتق

عبدي عن كفارتك فقال نعم وكان كالبيع الفاسد

او الهبة او القرض ولو أعتق نصفا ثم مس ثم الباقي وعتق

الكل لم يجزه ولو اشترى من يعتق فاعتقه لم يجزه ولو

أعتق عبدين عن كفارتين من جنس بلا تعيين جاز

لا كل واحد منهما عن كلتيهما ولا عبدا عن كفارتين ولا

كافرا او ام ولد وحملا ومن معه رقبة يحتاج الى

خدمتها لم يجزه الصوم الا عبد ص وش والوافي

ودلك لبر الله تعالى بشرط العوض

قوله رقبة ملية يعني غير كافرة لان عتق الكافر لا قربة فيه قال في الشرح وكذا الفاسق الذي يغلب بالظن انه سهوا اما العتق على الفسق فانه لا يجوز وقال الشروح انه يجزي عتق الذمي قوله ولو فاسقا وقال ان وش لا يجزي الفاسق كما في كفارة القتل قوله ومدبرا وفيه خلاف للشروح وك قوله وقاتلا يعني سواء كان عمدا او خطا فانه لا يمنع قوله ومن زنا وقال الشعبي والاوزاعي لا يجزي ولد الزنا قوله رضي الفسخ يعني ويكون فسخ الكتابة مطلقا لا ان كان مشروطا بالعتق فانه لا يجزي لانه يكون عتقه قبل فسخ الكتابة وهو لا يجزي مطلقا وقال ح انه يجزي اذا لم يكن قد أدى اشيا من مال الكتابة قوله ولو قد ادى اشيا يعني انه يصح فسخ الكتابة ولو قد ادى اشيا من مالها وروى في البحر عن القسم والرتقي انه لا يجزي عتق المكاتب بعدما ادى اشيا من مالها قوله فيرد له يعني بدبا لا وجوبا وهو كذلك في بعض النسخ وهذا انما كان من كسب المكاتب واما ما كان من الزكوة وبيت المال فانه يرد الى من اعطاه اياه وجوبا لانها قد بطلت الكتابة وهي السبب في اعطايه وقال ح وش انه يطيب لسيده قوله اوليسا في دارنا يعني وهو في دارنا فالحكم للدار وكذا احد ابويه مسلم قوله وابقا يعني اذا كان حيا فان كان حاله ملتبسا ففيه وجهان لاص ش رجح الامام انه لا يجزي قوله وما بوفا الى اخره هذا مذهبنا وقال الليث لا يجزي من به افة او عيب وقال ح لا يجزي من ذهب منه عضوان اخوان وقال س لا يجزي من ذهب منه ما يضر بالعمل قوله كاليمين اي وكذا في كفارة اليمين قوله بلفظ او نية يعني بلفظ يعتقه الكل او يعتق نصيبه فيه وينوي به عتقه الكل فلو لم ينو عتقه الكل لم يجزه واما اذا كان المعتق هذا معسرا فانه لا يجزيه لكن العبد يسعى في قيمة نصيب الشريك ومن شرط عتق الكفارة ان لا يكون فيه سعاية قوله برضا الشريك يعني اذا كان اعتاقه له باذن شريكه فانه يجزيه ولا سعاية على العبد مطلقا اذا اذن له بعتق الكل فلو اذن له بعتق نصيبه لم يجزه لكن السعاية تلزم العبد

وأمّا الصوم فشهران ولا فان فرّق لعذر ولو من جنون

الزوال فرّ البنا وان لم يرك كفر لصوم الباقي فان

جامعها فيها ولو ليلا وناسيا او غيرها نهارا او فرّق

لا لعذر استانف وينوى صومه للظهار ولو تعدد سبب

الكفارات من جنس واحد كظهارين او قتلين واتفق

ما يكفّر به كعتق عبدين او صوم اربعة اشهر او اختلف

كعتق وصوم لم يجب التعيين بالنية لكن يقدم العتق وان

اختلف جنس السبب كقتل وظهار وجب التعيين ولو

اتفق ما يكفّر به فان صام احد الشهرين في رمضان لم يجزه

ولو في السفر ولزمه قضاؤه واستينا فى شهرين فلم

شعبان والاشهر ويوم وكذا ان تخلل صوم منهى

عنه كالتشريق استانف ولو علم ان عليه كفارة

بعتق او صوم وجهل السبب نوى ما عليه ولو اعتق

نصفا وصام شهرا او اطعم ثلاثين لم يجزه ولو شرع في

الصوم ثم امكنه العتق لزمه وكذا فى الطعم لا

بعد الفراغ وأمّا الاطعام فلم يوجب ك تقديمه على

المسيس ع قال ان تخلله لم يستانف م وفى الا

يجوز ولم يذكر الاستيناف وحكى الزمخشري وابو جعفر

وابن داعي انه لا يجب وهو اطعام ستين مسكينا مسلما حرا

مصطرا او لو صغيرا يأكل كالكبير او شيا بعد شي بلا اذن

وليه الا عبدا الا التمليك فباذنه لا عبده ومكاتبه

كمكاتب الغير عند ط خلاف ع ومن يلزمه نفقته وهاشمي وفاسق

قوله وغيرها نهارا او ذلك لانه قد حصل التفريق بطلان صوم ذلك اليوم فيستانف الصيام ولا كفارة عليه بالوطء في هذا الصيام عندنا وقال ح تعلق الاعادة والاستاذ والمسفر والمرشد انها على قول من يوجبها في رمضان قوله وينوى صومه للظهار يعني اذا كان عليه كفارة من غير الظهار فاما اذا لم يكن عليه كفارة من غيره فلا يجب تعيين الظهار بل اذا نوى عن كفارة ما عليه اجزاه ولا بد من تبييت النية لكل يوم في الليل قبل الفجر لا بعده فلا يجزيه ذلك اليوم وما قبله بل يستانف الصيام من اوله لحصول التفريق بينه قوله لم يجب التعيين وذلك وفاق لكن لو اعتق او صام شهرين عن احدى كفارات الظهار من غير تعيين لاحد من زوجاته ثم اراد تعيينها عن زوجة معينة من زوجاته حتى يحل له وطؤها فعالم والفقيه يصح ذلك وقال الشيخ عطيه لا يصح ذلك الا اذا كان عينها من اوله قوله وجب التعيين هكذا في الشرح واللمع والبيان والامام ي وقيل انه التعيين يجب عندنا الا في الاخرى التي لم يتيقن عليه الا هي فلا يجب وهكذا فيمن اخرج عن حق ما لا عن حق مما عليه من حقوق الله تعالى ولم يعينه هذا اشارة الى خلاف ص بالله وح انه لا يجزيه عندنا قوله ولو في السفر ح اجزاه عن الكفارة وان صامه في الحضر مطلقا اجزاه عن رمضان وقال ف ومحمد يجزيه عن رمضان قوله ويوم يعني بدلا عن يوم الفطر لانه لا يجزى صيام يومي العيدين عن كفارة قوله كالتشريق اي يستانف هذا ذكره ع قيل والخلاف فيه كما في قضاء رمضان في ايام التشريق قوله لم يجزه وذلك لانه جمع بين البدل والمبدل فلا يصح سواء كان لعذر او لغير عذر قوله لم امكنه العتق لزمه وذلك لانه لا يجزيه البدل مع وجود المبدل ولو لم يبق من الصوم الا يوم او بعض يوم وقال ش وك لا يجب بل يلزمه العتق بل يجزيه الصوم وقال د وقرات قدرة على العتق في الشهر الاول وجب عليه وان كان في الشهر الثاني لم يجب عليه قوله وكذا في الطعم وفيه خلاف ك وش قوله فلم يوجب ك تقديمه على المسيس وبه قال ابو علي وابو جعفر والزمخشري وابن داعي في الاستاذ وقد وهو مروى عن ط ايضا قال في الدرر وهو ظاهر الابانة الكرامة وقال الناصر وح وش انه يجب تقديمه كالصيام قوله ع قال في الحرة اتى ع ذكر انه اذا وطى زوجته قبل كمال الاطعام لم يلزمه استينافه وم ذكر انه اذا فعل ذلك لم يجز فيسال ان ليس بينهما خلاف

فقط في معامله عوض وحر لاد الاباحه في

قوله ان فات عن عداه يعني لموت او غيبه وهذا ذكره الفقيه ح س ان قال الامام ي ويضمن الاولون اذا كان الموت باختيارهم وهو محمل ان يضمنوا مطلقا وقال الشيخ ابن الخليل انه يبني على ما قد كان اطعم اذا كان الفوات لعذر قوله صاعا او نصفه من بر هذا ذكره ع وط قياسا على كفارة اليمين وقال ن والامام ي وهو ظاهر اطلاق الهادي في الاحكام انه نصف صاع من كل حب وقال ش انه مد من كل حب قوله ولا يردد في البعض هذا مذهبنا وك وش واحد قولي زيد واحد قولي الناصر وقص وقم وعند ح واحد قولي زيد وقن وقم وقص انه يجوز في ايام كل يوم صاعا ولو الى واحد ستين يوما وعلى هذا فالاصل انه يجوز ولو في وقت واحد وهكذا الخلاف في كفارة اليمين يرد نذرا بها هذا قول السيد ح وص بالله يستحب وضع كل كفارة في غير عدد عن عدد الثانية ع وقال ع والوافي انه يجب ذلك اذا كان في يوم واحد لا ان كان في ايام متفرقة قال الامام وهذا حيث اتفق المكفر عنه من جنس واحد فاما اذا اختلف فانه لا يجب ذلك وفاقا وحيث يدفع الى المستحق ما لم يجب عليه اكثر من صاع في كفارة واحدة او نحو ذلك فقد تقرر به ولا يكون له اسقاط جماعة كما ذكره م في الزكوة وعلى قول ص له اسقاط جماعة ومثله في البحر انه يستحب ما دام باقيا لا بعد اتلافه لانه اباحة قوله وتحرى الفقه احسانا يعني ما كان فرقه فيه الصاع وسوا كان المخرج دراهم او عرضا او طعاما مصنوعا او غيره وهذا قول زيد والقسم والناصر واحمد بن عيسى وم وص وح ورواه ص بالله عن الهادي وروى ابو جعفر عن الهادي وش انه لا يجزي الا الطعام اذا كان موجودا في الناحية قوله حال الادا يعني في امكان العتق وعدمه وكذلك في الصوم وهذا اجماعا هنا وعلى قن وقش انه يعتبر بحال الوجوب وقش انه يعتبر بالاغلظ منهما قوله كالطهارة يعني في كونه واجدا للما او عادما له وفي كونه يصلي من قيام او من قعود فهو فالعبرة بحال فعل الصلوة ولو بعد وقتها لا بحاله وجوبها قوله تعددت الكفارة يعني عن كل زوجة كفارة وسوا ظاهر منهن بلفظ واحد

قوله عبد عبد الهادي عبدا وعشا او عبدا اس او عشا ابن او عشا وسحورا ولا او مقتر فبادام ويأكل ما فضل عن شبعهم وسواء فات من عداه او يملك كل واحد منهم صاعا او نصفه من البر ولا يردد في البعض كاليمين فان اجتمع كفارات فلكل مسكين صاع نديا فان ردد صح بكره ان وجد غيرهم وتحرى الفقه احتيار او تعتبر حال الادا لا الوجوب لما يكفر به كالطهارة ولو ظاهر من نسوة تعددت الكفارات خلاف الايلا وصام عمن تعذر العتق لها والعبد يصوم شهرين ولو كره سيده خلاف نذره ويمينه فان اطعم عنه او اعتق لم يصح ولا التكفير قبل العود

باب الايلا هو حلف

البالغ العاقل المسلم ولو عبدا او خصيا ومجبوبا لا لادميا بالله او بصفات ذاته كحقه وعظمته ومن صفات افعاله المعهده العدل والكرم والعهد والامانه والذمه والميثاق لا وطي زوجته لغير عذر ولو امة وصغيرة ومجنونة ولا يطالب لهما ورتقا وغير مدخوله وبالفارسية مفيده لا معتده ولو رجعية خلافا م والوافي وابن ابي الفوارس ولا اجنبية الا الكفارة فلو نكحها لم يكن موليا لو بقي اربعة اشهر مطلقا او مقيدا بابا ربعه اشهر لم يستثن الا اكثر او سمى يوما او مرة وبقي بعدها لا اقلها اربعة اشهر او لموت

[illegible]

احدهما او بما يعلم تأخره عن اربعة كطلوعها [الشمس] من مغربها وخروج الدابة والدجال ونزول المسيح وقدوم من بالصين حينئذ لا بدون اربعة اشهر ولو عبدا او امة ولا ان استثنى من اربعة ولو لم يبق ولا بما يجوز وجوبه فيها او لو نذر كصوم زيد وقدومه وتحرير عبده وطلاق زوجته الا الكفارة ولا بما لا يوجب كفارة كحج وطلاق والملك في الليل

فصل فصريحه لا اقتضها وهي بكر ولا جامعها في الفرج ولا ادخل ذكره في فرجها ولا يدنين وكذا ما طلاه وعرفه ذلك ودين باطنا

وكنايته لا قربت منها الا اياها لا غشيتها لا دنا منها لا جمع راسها وسادة ان نواه فيدين ظاهرا وباطنا

فصل ومن احكامه ان لها ان ترافعه الى الامام او الى الحاكم بعد الاربعة ولو قد مضت المدة لا قبلها فيامره بفيء او تطليق ويحبسه ان ابى ولو طلق بالمطالبة او لا لها من راجع او عقد بعد العدة او فيها للداخل وقد بقي من المدة اربعة اشهر عاد عليه حكم الايلاء والفيء الوطء للقادر ولو في جنونه وما للسان للعاجز لمرض ونحوه فيئة وتنحل عن يمينه ولا كفارة ومتى قدر في المدة كلف الوطء لا وبعدها تمهل يوما او يومين ولو عفت عن الطلب فلها الرجوع في المدة كالقسم والنفقة ويهدمه لا الكفارة التثليث فلو نكحها بعد زوج بعد لم ترافعه ولا يصح التشريك بخلاف الطلاق والظهار ولو آلى من اربع وقف بعد الاربعة لكل واحدة فلو وطئهن الا واحدة فطلقها او ماتت انحل ولا كفارة ان نوى الجمع والا ع او لم ينو والاجتناب فالاولى كلبس الثياب

ولو ظاهر ثم آلى أو عكسه كفر للظهار ثم وطئ ثم للايلا واعاد للايلا

لو قدمها ولا قربها سنه ثم سنه ايلا ان يوقف لك قال بعد الاربعه

ثم للثاني بعد اربعه مضت السنه الثانيه وهي مراجعه او منكوحه لا دونها

والكفاره واحده ما لم يتكرر القسم وطئ فيهما او في احدهما حلاف

لا لو طلق فيهما ولا ان راجع وطلق ثم راجع لدون اربعه من اخر الثانيه

ولو قال والله لا وطئتك ان شا الله ولا ايلا الا حيث تقره الجماع

كالا ان يشا الله وان شا زيد او دخل تفعل فايلا مطلق ولو قال سنه

ان شا زيد فالاربعه من حين يشا ولو قال الا ان يشا زيد فلا ايلا

ولو التبست المولى منها فلكل المطالبه ولا كفاره الا بوطي الكل وبينت

بتعيه الايلا او مضي الاربعه او انه اربعه وهو في انه قد وطي ٥٥٥

باب اللعان انما يصح بين

الزوجين البالغين العاقلين المسلمين الحرين فهو حده ولو حد

بقذف قبل التوبه وبعدها لانه حد ولو بزنا قبل النكاح والذمي

فيه وفاسقين ولو قذفها فزنت لا اي عند ط ومع فقد الولد وقبل

الدخول لا في فاسد ثم ولدا ام لا او ام ولد ومرتقا كالطفله واخرس

او هو كالقود الا هو بينه لان زناها اجنبيه ثم نكحها فتجد ولو

الزنا الحرام تسقط فيه الحد كالتهود والجنون والرق وقد كان ذلك

فلا شي كالتعزير وموجبه نفيها بالزنا ولم يسرها بعد او نفى ولدها

فيقول ولدته من زنا لا ليس بابني لا بحال انه لهما من زنح او لو لعبه

وفي هذا ينبت بولادته بعده ثم إذا نفاه
لاعن وإذا أقر بالولد مرة أو سكت حين علم أو
حين بُشّر وإن لم ينفه لحق به ولم ينتف ولاعن
للحد فإن نفاه بعد إقراره به أو بعده
بزمان طويل من الولادة بعد العلم لاعن
للحد والنسب ثابت لاعترافه لا إلا إن لم
يكن علم وإذا نفاه وأشهد صح النفي أمر لا
حضر أو غاب استحضره الإمام أم لا أو
دافعته فأبا أو حضر فلم يلتعن أي [أي لم يكلف اللعان] ذلك
كالإبطال نفيه حتى يحد لإبائه الالتعان
سقط النفي ويلزم الولد ولو قال ما هذا
الذي ولدت مني ثم قال هو مني حد وثبت
النسب فإن قال عنيت أنها لم تلده فلا شيء
وإن نفى بعد له ثبت نسبه ما لم ينفه
وإن قال يا زانية فقالت زنيت بك أو زنيت
بي فلا لعان ولا حد إلا حد الأجنبية
فيحد إن في ذلك بي وإن قال لم أجدك

بعده كشهادة الولادة أو حضوره
عنده هلاوان يكون قد أحضر بها
عدلان قوله صح النفي أم لا يعني أن
قد صح نفيه لكنه لا يتم إلا باللعان
وامتناعه من اللعان لا يبطل نفيه
قوله حتى يحد يعني للقذف ويكمل الحد
عليه أيضا فيثبت نسب الولد عنده
كمال الحد فلو رجع إلى اللعان قبل كمال
الحد صح رجوعه ونفيه ذكره في الشرح
قوله حد إلى قوله فلا شيء هذا قول ع واطلاق
الهادي أن مجرد نفي الولد يكون قذفا
لها وعلى قول ط وص ... لا يحد إلا أن يقول إنه
من زنا قوله ولا حد أيهما أما في قولها زنيت
بك فلأنها قد صدقته ولم تقر الأمر واحد
فلو أقر بذلك أربع مرات حد حد الأجنبية
لا الزوجة وأما في قولها زنيت بي فهذا
خاص في الزوجين لأنه يحتمل أنها عبرت به عن
وطء النكاح لكنه يقال إنه قد صار قاذفا لها
بقوله يا زانية فكيف يسقط عنه حكمه بقولها
زنيت ولبس هو بصديق مقاله كما في
الأجنبية سطر في ذلك قال السيد يا عماد الدين
ولعل الوجه أنها إذا قالت له زنيت بي يصير
كلامها محتملا للزنا ولوطء الزوجية فلا حد
وأما في الأجنبية فيكون كل واحد منهما قاذفا
لصاحبه فيحدان جميعا خلاف ح

يعني لإبائه عن الالتعان لأن امتناعه
عن الإيمان يوجب عليه حد القذف
كما تقدم وبطل النفي حينئذ كما ذكر في
الكتاب ويستقر النسب لم يقصره باللفظ

عددًا او لم يذكر بيّنا فلا شي وهي يدهب بالركوب
غرة او سبهه نحو السقوط من علو وحمل ثقيل
ما البدم الارض وحرق الحيض فان قال انت أزنا
الناس وقال اردت الاستفهام صدّق والزنا
لاغير ولو قال اطبك زانية او لها ولاخرى
او احسنه احد اكما زانية فلا شي فان عيّن
فقاذف وان قذف نساه تعدد اللعان
فصل يطالب به الزوج لنفي الولد فقط
وهي للنفي وللزنا وصح في العدة لرجعي وباين كالقذف
وبعدها حيث ولد والا فالحد وصفته بحضرتها
حاكم الامام فقط وتخوف من الاقدام وحث
على الصادق فان نكل حد للقذف وان اقرّت
اربعا حدت حد مثلها ودونها لا تحد وثم
درأ عنه الحد والزمها فتبدأه شهاداتها
ويجعل الولد في حجرها ثابتا ثم يقول الحاكم
له قل مسرّا النهار والله العظيم اني لصادق

قوله وسبهه يعني حرق الحيض والوشه وحمل الثقيل من الارض الى فوق قوله والزنا لاغير يعني اذا قال اردت زانية فانها لا تعتبا اذا اقرت الزوجة فلو لم ترد شيا فقال في البحر يكون قاذفا لها عندنا خلافا لح وهذا حيث اما بالهمزة واحرّ فاما اذا اتا بهمزتين فانه استفهام صريح فلا يكون قاذفا قوله اطبك زانية يعني فلا يكون قاذفا لها بالطب ونحوه وكذا لو قال قالوا الناس او قال فلان انك زانية قوله احد اكما زانية وذلك لان القذف لا يثبت حكمه الا اذا كان لمعين وان قال بعد ذلك اردت فلانة كان قاذفا لها وان لم تقله وجب تعزيره وان ادعت احداهما انه قاذف لها وجبت لها اليمين على الاصح خلافا لما في البحر ×

× قوله تعدد اللعان هذا وفاق هنا واما الخلاف في حد القاذف واذا قذف جماعة بلفظ بحد واحد ذكره في الشرح قوله فصل قوله لنفي الولد فقط يعني حيث يكون ثم ولد منفي فللزوج المطالبة باللعان لان له فيه حق وهو اسقاط نسبه عنه لئلا يلحق به ولد الغير واما اذا لم يكن ثم ولد منفي فليس له طلبه وقال ح واصحابه ليس له طلبه مطلقا وقال ص ان له طلبه مطلقا قيل ح وهو الاولى لان له حق فيه وهو دفع حد القذف وسقوط نفقة العدة عنه قوله وهي للنفي وللحد يعني ان للزوجة طلب اللعان لنفي الولد ان كان ثم ولد فيكون لها وحدها وان كان ليس ثم ولد فانها تطلبه اللعان او الحد للقذف قوله كالقذف يعني انه يصح اللعان والقذف جميعا في العدة وهذا مذهبنا في عدة البائن وقال ح لا يصح اللعان فيها وقال ش يصح فيها اذا كان ثم ولد منفي لا ان لم يكن قوله وبعدها حيث ولد هذا قول م ومحمد ورجحه الفقيه س والمذهب خلافه انه لا يصح بعد العدة مطلقا بل يحد الزوج لاجل القذف قوله حاكم الامام وذلك لانه بدل عن الحد ومن نكل منهما عنه فانه يحد والحد لا يكون الا الى الامام وحاكمه وعلى قول م انه يصح من منصوب الخمسة قوله على الصادق وذلك لان احدهما قد صار مستحقا للحد لا محالة اما هو للقذف والا هي للزنا فيحثهما على التصادق حتى يحد من يستحق الحد خلاف ش الزمه حد الزنا فانه يلتعن ها سقط الحد لانه لم يعلم وجوبه عليه قوله فان نكل يعني مرة واحدة فيحد لاجل قذفه لها لانه يدفع الحد عن نفسه باقامة شهود اربعة عليها بالزنا او باللعان فاذا لم يفعل ذلك حد للقذف لا للنكول قوله وان اقرت هذا اتاويل الفقيه ح س القول ع انها اذا نكلت اربع مرات حدت للزنا قالوا المراد به اذا اقرت لا بالنكول فلا يكفي لان النكول لا يحكم به في الحدود وابقاه ابو جعفر على ظاهره ان ها اذا امتنعت من اللعان اربع مرات حدت وعندم وص زيد وش انه يكفي امتناعها مرة واحدة في وجوب الحد عليها لان شهادات الزوج قد توجه الحد عليها ولها ان تدرأه عن نفسها بشهاداتها فاذا امتنعت منها حدت كما هو ظاهر الاية الكريمة قوله في حجرها يعني تدبا ويكون قائما بدنا

مَنْ م

فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك اربعًا
والخامسة لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين في رميه ونفيه ثم يقول والله
العظيم انه لمن الكاذبين في رميه ونفيه
اربعا والخامسة غضب الله عليها ان كان
من الصادقين في رميه ونفيه وتم اللعان
لا بقول احدهما ثم فرق الحاكم بينهما
ونفي النسب ولا يكونان الآية لا بعد
ثلاث بل بعد اربع او قدمها وقبل الحكم
اعادت وفرقته فسخ وتكره في المسجد
وتشترط قيامهما عنده فمتى فرق بينهما انفسخ
النكاح وزال الفراش وانتفا النسب وحرمت
موبدا وسقط الحد فان اكذب نفسه عاد
النسب والحد وبقي التحريم المؤبد خلافا
للمنتخب فان اكذب نفسه بعد موت المنفي
لم يرثه بل يثبت نسب ابنه من حره ولو مات
احدهما بعد اللعان وقبل التفريق

فقط وصح للمذهب وقال ح وقط انه يصح
وان كان مخالفا للسنه **قوله** او قدمها
يعني حلف الزوجه قبل الزوج فان كان
قبل الحكم اعادا ايمانها بعد ايمان الزوج
لان الترتيب واجب عندنا وقال ح انه سنه
وان كان قد حكم سهوًا انفذ حكمه لاجل
الخلاف ذكر ذلك الامام والفقيه ل وقال
ش لا يصح الحكم لمخالفته نص القران **قوله**
وفرقته فسخ وقال ح انها طلقه باين **قوله**
في المسجد يعني كراهه حظر وقال ش
انه يغلظ بالمكان والزمان والاجتماع واقله
حضور اربعه **قوله** فمتى فرق بينهما يعني
وسوا قال فرقت بينكما او فسخت بينكما او
نحو ذلك **قوله** وزال الفراش هكذا ذكره اهل
المذهب لكنه لم يتبين له ثمره لان فسخ اللعان
كالطلاق البائن ولهذا ذكروا فيما اذا اتى ابها
اذا جاءت بولد لموضع الفراش لحق بالزوج كما في
الطلاق البائن سوا **قوله** والحد يعني اذا كانت
الزوجه حيه وطلبت حده **قوله** خلافا للمنتخب
وهو قول ف ومحمد انه يجوز له نكاحها
بعقد جديد وقال ابن المسيب ان كانت عادها
في العده رجعت له بغير عقد **قوله** لم يرثه هذا
مذهبنا انه اذا لم يكن للولد الميت ولد فانه
لا يصح اقرار الابوه وقال ح وش انه يرثه ويلحق
نسبه قيل اما اذا كان موته بقتل عمد فانه
يبطل برجوع الزوج ويستحق القصاص على قاتله ويرث
الولد كما ذكروه اهل المذهب في ام الولد اذا
ادعا سيدها ولدها بعد قتله فانه يستحق
القصاص على قاتله **قوله** بل يثبت نسب ابنه من
حره لا ذكره في الزهور واللمع وابن الخليل العوارض
ولكن هل يستحق الزوج الميراث من الولد مع
ثبوت نسب ابنه من الزوج هذا قال في شرح
الابانه عن الهادي انه يستحقه قيل وهو
الاولى وظاهر كلام التذكره في هذه المسئله انه
لا يستحق الميراث ومثله ذكر الامام ي في الدرر
قوله ولو مات احدهما يعني احد الزوجين وكذا
في الزوج والولد المنفي وفي ذلك خلاف ف ودون
وش كما مر ٥

توارثا كما لو مات المنفيان التوأمان او
احدهما فله ثبت الارث والنسب وقد
نسب الباقي ولاعن للحد ويلاعن للقذف
المطلق من عبد ذكره مشاهدة الزنا فان
ذكر الزاني حُدّ له ولو لاعنها الا ان ادعا
الاحسى الولد ومن قذف صحيحة فجُنّت
لاعن متى عَقَلت وطلبت كما لو قذفها مجنونة
بزنا في الصحة ومن نكح معتدة لدون
ممكنة فوضعت لدون ستة اشهر منذ
دخل الثاني ولدون اربع سنين منذ طلقها
الاول فللاول فان نفى لاعن وان وضعت
لفوق ستة اشهر من وطى الثاني فله
ولا نفي لان النكاح باطل ولدون ستة
اشهر من طلاق الاول لحقه ولو
قد اقرت بالانقضا لانه بطل ادعى

× نحو قوله زنيت بفلان او زنا بك فلان ذكر
ذلك في الشرح وطو وقال في شرح الابانه لا
فرق بل يكون قاذفا لهما معا قوله ولو لاعنها
يعني فانه يلزمه الحد للرجل واللعان لزوجته
مطلقا وقال ح ان تقدم الحد للرجل سقط
اللعان للامراه وان تقدم اللعان للامراه لم
يسقط الحد للرجل وقال ش اذا لاعنها
وذكر الرجل في شهاداته عند قوله اني لصادق
فيما رميتك به من الزنا بفلان سقط الحد
له قوله الا ان ادعا الاحسى الولد يعني
اذا كان هناك ولد منفي واضافه الى الزنا
برجل معين ثم ان ذلك الرجل ادعا الولد
انه له من هذه الامراه فانه يسقط الحد عن
الزوج لان قد صادقه في الزنا بالامراه لكن لا
يحد الرجل حتى يقر بذلك اربع مرات فلو ان
رجلا هذا اقر ان الولد له ولم يقل من هذه
الامراه فانه لا يسقط الحد عن الزوج ذكر ذلك
كله في الشرح قوله متى عقلت وطلبت يعني
فلا يكون لوليها ان يطلب اللعان في حال
جنونها قوله ولدون اربع سنين لو قال
ولاربع فما دون كان اولى لكن هذا يستقيم
انها اتت به لاربع من طلاق الاول ولدون
ستة اشهر من دخول الثاني اذا كان الدخول
من الثاني مباحا احترازا عن العقد بمجرده
بنا المسئله على انها بر وجت لدون تسعه
وعشرين يوما من طلاق الاول قوله وان
نفاه لاعن هذا ذكره الهادي وفيه سوال وهو
ان يقال ان اللعان بعد انقضا العده لا يصح
فكيف قال الهادي يلاعنها الاول بعد ما ولدت
منه فقال ص بالله ان مراده في مدة النفاس
وهي عنده من جملة العده وظاهر كلام ص بالله هذا
ان عدة الاول قد انقضت بهذه الولاده لما كان
الولد لاحقا به وقيل ان كلام الهادي هذا
يدل على ان اللعان يصح بعد انقضا العده اذا
كان ثم ولد منفي مثل قول ق ومحمد وقد سبق
عليه في التذكره فيما مر وقيل ان عدة الاول
باقيه لم تنقض عدتها لانها تقدم عدة الثاني على
تمام عدة الاول وعدة الثاني هنا تكون بالحيض
بعد الولاده لان الولد لم يلحق به فلا تكون عده
له وقول الفقيه ع هذا يستقيم على اصله ان هذا
الولد لا تعتد به لانها بلا بالحيض قوله ولدون
ستة اشهر من طلاق الاول لحقه يعني ولو كانت
تزوجت لاكثر من تسعة وعشرين يوما ولو
قد اقرت بانقضا العده لانه علم كذبها والمراد به
اذا كان الولد الذي ولدته حيا لا ان كان ميتا
فلا يبطل اقرارها بانقضا العده ولا نكاحها
بالثاني لانه لا يعلم انه من الاول بل يجوز انه من
الثاني

قوله [illegible] [illegible] فلم يعني [illegible]
[illegible]

123

وفرّق الحاكم اصل

حامل خين طلو وان نفي ولدا ثم ولدت اخر لدون ادنى الحمل ونفاه كفاه

اللعان الاول وان اقر به لزماه وحد وان ولدته لادنى الحمل الى اكثره

من اللعان فحمل ثان فيلزمه لوضع الفراش ولا ينتفي لتابد التحريم وصح

نفي الحمل منتز وطا بوضعه لدون ادناه لا لاكثر فيعيد ولا اللعان

ولو منتز وطا ولا ينتفي المولود باتفاقهما انه ليس منه او انه ما وطي اربع

سنين حتى يلاعن ولا لعان لتصادقهما **باب**

الحضانه الام الحره اولى بولدها حتى يستغني بنفسه معا

اكلا وشربا ولباسا ونوما ثم امهاتها وان علون ثم الاب الحر والامه

بعده حتى يعتق ثم الخاله لابوين ثم لام ثم لاب ثم ام الاب ثم الجدات من قبله

وان علون ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب وام ام الاب اولى من ام اب الام

ثم بنت الخاله لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت كذا ثم بنت الاخ كذا

ثم العمات كذا ثم بناتهن كذا ثم بنات العم كذا ثم عمات الام كذا

ثم بنات عمات الاب كذا ثم بنات اعمام الاب كذا وقدم في المنتخب الخالة على الاب

وزيد والناصر ومن الاخوات لاب وام او لام على الخالات فاما ام الاب وامهاتها

فقبل الاخت فان عدمن فمزوجات فواارع فقدم بالذكر والانثى العصبه

المحارم الحيثر الاخ ثم العم ثم ذو رحم لسقوط تعصيبه كالاخ من الام ثم ابو الام

ثم الخال ثم بالذكر عصبه غير محرم كابن العم ثم ذو رحم غير محرم كبني

الخال والخاله والعمة وتسقط الحضانه بالنكاح الابدي رحم للولد

وبالفسق وبالرق وبالجنون وبالنشوز وتعود بزوالها مع

قوله اكلا وشربا ولباسا ونوما يعني على اوفاق المعتاد كما تعلله العقلا وهذا قول الهدوية ... ومن ... في الحضانه هي حق للصغير وللكبير ... للصغير حيث لم يوجد من يحضنه غيرها حيث الحكم في الحضانه ... عليها ... ولكنه حق له ... فهو اولى به ... تكون الحضانه للمحمول كما تكون للصغير والخاصه ... من الزوج بالطفل حتى يصلح للاستمتاع ... الزوج منه كلما طلبه **قوله** ثم الاب الحر ... الام ... الا بعد انقطاع النسا ... والمنتخب ان الخالة اولى من الاب ... **قوله** حتى يعتق ... **قوله** ... لانه اكثر حنوا وشفقة ... **قوله** ثم ... **قوله** او لام من ام الاب ... **قوله** ويزيدون ... **قوله** فاما ام الاب ... **قوله** مزوجات ... **قوله** ... **قوله** ... **قوله** ...

مع مضوعه الرجعيه فان تزوجت الام لم تبطل حضانه الجد
الا في تحصيل م ومتى استغنى الولد بنفسه (للهادي) فالام اولى بالانثى
والاب بالذكر ع الاب اولا بهما وحيث لا اب فالام ما لم تتزوج وله غيرها
فان عدمت فهي فان تزوجت خير بين امه وعصبته وحول الى من اختار ثانيا
وليس لمن تزوج ذات ولد لا حواضن له مع تزوجها منعها حضانته
الا ان يتفقا على حاضنه بغرم منه واذا احتضنت ولدها وانفقت عليه
بلا اذن اب ووصي وحاكم في الناحيه لم ترجع على احد واجرة الحضانه ما اتفقا
فان تعاسرا فاخرى وان لم يرضع من غيرها كلف باجرة المثل لعشر ايام
اللبا والام اولى بالمثل الا ان تجد مثلها بلا شي او باقل وبين واللذ في وجه
الاجرة خلاف ح والقاضي والوافي كبعد الزوجيه وكغير ولدها
وحرمة البيت واذا طلقت فلها نقله الى بلدها ان لم تكن دار حرب ولو بعثت
قبل اللبا لذلك عالمة نفي ما لها ديته ومخطيه على العاقله كغيرها
فعلى عاقله الحامل ان جهل والا فتتل

باب النفقات

تجب على الزوج ولو مجنونا او صغيرا وغايبا للزوجه ولو صغيره وامه سلمت
كما مر وحايضا ومريضه ومحرمه باذنه ومكاتبه الا عن الاسلام وذمية
مع ذمي وشيخه وزتقا ومجنونه رضيعها ما لم تمنع نفسها مع التمكن
الا لطلب المهر قبل الدخول برضاها فان امتنعت لا للمهر او له بعد وطيها
برضاها او ناجيله او الكبيره نشزت سقط نفقه ذلك من النفقه ان
تقسطت قيمه ما يحتاجه نفقه وادما ومؤنه ودوا المريضه ذكره ط وكسوه

اي حضنته وهو بكسر القاف ها هنا بمعنى الحصه والنصيب

اذ لا ولا يبطله لا كن اذا احتمل الطهر كون الصبي لغيره فعارلها
ويستحق اجرتها عليه قوله في الناحيه يعني فاذا امكن فيسلك
حاكما رجعت اذ ذاك تنوي الرجوع قوله لم ترجع على احد هذا ذكره
م ووجه ان لها الرجوع باجره الحضانه على الاب او لابيه
الحضانه لها وتنبيه ان لها الرجوع لما انفقت على الطفل
اذا نوت الرجوع لانها ولايه عليه اذا كان الاب غايبا او مسو
مولا يعلو على انها كالوديعه اذا انفق على الودنعه وهذا
يرسه على قوله لا على قوله قوله الا ان تجد مثلها يعني من
تجد بلا اجر يقوم مقام الام في الرضاع والحضانه
اجره لا تلزمه للام اجره وحيث تجد من يرضع بدون الاجره
الزياده عليه للام وحيث يكون الام وغيرها سواء في الاجره
الاجره فهي اولى بها اذا طلبته ولا يصير لها الا به مع
ايام قوله بعد ايام اللبا وهي بلا اجره
يعني ان عليه السعي لها الاجره فيها ايضا قوله
ذكر اسقاط حق الام ونحوه لمثل الام بلا اجره لان في
قوله وللزوجه الاجره يعني مع بقاء الزوجيه وهذا ذكره الهادي
الزوجيه الا اذا كان الولد للزوج من غيرها فلها الاجره مع بقاء
النفقه لانها تستحق الاجره عليها وليس اجرة الحضانه
وليس على الصبي قوله الى بلدها وكذا لا يجوز ان تخرجه
عن بلده ... فاما الى غير بلدها او كان بيت
الى دار الاسلام ... قوله ... واما الى بلد الحرب
ان لها ذلك ... قوله فيما دون البريد
قوله كما لو ذكر يعني لو ترك ارضاعه اللبا لان ذلك
قوله ... حيث يجري على ... للبا ... الحامل ان ...
...

الشتا والصيف وخادم واحد لمن لا تخدم نفسها عادة في غسل بدنها
ورأسها وثيابها او اجرة خادمها لا نفسه وسكنا كل ذلك بقدر
حالهما فان اختلف حالهما فبقدره يسرا او عسرا والغلا والرخص والبلد
ودهنا ومشطا وما فان اعسر الموسر نقص كغلسه ولا يجمع زوجتين
في مرقد ومجزان ومشرقه وعليه لقليلة الاكل معتادها ولكثيرته
ولو فاحشا تتضرر بتركه كالدوا معتادها لا لانتفا الشهوه
البالغه ولا تسقط بمطله وعيبته ولو طالت ولم تترص وان مات فله
تركته وان ماتت فلورثتها كالدين ولو عجل المده ومات احدهما فلها رد
الحصه ودفع النفقه تملك فلا تسترد ولها ان تبدل مثلها وان ضاعت لم
تغرم ولا ترد ما فضل عن المده المقدرة بعكس الكسوة الا في الضياع والا لو بقيت
الكسوة بعد المدة لدون كفايتها الى كفايتها فقط ولو اختلفا هل انفق
تبرا ان هي في بيتها او بيت اهلها باذنه او مع العدله وصدقته او في سنه مجنونه
في الزايد على مقيم الزوج الى لا صحه او صدقته العدله فقوله مع يمينه
ويطلب للكبيره نفسها او من وكلته وللصغيره والمجنونه ولي المال الا العصبه
الامام الحاكم هو او غيرهم وعليه التكسب والسوال والاقتراض لنفقتها المستقبله
لانها اكد من الدين ولها التقدم عليه فان تواما مع القدرة فلا فسخ ولا يكلف
الطلاق بل يسع فيما بها ويستدين له الحاكم حيث لا بيت مال وان امتنع
من الانفاق والتسبيب حبس وتقف معه فان ابت فناشزه الا حيث الحبس
عوره فان طالبت تحبس في مستتر لتكون معه فبراي الحاكم فان انفقت نفسها

رجعت ان لم ينو التبرع عنه فان انفق عليها وليها باذنها رجع عليه
وهي على الزوج وبلا اذنها لا يرجع على ابيها بل هي على الزوج الا ان انفق
عنه وان انفق ولي مال الصغيرة رجع عليها ان نواه وهي على الزوج
فان لم ينو لم يرجع على ابيها بل هي على الزوج ولو نوى الرجوع عليه
لم يرجع بل هي عليه الا ان ينوي التبرع عنه **ويأخذها** الحاكم من مال
الغائب بعد تحليفها على الاستحقاق وكفيل ثم هو على حجته ويبيع
عليه العروض فان عجز الزوج عن الواجب فدين ولا فسخ او هامن المستفك
لخلاف الاجرة والدية **وامر الرسول** صلى الله عليه هندا بان تاخذ
ما يكفيها وولدها من مال ابي سفيان وقد شكته وانه لا يدخل عليها
دل على وجوب نفقة الزوجة ونفقة الولد ولو غنيا لانه لم يسالك وبتقديم
نفقتها عليه وجواز حرجها للحاجة لا يامنها لانه لم ينكر خروجها للشكوى
وان للمراة سؤال العلماء وان كلامها ليس بعورة وجواز شكوى الانسان
لما يكرهه والحكم على الغائب ولنا لعلم لانه علم ولم يطلبها البينة وجواز ذكر احد الحق
من حسنه وعن حسنه وان لها المطالبة بنفقة ولدها ووجوب الخادم
لانه المراد بقولها انه لا يدخل عليها والله اعلم **والعزلة** للشكوى
في المعاشرة والنفقة ونفقتها على الطالب ان لم يكن بنت مال كاجرة القسام
والخروج والنشوز يسقط النفقة الزوجة حتى تعود الا لما لا يسقط له كنفقة
العدة بالخروج ولو بائنا وكما لو طلقها ناشزة وتعود لعودها خلافا لابي جعفر
في المعتدة البائن وان اختلفا متى نشزت ومتى عادت بينه فالقول قولها

قوله ولو نوى الرجوع عليه لم يرجع بل هي عليه هذا قول
الفقيه س والسيد ان نية الرجوع تكون كنية التبرع عنه
وعلى قول الفقيه ح انها تكون كنية التبرع عنه فتسقط
نفقة الزوجة عنه **قوله** وكفيل يعني يطلب منها كفيلا
يردها اعطاها او رهنا فيما زاد بسقوط نفقتها عنه
عند ابيه او غيره او ابرائه او ذلك تكون حكما على الغائب
ذكره في الشرح فعلى هذا لا يفتقر ان يكون عند الزوج مال حاضر
لم يحكم عليه الحاكم **قوله** العروض يعني المنقول واذا
قوله فدين يعني على الزوج فلا فسخ ويكون لها ... سيما
بل يكون لها الحبس ... وقال الامام
هو المستقبل يعني فانه ... لا تعدم ذكرها عنه
قوله ... فلا يصح الابراء منه وهذا
... وهو النكاح ... بسبب وجوب النفقة
... **قوله** لخلاف الاجرة يعني انه
... فهو العقد وذلك محل
... الاجرة وبين
... وهذا الفرع ... النفقة
... وكلام
... **قوله** وامر الرسول هو ... الاجارة
... لانه لم يسال ... عن حال الولد هل هو معسر
... لتقديم نفقتها عليه ...
... فليس الوالد ما يدل عليه ولو قدم
قوله لحاجة لا يمنعها ...
قوله وجواز شكوى الانسان ...
... **قوله** والحكم على الغائب ...
قوله من حسنه وعن حسنه ...
... ان المراد بامر الحاكم ...
... امر الرسول صلى الله عليه ...

لا مع نفقة الخروج والزوجة لا تطالب بالمستقبل الا اذا اراد غيبة
ولا مال له حاضر وما بقي من الكسوة بعد العدة رد ولا تجب نفقة لعدة لا
تستند الى نكاح كام ولد عتقت وموطوءة بشبهة او نكاح باطل او فاسد
فسخه الحاكم الا ان يقع بموت او طلاق والا في النكاح الصحيح ان
ان يقع بموت او طلاق او فسخ لا بسبب النشوز كصغيرة بلغت وامة عتقت
وكافرة اسلمت ومسلمة بعد ردته بقيت ولعيب وكفاءة وردت فان تضمن
النشوز فلا كان ارتدت او سافرت بقيت او رد بعضها او اللعان او ارضعت
ضرتها الصغيرة عمدا **فصل والاقارب ثلثة اصناف الاول الاولاد**
الصغار فعلى الاب وحده ولو معسرا الا ان يكتسب نفقة طفله ولو موسرا
ومسلما باسلام امه والاب كافر خلافا للامام فان عجز والام موسرة انفقت
وعدم لها متى قدر وعليهما بقدر الارث نفقة البالغ العاقل والمجنون
بعد البلوغ كالطفل فينفقه الاب وتولاه كالاصل الثاني الابوان فعلى
الاولاد نفقة الابوين المعسرين ولو كافرين وعلى الموسر منهم وجبت وعلى الابن دون
الاب الموسرين وجبت الام معسرة فعلى الاب وجبت الولد الموسر غائبا او
صغيرا استنفق الوالد بالمعروف من الدراهم والطعام الا العروض
والعقار فبالحاكم ان كان كمع حضور الابن الكبير الممتنع ولا يكلف الفقير
التكسب لنفقة الاب الفقير ما لم يعجز عن الكسب لزمن او غيره وينفق الاب القادر
نفسه وولده الغني من ماله **الثالث** سائر القرابة فعلى كل موسر نفقة
كل معسر مسلم مورث له بالنسب وعلى الموسر وجدة ونفقة الميراث كمعسر

له ثلث اخوات متفرقات فعلى الثلاث وام ثلثه اخماس وسهما احمسات معسر

له ام واخ لام موسران وجد معسر فالكل على الام معسرع لهما بلث معسرع

وام موسرة واخ لاب موسر فعلى الام ثلث وعلى الاخ ثلثان كالارث

معسر له ام وجد موسران انفقا اثلاثا معسر له ابن وبنت فنصفان فالام

اثلاثا معسر له اختان لاب وام معسرتان واختان لام معسرتان

وام موسرة فالكل عليها معسر له اخ لام واخت لاب موسران وام وعم

لا معسرات فنفقته على الاخوين بقدر الارث ربع على الاخ والباقي عليها

وسقط الاخ على الام والاخت على العم ان ورثته ونفقة القريب كالزوجة

وحده ان عجز لصغر او كبر او مرض ويبيع من مال الغايب في دينه ان كفل

وما ضاع يبدل وما فات لم يغرم والموسر من معه ما يكفيه له ولمن هو

اخص به من هذا المعسر الى الغله والمعسر من فقد قوت يومه وقال

دون عشرة ايام وعلى السيد شبع مملوكه الخادم دره او غيرها

وستر عورته فان ابا كلفه الحاكم ذلك او بيعه او تخليته يكتسب فان

ابا باعه عليه او اوجر له او من بيت المال دينا او مواساة على ما يرى فان

كان العبد يعجز عن الكسب لمرض او مرض او عمى كلفه الانفاق او ازال ملكه

وعلى كل غني مواساة الفقير من لقيط او غيره ما يسد رمقه من واجبة

وكفايه على الجماعة ثم من خاص ماله دينا او مواساة وعلى كل شريك في العبد

وغيره بقدر حصته وان انفق في غيبته او لامتناعه في حضرته بلا حاكم او لا رجع

لا ان لم يشع ويوخذ مالك الماشيه بعلفها او سعيها او تسييبها

تزوج وهو يابنته في ملكه فإن سبيها عنه عنها فكذا اخت توضحن
وقتله عليه وله جنايتها وعليها

باب الرضاع

من وصل بطنه في الحولين لبن آدمية من فمه أو أنفه لا احتقانه حلت
العاشرة وإن قل منفردًا ولو ميتة وكافرة ولبنًا وطبيخًا وجبنًا ودهنًا
ومخلوطًا مغلوبًا بجنسه وعلى الناصر بجنسه لا مساويًا ومن لبن
شاة وخنثى ولا إن أشكل هل في الحولين أم بعدهما إلا إن شهد أهل
العاشرة أم قبلها صارت أمًّا له وصار ابنًا لها ولزوجها صاحب
اللبن فيحرم على الرضيع ما ولدت من هذا الزوج وغيره وأولاده منها
ومن غيرها وعلى الزوج امرأة الرضيع ونساء أبنائه وعلى الرضيع امرأة
الزوج وآبائه فإن كان للرضيع أخ أو أخت لم يرتضعا معه جاز التناكح
بينهما وبين أولادهما والرضيع من امرأة لم تتزوج ولدها وكذا بعد ما تزوجت
ووطئها حتى تحمل ولدها ثم إذا طلقها وتزوجت لبنها له ولها وللأول
حتى تلد فيكون لهما وله ما حتى يصح فيسقط حق الأول ولو اجتمع نصف ما يصل
النظر مع مثله من زوجتي رجل صار الرضيع ابنًا له لا لهما وعكسه من لم
تزوج ولو نكح أربع صبايا فأرضعتهن امرأة دفعة بطل نكاحهن
كلهن ثم له نكاح اثنتين كما لو كن ثلثًا وإن أرضعتهن مرتبًا بطل الأوليان
فقط ومن تزوج طفلة فأرضعته لبن زوج أو المستحق نكاحهما من الطفل
وسقط مهرها وحرمت على الأول والمصيرها امرأة ابنه ولو أرضعت كبرى امرأته
امرأة زوجها الطفلة انفسخ نكاحها وحرمت الكبرى وكذا الصغرى إن كان

ان كان دخل بالكبرى وقيل وسقط مهر الكبرى ان لم يكن دخل بها ولو ارضعتهما لعذر فان دبت عليها الصغرى في نومها سقط مهر الصغرى لا الكبرى وان سقاها لبن الكبرى غيرهما لم يسقط مهرهما ويرجع على الصغرى بمهر الكبرى ان دبت وهي غير مدخوله وعلى الاجنبي بما وجب لهما وعلى الكبرى بمهر الصغرى ان علمت انه ينفسخ ولم تخف على الصغرى والاقرار بالرضاع كحمل على الحولين لبن بنته ولا يكفي الشهادة حتى يفسر وانه في الحولين واذا تزوج رضيعة جهلا ثبت عن المرضعة بطل النكاح والمهر ان لم يدخل والا فالاقل وان شهد به عدل حلف ثقة المدعي على القطع وانماله ذلك اذا شاهده ثم نسيه حين العقد هذا فيهما واما هو فيكفي اقراره الا للمهر والنفقة وان شهدت امراة او نسوة فارق احتياطا وان غلب ظنه به وجوبا وان تصادقا فكالبينة وان اقر وانكرت فارقها بطل النكاح وكمل المهر ان دخل والا فنصفه وان كانت هي المقر لم يلزمه الا ان ظن صدقها فلو طلقها قبل الدخول بطل مهرها وبعده لها الاقل وان لم يطلق وهي صادقة لزمها الهرب منه دينا ولو اقر طفل ابن صلاح سنة ومن صبية لم يمنع نكاحها اذا بلغ ولا يصح الرجوع عن اقرار الرضاع فيمتنع التزويج بعد ولو جمع بين امراتين كانت احداهما ام قبل النكاح ملاحو لهما فان نكحها اخرا فباطل الاولى والا ان اقر بعقد ولا نفقة لهما

كتاب البيع هو الايجاب والقبول وبيان

معناهما من له التصرف في مال مخصوص من الاعيان والمبيع

بتعيين ولا يصح معدوما إلا في السلم وحيث هو
دين في ذمة مشتريه ومن أحكامه أن البيع
يبطل بتلفه واستحقاقه وأنه لا يبدل كما لو بان
معيبا لكن إن شاء فسخه أو فسخ ولا يصح التصرف فيه
قبل قبضه إلا نحو عتق والثمن ما ثبت في الذمة
ولا يتعين وإن عين فيجوز بدله كما لو تلف أو استحق
أو بان معيبا ويجوز التصرف فيه قبل قبضه ويجوز
عدم الثمن النقد أو المثلي إذا قابله قيمي أو مثلي ويجوز
فيه النساء كثوب بمثلي معدوم أو مكيل بموزون
أو عكسه اختلف جنسهما والمعدوم الثمن والأم
إذا عين الثمن صار كالمبيع إلا أنه يجوز التصرف
فيه قبل قبضه ويفسد لا يبطل البيع بتلفه
واستحقاقه والنقد إن ثمن بكل حال وفي المثليات
إن عينت فمبيعة فإن قابلها نقد أو مثلي من جنسها
أولا أو قيمي وكذا إن هي في الذمة سلما أو دينا
في ذمة مشتريها بالنقد وإن قابلها غيره
فهي ثمن دينا كانت من قبل أو غيره تصير في ذمته

وتثبت ذوات القيم في الذمة مهرًا او جعلًا
وبكوه وهدنًا وكفارة وديه وحزا وسلمًا
وكتابه وبدلًا وديه ووصيّة حتوا اما كان
اوعيره الا السلم ولا يصح في الحيوان ٥٥٥

فصل

وينقسم البيع الى صحيح وغير
صحيح اما الصحيح فله شروط الاول
كونهما اي العاقدين عاقلين حرين مطلقي التصرف
او مراهق وعبد مادون لبلزمهما العهدة
والاصح ولم يلزمهما ويجوز ان يعاملهما من لم يعلم
الاذن فيما سولانه عاده وباذن الحاجر ومن
غير مميز لغو ويصح بيع الاعمى وشراوه ما
عرفه بالجس واللمس والذوق والوصف في
نحو الشجر والدور وما عرفه قبل مما لا يتغير
او يوكل بصيرًا والاخرس والمعتقل باشارة
مفهمة كوصيته وسائر عقوده لا
اداوه الشهادة واقراره بالزنا والقتل
ولعانه وايلاوه والسكران المميز والمكاتب

ان المراهق من يقرب سنه الاحتلام ولم يستتم يعتبر
المراهق فقط اذا اذن له لكن يعتبر المميز له تمام
ويذكر المراهق كمميز البالغ وان لم يعتبر مراهقا
الا اذا كان مراهقا ساغ الاعلى انه لا يميز صح تمم

٥ قوله مادون وكذا المكاتب وللحاجر ذلك
المكاتب الخ ومن عتق بعضه وبعضه وقف قوله
لبلزمهما العهدة يعني حقوق العقد قوله
والاصح ولم يلزمهما يعني اذا امرهما الغير ببيع
اوشرا فانه يصح ويكونان كالمعبرين لا يتعلق
بهما الحقوق وان لم يوجد الم يصح تصرفهما الا ان
يلحقه الاجازة وكذا في تصرف الصبي في مال
نفسه واما من لا يميز من الصغار والمجانين فلا يصح
تصرفه ولو اذن له وليه قوله وباذن الحاجر يعني
في تصرف المحجور عليه فاذا اذن له اهل الدين كلهم
او الحاكم سواء كان الحاجر او غيره صح تصرفه
قوله فيصح بيع الاعمى وشراوه وقال الثوري يصح
بيعه لا شراوه وقال ش يصح منه السلم والنكاح
في وكان ساهد لا ان كان اصليا فيوكل غيره
ما كان البيع والشرا اذا كان عماه طارئا باقيا
له قوله ما عرفه بالجس ليس ذلك شرط للصحة
بل هو قائم مقام روية لما اشتراه فيضيق
جوازه عند الجس ونحوه اذا كان بعد الشرا
وان كان قبله فلا خيار له الا ان يكون الشرا
بعد مدة يجوز تغير المبيع فيها كما في البصير اذا
كان قد رأى المبيع قبل شرائه له والجس يعتبر
في الحيوانات واللمس في العروض والذوق
في المطعومات قوله والوصف هذا فيمن عماه
طارئ لا اصلي قوله وما عرفه يعني قبل
عماه قوله مما لا يتغير في تلك المدة من يوم
رآه فاما مع طول المدة فكل شي يجوز عليه
التغير قوله او يوكل بصيرا يعني بالشرا فيكون
رويته روية لموكله او لوكيله بالقبض فيكون
جايز الروية والمراد حيث لم يحصل له
شي من هذه الامور التي تقوم مقام الروية
قبل الشرا قوله والمعتقل يعني من اصمت
لمرض او نحوه فهو كالاخرس يصح بيعه وسائر
تصرفاته بالاشارة المفهمة وعلى قديم
قول ش لا يصح منه الا وصيته وقال ح لا يصح
منه شي بالاشارة قال الطحاوي الا ان
يستمر ذلك عليه سنة فما فوق كان
كالاخرس قوله لا اداوه الشهادة
لانها تحتاج الى لفظها قوله والقتل يعني ولا
يقتص منه باشارته وهذا على احد احتمالي
ط والي بكر الرازي وعلى احد احتماله
ومحمد انه يقتل باشارته قوله ولعانه
وذلك لان القذف منه لا يصح فلا يصح لعانه
حلاف ن وش وك والواقي فقالوا انه يصح
لعانه بالاشارة قوله وايلاوه هذا كلام
المذكرة ووجهه ان كنايات الايمان
محصورة وليس الاشارة منها وقال في
الشرح انه يصح ايلا الاخرس قوله المميز يعني
فاما اذا زال عقله فانه لا يصح بيعه وشراوه ٥

والكافر **الثاني** الايجاب والقبول في عقد محقر

في المجلس لم يتخلل بينهما اعراض ماضيين

مضافين الى النفس بعت وشريت او تمليكا ودفعا

وجعلا وما تعورف كـ كلت و اشطت

والقضاء عما في الذمة و احدث وقبلت وهو

لك بكذا بعدم لفظ البائع او تأخر شانه لفظ

الموجب او خالف لا بالاستفهام تبيع تشتري ولا

بالمستقبل وماض الا عدم م ولا بفعلت ورضيت

وابتعت ولا بالكتابة في احد قولي ط ولا

بالمنابذة والملامسة وطرح الحصاة فاما

المحقرات قيراط المثقال وقال علي خليل وابو مضر

دون ربع مثقال فيكفي فيها ماض ومستقبل وما

اعتاده الناس كخذ بعد ذكر الثمن فوزن

وكال ووقع فلزم فلو اخذ محقرا ودفعه واكثر

مكيلا او موزونا او معدودا ايكيل ووزن

وعدد ولم يذكر عوضا فليس بيع الا بذكره

ولا يتولى طرفي البيع العقد واحد ولو ابا بيع من

بقوله اشتريت او شريت او ابتعت او ملكت

او قبلت او رضيت او احدث او وصت

او ساولت او اجزت ذكره في الشرح غ ط

لا بقوله احسنت ذكره في الزيادات

قوله شانه لفظ الموجب وهو حيث يجيب

عنه بمثله كان يقول بعت منك فقال

ابتعت او يقول شريت منك فقال اشتريت

او شريت او يقول اعطيتك فقال قبضت

او احدت او يقول ناولتك فقال تناولت

قوله او خالف يعني حيث يجيب بلفظ غير لفظ

الموجب نحو قوله بعت منك فيقول اخذت

او نحو ذلك قوله بع تشتري هذا اجماع قوله

ولا بالمستقبل وماض هذا قول الهدوية

والحنفية وقدم م وعدت واحترم وص

وك وش انه يصح بهما قوله كبعت مني فقال

بعت بهذان ماضيان لكنهما مضافان

الى احد فقال السيد والفقيه

انهما ماض ومستقبل فلا يصح عند الهدوية

وقيل انه يصح ذلك عندهم قوله ونعم

في جوابها يعني جواز قوله بعني

او اشتريت مني فيقول نعم ويكون على الخلاف

هذا اهل يصح على قول الهدوية ام لا واما اذا

قال بعت منك فقال نعم فانه لا يصح وقا

قوله ولا بفعلت ورضيت يعني اذا جاء لك

ابتداء او جوابا للكلام بضاف اليه نحو قوله بعت

منك فقال فعلت او رضيت الخ فاما اذا كان

جوابا لماض مضاف اليه فانه يكون كقوله

نعم على الخلاف كقوله بعت مني فقال فعلت

قوله في احد قولي ط والقول الثاني انه يصح بالكتابة

قيل وهو الاصح قوله ولا بالمنابذة والملامسة

وطرح الحصاة وذلك لان الجاهلية كانوا اذا ابتدءا

المبايعات على البيع والشراء بعد تاملوا الى المشتري

او لمسه المشتري او طرح الحصا عليه تم البيع

فنهيهم عن ذلك قوله قيراط المثقال هذا ذكره

ص بالله وقال ابو جعفر قيراطان فما دون وقال

ط درهمان فما دون قوله بعد ذكر الثمن يعني ويدري

المبيع فاذا قال زن او كل او هات فقد تم

البيع بها والعقد

نفسه مال ابنه او يشترى له من نفسه
وجدًّا او وصيًّا كالوكيل و اجازه ع وح
واحد قولى ط للاب والوصى وزاد ش مع
الاب الجد فلو وكل من يبيع مال طفله
من نفسه لم يصح له وكذا الشرا لديه
للوكيل ان اطلق ولو باع او اشترى من
ابنه المميز ماله صح كغيره وسولاهما
واحد فى الهبة مجانا والابرا والنكاح
والخلع والرهن والاعارة ونحوها ولو
قال بعتك العبدين بالفين او كل
واحد بالف فقبل احدهما بالف او كان
المشترى اثنين

الىه كان للمشترى ولا عبرة بنية البايع ه
ذكره فى البحر قيل وهذا فى باطن الامر واما
فى ظاهر الشرع فيحق وان صادقه البايع على ذلك
صح وان لم فالظاهر انه اشتراه بالوكالة ه
للولد فلا يصح الشرا او يكون القول قول الاب
فى ذلك مع يمينه ولعل يمينه تكون على العلم فما
يعلم ان المشترى نواه لنفسه والله اعلم ه
وكذا من قال لغيره اشتر منك هذه لفلان
فقال نعم ثم باعه منه ولم يضف الى فلان
باللفظ بل بالنية ونواه المشترى لنفسه او لم
ينوه لفلان بل اطلق فانه يكون الشرا لنفسه ولا
حكم لنية البايع قوله ماله صح يعنى مال نفسه او مال
ابنه وهذا ذكره الفقيه ل س ان لانه يصير
الصبى ماذونا بالله من ابيه كما يصح ان تكاتب عبدك ه
الصغير المميز ويكون الكتابة اذنا بالله من سيده ه
وقال ح انه لا يصح ذلك لان ابنه يكون كالوكيل
له بذلك وقد ثبت انه لا يصح ان يوكل من يبيع منه
مال ابنه او يشترى منه ماله لابنه وهكذا ه
اطلقوا انه لا يصح ذلك فابقاه الفقيه على ظاهره
وقيل ل س ان المراد به اذا كان الابن غير
مميز قوله كغيره يعنى كما يأذن له بالبيع او بالشرا
من غيره قوله ويتولاهما يعنى طرفى العقد
مجانا يعنى بغير عوض قوله ونحوها يعنى كلما كانت
الحقوق فيه تتعلق بالموكل كالقرض والمضاربة ه
والشركة لكنه يقال اذا كانت العلة المانعة هى تعلق
الحقوق بالوكيل فيلزم ان يصح من الفضولى ان
يتولى طرفى البيع ونحوه ثم يلحقه الاجازة ممن باع عنه
وممن اشترى له لان الحقوق لا تعلق بالفضولى وهو
يحتمل ان يقال يصح ذلك ويكون المجيز كانه العاقد
كما ذكره الهادى فى المرأة اذا زوجت نفسها ثم
اجاز وليها قوله فقبل احدهما بالف يعنى فانه لا يصح
وذلك لانه لو صح كان تبعيضا للعقد البايع وهو
عقد واحد فلا يصح تبعيضه ولو غير
الثمن لكل عبد فاما لو قال بعتك هذا
بالف وبعتك هذا بالف ثم قال
المشترى اشتريت هذا فانه يصح
لان البايع باعهما بعقدين ولو كان
كل واحد منهما من المشترى واحد ذكره ذلك
كله فى الشرح قوله او كان المشترى
اثنين يعنى فلا يصح ان يقبل احدهما
دون الباقى وذلك لانه اذا قبل ه
النصف كان تفريقا للعقد البايع
وان قبل الكل فهو مخالف للبيع ه
البايع وقال فى الانتصار انه يصح
قبول احد المشترين لنصف المبيع
ويلزمه نصف الثمن وهكذا يكون
فى العكس وهو اذا كان المشترى
البايع يعنى هذين الشيئين او
من احدهما ... وقال البايع بعد
كان ثمنها واحد او ممن كل
واحد

أحدهما اقل

أشار فقبل أحدهما بألف أو الكل لم يصح إلا إذا قال المشتري بتلك هذا
بألف وهذا بألف أو نقصه بألف أو كان البائع اثنين لشيئين أو لشيء فقبل
المشتري بيع أحدهما فيصح **الثالث** الاختيار فلا يصح بيع المكره
ولو بسببه المتلف ومن عنده المكره ولا المصطر من بيع أو يشتري بمال
فاحش تحت حيفيه لضرورة الجوع حيث لا المصادرة على مال لا يمكنه
إلا بيع شيء فباعه ولو بتافه ولا اشترى الشيء بتتميه مضرة أو مظهرة
بغبن فاحش ببيع بدونه نقدا إلا أن بيع الجملة بسعر النفار نوف
أو بلا أكثر من سعر طاهر في البلد فإن باعه المشتري بعد الفصل
وزنه فالزيادة لبيت المال على قولنا لملك بالفصل وقيل للبائع إن أجاز فإن
باع المصطر ونزيد الوضوء والصلاة طعامه وماءه وثوبه ولا يحوز عرم صح
الرابع الإطلاق فلا يصح موقتا كبعتكه سنة ولا معلقا بحصول
شيء من كرحول أو قول كرضى زيد أو وقت كإذا جاء غد إلا إذا الحياة
المعلوم له أو لزيد والأعلى إن شاء الله أو وقت علمهم والأولى إن عرفت
مصت لله بطل ولا خيار قبلها وأبطله الولي **الخامس** ولاية البيع
للمالك ... ولو بأن للمالك بعد البيع من قبله كمن باع مال مورثه يظنه
حيا أو ميتا ومال نفسه وظنه لغيره كالطلاق والعتق والنكاح لو عين
أجنبيا وإما بولاية كوكالة ووصية ومضاربة وشركة وولي طفل
وهو أبوه ثم وصيته ثم جده ثم وصيته ثم الإمام والحاكم ثم منصوبهما
لا غير فلو لا كالأم والجد كالأب إلا في نقل ولاية الطفل وعدم

حق الحد للولي وانه لا يصح اقرار العبد بولد الولد ولا يكون عيباً
بعناه ولا يلزمه وطؤه فان باع مال الابن الكبير ما لم يصح دعواه
ولا يحل للمشتري **ولا يصح بيع الولي والوصي** الا لخط
او حاجة دين او وصية او نفقة او حشية فساد او بطلان
نفع او حقارته فيشتري انفع او يبيع بشفعة لشريك خالص او بيع
او لاشتراك المشاد بين المنقول من العقار فان بلغ الصبي فانكر البيع بين
المشتري او انه لمصلحة هذا فيما لا يستقل ولم يبين الصبي ووافقه
في الاسعار لا فرق الشراء وانه انفق عليه ما له او سلمه اليه بعد بلوغه
فهو قول الوصي واذا باع الوصي او المتصرف للدين والوصية فللوارث البالغ
نائبه ولو دفع اكثر بلا لفظ او حصته بنفسه ولو ترك الباقون بملكه
او يسع ما كثر ولو تراخى ما لم يأذن او يرضى الكل ان تركوا او للصغير مني
وكان له عبد السبع مال ومصلحة وثمن بهما فان بين الصبي ان الاب اقر بعمد
البيع بعدم الحاجة فسخ ويجوز شراء مال الابن من الاب مع علم المصلحة
الاب ويحرم بيع لنفقتهما فان علم خلافها لم يكن فان التبس جاز فان بان
خلافها رده وشري مال مستغرق قصر وان نهاه باع لا للقصاص وثمن
لانه ليس طيبه الا لضد نولي م وبعض الحنفيه والشافعية فان حصل
قضا وابرا او الا لزم رده بل الحاكم ان ابى وخيانته الاب تبطل ولايته
ويعود بالتوبة **السادس** كون المسع طاهراً او يطهر بالغسل
فيه مما يصح تملكه للمسلم موجوداً في ملكه معلوماً حله لا حق

كالجزاف لا تفصيلا له قيمة كما ياتي ذلك ان شا الله تعالى

السابع كون الثمن يصح للمسلمين تملكه وبيت في الذمة معلوما جملة او تفصيلا له قيمة فلو كان خمرا او خنزيرا في الذمة فسد ومعينا مبيعا بطل ولو باعه عشرين مدا خلطين مدا بثلاثة دراهم ومدا بدرهمين فسد

الثامن الا يكون المبيع مما نهي عن بيعه لمعنى كقبل قبضه والمكيل والموزون قبل اعادة كيله او وزنه

التاسع الا يكون المبيع والثمن مما نهي عن بيع احدهما بالاخر اما مطلقا كرطب بتمر وعنب بزبيب جمعهما الوزن والاجاز او للاجل كبر بشعير نسا او لغير ذلك كلحم بحيوان ماكول

فصل يجوز البيع من الكفار غير سلاح وكراع في السلاح والكراع الا باحسن كمن اهل الفساد والاكراد وغير عبد وجارية مسلمة وشرا ذلك

يصح وعلى احد قوليها وكذا وش لا يصح كما ذكره وهي بيع المزاكحه قوله ومعينا مبيعا بطل هذا ذكره

للعقبا بين كلام البحر انه فاسد وكلام ض وص جعفر انه باطل فنقل ان المراد بكلام البحر حيث هو في الذمة لانه ثمن والمراد بكلام ص العامي جعفر حيث هو معين لانه يكون مبيعا وقيل الظاهر انها حلا فيه مطلقا او هو مفهوم كلام الشرح انه فاسد ولو كان ذلك معينا قوله خلطين الى قوله فسد ووجه الفساد انه يودي الى تشاجرهما في الثمن فيقول البائع انه يحسبون على اعشار مد بثلاثة ومد بدرهمين ويقول المشتري بل هو ثمانية واربعون على اعشار نصفها واربعة وعشرون ثلثنا هذا ابو حميد كلام

الفقيه ف وقيل انه يصح البيع ويعتبر بما لقطا به من الامداد والانصاف والاثلاث حيث فالاعلى نصف مد بدرهم وثلث مد بدرهم فانه يصح البيع ويكون الثمن ثلاثة واربعون درهما وحيث فالاعلى مد بدرهمين ومد وجه للفساد مع كون الصبر معلومة القدر واما تستقيم حيث يكون الثمن مجهولا لانه يجوز ان سهامها هل فيبتشاجران هل منه درهمان او ثلاثة قوله كرطب بتمر وعنب به هذا اطلاق اهل المذهب انه لا يصح لانه لا يمكن العلم بالتساوي بينها لكن قيل المراد بهذا حيث كانا في ذلك البلد مكيلين معا او موزونين معا فاما اذا اختلف حالهما في ذلك فانه يجوز التفاضل فيصح البيع وفي كلامهم ما يدل عليه حيث قالوا يجوز بيع البر بخبزه وحيث قالوا لم يجوز بيع الرطب بالرطب وكذا بيع العنب بالعنب يجوز ذكره في التذكرة وهو مبني على ما قيل الفقيه هذا وقد ساعده الفقيه س وقيل لا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب مطلقا ولو اختلف في الكيل والوزن لان الرطب بو اعتبرا والعنب بعد ذلك تساوي كلامهم ما يدل عليه حيث قالوا في بيع الزيتون بالزيت انه لابد ان يكون الزيت اكثر مما في الزيتون من الزيت وفي بيع السمسم بالسليط انه لابد ان يكون السليط اكثر مما في السمسم من السليط فلم يجيزوا التفاضل هذا مع كونه مختلف في الصفة حال البيع ورد وفي المهذب عن ح انه يجوز بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب وعن ش انه لا يجوز بيع الرطب بالرطب

منهم والولد من الاب وفيما سهم واحد ع شرا
الكافر عبداً امسلما ثم يؤمر ببيعه كما لو ورثه ٥
ومنعه م والعنب والعصير والخشب والقصب ممن
يتخذ له خمراً أو مزامير يكره وان قصد ذلك
لم يجز ومعامله الظالم يكره واهل الخمر والربا
ان ظن ما احذ حلالاً او البس عملاً باليد من غير
قول ولا ظن ولا غلبه الا ان يغلب ظنه انه حرام
وشرى اللحم من قصاب في دارنا الا ان يغلب
الظن كفره لا في دارهم الا ان يظن اسلامه
ممن جهل ما هو في دارنا فله حكمنا في المناكحه
والذبيحه والوراثه والدفن والرطوبه وعكسه
في دارهم والمصحف والحديث من مسلم فيتناول
الجلد والكاغد ويرد بعيب الخط والامانه
والمضمون من ذي اليد فان تلف الامانه قبل تجدد
قبضها فمن مال البايع عند ع لان يده يد المالك
خلاف م فيما في يده باذن مالكه ويصح بيع الكل
من غير ذي اليد فيتلف قبل القبض من مال البايع ❊

+ ولا حرام فيجوز الشرا لان الظاهر مما في ايديهم
الملك هذا قول الهدويه واحد قولي ع وعلي والاخوين
انه لا يجوز لان الظاهر مما في ايديهم انه حرام وعلى قولي
ع وعلي والفقها انه يجوز الشرا منهم بشرط
ان يقول الذي هو في يده انه حلال وقال ن وابو هاشم
وقاضي القضاه انه يجوز اذا كان الاكثر مما في ايديهم
حلال وقد اشار الفقيه س في الكتاب الى هذا الخلاف
فيقل وهذا الخلاف حيث يلتبس الحلال بالحرام في
يد الشخص فاما اذا التبس من معه الحرام بمن معه
الحلال من الشخوص فانه يجوز الشرا ما لم يظن ان الذي
ياخذ حرام وفاق قوله الا ان يظن اسلامه هذا
ذكره الفقيه س ان انه يجوز بالظن وقيل لا
يجوز بغالب الظن الا ان يقارب العلم قوله والدفن
يعني يدفن في مقابر المسلمين لا الذميين قوله والمصحف
وقال ابن سريج لا يصح بيعه قوله والكاغد وكذا المداد
قوله ويرد بعيب الخط يعني اذا كان غلطا او لحن
ينقص من قيمته فهو عيب يرد به لان الذي هو فيه هو
صفه مقصوده فيرد المبيع بها اذا فقدها قوله
حلاف م وقوله مع م وقول ش مع ع وهذا الخلاف
في الامانه كالوديعه والعاريه غير المضمنه واما ما
كان في يد مشتريه بعقد اذن مالكه كالمغصوب ونحوه
فلا بد فيه من تجديد القبض وفاقا ذكره ابو مضر واما ما
كان في يده لمسكه بحق كالرهن والموجر والعاريه
المضمنه ففي ع قال انها لا تحتاج الى تجديد قبض وفاقا
وقال ابو مضر بل فيه الخلاف المتقدم وقال الامام لا
تحتاج الى تجديد قبض في جميع ما ذكرنا ٥

ولهما الخيار فيما امكانه في متعذر التسليم
وينقسم الحيوان الى منتفع به ولو بلذة
صوته او لونه كالقمري والطاووس فيصح بيعه
كالماكول والصقر والباز والعقاب
والفهد ودود القز وبيضه والنحل في جفنه
اذا حضر اكثره والفيل والزرافة والهر
الانسي وكذا الكلب المنتفع به عند القسم
وط خلافا لتحصيل م والى غير منتفع به
كالهر الوحشي والخفاش والخنافس
والعقارب والحيات والفارات فلا
يصح ه ويصح بيع المؤجر فلعذر نفذ كنفقة
ودين لاحدهما من غيره وبطلت الاجارة
ولغير عذر فللمستاجر فسخ البيع فلو
اجاز بطل لكن ان رضي المشتري بالبيع فله الاجرة
المسماه من حين الشرا ولو قد قبضها البائع
فيردها له وان جهل كميتها وهي قاصرة
فخيارة باق وان جهل انه موجر خيرين

فهو حاضر منها مشاهد ايضا ه
كالجزاف لا ما غاب او كان غير
مشاهد فهو مجهول ذكر ذلك ه
الفقيه وهو مستقيم على المذهب
لا ما غاب او كان غير مشاهد ه
قوله والزرافة زور وهو طاير ينتفع به
قوله المنتفع به يعني لصيد او زرع
او دار او ماشيه واما ما لا ينفع فيه
فلا يصح بيعه وفاقا قوله وط يعني ه
تحصيله للهادي وهو قول المؤيد
قوله خلافا لتحصيل م يعني ط وابنه
عن الاحكام ونظيره م بالله وهو قول
ك وش يتفقون في جواز اقتنايه وهبته والنذر
به والوصية به واما صحة اجارته فقال على قول من
منع بيعه فقال لا يجوز وقال من لا يجب قوله والخفاش
هو بالتشديد الفا وهو طاير يطير بالليل لا بالنهار
قوله لاحدهما من غيره يعني من غير الموجر والمراد دينا
اذ على هاتين للمفلس قوله وبطلت الاجارة
هذا مذهبنا لانها تفسخ للعذر والخلاف فيه للش
فاذا تشاجر واقلانه من الحكم قوله فللمستاجر
فسخ البيع وروى ان له فسخه وروى انه لا يصح البيع
قوله فلو اجاز بطلت يعني الاجارة لان الاجازة
للبيع من المستاجر تقتضي تسليم المبيع وكذا اذا سلم
المستاجر المبيع للمشتري او اذن للبايع فانها تفسخ
الاجارة قوله لكن ان رضي المشتري يعني حيث لم يفسخ
فهي تكون عيبا في المبيع قوله من حين الشرا
له هذا مذهبنا ذكره م وغيره وقال في الوافي من حين قبض المبيع
الفقيه لا يردها البايع بل قد استحقها بقبضها قوله فيردها
وهي قاصرة يعني فيها غبن كبير وهذا ذكره الامير
قوله وان جهل الاجرة او المدة ... ذكره الفقيه انه لا يسقط الخيار مع
غبن كبير او المبيع الموقوف الا اذا كان فيها
باق مع جهلها مطلقا وعدم الاجازة مطلقا قوله وان
جهل انه موجر وكذا لو علم انه موجر وجهل قدر مدة
الاجارة فخيارة باق واما كان الخيار هنا مع الجهل
لا مع العلم لان بعد التسليم له امد معلوم فكان كالخيار
في بيع الابق والمغصوب والمسروق
فان تعذر تسليمه ليس له امد معلوم فكان الخيار فيه ثابت
مع العلم والجهل للبايع والمشتري جميعا وهذا تحصيل
ط وص بالله وم وهو المذهب وعلى قم ان بيع الابق والمغصوب
والمسروق من غير من هو في يده لا يصح لانه لا يقدر على تسليمه
ويصح في الرهن موقوفا لانه يمكن تسليمه بان يقضي الدين
وقال ع عكسه فلا يصح الرهن لان المرتهن يمسكه بحق ويصح
موقوفا في الابق ونحوه لانه يمسك بغير حق ه

فسخ البيع كالمعيب والرضا وله الاجرة ويصح
بيع الجوز والباقلا احصر بقشرهما وبيع
الحيوان واستثنى جزء شائع كربع حيا
ومذكا واستثنى الحمل ثم للبائع
ارضاعه ثلاث رضعات وعليه قيمه لبن
الماكول كقيمه ما اضطر الى اكله والارض
واستثنى بعض زرع دخل او ان يزرعها
مده معلومه والشجر واستثنى بعض
ثمر دخل او المستقبل مده معلومه
والشاه واستثنى لبنها كذلك
وبعلف المعتاد ويمنع الذبح فلو فعل
فلاشي عليه الا لو قطع الشجره وجاريه
وعتق حملها او دونه فيكون له الى سته اشهر
ولا يفرق عن امه فان

ويكون العام بالزرع وما يحتاج اليه على البائع **قوله** بعض ثمر دخل قبل وانما صح استثنى الثمر قبل صلاحه خلاف بيعه ولا يصح لكونه يودي الى استبقا الشجر لبقا الثمر عليه وذلك لا يصح في البيع واما في الاستثنا فهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع من الجهاله وغيرها **قوله** او المستقبل ويكون القيام لما يحتاج اليه الشجر والثمر من عمل الارض وسقيها على المشتري لانه المالك لها وللشجر واما اذا باع الارض واستثنا اشجارها وحقوقها ففي ما يحتاج اليه الشجر من صلاح الارض وعملها المعتاد احتمالان احدهما انه على المشتري لانها ملكه ولصاحب الشجر حق فيه وعلى صاحب الملك اصلاح حقه ليتمكن صاحب الحق من حقه ويحتمل انه على البائع لانه اقرب الى العرف ورجحه المهدي احمد يحيى لكن يكون على وجه لا يمنع صاحب الحق من انتفاعه بارضه قال فان كان يمنعه من الانتفاع كان البيع فاسدا لانه كانه استثنى منافع الارض مده بقا الشجر وذلك مجهول **قوله** كذلك يعني مده معلومه من اللبن او مده معلومه **قوله** وبعلف المعتاد يعني المشتري عليه ان يعلف الشاه ونحوها في مده استثنا لبنها حتى يتمكن البائع من استيفا حقه الذي استثناه وهو اللبن ولا يجوز للمشتري ذبحها لان فيه ابطال لحق البائع فلو ذبحها فقال بعض المذاكرين لا يلزمه شي وقد اطلقه الفقيه س في الكتاب وقال بعضهم بل يغرم للبائع ما بين قيمتها مستثناه اللبن في تلك المده وغير مستثناه وهو الاصح ولعله باني على الخلاف في الوقف اذا بيع عند جواز بيعه او اذا اتلفه متلف فعند الهدويه الثمن والقيمه يكونان لمالك المنفعه وهو الموقوف عليه وعند م انهما يكونان لمالك الرقبه وهو الله تعالى فيكون للمصالح **قوله** الا لو قطع الشجر يعني التي استثنا ثمرها مده معلومه فاذا قطعها لزمه للبائع ما بين قيمتها مستثناه الثمر قدر تلك المده وغير مستثناه وفرق بين الشاه والشجر لان الشاه هو كان يجوز موتها لو لم يذبحها وفي الشجر البقاه اغلب وقد ذكر في الحفيظ انه اذا خرب الدار التي استثنى البائع سكناها لزمه اجرتها في مده الاستثنا **قوله** والجاريه اي ويصح بيع الجاريه لانه عطف على اول الكلام **قوله** الى سته اشهر يعني الى دونها حتى يعلم انه من قبل البيع وما ولدته لسته اشهر فما فوق فهو يجوز انها حملت به بعد البيع فاذا ادعا المشتري انه حادث من بعد فالقول قوله قال سيدنا عماد الدين ولعل المراد حيث لم يكن قد ظهر الحمل امارة من قبل البيع **قوله** ولا يفرق عن امه يعني بل تكون لها حق الحضانه وهذا ذكره الفقيه ل وقيل لا حق لها في الحضانه وقد ذكر الفقيه س في باب الحضانه فما ذكره هنا رحمه الله قول الفقيه ل لا انها عاده الفقيه س في التذكره بذكر المسئله في موضع على قول

اعتقها المشتري عتق وضمن قيمته للبايع ان خرج حيا وبيع الميراث
ان علما جنسيه والنصيب ولو جهلا القدر فان علمه البايع فللمشتري
الخيار للغرر كالجزاف لا ان جهلا النصيب والقدر لا الجنس او الجنس والقدر
لا النصيب بسبب جهل الورثه والاثر لا بسبب كيفيه التوريث
وللمشتري خيار معرفه قدر المبيع واجاز البيع والهبه لنصيب مجهول
من ذكر اليد وقدرا معلوما يستغرقه اولى ثم يبرئه المشتري من زايد
الثمر واجاز هامع الحصر كلما ورث وحمل على معرفه الجنس وبيع
الصبرة من مكيل او موزون او معدود جا ولو بعضها **اما المكيل**
والموزون فصوره اربع لا الى وكل مد تدرهم وللمشتري خيار معرفه
مقدار الثمر وفي الثانيه اما بيه سوبكذا او كل مد بكذا وترد الزياده
ويخير في النقص بين الاخذ بالحصه او الفسخ فان باع البعض شايعا كربع
فتسليم الكل تسليم له ومونه القسمه عليهما وينفرد بأخذ حصته
عدد وحنث بالبيع لو قد حلف لا باع منها وما تلف فعليهما ومعدودا
كمد عكسه فبعطيه مراي حوابيها شنا والمعد ود المستوي كالمكيل
فان اختلف فان بيع كله فصوره الاربع وفي الاولى للمشتري خيار الرويه
لانه مختلف وفي الثانيه له خيار الرويه ومعرفه مقدار الثمن وفي الاخرين
يفسد بالزياده والنقص وان بيع بعضه صح مشاعا او قدرا معدودا
مميز قبل اللقط والا فسد الا ان يذكر خيار معلوم لاحدهما والمذروع
والممسوح ان بيع كله فصوره الاربع في الثانيه خيار معرفه قدر الثمن

وفي البقعة خُيّر بين الفسخ وبين دفع الحصة ان نقص او اخذها في الزيادة
بالحصة والفسخ قاله ط وع زيد زيادة الثوب وفي الثالثة اخذ الزيادة بلا
شيء وفي النقص خير بين اخذه بكل الثمن والفسخ وان بيع بعضه مشاعا على
كذرع ومقدرا كعشرة اذرع ان اشترى بقيمة اجزائه والا فسد
الى ان عين جهة المبيع ولم تقصد الشياع ولو قال بعتك من الثوب عشرة من
ذراعا فكان اقل فسد وان في بعتك منه او من الارض كل ذراع بكذا ان
يبين جهتها له المبيع وتصير الارض معلومة بالاشارة ثم يميزها عن غيرها في ناحيتها
له من حدود اربعة او ثلاثة او واحد ويبين مع الاربعة ان اشاركها فيه
غيرها في ناحيتها له ~~[illegible]~~ كالشرقية والعلية الا لغيره
ثم اشترى كذلك ويجوز بيع جزء شائع من حملة لا تضر بالفصل كنصف حاطات عكسه
وذراع من ثوب فان تضرر كجذع في سقف وحجر في بناء وفص من خاتم في
او كثير لم يبطل بشرط القطع صح وخير اي قبل القطع لا بعده ومؤنة على البائع في الاول
ولا يجبر عليه فان فصله لزم المشتري الاخبار رؤية او عيب وبيع نصفه
من زرع فان استحصد ومن شريكه فقط ان لم يكن استحصد وبيع نصف
زرع لم يستحصد كبيع الفص فان اشتمل عقد على ما يصح وما لا يصح لاثنين واحد
كعبد معه حر او مدبر او مكاتب وام ولد ومذكاة مع ميتة فسد
فيما يصح الا ان يتميز ثمنه وكان صرفها قبرا او مسجدا او وصية معه الا
ان يستثنيه فان سكت عنه فظهوره كاستثنائه والمبيع نفسه
فان الشرط مكانه فالكل للصالح وكالرطاب التي تخرج شيئا فشيئا كالخيار

مكيال معروف ميزان معين يجوز بعده **قوله** ان السوق
قيمة اجزائه يعني وبعضه من اجزاء الثوب انساب البائع **قوله**
ولم يقصد والشياع يعني فاما اذا قصدوه فانه يصح وكذا
يجوز ان يكون الارض مائة ذراع فباع منها عشرة
اذرع ونصادقا على انها اراد بها عشرة الارض مشاعا
[illegible] ذلك ويكون مشاعا واذا لم يتصادقا على ذلك وباعه
المبيع فانه يفسد البيع الا ان يذكر الخيار لاحدهما
معلومة **قوله** لكان البيع فسد والوجه انه وقع البيع
على موجود ومعدوم فيفسد في الموجود لان حصته من الثمن
مجهولة حال العقد وعرج يصح بيع الموجود
بحصته من الثمن هذا الكلام فاما اذا قال بعتك هذا الشيء على انه
كذا ثم وجد دون ذلك فان البيع صحيح ويكون للمشتري الخيار
كل ذراع بكذا اشتري ولم يذكر جملة المبيع **قوله**
كل ذراع بكذا فيكون المبيع مجهولا لانه باع الجملة كلها
قوله [illegible]

[illegible]

والورد مما طهر وما لم يطهر الا ما طهر وجلد وكبيع الارض مع
الجذر والبصل عند ط وش **باب ما لا يجوز بيعه** لا
يصح بيع النجس كدم وميتة وزبل ما لا يؤكل ودهن نجس ولا متنجس
واجاز م ونجس غسله وجاز بز وخمر وبنته سحت وتوكيل ذمي تلبيعه
ودبغه كالفرو وسمدهم والكلب عند م خلافا للمقسم وك ولبس ادمته
عند ط كالذئب والهر واجازه ع وهل لا قيمة له وحده كجنين
وكالحقوق وحدها وارض مكة واجاز بيعها الامامي بيوم من خارج
ولا ما النحل للضراب ولا الحر فان باع نفسه أدب والمشتري ان علم
ورد الثمن فان كان صبيا او اعجميا افزع ولا يغرم الفائت وان باعه
غيره أدبا والمشتري ان علم وتبع البائع بالثمن ان امكن والا فالمبيع
ان اذهم الذو وغاب البائع منقطعة وتبع بايعه متى ظفر به ولا
ام الولد بعد وضع ما تبين فيه اثر الخلقة لسيدها ولا وارثه
فمن باع جارية ثم ادعى انها ام ولد فسخ البيع ان صدقه المشتري او
بين بدعواه او اقره قبل البيع او وضعت لدون ستة اشهر من البيع فان ادعاه
او كان معه ابن لها مجهول النسب فادعاه فان كان المشتري قد اعتقها
نفذ العتق ورجع الولد للبائع بالحصة الا ان تقوم البينة بطل عتقها ان
قلنا بيعها باطل لا فاسد **فصل لا يفسخ بيع الوقف** الا من
انتهى الى حد لا ينفع في المقصود ولا المدبر الا لفسقه او حاجة
ثمنه او بعضه لنفقة او دين ولو مهرا كما صداقه لمضطر للنكاح

وهو معتبر ولا من السم ما يقتل قليله وكثيره أو ما نفع قليله
ولا آلات الملاهي إلا ما له قيمة بعد الكسر ولا بيع الطير في الهوا
والسمك في الماء الكبير كالآجام والأنهار فلو اصطيدت ثم أرسلت في
ما قليل يؤخذ منه بلا تصيد جاز ولا ما في البطن من حمل كهبته وصلة
وبكفيريه وأصدافه ومن كبد وكرش ومعًا وما في الضرع من لبن وما
على الظهر من جلد وصوف ووبر إلا من المذكى ولا المجهول كأحد صبائعه وغنمه
وعبيده وثيابه إلا بذكر الخيار ولا لو استثنى من الجزاف معلومًا
كثيرًا يستثنيه إلا مشاعًا وطرف شيء إلا رطلا ولا بشرط أن رجاح المبيع
أو الثمن أو ترى الكيل إلا معلومة ولا بيع الثمار بعد بروزها قبل النفع
ولا بعد نفعها قبل صلاحها بزهو الثمر واصل ألوانه ويشتد الحب
ويطيب أكثر العنب ويصح بعد بشرط القطع أو سكت فيلزم ولو شرط
الترك فسد في قول ع وط وم وق ك أيضا وريد وش يصح
وقال الاستاد إن ذكر مدة معلومة ولا بيع ثمار سنين وورق توت
سنين ولا ما يخرج شيئا فشيئا كبقل وقثاء وبطيخ ودبل
بطهر كله وأجاز ح وف والقاضي بيع كامن في الأرض كجزر وفجل
ويصل كالغايب وللعرف دورنه تخير بأصوله ويقلعه البائع ثم للمشتري
خيار الرؤية والعيب فإن قلعه المشتري خير لهما ما لم ينقص لقلع
زائدا على المعتاد فيلزمه وله أرش عيب وجده ولا الحقوق وحدها إلا كحق
يشتري الموضع ثم يبيعه من بايعه ويستثني المسيل في حمله الموضع

أو بعينه ٥ ولا بيع أحد شركاء كنصيبه في شيء اشتروه قبل القبض منهم

ولإمام البائع والأجنبي ولا بعد القبض قبل الرؤية من غيرهم الأ

بعد تكرره إن لم يتعرض عليهم والإمام البائع ولا بزيادة فاحشة في الثمن

المؤجل مثلا أو مضمرا إلا المعجل أو حيث لا يبع الأمو مؤجلا أو معجلا وجب تكون

في البلد سعر أن ظاهر أن فيباع بالأكثر لا بالنادر إلا عند بعد

والفقها والأحيث باع الجملة بسعر التفاريق ولا بيع الشيء بفوق قيمته معجلا

ثمن الثمن سلفا من البائع ولا شراء ما باع مؤجلا و معجلا قبل القبض كله

الثمن بأقل مما باع إلا من عرة أو بغير حسنة أو لم يفسد والحيلة أو النقص

عين المبيع أو مثل ما أخذ من فوائده الأصلية ككلب وصوف وثمر وولد ولا

بيع ما البحر والعتيل المتخرج كالسيل والوادي إلا بعد إحرازه ونقله

ومعرفته بكيل أو وزن أو وقت ولا الحشيش قبل حصده ولو من ملكه

خلافا للمرء لنا بين فيه سوى ولا المراعي وإجارتها بمن حشر من ملك

غيره أو اصطاد من أرضه أو أجمته أو بحره ملكه وإن بالدخول وقال

في الملك ملك فيباع ويصح كما البحر والغيل والغدير إلا

للشرف والوضوء والغسل وفي قوله والى ولا هو وهي برك هو حق ويصح

الثمن والأشياء معلومه والجار وعتقه والوصية به وله والنذر به وله

والإقرار به وله إن لم يضفه إلى معاملته ٥ وبيع الجلود واستئجار

بائع كدبغ حيا ومذكا لا إن طلا إلا معلومه فيهما ولا عضو معلق

من حي كيد وكبد وفضل وجلد وصوف إلا في المذكى السبع والاستثنا

واستثناء رطل من عضو معلوم من مذكًّا ولا بيع لبن الضرع
مدة معلومة ولا رطلًا منه ولو باع عبدًا معه مال البيع جاز وهو للبائع
إلا أن يشتري وقت بيعه كسبه فيه فللمشتري مع الثمن وإن نفياه
فلبيت المال فإن بيع بعقد ثمن إن هو معلوم مخالف لجنس الثمن ونقدره
نقدًا ويتساويان وإن فقد أحدهما حرم التساوي وإن ماثلهما اشترط
غلبة الثمن والتقابض في المجلس

باب البيع الموقوف

عقد غير ذي الملك والولاية موقوف
بيعًا وشراء إلى إجازة المالك حال البيع أو الوصي ونحوهما لا من
انتقل إليه ما رُدّت أو غيره متى شاء قبل رد بلفظ أجزت ورضيت
وهات الثمن ونحوها أو بفعل كتسليم المبيع أو قبضه وتصرف فيما
اشترى له أو قبض ثمن ما بيع عنه أو وقفه أو عتقه بعد علمه لا لو
قال المالك بعت منك فقال أعتقته وتصح الإجازة ممن بيع عنه
ولو قصد البائع لنفسه لا المشتري إلا أن يضيفه لفظًا أو نية
فإن لم يجز رد إن صادق البائع أنه فضولي أو أضاف لفظًا وإلا فللمشتري
ومن أجاز فلم يعلم كمية الثمن وجنسه فله الخيار إن وجد غبنًا
فاحشًا قال ص بالله ولو لم يحصل قال م لا خيار له وإذا أجاز قبل
قبض الثمن أو قبله العلم بقبضه طالب المشتري واسترده من الفضولي وبعد
العلم طالب الفضولي فإن الإجازة تلحق القبض ومن باع مال غيره ثم ملكه من غيره
فلا بد فإن أجاز لنفسه بعد القبض صح له لا قبله وإن أجاز للمالك الأول صح
عقده ولم يصح الثاني وكذا الإجازة فإن البيع المتقدم يصففان

...بعد اعلام ما صححه المذاكرون بنا على كلام الهادي ومصر وابن الخوارس انه يصح

ولهما الخيار ولو باع فضولي مال الصبي له ولي فلم يخير حتى بلغ اجاز
الصبي ولاجازة العقد الفاسد فاسده ويصح الاجازة وان جهل
المجيز حكمها بعد ما علم بالعقد ولو عقد الفضولي عقدا بعد عقد
لاثنين اجاز ايهما او كلاهما وقيل لا يجيز الا الثاني ويصح اجازة الاول
ولو باع احد الشريكين قدر نصيبه الى جانب ولحاز الاخر اشتركا
في الثمن والباقي الا ان يقصد القسمة وصادقه فالباقي للاخر والقول
قول المجيز فان لم يجز احتمل ان يصح بنصف المبيع بنصف الثمن ويخير المشتري
واحتمل ان لا يصح شيء لانه يترتب على القسمة ولم يصح ولو كانت جزئية
مشاعة بين جماعة اربعة ارباعا فباع احدهم ربعا الى جانب
ولم يجيزوا لم يصح ربعا لربع مشاعا فيه لانه فرع على القسمة
ولو صح ذلك لفعل كذلك في ربع ثان وبالثالث والرابع فيبقى ربعه
مواضع ويشترط في الاجازة بقاء المتعاقدين والمالك الا المشتري عند
الهادي وقول الم ويصح فسخه من احدهما قبل الاجازة وما حصل
بعده من فوائد متصلة كصوف ومنفصلة فللبائع ولا يتعلق الحقوق
بالفضولي ولو تلف الثمن في يده بعد الاجازة والعلم بقبضه لم يملك
البائع المجيز الا فيتل ويصح بيع الشريك كل المشترك وماله ومال غيره
بالاذن او الاجازة فان لم يحصلا صح في نصيبه ولا يخير المشتري فيما
ليس الا انفراده فيه والشياع عيبا كثوب من ثوبين ومدين من مدين ان علم
الشياع

باب قبض المبيع

التخلية

في العقار والمنقول إلا ما تكرر معها المقتضي بلا مانع فمضرته وط
ثمانية أن يكون البيع صحيحا وأن يكون الثمن مقبوضا أو وكّل البايع
المشتري وأن يكون المبيع حاضرا أو لا يكفي مضي وقت يمكن فيه حضوره
وألّا يكون في يد الغير لحوز ولا عتق ولا منفعة منه قادر وألّا يكون
مشغولا بملك البايع أو غيره كزرعه وثمره ومتاعه إلا أن يرضى
المشتري وأن يسلم إليه مفتاح المغلق الذي يحسن فتحه وأن يحوز
الحيوان بحيث يمكن أخذه بيده والنفور بربطه أو غيره لا في حبسه الفاسد
والناقص بوزن أو وصف والمعيب وما ادعى بالوكالة له من المشتري
وما يحدث والموقوف فإن تلف قبل قبضه من مال بائعه فيرد الثمن لا القيمة
ولا الغلة والنتاج والثمار متصلا ومنفصلا وكذا الوصف بعد سكنى
البايع الدار لم يلزمه أجرة في قول الوالي وأوجههما وط **فرع**
على التسليم في المشاهدة وعلى البيع بلا إقرار وبتدا التسليم إلى
تم المبيع عقيبه وصلى الله عليه وسلم تعدل الثمن يسلم المبيع وصح
خلافه ثم توكيل البايع بالقبض فيزن ما يوزن ويكيل ما يكال وينقل المنقول
ويتصرف في العقار فينتقل بعده على المشتري إن يتر به البايع كما لو تلف
الثمر المبيعة بعد صلاحها بعد التخلية وإيفاء العدة يتر به ولو
قال للبايع ابعث به مع فلان أو سلمه أو ادفعه أو أعطه توكيل للمشتري
عرفا وللشريك بيع نصيبه ولا بأس ولو من ذا عز إلا أن تعصب الأمة أن
لكن لا يسلم إلا بإذن شريكه ولو عاد الحضور ولو كره أو بإذن

الحاكم او في نوبته ثم لا يضمن البائع والمشتري وبغير ذلك ضمن ايهما شاء والقرار
على المشتري ان علم او جنى ولا يضمن البائع ان قبضه المشتري لا بامره والمؤن
قبل القبض والكيل والوزن في المبيع بالكيل والوزن والمسلم فيه
ونقد من ضمنه على البائع والصنع على المشتري كما عليه دلال
نقل المبيع الغائب حيث هو الان بشرط تسليمه في موضع العقد
وعنده في موضع العقد وعلى بائع ذراع من ثوب والكند والجلد
والصوف من مركاه والفص من خاتم ومسمار في باب وجذع من سقف
وجز وحداة فصله كاتصال الحطب وجب من النهوق الى منزل المشتري
عرفا ومتى وقع الصيد في الشبكة او الحبالة صح بيعه قبل قبضه
كالارث والمهر والخلع والدية والوصية وما صالح به عن الدم
لا الهبة ولا البيع ولو عقارا ومن البائع ولا هبته واقالته واجارته
وصح وقفه وجعله مسجدا ومقبرة وعتقه ولو بمال من البائع
احل له ان يغل قبض الثمن من المشتري بالاقدام فيه او الثمن كتحقق
المزيد المستغرق عندا وكذا اتاه وتدبيره ثم للبائع فسخهما ان بعد [?]
الشرقيل العين بها ولا مستحق الحين والزكوة قبل قبضهما الا الصدقة [?]
بيع الثمار والفواكه على رؤس الشجر بعد قبضها اما العلية
عن الغفل وان باع عبدا لم يقبضه فاعتقه المشتري فالبيع فاسد (اى في العتق)
والعنوان كان قبل قبض المشتري الثاني فباطل وبعده باذنهما
صح البيع وعليه الا الوط والشفعة ولا باذنهما باطل ولو قد وقف

وكذا باذن الاول وباذن الثاني وقد وفر الثمن وكل تصرف وغير الوطي
وقبله صح العتق وفيه نظر ومن اشترى مكيلا او موزونا
او معدودا جزافا وقبضه فله بيعه بلا كيله وبالكيل والوزن
والعدد كهذه الصبرة كل مد بدرهم او على انها كذا او كذا
او كل مد كذا او بعتك هذا المد فلا يبيعه حتى يعيد كيله بعد اللفظ
هو او البائع او اجنبي ولا يولي ولا يبرئ ولا يقيل ولو شاهد المشتري الثاني
كيلهما وكذا السلم وجعل المعدود كالمد ويباع قبل
ذلك ومن اشترى ما ليس في يد البائع وقبضه لم يكن لغير المستاجر والمرتهن
منعه ولا ارتجاعه ان كان باذن البائع او بعد توفير الثمن وان عدمهما
فلهم ذلك الا البينة

باب الربا شرط

في بيع متفقي الجنس والتقدير وهو الكيل او الوزن اربعة التساوي
والعلم به حال العقد والحلول والتقابض ما لم يفترقا كبر ببر
وذهب بذهب وقطن بقطن او غزله الا لعقد ولا يكفي العلم
بعد المجلس او بعده فان اختلفا فيهما كبر بشعير جاز التفاضل
والنسا وان اتفق الجنس واختلف التقدير كبر بخبز او بحسه
او عكسه كبر بسويق وسمن بسليط او اتفقا في الجنسية
والنسا مكيلا ولا موزونا كحبة بحبتين وجوزة بجوزتين وابل
بابل وثوب بثوب وشفرة بشفرتين او اختلفا في الجنسية ايضا
كشفرة بثوبين جاز الفصل لا النسا الا في السلم شفرة بثوبين

هدا أو غير النقدين فمتاع الموزون ونادرهما نقدًا ونسا فعله
منع الفضل والنسا اتفاق الجنس والتقدير وعلة منع النسا
أحدهما ولا عبرة بالطعم والاقتيات والبر والشعير والذرة والتمر
والزبيب والملح والعنب والسفرجل والرمان والفرسك والمشمش أجناس
ولحم البقر كبقره وكرشه ونحوه أجناس والأهلي والوحشي والجاموس
سوا وكذا الغنم ضأنه وماعزه وظبيه ونعتبر اللبن والسمن
باللحم والثياب أجناس سبعة حرير وكتان وقطن وخز وصوف ووبر وشعر
والنحاس والرصاص والشبه والحديد والذهب والفضة أجناس وكل
جنس يتنوع فإن اختلف التقدير فيكال في بلد ويوزن في أخرى اعتبره
بلده وقال م بالحرمين أدامهما الله شرفًا

فصل

ما لم يعلم تساويه لا يصح بيع بعضه ببعض كعنب بزبيب ورطب بتمر
جمعهما الوزن إلا رخصة العرايا باشترا الرطب على النخل بخرصه تمرًا فيما
دون نصاب للفقير وقيل هي أن يهب نخلة أو يعلن ثمرها ثم يكره دخول
المتهب أرضه فيعطي المتهب خرصها تمرًا إلى الجذاذ وقيل هي شرا الواهب
ما وهب بخرصه تمرًا وكره يابس بمبلول أو مقلي أو طحين إلا ما كان قبل
سوى ولا حليب بحليب فيه ما ونحو عنب بعنب ود ونحو بر بجنسه وزبد
بزبد ونحو لحم شاة بشحم إليه متفاضلًا بيد لا بشحم الطير فيحرمان

فصل

وإن بيع ربوي بجنسه وغير جنسه شرط غلبة المفرد
كمد بر ودرهم بمدين ورطل بزبد ورهنون بزيت وسلط بسمسم

[illegible]

وبر ببر محصود في سنبله والسنبل قيمه وارض فيها زرع ببر ابذره

ومصحف محلى بفضه بدراهم فاما بذهب فلا بشرط الا الحضور والا

إن كان مع المنفرد عرض فيجوز ان استويا قدر الحلي وتفاضل كان من

من وجهه بجواهر ودراهم يقابل كل جنس الآخر او القليل من الذهبين

بمثله والذي معه زايدا الاخر والجنس الآخر لان العقد اذا احتمل

وجهي صحة وفساد حمل على الصحة **فصل** فإن اتفق جنسهما

وليسا مكيلين ولا موزونين ومع احدهما شيء اخذ جاز الفصل وحتى

الشيء وحضور الجنسين كفرس ودينار بفرسين وعدد ودرهم

بعددين وشراء ثوب بثوب ودينار وشراء ثوب ودرهم بدينارين ان

حضر النقدان فإن غابا او احدهما انتقض بعد الدرهم من الدينار

وصح بيع الثوب لما بقي ولو جهل الصرف وعند العقد وشراء ثوب بدينار

الا درهما اما استثني واما المعنا اليه ثوب ودرهم معه بدينار

فكما مر ان كان النقد

فصل نهي عن المزابنة

بيع التمر على النخل بتمر بكيل او عدد ... وعن بيع حاضر لباد وشرايه

انضر المسلمين كاحتكار قوت الادمي والبهيمة الفاضل عن كفايته ومن

في مؤنته الى الغلة انضر المسلمين ولم يوجد الا معه او مع محتكر مثله

اشتراه في المصر او من البادية او زرعه فيكره على البيع لا على التسعير

وعن تلقي الحلوبة وعن السوم على السوم بعد التراضي

بزيادة في الثمن او المبيع سترا او جهرا وعن البيع على البيع

138

[illegible]

مان نقول لمن باع بحماره اسبرد واما ازداد او
للمشتري بحماره رد واما النقص وعن النجش
رفع ثمن المعروض لا رغبة بل ليخدع غيره او ليحير
البايع عن البيع الا بما دفع وعن التفريق بين
الامه وطفلها في الملك الا بالعتق وعن
شرطين في بيع بكذا نقدا او بكذا نسيه
او الى اجل كذا بكذا او الى اجل كذا بكذا
او على ان لا تبيعه ولا تهبه او على ان تبيعه
بالثمن شيا اخر او يشتري نصف الارض مشاعا
شرط ان يكون نصيبه عند القسمه ٥
عرسا وهو وهما بيعتان في بيعه وعن
سلف وبيع وهو ان يريد الشرا ابتدا موجلا
فيستلف الثمن من البايع حيله لتعجله وعن سلم
وبيع وهو بيع المسلم فيه قبل قبضه ممن هو
عليه او غيره وعن بيع الملامسه وطرح
الحصاه للبيع بعد السوم وعن ربح ما لم
يضمن قبضا كبيع ما اشتراه قبل قبضه

كان حاملا وان لم يكن كذا وهذا كله لا يصح لان
استقرار العقد فيه غير معلوم لوقت معلوم
قوله وعلى ان لا تبيعه او لا تهبه هذا شاملا بيع ٥
وشرط لانه شرط ما يمنع موجب العقد فاسد العقد
وفيه خلاف المرتضى والنخعي وابي ثور قوله او على
ان تبيعه بالثمن شيا اخر الى اخره وهذا شاملا
بيعتين في بيعه كما ذكر في الكتاب وسوا قال
على ان تبيعني كذا بالثمن او بغير الثمن قوله لتعجله حيله
نعم فيسر به بذلك الثمن معجلا ويقال السلف دمنه
للبايع وكذا الوتر اضيافا على البيع بالحد يوفي قيمة ٥
المبيع موجلا ليبيعه حيلا وذلك بان باع منه بدينار حال
ويقبضه البايع ثم اسلم ذلك الدينار الى المشتري في
الحب الذي قد تواطيا عليه فانه لا يصح ذلك على قول
الهادي والقسم ذكره في الشرح والوجه في ذلك كله ان
المضمر كالمظهر عندهم في عقود الربا والحيله فيه لا تبيح
اذا كانت مع زياده في البيع على قدر الثمن او العكس
وان وقعت بالقيمه التي يرضيان التعرف عليها فانها
تصح وعن لا يعتبرون ذلك بل يقولون ان العقد يصير والي
اللفظ ولا حكم للضمير فيه اذا كان من عقود المعاوضه
كالبيع والاجاره لا ان كان من عقود التبرعات
كالهبه والصدقه والنذر فموافق فيها ان المضمر
كالمظهر ذكره الكني والفقيه وهو ظاهر كلام م بالله
قوله وعن بيع الملامسه فيه ثلاثه تاويلات الاول
ان يساوم الرجل غيره في شي فاذا لمسه المشتري فقد تم
البيع بينهما وهذا فعل الجاهليه ذكره في الشرح والانتصار
والثاني ان يشتري شيا لا يراه بل يلمسه بيده ويجعلون
ذلك رويه له فلا يصح البيع لانه بيع مجهول والثالث
ان يبيعه شيا على انه متى لمسه فقد نفد البيع فهذا لا
يصح ايضا لانه معلق على شرط وهو المختار ذكره في
التاويل الاخير في الانتصار قوله وطرح الحصاه
فيه ثلاثه تاويلات ايضا الاول ان يبايعه في ثوب من
ثياب او نحوه فيقول البايع اي ثوب طرحت عليه
الحصاه فقد بعته منك الثاني ان يقول بعت منك
هذا بكذا على انني متى رميت عليه بحصاه فقد وجب
البيع الثالث ان يقول بعت منك هذه الارض
من هاهنا الى حيث يبلغ الحصاه التي رمي بها فهذا كله
لا يصح ذكره في الانتصار قوله ما لم يضمن قبضا اي ما ملك
بالشرا قبل قبضه فهو لم يدخل في ضمانه قبل القبض بل
هو في ضمان البايع ٥

[illegible]

ممن هو عليه او غيره ما كثر فالبيع فاسد
ويرد الزيادة للمشتري او ملكا كبيع الغا[صب]
والوديع وكل متعد في بيع ما عنده ما كثر
من قيمته فيضمن للمالك قيمته ويتصدق
بالزيادة وعن بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج
وعن الملامسة وهي ان يقول اذا لمست
اليك الحصاة او المبيع فقد وجب البيع ٥
وعن السعر في القوتين وعن
بيع العشرية من الذمي وتاجيرها ويعقدان
حلا فالاني ع ويسقط العشر ٥

باب الشروط

هي ثلاثة الاول ما اقتضى
جهالة فيفسد وهو ضروب فمنها في العقد
كخيار مجهول له او لغيره او من هو له مجهول
الا انتفا البيع ان لم يؤد الثمن ليوم كذا فلا
بيع كما مر ومنها في المبيع كبيع شاة

الا ان يحصل له الا باكثر من قيمته يتصدق له
وقد قيل انه المراد بما في الكتاب قوله وهو نتاج
النتاج هذا التفسير وله تفسيرات وهو التاجيل
بالثمن الى ان ينتج نتاج النتاج وذلك كله لا يصح ولو
علق بالنتاج الحاصل في البطن كبعتك اما نتاجه
قوله فقد وجب البيع هذا بيع الجاهلية قوله وعن
السعر في القوتين اما حصر القوتين لانه ورد
فيهما النهي عنه صلعم واشار الى جلاء كونهما
والا فهو لا يجوز فيهما ولا في غيرهما قوله ويعقدان
هذا قول السيدين ذكره وانه لا يجوز ويصح العقد
وقال ع لا يصح العقد وقال الناصر وح وش يجوز
ذلك ذكره في البحر قال الامام ح وعلى قولنا بالصحة
يجبر الذمي على بيعها فان لم يفعل باعها الحاكم
عنه قوله ويسقط العشر هذا امذهبنا وقال
محمد بن عبد الله يجب فيها الخراج وقال يجب
فيها عشران وقال محمد يجب فيها العشر ٥
وروي عن الهادي انه يوخذ منها التسع
او نصفه على حسب السقي باب الشروط
قوله كخيار مجهول وذلك لانه يكون استقرار
العقد وتمامه غير معلوم فلا يصح قوله او من
هو له يعني اذا كان المشروط له الخيار مجهولا
لم يصح وقد اشار الى هذا في اللمع فيل تعلق من شرط
الخيار له ولو شاء بعد تعلق الجهالة الوارث في الحال
وقيل انه يصير الوارث معلوما بعد موته فيصح
قوله الا انتفا البيع يعني اذا شرط البائع على المشتري
تسليم الثمن ليوم معلوم وان لم يسلمه فلا بيع فانه
يصح البيع والشرط عندنا وقال في الوافي يفسد البيع
قوله ومنها في المبيع يعني يدخل الجهالة في المبيع ٥

فقيمته يوم دخلت في ضمانه لا يوم الغصب واذا احدثت
مطالبة او جناية او تلف لنفسه او لسقيه ترعيه وقد
امكنه الرد ضمن لا لو لم يتلف او لم يمكنه الرد كالامانة
تقع في يد الورثة فينقلون ولو غرس الشجر الصغار فقام
بها وكبرت ردها كما لو سمن الحيوان او كبر وداواه
فبرا او سقى الارض المعز وسنه وقام بها ولا شي له بل عليه ارش
نقص حفرها الا لو ادت الغلة ولو وطيها وضمان من
وقع بها حتى برضا المالك وضمان النقصان لو وطيها وقد
ادت ولو استغل العبد وقبض الاجرة واجاز
المالك او طلب الغلة استحقها ابدا او ناقصة وصارت
عند الغاصب امانة وان لم يجز طالب المكتري باجرته
المثل ورجع على الغاصب بما اعطاه وله مطالبة الغاصب
ايضا وترد على المكتري الزايد وما اخذ منه الناقص ولو تلفت
الغلة عند الغاصب ضمنها للمكتري وقال م لا تصح الاجازة
والاجرة للغاصب لانها اجرة ملكه المنافع التي ملكها باستهلاكها
بالاكثر لكن يتصدق بزيادة اجرة المثل لانه ملكه من
وجه محظور وعليه للمالك اجرة المثل ولو سرق او غصب
عشرة فاشترى بها ثوبا وباعه باثني عشر لا يلزمه ان
يتصدق بعشرة ولا بالربح في قول المنتخب واحد قولي

والثاني والاحكام بتصدق وما ملكه بالخلط والزرع
والطبخ بضيق التصدق فيه ان خشي فساده وان سبق
بالمراضاة طاب له الا عند ص و ع وح ولا يحل التصدق
بزيادة الزرع في ارض غصبت على عز اما لو كثر زيادة امر باه
حرام واوجبه ع مع الكرا ولو اشترا بالف غصب جاريه
وباعها بالفين ثم اشترا بهما جاريته وباعها بثلاثة تصدق
بالربح الفين وقيل الف وخمسمائة في قول الاحكام لانها
يتعين هنا وفي اليمين **فصل** يملك العاصب المغصوب
ادخلا فاللحم والفاسد وس بان يزيل اسمه ومعظم منافعه
فيضمن مثل المثلي وقيمة المتقوم وعليه التصدق به ان خشي
فساده قبل المراضاة وان سبق بالمراضاة طاب
التصرف فيه لا قبله ولو استحالت العين كالبر زرعا والبيض
فرخا وذلك كان يحضن البيض فيفرخ ويبذر الحب
فينبت ويغزل القطن وينسج الغزل ويذبح الشاة التي تصلح
للاكل ويطبخها او يشويها كما لو جعل من السمن
والزعفران فالوذجا ويكسره لا الفضة دراهم وحليه
وعكسه ومعالجة العصير خلا كحضن البيض لا ان
نبت بالريح او مات الشاة في الارض فنبت
وحل الشاة دل على تحريم استهلاك مال الغير بنية العوض

وانه ينبغي زيارة الاذنى وانه ينبغي اكرام الزاير وان
الرسول عليه السلم لم يكن يعرف الحرام وانه ما كان
يدخل بطنه وان هذا الفعل ينقل الملك وان المظالم على اللامي
وانه ينبغي للقدوه ان يتجنبها بعدا من الاغترا وانه ينبغي
لمن خشي نسادا مال غيره او تلفه حفظه ببيع او نحوه او
يتصدق به **فصل** لو بني على خشبه دفعها
اليه غاصبها جهلا بغصبه خرب وردها وغرم الدافع
غرم بنايه وتاوله ط وم انه دفعها بعوض ولو صبغ ثوبا
اشتراه رجع بعوض الصبغ على الغاصب البايع
ولو جهل الان علم المشتري ولو استولد الامه او المدبره
او ام الولد مشتريهن عالما بالغصب ردهن والولد ويضمن
عقر البكر ويحد وان جهل فالامه يردها ويسقط الحد
ويثبت النسب والحريه ويغرم قيمته عند المطالبه ما لم يمت
الولد قبلها ويرجع بها ويجب العقر ولا يرجع به واما ام
الولد فتضمن بالغصب ويردها مع عقرها ان وطي ولا
يرجع به ويجب النسب لا قيمة الولد ويرجع بالثمن واما المدبره
فترد ويجب المهر ولا يرجع به وله الثمن على البايع ولو اشتغل
عبدا مغصوبا اشتراه جهلا رده مع اجرته وله الغله
قال م في مقابله الكرا وط في مقابله ضمان الرقبه ضمان

شبهة الملك فهرب عليه لون ادت على الكرا او على
قيمة الرقبة او حكم حاكم بسقوطها وان لم يكن
لزمه الكرا اسفع ام لا ويرجع بقدر ما لم ينتفع ان جهل
وبالثمن ولو علم وبما انفق على العبد والبهيمة وفي البنا
ونحوه وبكل عوض لم ينتفع بدلها كالمهر ولو قطع المشتري
الثوب وخاطه وذبح الشاة فيما لا عرض فيه غرم المالك
الارش ايهما شا فان علم المشتري فالقرار عليه وان
جهل فعلى البائع وان كان بتعلق به الغرض فلا ارش ولو
خاطه للمشتري غيره فغرمه المالك ارش القطع رجع به
وباجرته مع الجهل على الامر والامر لا يرجع على اجير ما لم يكن
مغرورا من غيره فان علم الخياط لم يرجع بهما وان
طولب البائع بارش القطع لم يرجع على الخياط ان جهل
والمغرور يغرم الغار ولو جهل الغار حلالا اللهم ان
جهل

فصل المثلي ما تساوت اجزاؤه وله
مثل في المشاهدة في الصورة وقل التفاوت فيه كالادهان
والالبان والحبوب والسمن والجوز وتقديرهما بالوزن
مع العدد وما خالف ذلك فقيمي كاللحم ولو سع في ما صح اصدر ويختلف بالبلدان فيلزم
مثل المثلي ولو غلا او رخص ان وجد في مكانه والا
فقيمته مع المطالبة يومها لا يوم الغصب والعدم وقيمة
ادنودن مع قلة التفاوت فاللحم ولو كان موزونا فهو من ذوات القيم ذكره م لانه يتفاوت

قوله فلا ارش يعني بل يكون للمالك الخيار بين اخذه او قيمته
عند الهادي واذا اخذ قيمته من المشتري كان للمشتري
ان يرجع بها على البائع ويرد المبيع عليه فيملكه بعد
احسان قوله ارش القطع يعني حيث القطع مما لا غرض
الناس قوله ما لم يكن مغرورا من غيره فاذا كان مغرورا من
غيره فانه يرجع على من غره ايضا وهذا اطوع وعلى ما حرره ارجوع
على من هو مغرور قوله لم يرجع بهما يعني الاجرة وارش القطع
وذلك لانه عاصي حقيقة مع علمه بالغصب وقال ابو مضر انه
يسمي الا جزء على من امره بالخياطة قوله فصل
المثلي ما تساوت اجزاؤه صابطه انه ما جمع شروطا ثلاثة
وهو ان يتساوى وتقل التفاوت فيه وان يكون له مثل في
الصورة وان يكون له ما يقدر به من كيل او وزن او عدد
فما جمع هذه الشروط فهو من ذوات الامثال وما لم يجمعها فهو من
ذوات القيم ويعتبر في كل بلد بعادة اهلها في كون الشي مكيلا
او موزونا او معدودا او لا قوله والالبان والحبوب
المراد بذلك اذا كان خاليا من الغش فاما ما كان فيه من الغش
ما لا يتسامح به فانه قيمي قوله وتقديرهما بالوزن يعني البيض
والجوز ونحو ذلك هذا في الغصب والزكاة وفي الصرف يرد مثلما احذه وفي السلم
ايضا حلاوح واما في البيع والاجرة ونحوها فلا يحتاج فيهما الى ذلك
بل يسلم المشتري ونحوه ما ساوي ذلك اذا كان سعره واحدا
لا يختلف باختلافهما في الصغر والكبر قوله كاللحم هكذا ذكر م
في الزيادات اللحم قيمي ولو كان موزونا لان التفاوت فيه يكثر
كالحلية الذهب والفضة فانها قيمية وان كانت توزن وكالحب
المغسوس ولو كان يكال قوله فيلزم مثل المثلي يعني مثله
في الجنس والنوع والصفة فاذا كان معدودا او جزيرة مثله
في العدد والوزن قوله وفي الناحية وهي الميل على الخروج
والعود على الحرم قوله مع المطالبة يعني فاما اذا رضي
المالك بالتاخير حتى يوجد المثل جاز له ذلك قوله يومها
هذا اهد هنا في المثل هو الواجب حتى يحصل المطالبة
فرجوعا الى القيمة لتعذر المثل فتعتبر قيمته في ذلك الحال
والبلد وقال الواقي وقيمته يوم الغصب وقال محمد وزفر
قيمته يوم القطع المثل عن ايدي الناس في تلك الناحية وقال ابو
الاكثر من يوم الغصب الى وقت البلد وقال الحسن وعطاء والطحاوي
يمهل الغاصب حتى يوجد المثل

المقوم يوم الغصب ولو بلف ابدا امن عن مطالبه ولا جنايه
وان حتى خير بين تضمينه قيمته يوم الغصب وموضعه
او يوم الجنايه وموضعها كما لو هو عند احدهما مثلي وعند
الاخر متقوم فهو المتلف من غير غصب فعليه قيمته في ذلك
الوقت والمكان كالبحر ولو قلت فان لم تعرف معامله
فاقرب موضع اليه الا ان لم يكن له قيمه فيه فلا شي ككوز
ماء حيث يتسع الا ان يبقا في يده حتى صار له قيمه
ضمن قيمته اول وقت له فيه قيمه ان تلف ويقومه اهل
البصر غير ناظرين الى ذوي الرغبه فيه وعنه وما لا يقوم
وحده كاليد وخراب البنا والجفن يقوم مع اصله ثم
يضمن ما بينهما فلو غصب عبدا يساوي الفا فزاد في
جسمه او شعره فتلف يساوي الفين بغير جنايه ولا
طلب او حين ما به ضمن الفا ويضمن خمر الذمي في بلد لهم
سكناه بقيمته يقومه مسلمان لا مثله ومسكر
من يستبيحه اراقه بغير اذن الامام ولو بوسيح في
الغصب فكل واحد مطالب ومع التلف ضمن من شاء
والقرار على من تلف معه او اتلفه فان سلم الاول
القيمه ملك ما على ذمه الثاني ولا يصح تحليله بعد
هن امع تلفه حسا او حكما لا ان تعذر الرد الا

عندهم وح فان ابرا الاخر برئوا وان ابرا عن ثم برا
الباقون فللمالك مطالبتهم لا المبرا واحد قولي م
برئوا كالضامن والمضمون عنه والقاتل وعاقلته
قبل الحكم فان سلم احدهم القيمة او ابهم ملك العين او
قيمتها فطالبهما وبقيمتها مع التلف من شا
والفقرا زعا الاخر فان صالح بعض الغاصبين المالك
بعض الواجب بمعنى الابرا رجع عليهم بقدر ما دفع
وبرى لاهم من الباقي فللمالك مثل ثوب قيمته عشرة
الف فصالح بخمسة او مثل بر فصالح بمثل نصفه وبمعنى
البيع يرجع بقيمة كل المعصوب كان يصالح بشعير عن
بر او عن دنانير او عن دراهم او مثل بر وان اسر عن
معين فيه المالك لزم كل واحد منهم قيمة سوا دفع الى الامام
او الى الحاكم او الفقرا او دفعت العين للم قول الاخر
تكفي قيمة فلو سلمها احدهم عنهم صح ولا يرجع عليهم
فان عاد المالك بعد ان صرفها الغاصب في الفقرا
ضمنها لا الى الامام ولا الى احد قولي م الى الحاكم لان
يدهما يده وبغرمان له من بيت المال واذا جهل ان ما
اشتراه غصب فتلف او اتلفه غرمه المالك او
البايع ورجع البايع على المشتري لا عكسه الا بعد اتى مص

قوله او دفعت العين هذا ذكره ابن العلمدار العين اذا كانت باقية ووضعها احدهم في مصرفها فالضمان باق على الاخرين وقال مصرف العين ... سي عليهم وهو القوي قوله فلو سلمها احدهم عنهم ليس هذا اشتراطا ان ينوي التسليم عنهم بل اذا دفع احدهم القيمة برى الباقون على قوله ولا يرجع عليهم اذا كان بغير اذنهم لانه متبرع و... الا ان يرجع عليهم اذا لم يكن قرار الضمان عليه ونوى الرجوع قوله بعد ان صرفها يعني العين او القيمة وصرفها الى الفقرا بعد الياس من معرفة مالكها او من رجوعه فاذا رجع من بعد ضمن له وان كان صرفها الى الامام لم يغرم لان الامام كالمالك وان كان اعطاها الحاكم فللمؤيد قولان هل هو كالامام او كالفقرا فلو كان الامام قد قبض من كل واحد قيمة ثم عرف المالك قال سيدنا فلعله يسلم له الامام قيمة ويكون عن الاخر منهم الذي عليه قرار الضمان ويرد على الباقين ما دفعوا او مثله من بيت المال قوله غرمه المالك او البايع يعني ان المالك يخير بين تغريم المشتري او البايع قوله ورجع البايع على المشتري بغير ... المعصوب لما اذا تلف بغير جنايته ولا تفريط فلا يرجع البايع على المشتري بل المشتري يرجع على البايع اذا ضمنه المالك قوله الا بعد ابن مصر يعني ... لكن المشتري يرجع على البايع اذا كان جاهلا ولو اتلف المبيع ... من قولهم في الزوجة المعيبة اذا فسخ الزوج نكاحها بعد الدخول بها وكانت هي المدلسة عليه فقالوا ان له الرجوع عليها بالمهر مع انه قد استوفى ما يقابله وهو الدخول

وكذا مع العلم ولو غصب ثوبا فوهبه فاتلفه المتهب غرّم
المالك من شا والواهب يرجع لان الهبة لم يصح لا عكسه
ولو رهنه فتلف عند المرتهن طالب المالك ايهما شا
ثم المرتهن يرجع بدينه بكل حال وبما غرّم ان جهل
لا علم بالاقرار عليه فيغرمه الراهن واذا ابق العبد
فتعذر رده لزمه القيمة للحيلولة فيملكها بفوايدها
فان عاد العبد رجع له مع الفوايد الاصلية والفرعية
وغرمها الا الهزال ورد اصل القيمة او مثلها وقال
م وح ملكه بدفع القيمة فان باع او وهب ثم اشتراه
من المالك او اتهب رجع بالعين او قيمتها وان ابتاع
لم يرجع والمالك يرجع لان الثاني لا يبرا والاول لم يملك

م فصل

ان اختلفا في القيمة الا في احد قولي
بين المالك وبينته اولى بالقيمة وفي العين وان بين
المالك بالتلف عند الغاصب والغاصب بالرد بعد او في
وقت واحد تكاذبتا فان اطلقتا استعملتا فتستلف
امانة فان بين باقرار زيد له بمائة وبين زيد بالبراءة من
مائة ولم نورخا او بينة انه تزوجها وبينت انه خطبها ثبت
النكاح والابرا وان بينا بالمباراة مطلقين او مضيفين الى
وقت كيوم الجمعة ثم احدهما باقرار الاخر له بمائة كذلك حكم
من المائة

مالبزالات الاقرار اخبار عن امر متقدم والابرا بعده
فان قال صاحب الارض والبذر للزراع القيته باذني
وقال غصبا احتمل الاذن وهو الاصل الثاني وان
المال باق على ملك مالكه وهو الاصل الاول وكذا لو قال
المالك المال مضاربة وقال القابض سلفا او غصبا ليستبد
بالربح

فصل

اذا التبس مالك المال من جماعة
محصورين اشتركوا فيه وان لم ينحصر واليه بيت المال فان
خلط المثليات خالط لم يملك الا في قول ع و ح
ولو لم يتميز الحصص الا في قول للم كان ضمانه او امانة
لكنها تعود مضمونه فيقتسمون على التراضي ويتبين
الزائد وفي ذوات القيم يملك ويسلم القيمة بيمينه
ان ادعى اكثر ولو خلط رطلا زيتا بدرهمين بمن طل العشرة
بدرهم غرم رطلا بدرهم فان اختلطا بلا خالط فنصفان ولي
بصر في جماعة في مغصوب جهل مالكه تعددت القيمة
ولو الى الامام والقاضي وسلمت العين ككفارات قتل
الخطا وجزاآت صيد قتله جماعة وديات واحد قتله
جماعة لا وارث له ثم تصدق بمعظم ما عليه ثم عاد المالك
غرم له لا ان سلم الى الامام فذمته للمالك وفي القاضي للم
قولان فيغرم ان له من بيت المال ولو غصب عبدا

قوله غرم رطلا يعني يسوى درهما وهذا ذكره في
شرح الابانة ايضا فعلى انه متى علم ان الخلط في ذوات
الامثال استهلاك احتاجوا الى السيد من معناه بمعان
وقيل ان هذا وارد على الصفة اذا اختلفت فيه ضار
كذوات القيم ذكره في شرح الابانة وص قوله فنصفان
هذا ذكره الفقيه س والامام وقيل انه يباع ويقسم
ثمنه بينهما ايلاما قوله تعددت القيمة الى اخره فيه تعدد هذا
ويعدم ذكر الخلاف فيه قوله وديات واحد قتله جماعة
لا وارث له ظاهر كلام الفقيه س انها تكرر الدية عليهم لانها
صارت حقا لله كما في العمد وعن ف انها لا تكرر لان
كل واحد منهم لا يلزمه الا حصته من الدية بخلاف
المغصوب فكل واحد منهم ضامن له كله فيلزم كل
واحد قيمته اذا جهل مالكه لانها حق لله قال
سيدنا وهذا هو الاولى حيث القتل خطا

وهذا على اصل الهادي وابي
لانه في العمد بدا عن دمائهم
وفي الخطا عن دم المعصوم
فقيل ولم تكن في الخطا
حيث لا وارث لان قد
حصل التكرر بالكفارة
ذكره في الوابل
لو لم تجب الكفارة في الخطا
هل يجب التكرر ام لا
نظر

لقوم محصورين رُدّ ها لهم ولو حصة الواحد لا قيمة لها
فان اتلفها ضمها ان حصة كل واحد لها قيمة فان تعذر
اصلاح بعضهم فنصيبه للمصالح فان لم يكن لحصة الواحد
قيمة لم يجب الاستحلال والايهاب في القضا الا عند ابي مضر
فقال للمصالح او يوكلون واحدا اما القبض واذا مات من عليه
مظالم لقوم عن مال يسير حصة كل واحد لا قيمة لها صرف
في المصالح واما ان كان بتقسيم فان كانوا معروفين وحصصهم
معروفة قسم بينهم بالحصص فان لم يعرفوا ولا الحصص او
عرفوا لا الحصص او الحصص لا هم فللمصالح والفقرا فان عرف
بعضهم وحصته والتبس بعضهم لا حصته فان كان
المال يكفي ضرب حصة من لم يعرف في الفقرا وان كان
لا يكفي سلم للمعروفين كمال حصصهم بنا على تقديم حق الادمي
فان بقي شي صرف في المصالح فان عرف بعضهم وحصته
كالنصف وجهل بعضهم وحصته فنصيب المجهولين
للمصالح فان عرف بعضهم لا حصته وجهل بعضهم وحصته
فللمصالح والصرف فيمن يعرف مع جهالة حصته وفقره اولى
فان جهل الارباب لا الانصبا تربص حتى يلتبس ثم يصرف
كاللقطة ومن اخذ مالا قيمة له رده فان اتلفه فلا
شي الا ان هو مثلي لا يتسامح به غرمه فان اكل من ثمر

أحدى شجرتين لمالكين فالنسب قسّم ما عليه لهما بعد
البيان من المعروفه ولا تكرر القيمه فان اجتمعتا
في ملك أحدهما فالارث ضمن له لا بالسقي ونحوه وان اتلف
ثمار شجره على مقدره عن مهالعمارتها فان كانت لا تثمر
فمال الامالك له ومن اكل عنقودا له قيمته في تلك البلد
ضمنه ومن اتلف مالا قيمه له ثم كرر ذلك حتى صار متقوما
ضمن في احد قولي م ان لم يجمعهما مجلس والمثلي مضمون
مطلقا ما لم يتسامح به **فصل** ويحرم صرف المظلمه في الفقرا او
في المصالح بغير اذن الامام كالكفاره والنذر الا في احد
قولي م والناصر ض وكالزكوه ويستوي العين والدين ولا
تجزي القيمه لكن العين وقيمه المفهوم ومثل المثلي الا
عند م وله في الوارث قولان ويجوز لفقرا العلويه
كالوقف والوصيه والنذر المطلقات على الفقرا خلافا
للم في النذر والوصيه **فصل** لا يجب قضا الدين
وهو ما ثبت بالرضا الا بعد المطالبه ولا الاستحلال ما لم
يمطل مع الغنا والمطالبه ويجب رد المظلمه لمعين وضمانها
فورا وكذا الغير معين عينها ودينها والاستحلال
ولو تعذر القضا وهو ما ثبت بغير رضا في بعض او مال
فلا فسق بالتاخير واجازم م قيمه الغبن والعرض عن

الدراهم ودينها الا بضرر وفيمن تلزمه نفقته وعنها بعض نهيا
فهو كفي ابيه وابنه واما في نفسه فاجازه علي خليل
وابو مضر كاللقط ومنعه ع وص جعفر كالوكيل واجازه
اضافة الفقير بنيتها فان نوى في الوسط لم تجز الا بتجديد
فعل او سكر بلفظ الاباحة او اباحة بعد المنع وعينها
لا تحتاج نية وبدلها والزكوة تحتاج الى نية التمليك ولا
تجزي بالاباحة وعند الهادي لا تخرج الا عين ما عليه ولا
تحل المواطاة على ردها بعد قبضها كالزكوة فان فعل
لم تجز خلاف م كما بالشرط الا اذا كانا فقيرين فيردا
عن واجب وما يجتمع مع الكفر كالمظالم لا تسقط بالاسلام
بعد الردة وما لا يجامعه كالزكوة والعشر والكفارة
والفطرة يسقط

كتاب العتق

له صرائح وكنايات واسباب فالصريح
لفظ التحرير والاعتاق خبرا او صفة وندا ويا مولاي
او هو مولاي او هذا ابني او ولدي ومثله يولد له ولو هو
مشهور النسب لغيره ولا يثبت النسب في المشهور لغيره
لا مقارب لسنه واخي وعمي وخالي ان قال اردت نسبا
لا دينا ولا يثبت النسب وكذا ان ذكر جزءا مشاعا او عضوا
كالطلاق واما الكنايات فنحو حر صنبور او ما اشبهه

ما لاجزار او ما العرب تزكيه او توبيخا او هو حر ليلا باحدة القاذف

كالوقف والاقرار خلاف م ونحو لا ملك لي عليك او لا سبيل لي

قد خرجت عن ملكي او اطلقتك او وكلتك ذ قيدك عن الرق

فيصح بها ان نواه لا انصراح الطلاق وكناياته كاذهب

حيث شئت وتقنعي واستتري واختاري ولا شغل لي

يجوز خلاف ش وان قال انت لله عتق عند م وخالفه

ح واما السبب فخمسة الاول ام الولد تعتق

بالموت خلافا للناصر وقد والباقر والصادق واولادها ولدتهم

بعد كونها ام ولد لامه يعتقون بعتقها موتا او بيتا

وقبله هي وهم بحكم الرق لا في ازالة الملك والانكاح

فيطا ويؤجر ويستخدم وله كسبها وارشها وعليه

نفقتها وجنايتها الى قدر قيمتها الثاني الممثول به لطما

في الخد او ضربا عنيفا فكفارته عتقه يعتقه المالك

والا فالامام ولا يعتق بنفس التمثيل وولاؤه له وحيث

اللاطم احسن والارش دون العتق ولا يغرم قيمته

الثالث ان يملكه او بعضه ذو رحم محرم كالابا

وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة واولادهم

والاعمام والاخوال لا اولادهم ثم في العتق ان ملكه باختياره

وهو موسر ضمن لشريكه الا ان يملكه باذنه وان كان

معسرًا اسعى العبد وان كان بغير اختياره لم يضمن فالاول
كالشرا والهبه والثاني كالارث والنذر والوصيه الا على قول
من يوجب قبولهما وكان يقبله عبدك فان اشتراه او استوهبه
او غنمه اثنان معًا واحدهما اخوه لم يغرم وان باع نصف
عبده من اخ العبد عتق ولم يضمن علم الاخ اخوته
ام لا فان وهب لصبي من يعتق عليه وهو معسر قبله الوصي
وكذا موسر له حظ لجاه يوازي الغرامه وسلم من ماله والا
لم يصح قبوله ولو مات عن امه حامل منه ولها ولد عبد
عتق نصيب حصه اخيه الحمل ولا يضمن لانه بالارث
فيسعى العبد الرابع ام ولد الذمي اسلمت فيعتق بانقضاء
العده حيضتان وتسعى في قيمتها وقبلهما ايضا فيعتقها
له ويعود له لو اسلم فيهما وقال ح باداء السعايه
وزفر بالقضا بها وك بغير شي الخامس دخول عبد
الكافر دارنا بغير اذنه فاسلم قبل يوجد وهو امان
يدخل باذنه واماننا فيسلم فيبع ويرد ثمنه لسيده اولا
بها ولا اسلم ففي ا او باذنه فقط ففي ا وباماننا فقط ملك
نفسه وما في يده فلو اسلم هناك وهاجر الينا حاز نفسه
ولو اسلم مولاه بعده **فصل** فان قال كل مملوك لي
فهو حر دخل فيه المكاتب وعبد عتق بعضه ولا يرجع

المكاتب بما سلم ولو قال انت حرة دون حملك عتقا فان
قال حملك حر عتق وحده ولو قال اول ولد تلدينه امتي من عبدي
حر فولدت ابنين عتقا الا ان ينوي اولهما فهو الا ان
يخرج ميتا فالثاني او سوى ان كان فردا لم يعتقا وكذا اي
اول عبد دخل علي ولو قال لعبد عمره انت حر من مالي
فلغو ولو قال لاماته الثلاث احداكن حرة فاصد واحدة
بعينها ثم نسيها اعتزلهن فان التبست عتقن وسعين
في ثلثي قيمتهن وان لم يقصد واحدة بعينها بيت في الذمة
فيعين من شاء منهن وله قبله وطء الجمع الا في قول الكني
فيتعين الثالثة وان باع بيس او ماتتا تعينت الثالثة
وكذا لو وطيهما معلقا لا ان لم تعلقا فيعين من شا
وقال م وض ولو لم تعلقا فالي ض ان وطي الاخرة جهلا
فعلقن فادعاهم ثبت نسبهم ولا حد فلو علم بحرمة وطيها
حد ولم يلحقه ولدها ان تميز فان التبس بعد التمييز عند
الوطي ثبت نسب الثلاث ومن ابيهما سهم املا وسعهم احكام
الملتبس في النكاح والانكاح ولا سعاية لان ام الاخر
حرة وتعتق الاماء في الحال للبس بالموطوءة اخيرا
لانها تعتق للحرية وتسعين في ثلثي قيمتهن وله كسبهن
قبل التعيين الا على قول الكني فلهن كسب واحدة فلو

قوله فتعتق من شاء هذا وفاق فان مات قبل التعيين عتق الكل
وسعين في ثلثي قيمتهن قاله في العقود واحدة منهن عتقت
لكن قال الكني انه يشترط التعيين لها عتقت من وقت ايقاع
العتق وقال الاكثر انه لا يعتقها الا بالتعيين قوله
وله قبله وطء الجمع بعد قبل التعيين وهذا ذكره ض في بدوح ان
له وطيهن الكل ويتعين بعد الوطي من شاء منهن الا ان يعلق
الاولتان صارتا ام ولد له وتعينت الثالثة للعتق وفي الزوم
وص وش وح وم وهم اذا وطي ثبت تعينت الثالثة للعتق
فلا يجوز له وطوها كقول الكني لكنه يقول انه لا يجوز له وطو
الاولى والثانية الا ان يريد بالوطي اخراجها عن العتق خار
قوله فتعلقا بتعين فانه يتعين العتق في الثالثة وجد
شاه على ان علوقهما يمنع من عتق احدهما بما علمه من العتق
لانه قد صار فيهما سبب للعتق فصار عتقهما ما قضيا قوله
ومن ابيهما سهم املا يعني من ابيهما من الارث ومن اولادهم وتحوهم
قوله في النكاح والانكاح اما النكاح فيعني به انه لم يتهن
ومن اولاد الاب واولادها ولا ... اما الانكاح فيعني به يزوجهم
لم جوابهم من ابنهم هذا فلا بد من ابس منهم بعد ان النكاح او يكلان
من بعقد عليهما ومنهما سار في كل واحد عقد الحي هذا او من احد
المسبين كان لها ابن اسم فحوهم معا ... بعينها وان كان
احد الابنين هو الا سالم يزوجها الا الحاكم ... كان حيا
او ان صار الابنان جميعا ... منهما بعدها مع الحاكم وان لم
يكن حاكم ... مع الابن او الابنين قوله ولا سعاية يعني على
الاولاد لانهم احرار كلهم قوله فلهن كسب واحدة هذا
راجع الى اول المسئلة على قول الكني لكنه في هذه العبارة تسامح
والمراد ان منهن واحدة حرة كسبها لها فلا يحل له
كسبهن حتى تعين المعتقة منهن فيكون كسبها لها اذا
كان السيد قد استهلكه ضمنه لها او لورثتها

كانا عبدين فقتلها رجل لزمه نصف قيمتها للسيد ه

ونصف ديتها للورثة فان قتلها رجلان او رجل مرتبا

فقيمة للاول ودية للاخر ولو قطع رجل يدها معا او مرتبا

فنصف قيمتها ولو عين العتق في الثاني فله الارش للعبد

فصل

العتق شرط متقدم يجوز ان كان يقع ان

كان لا يكون ومتاخر كان دخل يقع بالدخول فيما

يستقبل لا لما مضى فلو قال ان طلقت ابنتي او مات زيد

وقد كانت ابانه ومات زيد لم تطلق فان نفع ان تعليلي كي

ان دخلت فتعتق بالدخول فيما مضى قيل [illegible] ولو لم

تكن دخلت مثل لانك بيضا وهي سودا فلو قال العبد وتحته

امة ان ولدت غلاما فانت حرة وان ولدت بنتا فهي حرة

فولدت غلاما عتق العبد فقط او بنتا عتقت الام فقط فان

ولدتهما معا او الابن قبل عتق الابوان فقط وان ولدت

البنت قبل عتقا معا والغلام لا الابنة فان قال ان كان

اول ما تلدين ابنا فانت حرة وبنتا فهي حرة فولدتهما لم تعتق

ايهما لان الولد عبارة عن جميع الحمل فان ولدت ابنين عتق

الاب وان ولدت بنتين عتقت الام فان قال ان ولدت صبيا

فانت حرة وصبية فهي حرة فولدت خنثى عتقا وشيئا

في نصف قيمتها فان حالفا الذكر والانثى فولدت خنثى فلا

كما لو اسقط ما لم يتخلق الا اذا قال اذا وضعت حملك فعتقت
بالسقط فاسم الولد يتناول الذكر والانثى والخنثى والميت
التام واسم الصبي يتناول هولاء لا الانثى ولا الانثى الخنثى
والذكر وعكسه ولو قال انت حر ان شاء الله او بعد
موتي ان شاء الله عتق ان لم يكن فاسقا بخلاف العتق المطلق
والكفارة فيتناوله فان قال ان كلمت زيدا فانت حر
فباعه ثم كلمه بعد عوده الى ملكه او قبله لم يعتق فان
قال ما ملكت من عبيد او اول عبد املكه حر لم يعتق ما ملك
الا اذا جعله نذرا اخوان اشتريتك فلله علي ان اعتقك
فهو ملكه لزمه عتقه او اضاف ذلك الى ما تلده مملوكته
ولو قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتله عتق ولزمه قيمته
ولو قال ان قتلت زيدا بعد موتي فانت حر ولو قال
عند الضحى انت حرة الآن ان صليت صلاة الظهر صلاة
صحيحة كاشفة انك عتقت عقيب الصلوة كاشفة
لانك انت حرة قبلها الا بشترة فان قال ان بعتك
فانت حر وان بعت ثوبي فهو صدقة فباع لم يحنث الا
عند م لقوله بمقارنة الشرط للمشروط وقول الناصر وش
بخيار المجلس وكذا فاسدا الا قبل القبض ولا يعتق
او بالخيار ثلثا وفسخا ولو قال ان اعتقت نصيبك فنصيبي

حر عتق لعتقه عقيب لفظ المعتوق بالسراية من عتقه
وبالشرط من مالكه فتعليقه بعد ملكه اولى لانه
اقوى ومتفق عليه ولو قال اخر عتق نصيبك فكل واحد
منهما معتق لنصيبه ولا يضمن ايهما فان قال قبل عتق
نصيبك فان صحا عتق المعتق وعتق نصيب المعلق
قبله ولا ضمان على المعلق للمعتق لان نصيب المعتق عتق
بفعله وبالسراية من عتق المعلق فان قال قبل عتقك او
اعتاقك لنصيبك ضمن المعلق لان نصيب المعتق يعتق
حال لفظه بالسراية من عتق المعلق وان لم يصح عتق ايهما
فلانه دور لا يعتق نصيب المعلق حتى يعتق هذا نصيبه
واذا اعتق هذا نصيبه بان لنا ان المعلق قد عتق نصيبه
من قبل وعتق نصيبه يستلزم عتق نصيب المعتق بالسراية
وعتقه بالسراية يستلزم ان يلغو عتق المعتق واذا الغا
عتقه ولفظه وهو الشرط لعتق المعلق بطل عتق المعلق
ولو قال احدهما ان بعت نصيبك فنصيبي حر فباع عتق
والضمان للبايع على المعتق لان عتقه عليه لحصول عتق
نصيب المشتري ولفظ الشرا والبيع شرط وبطل البيع لانه
تلف قبل التسليم فان قال ان بعتك فيحتمل ان لا يصح
البيع لان العتق يقع حالة ينفعه ويلغ وقوعه ويتعلق

هذا اعلى قولنا بتعليق الحنث بالتسمية وتضمن المعتق للبايع
ويحتمل ان لا يعتق لان العتق يحب ان تكون مقترنا بالبيع
والبيع كالشرط فيه فاذا لم يقع البيع لم يصح العتق فان قال
قبل بيع نصيبك وان علقنا الحنث بالتسمية فباع عتق العبد
قبل وضمن المعتق وان علقناه بالحكم فيقدم العتق على البيع
والبيع كالشرط في العتق فلم يقع البيع فلم يصح العتق
والله اعلم ولو شرط عتقه بمقصود كخلاص مسجون
وبرء مريض ومجي غايب او بمباح او معصية كقطع الرحم
ثم باعه صح خلاف ع في المقصود ولا يصح بيعه قبله
ونفذ ولا يجب استفداوه بخلاف المدبر كما قال القسم من
حلف يعتق عبده ان وصل اخته باعه من ثقة ثم حنث ولو قال
ان خدمتني سنة فانت حر بمات قبلها او اذا خدمت اولادي
سنة فماتوا قبلها بطل فان قال احدهم في صيغتهم هذه
عشر سنين فاذا مضت فانت حر خدمهم حيث شاؤا او في هذه
الضيعة او في غيرها باعوها ام لا فاذا مضت عتق فان تصادقوا
على قصده التعليق بالسنين عتق بها ولو لم يخدم وان قصد
ما الخدمة لم يعتق حتى يخدمها ولو في اكثر من السنين ولا
يعتق بهبتها وان لم يقصد شيئا او جهل قصده قال م
عتق بالسنين لا بالهبة ولو لم يخدم فيها وعليه اجرة

حبر منها

حل منها وقيل قيمته فان باع الاب الضيعه بطلت
الوصية لاهم قال ط فان وهبوا الخدمه عتق لا بعضهم
فيحاص الباقين بالايام والشهور لا بالسنين فان مات
قبل تعتق كان ما في يده للواهب وقيل لهما ونفقته
على من لم يهب وعلى نفسه وقيل عليهم دونه وجنايته
والجنايه عليه لهما وعليهما وللواهب الرجوع فيما يستقبل
وما في يده على الخلاف في ارثه فان اعتقه احدهم غرم للباقين
وان كان معسرا سعى العبد وان مات الاولاد قبل السنين
عتق بتوفيه اولادهم لا بغيرهم من ورثتهم ولو قال ايام الكثيره
او اكثر الايام فسته والايام سبعه او اياما عشره وقال
ثلاثا وقليله ثلاثه ولو اعتقه ان اكل الرمانه لم يعتق ببعضها
الا ان ينوي كالرغيف وان قال رمانه عتق بنصف واحده
وثلث وسدس اخريين ولو قال كلما اكلت نصفا فعبد حر
وكلما اكلت كاملة فعبد حر فاكل واحده عتق ثلاثه ومثله
في الطلاق طلقت ثلاثا عندهم وثنتان عندنا ان راجع
بعد اكل النصف وثالثه بعد اكل نصف من اخرى بعد
رجعته فان قال ايكما اكل الرغيف عتق فاكلاه لم يعتقا
فان علق عتقها بوطيها عتقت بالتقا الختانين فان اثم فلا
جلد ماثم مع علم التحريم فان عاد جهلا فلا اثم ولا جلد وجب

المهر ولا ينكر ان كثرة الوطي جهلا وجد مع العلم كهي
فان قال ايكم دخل او شاء الخرتبة او جهل الخشبة ودخلوا
او شاؤا او حملوا متعاوبين او واحد بعد واحد عتقوا الا
ان ينوي واحدا فقط او ينوي بحمل كل واحد وحده فتفاوتوا
لم يعتقوا ودين باطنا وكذا من بشرني بشروه دفعة
عتقوا او صدق دينا ان قال اردت واحدا او ان بشروه
مرتبا عتق الاول فقط فان جهل فيهما وشغيا في نصف
قيمتهما فان كذبه وصدق الثاني عتقا بلا استسعاية
ولو قال ان بشرتماني بكذا فانتما حران لم يعتقا الا اذا
بشراه معا لبن عتق كل واحد مشروط بتبشير الكل
ولا يكونان مبشرين الا معا فالبشارة تقع على الصدق
والكتاب والمشافهة والاول والرسالة فان عبدك انه
يخبرك او يبشرك بكذا والخبر تقع بالكتاب والمشافهة
والرسالة الا ان قال من حدثني او شافهني وعلى الصدق
الامر اخبرني بانه قدم لا بقدومه وعلى الثاني والثالث
فان اخبر او بشر عن عالم بل معتقدا للكذب فان صدقا
لم يعتق قال تعالى اذا جاءك المنافقون فان قال ان حر
اليوم او غدا عتق بالاول وان كلمت زيدا او عمرا اعتق
بايهما كلم ولو قال ان كلمت زيدا بعد بكر والتبس لم يعتق

ولو قال هذا حر وهذا او هذا اعتق الاول واعتق
اي الاخرين شاء ولو قال هذا حر او هذا وهذا احتمل
ان يعتق الاخر ويخير في الاولين وان يخير بين الاول
وبينهما ولو قال احد الشريكين ان دخلت اليوم وقال
الاخر ان لم تدخل عتق بمضي اليوم ويسعى الثاني عند الهادي
والاصحان عدم ولو قال ان مت يوم الجمعة فبين العبيد به
والورثة يوم السبت عتق ولو قال وله اربع نسوة كلما
طلقت واحدة فعبد حر واثنين فاثنان وثلاثا فثلاثة
واربعا فاربعة عتق عشرة وقيل خمسة عشر

فصل يصح بمال مشروط او معقود مقبول في المجلس
عوائق حر بالف او على الف او على خدمتي سنة فقال نعم
او رضيت او قبلت فيعتق ويكون عليه مما وكذا اعتقت
جوابا لاعتقني بالف وان مات العبد في مسئلة الخدمة
قبلها فمن ماله قيمته وقال ش ثمنها والشرط ان اعطيتني
مائة او خدمتني سنة ولا يعتق الا بتمامها فان سبق موت
السيد بطل ويكن اكل شهر مائة وللسيد كتابه اذ ليس
يحتاج قبولا ولا مجلسا وان ابرا او اعتق او طلق عقدا
بدخول الدار ووقع القبول او الدخول تم فان لم يقع
وان لم يقع دخول ففي الابرا يرجع وفي العتق قيمته

ولا شي في الطلاق ولو قال ان دخلت فقد اعتقتك عتق
ان دخل قال الاسناد ولو لم يدخل ولو قال ان دخلت فانت
طالق في الاقعدي حر احتمال ان لم يدخلي وان لم يطلقي
والتحسين والتاكيد بالنجح فيفسر ايهما شا ويلغو شرط الخيار
في العتق المطلق والمعقود خلافا لابي جعفر وفي الكتابه
يصح ولو نذر ان يعتق عبده بر ولو بعوض وكفاره
فان باعه استقال فان بعده اجزاه كفاره يمين
ولو قال احدكما حر عن كفارتي او قال بالف وقبلا
عتق فان بعده التعيين عتقا ولا اجرى وسعى كل واحد
منهما في نصف قيمته ونصف الالف فان التبس من اعتق
عن الكفاره بالعبد اجزت ولا سعايه وان التبس عمد
بحر سعيا في نصف القيمه ولو اعتق امه قيمتها اربع
مايه لا يملك غيرها في مرضه ثم تزوجها بمايه وعليه
دين خمسمايه ومات سعت في خمسه اسداس اربعمايه
ولو قال احدكما حر ثم لاحدهما ولثالث احدكما حر ضمن الاول
نصف قيمته وكذلك الاخر والمشارك للاول وللاخر
ربع قيمته ويصح ان يعتق مسلم كافرا او عكسه وكافر
كافرا الا عن مالك ولو اجاز الا ان يعقد بعوض او لا

فصل

يثبت العتق في الرقه فيعين من شا فان سبق

موته لم يورث لكن يعتقون ويسعون ان كانوا
ثلاثه في ثلثي قيمتهم وان قال انتم احرار او اثلاثكم في
صحته عتقوا بغير شي وكذا في مرضه ولا دين وخرجوا
من الثلث فان كان دينه مستغرقا سعوا في الكل
والا ففي ثلثي قيمتهم للورثه وان صح عتقوا بغير شي وان اعتق
في اخر جزء من الصحه من الجميع وشهر في الصحه ما شا
لا في المرض كالوقف فان قال في اخر حين يليه حر يليه
مرض الموت ثم برئ عليه في اخر حر يليه مرض
الموت كان من الجميع وعتق الورثه مع الاستغراق
موقوف ذكره ابو نصر وقال القاضي لغوه ومن وهب او اوصا
لعبده بعين لم يصح وبجزء من ماله صح وعتق وسعى في الوصيه
مع الاستغراق او لا مال سواه كما مر ثم ان اوصى له
وحده بالثلث توفى ان نقصت قيمته عن الثلث او وفى
ان زادت وان اوصى بالثلث له ولزيد وقيمته مع التركه
بثلاثه الاف سعى في خمسمائه باخذ سدس بكله منها بسدسها
وان اوصى بالثلث له وللفقرا او لمعتقين فله السدس وان
اوصى بالثلث لمحصورين وجعله كاحدهم عتق وسعى لهم
في الزائد على حصته من قيمته
في حصتهم من قيمته وان اوصى بالثلث للفقرا وجعل
عبده كاحدهم لم يعتق لجهاله الوصيه المستلزمه شعابه

بمجهول ولا الوصية بالثلث للفقراء اعوز ان تعطى من شاء ما شاء

قدر الثلث وتفضيل وليس لابهم المطالبة وعكسه لمعينين فان

بان على الميت دين اولم يقبل بطلت الوصية بالعتق بخلاف التدبير

فصل من اعتق بعض عبده عتق كله ولا استسعاء ومن

اعتق نصيبه عتق كله ولو معسرا فالموسر يغرم

والمعسر يسعى العبد في قيمته يوم اعتق فان وكل

بعتق نصيبه هل يصح ام لا فيه نظر فان كان صغيرا

انتظر قدرته لمراهقه او بلوغ فان اعتق باذن شريكه

ولو موسرا سعى العبد الا اذا قال اعتق العبد فلا يسعى

وان اوصى بحمل امته فاعتقها الوارث عتق فان خرج

حيا ضمن قيمته يوم ولد لا حيا فان وضعته ميتا بضرب

اجنبي قبل العتق فغرته للموصى له وان وضعته

حيا فالقيمة له فان سبق العتق وخرج ميتا فالغرة

للورثة لا له وان خرج حيا فديته للوارث وعليه قيمته

يوم الوضع للموصى له ولو اعتق الحامل من شريكين

احدهما عتقا وعليه نصف قيمة الام عند العتق وقد دخل فيه

حصة الولد واذا شهد احدهما على الاخر

انه اعتق عتق ان هو مدع لا منكر او ساكت وضمن

ظاهر كلام الشرع تنفيذ شهادته

الشاهد لشريكه ان هما موسران لا الشريك

الا

ولا العبد سوا صدق العبدُ الشاهدَ او كذبه لانه لا
سعى عن موسر قط فإن كانا معسرين سعى العبد للشريك
ثم ان صدق الشاهد سعى له ايضا فللشريك والا
فلا فإن كان الشاهد معسرا سعى العبد للشريك لا
عنه ولو صدّق الشاهد لانه لا سعى عن موسر وان
كان الشاهد موسرا ضمن وسعى العبد للشاهد ان صدّقه
لانه سعى عن معسر فان شهد كل واحد منهما على الاخر
وهما موسران تعاقا ومعسران سعى لهما ولو
شهد مع احدهما آخر لم يكف وان شهد رجلان
بعتق عبد وانكره او سكت لم يصح الشهادة انما
الحسبة عتق الصغير والامة وحرية الاصل والطلاق
الثلث وقبل الدخول والوقف والرضاع

فصل

التدبير يصح بان تركك وانت مدبر وانت بعد موتي حر
او عتيق فان قال بعد موتي في مرضي هذا او سفري هذا
او بعد موتي وحدي فوصيته [illegible] كما لو قال بعد موتي وموت
فلان او بتكلمه او وصوله وسبق موت السيد فان
تأخر فقد يركى انت حر بعد موتي ان شئت لزم المشية
في الحال فالمدبر يعتق من الثلث ولا يبطل بدين مستغرق
فيسعى في كل قيمته وفي المطلق حيث لا مال غيره ولا

دين ولو قال ان مت فشئت فانت حر فوصية بشرط
المشيئة بعده لا قبله بخلاف انت حر بعد موتي ان شئت
ففي الحال تدبيراً إلّا أن يتصادقا انه اراد بعد الموت ولو
قتل المدبر مولاه عمداً أعتق وقتل وخطأ لا شي عليه
ولا يجوز بيع المدبر الّا لضرورة دين او نفقة نفسه أو
ولده الصغير وخادمه وابويه العاجزين وزوجته
ونكاح يحتاجه ولا يجد مهراً ابتداءً زائداً على ما
يستثنى للمفلس فان باعه بالخيار وايسر في مدته بطل
فان باع نافذاً ثم ايسر ثم رد برؤية او شرط او حكم
بعيب بطل وعاد مدبراً الا بالرضا فان اعسر احد الشريكين
بيع الكل وحل للموسر حصته فان احتاج احد قيمتي
الام وولدها باعهما ويجوز عتق المدبر في الكفارات
ويكره في القتل وان يكاتبه فيعتق بالاسبق وأن
يستخدم ويؤجر ويؤذن له بالتجارة ويطأ ويصدقه
امرأة اضطر الى نكاحها وهو معدم وان يبيعه ان
فسق حتى تم البيع وذلك عذر ولا يرجع بالقول خلافاً للمص
ويشتري بثمنه او قيمته غيره وجوباً ان دبر تدبيراً والا
فندباً والمدبر يسري الى ما تلده بعده كحملها حاله
وكذا الكتابة والاستيلاد والرهن فيعتقون بعتقها

بموت او عتق ولو باعهم فسخ وان دبره اثنان عتق
بموت الاول وسعى للثاني كام الولد لاثنين فان تقدم
تدبير احدهما شرا او فدا يستهلكه وملكه ويضمن لشريكه
وسعى بقيمته لو اعسر وكذا الكتابه

باب الكتابه

لها شروط **الاول** كون السيد بالغا
عاقلا مالكا ولو شقصا وسرى كالمدبر والاستيلاد
وتصح من الاب والولي والوصي والعبد المكاتب وكل من جاز
عتقه عن غيره كالعتق بشرط مال ويلحقها الاجازه
كالعتق بمال بعقد **الثاني** كون العبد بالغا (عاقلا) او مراهقا
ولو امه لم تعتق ما ولدت بعتقها من غير شي يلزمها عنهم
وان رقت رقوا ولو مدبره او مستولده **الثالث** لفظها
كالشفعه والحواله والشهاده والاقاله **الرابع** تراضيهما
الخامس ان يكون مالها موجلا منجما بنجمين فصاعدا
خلاف بيعه من نفسه بحال فيصح واجازها م وح حاله
السادس ان يكون عوضها معلوما يصح مثله
مهرا كعبد موصوف او غير موصوف ويلزم الوسط
وثوب ذكر جنسه **والباطله** ان لا يذكر العوض
كالبيع ولا تنقلب عتقا كما لا ينقلب البيع من غير ذكر ثمن
هبه او يذكر او عوضا لا يتقوم كخمر وميته ودم ولا يعتق

الا ان قال فان اديته فانت حر والفاسد الحالّه عند ط

او بمجهول كثوب او قيمته او حيوان او خمر او خنزير
فيعتق بالادا ان لم يقل فان اديت فانت حر ثم عليه تمام
قيمته كالبيع والاجارة ولكل منهما الفسخ ويعتق بالادا
الى الورثة فان عقدت على ملك الغير صح كالمهر سوا
فان اجاز مالكه او ملكه سلمه والا فالقيمة وتستحب
اجابة العبد المسلم الوفي الى عقدها وعندهما مكروه
ولا يجب الايتا والحط خلافا ش وك ولا الاجابة ان
طلبها العبد خلافا لاحمد ولا يجبر العبد وان تصالحا على بعض
المؤجل والابرا الباقي صح ويجوز بيع المكاتب برضاه
الحر يريد عتقه في كفارة من غير فسخها وشرطه م
لا لبرق ولا لاجل المضارة ويصح فسخها لهذا الشرط
فان لم يفعله فسخ البيع او يسلم ما بقي الى مشتريه وعتق
والكتابة خلافا القياس لانها معاوضة ملكه
بملكه واثباته بملك واثبات مرتبة بين الرق والحرية
محل التصرفات ممنوع التبرعات يعود رقيقا بالعجز
ودينها خلاف الديون يمكنه اسقاطه بالتعجيز وهو
دينه على عبده

فصل له ان يصنع كالعامل
ويسافر ولو شرط تركه ويشتري من يعتق عليه

وله كسبه

قوله يعني اذا ملك المكاتب ذلك المال من صاحبه ببيع او نحوه فانه يسلمه لسيده على قياس كلام م بالله كما ذكر في المهر وعلى قياس قول الاستاد الواجب قيمته اذا لم يجز مالكه

قوله ويستحب اجابة العبد المسلم الوفي وقال داود وعطا انها تجب اجابته اذا طلبها بقدر قيمته

قوله وعندهما مكروه يعني عند المسلم وعند الوفي يكره كتابته لان الفاسق يصرف المال في فسقه والعاجز يكون كلا على الناس والحر لا يصح كتابة العبد الموقوف والمؤجر لانه لا يمكنهما التكسب

قوله الايتا والحط قياس واجب لان الايتا هو الحط من مال الكتابة على قول من اوجبه فعند ش والامام يحيى يجب الحط عن المكاتب شيئا من مال الكتابة وقال ك يجب ان يحط عنه ربع مال الكتابة وعندنا ان الايتا المذكور في القران هو من الزكاة لعانة منها شيئا اذا مال الكتابة

قوله والابرا من الباقي يعني اذا كان ذلك برضاهما واما اذا كان بشرط فقال م وع وش انه يصح الصلح وقال ط وح لا يصح واما الربا في الدين حلا الا جلا به فلا يصح ولا يجوز الاعا وذلك كل دين وهذا حيث يكون الصلح بمعنى الابرا واما اذا كان الصلح بمعنى البيع فانه لا يصح في دين الكتابة لانه غير مستقر ولا يصح التصرف فيه قبل قبضه لان للمكاتب ان يسقطه عن نفسه متى شا بالتعجيز

قوله من غير فسخها بعد ان ذكر ط وح لا يشتريه المشتري الا بعدما بقي عليه من مال الكتابة لا بالتزام لا يكون البيع الا في العبد ولعدد ما بقي عليه من مال الكتابة لا بالكر لان العبد اذا سلمه الى المشتري عتق وسقط عنه اذا اراد بيعه ممن يشتريه او يحميه باخذ منه مال الكتابة انه لا يصح الا بعد فسخ الكتابة الا عن كفارة فانه يصح البيع ويعتق باد المال الى المشتري

وقوله في كفارة هذا ذكر الفقيه س على قول ط انه يجزي عن الكفارة او الندر بالعتق وحارج الوفي والفقيه ع ان انه لا يجزي عنهما واحد الا اذا تقدم فسخ الكتابة وسلمه في اللمع عن الفقيه وع وط

قوله لهذا الشرط يعني العقوم المشتري بادا البيع المشتري وعتقه فلا مطالبة للبائع في ذلك واما العبد فقد قيل انه يحتمل ان يكون له فسخ البيع

153

وله كسبه ولا يعتق الا بعتقه ويرق برقه ولا سعه
وان يكاتب فان ادى الثاني اليه بعد عتقه فولاه
والا فللاول ولا يسح ولا يطا بالملك فان فعل لم يحد
كالعامل ولا يعتق ولا السيد ها وطؤها فان فعل
لم يحد ولو علم ولها الخيار ولو لم تحبل ومهرها عليه تؤديه
في كتابتها ويكفر بالصوم **فصل** ليس للسيد
ان يضربه ولا منعه من الكسب فان فعل لم يرد في
الرق بل يمهل قدر ما يكتسب قدر ذلك او يسقط
بقدره لا ان العارض سماوي او من العجز واذا اخل بنجم
اجل ثلثا قال الهادي عشرا ثم رد رقيقا ولو بقي
درهم فان عجز نفسه وطلب الرق فله ذلك ولو كسوبا
قادرا او لو كره السيد لا ان كان له مال موجود
فان كاتب عن نفسه واولاده بعقد واحد لم يعتق احد
الا بكل مالها منه او منهم او من العجز تعيرت الاعواض
وعلى كل حصته مع الاجال والادن لا مع صغرهم ولا شي
عليهم فان كان بعقود عتق من ادى حصته
فان مات وترك قدرها اخذه السيد ومات
حرا والكتابة باقية للاولاد وان كاتبه اثنان
بعقد ادى الى كل حصته فان كاتبه احدهما باذن

الثانى سلم اليه وبعد ادنه استهلكه وعلى العبد له المسمى
وعلى السيد قيمه نصيب الشريك وان كاتب نصيبه بين
ولزمه للسيد المسمى وقيمه الباقى للشريك الاخر ان السيد
معسرا وان عجز انفرد بملكه واذا عجز المكاتب طاب لسيده
ما اعطاه من كسبه ومن هبه الامام وغيره لا عن حق والحقوق
ترد لاهلها وبان انها ما اجزتهم ولو سيده فقيرا وان
جهلوا افلست المال في اذا ازدحم على العبد دين الكتابه
ودين الجنايه او ثمن ابنه وقبل استيراه فقدم القاضى
الاول في النفريعات الثانى

فصل

اذا مات العبد
المكاتب وقد كان اشترى ام ولده معه او اشترى ولدها
مكاتبا بالنكاح وقد سلم ثمنها وعليه بقيه الكتابه
انتقلت اليهم فان ادوا عتقوا والا رقوا وان مات وعليه
ثمنهم وبقيه الكتابه ولا مال له ولا للسيد احدهم بايعوهم
كسلعه المفلس فان كان السيد موسرا اسلمه وتبعوا
له وان كان ولد المكاتب الذى دخل معه فى الكتابه
صغيرا فسيخها السيد الان يختار الامهال حتى يمكنه
السعى او يودى عنه الامام او غيره والمكاتب اذا ادى
نصف كتابته تبعض من الاحكام ما يتبعض كالديه
والارش والارث والوصيه والحد وباقى المال للسيد ان

فصل قوله ام ولده معه يعنى زوجته الامه وولدها
منه اشتراها بعد الكتابه او اشترى الزوجه ثم وطئها
بالنكاح وولدت ولدا فاذا مات المكاتب كان زوجته هذه
وولده خاصه معه لانهما يعتقان بعتقه فاذا اسلما
مال الكتابه عتقا ورباه وان عجزا بقيا مملوكان لسيدهما
قوله وان مات وعليه للسيد يعنى فلو خلف المكاتب مالا يسلم
منهم منه وان لم يخلف مالا وكان سيده موسرا اسلم منهم
وملكهم وان كان معسرا كان للبايع اخراجهم فلو
كان الولد وجد لها مع المكاتب بعد شرابه للامه وارد
البايع استرجاع الامه فانه يسترجع اولادها الصغار
معها او يدفع فيهم للسيد ... امهم
وان لم يأخذهم ... وامهم ودفع الثمن الذى للبايع
من ثمنهم قوله تبعض من الاحكام ما يتعقل ...
... لا يتعقل فيهما بل حكمه حكم العبد فى جميع
احكامه ... مال الكتابه قوله والارث يعنى ميراثه
من غيره وميراث غيره منه اذا مات قوله والحد يعنى الحد لا
الرجم فلا يجب عليه لانه لا يتعقل قوله وباقى المال للسيد يعنى
مال الكتابه اذا مات وكان لا يوفى بما بقى عليه فانه يكون للسيد
بعد ما بقى عليه ولو ... كان ... ويكون وصيه
من ... هذا الذى ... وفى ذلك ...

مات فيكون الوصية من ثلث ما يستحقه الورثة وهو
كالعبد فيما لا يتبعض كالرجم والحد وعقد النكاح والوطي
بالملك فان رق رد ما اخذ بالحرية وان عتق لم يستثن واذا
مات قبل يودي شيا مات عبدا الا ان يترك الوفا فان
كان ادى النصف وخلف قدر الباقي استحقه السيد وما فضل
جزا وان كان قدر نصف الباقي كان نصفه للسيد
ونصفه للوارث وقيل كله للسيد معتق بلا ثلاثة
ارباعه واذا مات المولى قام وارثه مقامه ولو زوج بنته
مكاتبه فمات فالنكاح باق ما لم يعجز

باب الولاء

هو ثابت لمسلم على حربي اسلم على يده وان لم يعاقده لا الصبي
وعبد وذمي حتى يزول ذلك ولا لامراة الا للمصالحة وبالاعتاق
ولو عن واجب وشرايه وبمثلة اعتقه الامام وبعوض كتابة
وسعاية واستيلاد اصلا كهذه الامثلة ولو المعتق امراة
او جرا كعتيق العتيق وكعبد نكح عتيقة فولا اولادها
لمواليها حتى يعتق فيعود لمواليه ثم لو عتق هو لم ينتقل لمواليها
ومن احكامه انه لا يباع ولا يوهب ولا يصح شرطه للبايع
وانه اذا مات مولاه عن ورثة فالابن اولى من الاب
والبنت والاخ اولى من الاخت والابن اولى من ابن الابن فان مات
عنهما وانه على قدر حصصهم فمن مات منهم فلوارثه خلافا

الموالاة فلشركاية وان الجد يقاسم الاخوة وان نقص
عن السدس وان الذكور لا يعصبون انثى خلاف السب
وانه يصح ان يكون كل واحد مولى لصاحبه كحربي
اسر اعبدا فاعتقه في دارنا ثم سبيناه فاشتراه عبده
واعتقه ثم مات اولا ورثه الباقي وانه يورث به ولا
يورث فلو مات المولى عن ثلثه بنين ثم مات واحد عن
ابنين واخر عن ابن واخر عن ثلثه ورث كل ما ترك
ابوه وانه يثبت بين الملل ولا توارث حتى يسلموا
فلو اشترى ذمي مسلما واعتقه فله ولاؤه لا ارثه حتى
يسلم وانه لا ولا للنسا الا من اعتقنه او كاتبنه او
اعتق من اعتقنه او جر ولا من اعتقنه وعصبة
العتيق اولى من ارثه من عصبه مولاه وذوو سهامه
اولى من سهامهم والباقي لعصبة مولاه وسهام نفسه
اولى من ذوي سهام مولاه وارحامه اولى من ارحام
مولاه وسهام مولاه وارحام مولاه اولى من بيت المال
اذا لم يكن له وارث مناسب

كتاب الايمان اليمين

تقسم الى ملحق فيه كفارة وما لا فالاول في شروطها
اربعة الاول كون الحالف بالغا عاقلا مسلما مختارا فلو

حلف على نقيضها فلا شي ولو حنث عليها اولا ان عرضت
الرده بين العقد والحل او بعد كما في الظهار ولا نشرط
الحريه عقدا او لا حلا **الثاني** ان يحلف بالله او بصفات
ذاته كالقدره والعظمه والعلم والكبريا والجلال والوجه
وكذا من صفات الفعل ما لا يوصف بنقيضه كالامانه
والذمه والعهد والميثاق والعدل والكرم وكذا باسم
الخالق والرازق والحكيم والحليم والكريم والرحيم والرب
والقادر ما لم يصر بالنيه وكذا على اكبر الايمان ما لم
ترد خبرا او يمينا بغير الله وكذا اقسم واحلف واشهد
واعزم مع الجلاله والا فكنايه كالكتابه وكعلى
لكن ان افعله او لا افعله (او حلفت) ايلزمه الا ان ينوى
اليمين بالله ووالله ان حنث على ايمن حيث عرف او قصد
كانت حر لا دخلت الدار بمعنى ان ووحق الله وبحق
الله وعلى عهد الله وايم الله وهيم الله ولعمر الله لا
يميني يمسك وقسمي نفسك **الثالث** قصد ايقاع اللفظ
لا معناه الا عند النظار والمتكلمين فلا شي في سبق اللسان
الرابع امكان ما حلف عليه وهو المستقبل ممكن
الحصول كاكل وشرب ما لم يكن ووزن الفيل ممن
تقدر ويقع الحنث بالمخالفه ولو مكرها خلافا للناصر

وطوش وما يبيا حلا فالهم لا محمولا ولا مركبا بعير احساره

واليمين لتعظيم من حلف به فيجوز الحنث والكفاره تتعدد

ص من حلف ما لبيعه وبطو بشر وطها الزمته وان لم يطق

بكفاره وجواب القسم للماضي نفيا بما وثبوتا بان وللمستقبل

نفيا بلا وثبوتا لافعلن ويصح الاستثنا متصلا ولو لم يتقدم عزمه

وبالسه ولا بصره بلغ تزبق ويقش ويدور في ويذكر ما

يستثنى والتحريم يمين بعلى ومنى وجزاء بجوابا المنزل

افعلا ولا تفعل وما احل الله للمسلمين تنحل بالاول ويدخل

الطلاق ان نواه لا ما لا ينفك عنه كخطوف العين والحركه

ويصح مطلقا ومشروطا فعيد بوجد الشرط بعقد اليمين

والقسم الثاني ما لا كفاره فيه وهو اربعه

الاول المراكبه كما يحي انشا الله تعلى الثاني ما في

صفات الافعال كالنعمه والرضى والغضب والابتلا

ولا بما عظمه الله كالملك والرسل والقران والكعبه

ويجوز ان لم يعتقد تعظيمها كتعظيم الله ولا بما اقسم به

الباري تعلى كالسما والليل والعصر والوفا اولى ما لم

تكن المخالفه خيرا كاليمين بالله والمسله به ولا بما

يوجب كفرا كالبراه من الله والاسلام وانه كافر او

يهودي او بري من شرائع الاسلام ولا بعليه لعنة الله

او اخزاه الله ولا بالذي احتجب بالسماوات **الثالث** حلفه
على ماض او حال كاذبا طان الصدق او مستقبلا ظن امكانه
كقتل من جهل انه قد مات ولتمطرن السما او لنحيين زيدا
عدا **الرابع** الغموس عالم الكذب فيهما وعلى مستقبل
لا يقدر له كصعود السما وشرب البحر ووزن الفيل صغيرا
وقتل من علم موته وعلى العجز يعتقد حلالا **للناصر وعلى خليل**

فصل للحالف نيته ان احتملها اللفظ اما حقيقة
كلحم السمك والكبد والكرش والقنفذ حيث حلف من اللحم
واما مجازا كالبليد والشجاع في لا لقي الحمار والاسد الا
ولا اعود لا اكل الخبز ونوى الماء ولا اضرب زيدا ونوى لا
دخل داره واذا لم يكن له نية او لغت حمل على عرفه ثم بلده
حيث نشا لا حيث هو فقط ولا فوهه ثم عرف الشرع
كالصلاة ثم عرف اللغة كالدابة لذوات الاربع لا المادبه
ثم مجازها والروس تتبع اللحم فلو حلف لا اتح في المسجد ولا احلاف
ولا اشرب الما العدم العرف في ما الورد والكرم والعرق
مختلف في اللبن والخبز البر والشعير والذرة والارز فيحمل
كل على عرفه وللحلف نيته على حق والا فللحالف مثل القصبة
حقه عدا الا انها تصح للمستقبل عند **الهادي** خلافا **للم**
فاما في الماضي ففايدته للاثم او ان كانت بالعتق والطلاق ونحوهما

ولو قال الحالف ان شاء الله انعقدت للطاعة فقط وقال ح وش انحلت اي لا تنعقد بهما ولا تنعقد من المكره بضار من غير امام وحاكم كالطلاق ولو حنث مختارا

فصل

فيما تعلق به اليمين انواع الاول البيع والشرا ايضا ولا ان الصرف والسلم والتولية والفاسد حيث له عادة لا الباطل فيهما والشرا لنفسه والمامور والنائب وكذا الفضولي اذا اجيز لمن لا يعتادهما الا من يعتادها فبالنفس فقط الا حيث نية فتعم ويعد الشرا او البيع للغير لا النكاح ولا القسمة والاقالة والشفعة ولو حلف لا اشترى الحالم يحنث باكل شي معه قبل اليمين ولا اذبح شاة كانت معه الا ان نواهما ولو حلف لبيعن عبده حنث بالعتق والوقف والهبة لا بالتدبير ما لم يمت ابهما ولا بالكتابة ما لم يوف

الثاني النكاح وتوابعه فمن حلف لا تزوج ولا اطلق ولا اعتق حنث بفعل الغير بامره ولو عادته بفعله بنفسه وبالنكاح الفاسد جهلا وكذا لا زوج ولا اوهب ولا احلق فاما البنا والهدم والخياطة فكالبيع يختلف بالعادة ولو حلف لتزوجن بسرا احنث بشاهد ثالث وليتزوجن على زوجته امرأته بر بالعقد على اخرى ولو دونها وقبل الدخول ولا تسرى حنث بالحجبة مع الوطي ولو عزل

الثالث البرعات فلو حلف لا وهب او اقرض او اعار او تصدق

قوله لمن لا يعتادهما يعني البيع والشرى اذا كان عادته لا يتولاهما بنفسه بل غيره يتولاهما له فيحنث بفعل غيره له اذا كان بامره او اجازته فلو فعله هو بنفسه فقال بعض يحنث وقال كثير من المذاكرين لا يحنث لانه ينصرف الى المعتاد وهكذا اذا كان يعتاد انه يشتري بنفسه ويشتري له غيره ولم يكن فيه غالب فانه يحنث بفعل نفسه وبفعل غيره له وان كان ثمة غالب فالعبرة به فلو انعكس الغالب لم يحنث الا بفعل نفسه فقط وبفعل غيره له ايضا لئلا يحصل رد الذمة من الكفارة الا مع عدم فيحنث بفعل نفسه وان لم يكن له غالب في ذلك لم يحنث الا بفعل نفسه

قوله للغير يعني اذا اشترى لغيره او باع عنه بالوكالة او بالولاية فانه يحنث لان الحقوق تعلق به وهو يسمى بايع ومشتري

قوله لا النكاح ولا القسمة والاقالة والشفعة يحتمل ان مراده انه لا يحنث بفعل ذلك حيث حلف من البيع والشرى ولو جاء في النكاح بلفظ البيع والشرا لانه عقد مغاير له ويحتمل ان مراده اذا حلف من هذه الاشيا لا فعلها ثم فعلها الغير فانه لا يحنث لان الحقوق فيها لا تتعلق به

قوله الا ان نواهما يعني فاذا كان نواهما في يمينه حنث بهما وهذا يحتمل لبسا مجاز العبد او هو يعني عبد الهدوية ...

قوله والهبة هذا ذكره الفقيه ... ولا بالكتابة هذا على اصل لا يحنث ... لا بالحجبة

قوله حنث بفعل الغير بامره وكذا اذا جازه ...

حنث بالاعارة وان لم يقبل ولا في هبة حنث بالتمليك لغير
عوض لا بالصدقة والدين والوصية ولا ضمن عائد للشي
حنث إن ضمن بوجهه او مال **الرابع** المطعومات
فالادام ما يؤكل به الطعام غالبا كلحم وبيض ومرق
وشواء وعسل وسمن وجبن ومضل لا ملح وماء واللحم
الابل والبقر والغنم لا الصيد والطير والسمك ولا سائر
ما في الشاة من كبد وكرش ومعا الامر هي عرقه وشحم
الظهر من اللحم والشحم لا بينهما واللحم والروس روس الغنم وحيث
عرف بالبقر والابل لا الطير الا بنيته والخبز بينا والفتيت
الكبار لا الصغار ولا العصيد والسويق والفاكهة كل
ثمرة جرت العادة باكلها على سبيل التنقل في غالب الاحوال
دون نادرة ها كالعنب وقت كثرته وهي ما يؤكل وليس
قوتا ولا اداما ولا دواء كالعنب والرطب والرمان والخيار
والقثاء والبطيخ والمشمش والخوخ واللوبيا والعناب والجوز
واللوز والكمثرى والعنبر اما يبسا ورطبا والتمر
والباقلاء عرفنا وقصب السكر لا هو ولا الفاينذ ه
ولو حلف لا اكل هذا اللبن او منه حنث بشيرازه واقطه
وجبنه ولا اكل هذا التمر او منه حنث بخله ودبسه
لا بهما ان قال بسرا او تمرا الا بالمدرك والرطب والزهو

هذا معطوف على
قوله او ثمر يعني حيث حلف على
ثمر الرمان انه حنث بما يسما
ثمرا و ابانها وبعد الرطب والزهو
وهو الذي لم يطب اذا كانت
تسمية مطلقة ولم ينو التمر
البالغ ه

حنث لا بنيته كما لو حلف لا اكلم هذا الشاب والمعتم
وزوج فلانه فشاخ ونزع العمامه وطلق لا لو قال شابا
ومعتما ونوى وحالها في حال الكلام وكما لو حلف لا البس
هذا الثوب حنث بسراويل منه وبتعميمه وبقطعة منه
لابها ان قال ثوبا ولا ان افترشه الا ان لا استعمله ولو حلف
من حليب بقرة حنث بسمنها ومن طعام اشتراه فلان حنث
بما اشتراه مع غيره بخلاف ثوب من نسجه او غزله او شرائه
ومن الحرام لم يحنث المضطر بالميتة ومال الغير وما ظنه له
ولا تعشى فوقته من العصر الى ثلث الليل الا حيث عرف خلافه
والعشا ما يعتاد عشا او يقوم مقامه قدرا او صفة
وهذه الرمانه فاختلطت بمحصورات فاكلهن الا واحدة
لم يحنث **الخامس** اللباس فلو حلفت او حلف لا البس
حليا حنث بالدر واللؤلؤ والزبرجد والياقوت وخاتم
الذهب وحلي الفضة لاعاتيها ولا بجزع وقوارير وخرز الا
للبدو ولا البس هذا الثوب فباعه واشترى بثمنه ثوبا
او غزلا فنسجه ولبسه لم يحنث ما لم ينو ذلك ولا البس ثوبه
غيره او واحد حنث بلبس السارق والماذون وان نوى
باختياره حنث بالماذون لا بالسارق وان نوى الا
باختياره فعكسه وان نوى لا كان الحنث الا باختياره

قوله لا بنيته ان قال ثوبا يعني لا بهذه الاسما الثلاثه
اذا حلف لا يلبس ثوبا وظاهره مطلقا وفي المراد في
العمامه اذا كانت بعض الثوب واما اذا تعمم ثوبا فانه
يحنث به وقال في الاختيار وعن محمد انه يحنث في كلها
الكل واذا حلف لا يلبس ... درعا او نعلين
... قوله حنث
بسمنها وذلك لانه اذا عين البقرة فكانه عين اللبن
الذي هو الحليب والسمن ... ذكره ...
... وهكذا لو عين
حلف من لحم ... بسمنها ولما صنع من لبنها
... وهكذا اذا حلف من ... عصير ...
... واذا حلف في لحم ... اكل من ...
قوله ... وذلك لانه اشترى بعض الثوب ...
... وفي الطعام ... طعاما
... اشتراه فلان قوله يحنث بالميتة ومال
الغير ... حلت له اكلها فقال
ابو جعفر ... وهو مروي عن ... انه لا يحنث لانه
حلال في حقه وقال في ... رواية عن ... انه يحنث لانه
في الاصل حرام قوله وما ظنه له ... بعد اكله انه
للغير ... لا يحنث لانه لم ... وهو محمل
للمطر ... ذلك حرام في ... سقط الاثم للجهل
قوله الى ثلث الليل ... وكذا في الحنفيه
وفي ... الى ... والمعمول عليه في ذلك العرف وقال
الحنفيه ... الظهر والعراقيون الى الظهر
... الى ... قوله او يقوم مقامه
... اذا كان ... في بعض
الاحوال قوله لم يحنث وذلك لان الاصل ... مالم ياكلهن الكل قوله ... خاتم الفضه
لانه ... للرجال ... وقال ... انه يحنث به
قوله الا للبدو ... في كل بلد ... اهله

لم يحنث بلبس السارق

السادس السكنى والدخول

من حلف لا يسكن دارا حنث بدخوله او اهله بنيّة السكنى
فان كان فيها لم يبر حتى يخرج اهله وماله قال ط ولو مع
كرها لم يحنث كما لو حلف لا دخلها فحمل او اكرها
ومن حلف لا دخل دارا حنث بتسلقها والوقوف على سطحها
ولا دخل هذه الدار فدخلها عرصة لم يحنث كما لو قال دارا
او هذا البيت او صارت بستانا او حماما او مسجدا او نقل
من الاتها وترابها فوقف عليه او خربت وعمرت بالاتها
ولا ساكن زيدا في هذه الدار فميزاها بحائط وساكن حنث
ان نوى لا جمعتنا الا لا اختلطنا او لا نيه ولو ارادت
الخروج من الدار لحلف زوجها الا خرجت فوقفت ثم خرجت
بعد ساعة حنث ان عادتها انها لا تخرج واذا عادتها الخروج
لم يحنث الا اذا المقصود امر العينه كمن حلف لا يخرج ضيفه
بربا اطعمهم الطعام المعتاد قال ص ولم يحنث بمزاح
بعضهم الا لعرف او قصد ولا ساكن مع اهله هذه
الدار حنث بالنوم والمبيت المتوالي من مثل هذا المختلف
بالحاضر والنائي لا ان اكل وشرب وجامع وفعل
فعل الزائر ليلا او نهارا او لا اسكن دار فلان هذه ولا
دخلها ففعل بعد مصيرها العرصة لم يحنث به وفي الوافي

يحنث بالسكنى وكذا في الطعام والثوب ما لم يقصد تعيينها
ولا دخل دار ان اشتراها زيد حنث بما اشتراه لنفسه او لغيره
او بما اشترى له الاجنبيه ولا في النكاح ولا دخل على زيد
فدخل المسجد او السوق او بيت الحالف فوافقه لم يحنث
الا ان يقصد بالدخول فوافقه وان دخل بيت زيد وهما
سوا او الحالف اعلى حنث ولو لم يوافقه فان كان ادنا
لم يحنث الا بالقصد والموافقه كدخول السقا بيت الامير
السابع المفارقه فمن حلف لا فارق غريمه حتى يستوفي
منه فقام هو حنث وكذا ان فر الغريم وقد نوى ان
بر اضيعه ففرط والا فلا الا عند **م** ويبر بالعرض والحواله
والابرا وكذا بالزيف والصفر ان نواهما وبالمزيوف والستوق
لا بالحديد والرصاص ولو حلف ليقضينه هذا اليوم ففر
منه الدين اخر اليوم لم يحنث عند **ط** وايضا حاوفت البر وهو لا
يمكنه بر ولا حنث والقاضي ايضا يقوم مقامه وليأتينه
وقت العشا بر الى ثلث الليل الا حنث يحلف العرف
والى الفجر ولياتينه راس الشهر او السنه من غروب شمس
اول ليله منه الى الفجر ها وفي رجب الى شعبان لمجيه
قبل غروب الشمس او الليله من شعبان وفي وقت الظهر
لمجيه قبل ما يسع خمس ركعات قبل الغروب **الثامن**

قوله وبالمزيوف والستوق يعني الدراهم الرديه التي يتعامل
بها في العادات لا ما لا يتعامل به في العادات من دراهم الحديد
والرصاص فلا يبر به حالة التحري الا ان يقصد به فحاله
كان يكون حيث بايها على الحلاف فمن حيث يكون **قوله** لم يحنث
عند ط يعني على قوله ومن معه ان الحالف بعد احسان لا شي عليه
واما على المذهب عند فال العهسه في الكتاب انه لا يحنث
لانه حاوف الحنث وهو لا يمكنه البر الا ان يكون هنالك قاضي حيث
ان القاضي يقوم مقام غريمه عند غيبته فادا لم يسلم اليه حنث
وهو مراد بقوله والقاضي ايضا يقوم مقامه **قوله** الى ثلث
الليل يعني من دخل السفوالاحمر وهو وقت احسار العشا
والمراد بهذا اذا كان العرف مستعملا في ذلك انه المراد بوقت العشا
فلو كان العرف يحتملا فيه اعتبر بالوقت الشرعي وهو الى طلوع
الفجر وهكذا في سائر اوقات الصلوات **قوله** الى الفجر هاهنا
ذكر الهادي استحسانا انه لا يحنث الا بطلوع الفجر وقال بل انه
يحنث اذ الماسه تعقب رويه الهلال في فاح لا يحنث الا
بغروب الشمس في اول يوم من الشهر وهذا حيث علقه براس
شهر متقدم فاما اذا علقه براس الشهر الذي هو فيه
فانه يحنث برويه هلال الشهر الذي بعده وفاقا **قوله** اول الليله
من شعبان لو قال اخر ليله من رجب كان الجنس **قوله** قبل ما
يسع خمس ركعات هذا حيث يكون العرف يحتملا في اطلاق
وقت الظهر يرجع الى وقته الشرعي فاما حيث يكون العرف فيه
فانه يعمل به كما في عرفنا الان فانه من الزوال الى ان يقرب
وقت العصر

الكلام فمن حلف لا يتكلم حنث بقراءة الكتب والشعر والشتم
لا بصلاة وقراءة وتهليل وتكبير وتسبيح ولو خارج الصلوة
ولا باشارة وكتابة ورسالة ولا بتفهيم معنى كناية بدلا بالقلب
والعين وفي حلفه لا اقرأ كتابا لا الا بالحروف او قصد الدراية
بما فيه ولا ان كلم زيدا ولم يسمع لبعد او صمم وفي حلفه لا اكلمه
ويحنث بالسلام عليه او على قوم هو فيهم ولم يستثنه
بالنية ولا ان مات زيد وقد قال الا باذنه كما لو حلفه
قادر لا اخرج الا باذنه او لم يرفع اليه الزاعر وعزل الحلف
ولو خرج في حال عزله انحلت ولو عاد الان لعود قبل
الخروج ولو حلف لا اصلي او لا اصام او لا احج حنث بالتكبير
وطلوع الفجر ممسكا بالنية والاحرام او بالخروج من
داره للحج عرفان في الصلاة فبالتسليم على
ركعتين وليصلين وليصومن وليحجن فبالتسليم على
ركعتين وغروب الشمس والوقوف ويصح ان يخص
بالنية ما لفظ بعمومه نحو لا اكل الطعام ولا اكلم
الناس عمره ونوى الا البر وزيدا او الا يوم الجمعة وكذا
لو لم يلفظ بعموم المفعول خلافا مح وقول الش
نحو لا كلمت زيدا ولا اكلت فاجناس الكلام ومدة الزمان
غير ملفوظ بعمومها فيصح ان يخص منهما بالنية فسوى

والفرق بين هذه والاخرى ان هذا نفي والنهي بينها وجميع الاجزا لا خلاف في الاخرى فهو امر والا لا يتحقق الامتثال الا بالمجموعه

شهرًا او بما يكرهه والماكول غير ملفوظ بعمومه فيخص
منه بالنية وان قال لا اكلمت زيدًا شهرًا فاحنا ان الكلام غير
ملفوظ بعمومها وكذا ان ضربت فلانًا الاجتماع والافتراق
غير ملفوظ بعمومهما فيصح تخصيصه بالنية دينًا لا شرعًا
ولا فيما هو منصوص نحو لا كلمته ثلثين يومًا الا باللفظ في الكل
ولو حلف ليقتلن زيدًا او ليشربن الماء الذي في هذا الكوز
وهو ميت ومهراق في الحال فلغو ومع علمه غموس فان كان
حيا والماء فيه ولم يوقت حنث بموته واهراقه بعد مضي وقت
يمكنه فيه الفعل وان كان موقتا فبمضي اخر الوقت
والحنث والبر ممكن فلو جاء والماء مهراق وزيد ميت
فلا حنث كما لو حلف ليوفينه الى ذلك الوقت فجاء وقد مات
الطالب او المطلوب او غاب فتعذر الوصول اليه لذلك
الوقت او قضاه او سلمه اليه او الى وكيله او ابراه او
وهبه قبله او فات الرغيف او اكله او مات العبد
قبل غد وشمس غد وقد حلف ليأكلنه او ليضربنه
غدًا كما لو حلف بنذر الدين ان لم يقتضه منه غدًا فـ
قدر به عليه او على غيره اليوم ولو حلف لا يركب دابة
زيد او دابة عبده حنث بدابة عبده ولو قال ان شاء الله
انحلت اليمين ان كان مباحًا او معصية لا قربة كالصلوة

قوله فالافتراق والاجتماع غير ملفوظ بعمومها يعني
وقد ثبت انها يصح تخصيصهما فيكون هذا حجة لنا [illegible]
وقس قوله لا شرعًا يعني اذا لم يصادقه الزوجان فيما نواه
قوله ثلاثين يوما يعني فلا يصح ان يستثني منها سببا بالنية
وهذا ذكره [illegible] لان النية لا تصادم اللفظ
وقال [illegible] انما يصح النية ذكره [illegible] في المسئلة قوله في الكل
يعني فيصح الاستثناء في الملفوظ في جميع ما تقدم ذكره
قوله فلغو يعني حيث كان يظن امكان ما حلف عليه قوله ومع
علمه غموس [illegible] قوله ولا حنث وقال [illegible] الامام
انه يحنث اذا كان قد مضى من الوقت ما يمكن فيه الفعل ثم حصل
التعذر من بعد فجعلا الموقت والمطلق سوى قوله فجاء
وقد مات [illegible] وذلك على انه لا يحنث بعد الموت اذا مات الحالف
واما اذا مات الطالب فقد قال في الكتاب لا يحنث ايضا
وقال [illegible] يقوم مقامه [illegible] لم يعطه حنث واما
اذا غاب احدهما [illegible]
هو الطالب لكن قد قال في الكتاب لا يحنث ايضا [illegible]
انه يكون على الخلاف [illegible] قوله فمثله
يعني عند مضي الوقت فلا يحنث لانه جاء وقد [illegible] وهو لا يمكنه
البر ومثل هذا ذكره في [illegible] وقال [illegible] ان كان البعد
وقع بفعل [illegible] حنث [illegible] وهكذا
اذا [illegible] العزم الذي [illegible] عند مضي الوقت وعلى قول
الامام [illegible] يحنث في ذلك كله اذا كان قد مضى وقت يمكنه
فيه الفعل قوله حنث بدابة عبده هذا [illegible] على الصورتين
معا لان دابة العبد هي [illegible]
في الحقيقة وقال [illegible] حلف لا [illegible]
وقال [illegible] لا يحنث حيث حلف لا [illegible] دابة عبده [illegible]
قوله انحلت اليمين [illegible] وقد تقدم [illegible] هذا

ولو حلف لا اضربه حنث بخنقه او عضه ان نواهما او الايلام
او بعود ف ولنضربنه عشرة اسواط فضربه بها واحدة
بر ان وقعت كلها ولا وصل السوق او لامشي اليه لم يحنث
الا بوصوله اليه بخلاف الخروج والذهاب فبالخروج بقصده

فصل بعض المحلوف منه يكفي عن كله للحنث محصور
او لا يحل لالبس ثيابه او لاوطئ جواريه او لالبست الخلاخيل
او لاكلم الناس او لاشرب الماء او اللبن او لاتزوج فيحنث بثوب
وجارية وخلخال ورجل وجرعة وزوجة ما لم ينو الجمع
الا فيما لا يسمى كله بعضه كالرغيف والرمانة ولا به
ان ذكر عددا كعشرة ثياب ولا في الاثبات نحو
لالبسن ثيابي ولا في المحلوف عليه نحو ان دخلتن الدار
او لاخرجتم ولا ان جمع ما لو او نحو لا كلمت زيدا او عمرا
الا بالكل

فصل في تكرير اليمين تكرير القسم كوالله
والله والله لافعلت كفارته واحدة وكذا لو كرر اليمين
نحو والله لا اكلت وكرره ولو في مجالس ولو قال والله لا
كلمت زيدا وعمرا احنث بالجمع كفى ولا عمرا اعتد ع وقال ط
وم تكرر احد ويتحلل وفي قول لم لا يتحلل ولو قال او عمرا
باحدهما ويتحلل ولو كرر القسم على جزاءات مختلفة تكررت
الكفارة ولو قال والله لاكلمتك يوما والله لاكلمتك

يومين والله لا كلمتك ثلاثه ايام فيمين على ملته ايام بلياليها
مالم يستثنها فاليوم الاول كرر القسم عليه ثلاثا والثاني
ثلثين والثالث واحدة فان نوى سنة فسنة وتغايرت
فلليوم الاول واحده ولا ينحل ثم للثاني والثالث واحده
ثم للباقيه واحده ولا يحنث باليمين الناسيه ولو مخاطبا خلافا
للاستاذ فالكما قالوا ان حلفت بطلاقك فانت طالق
يحنث في الاولى **باب اليمين المركبه**
من شرط وجزا هي للقسم فيها من محضه وهي ما ضمنها
منع نفسه او حثها او برائتها او تصديقها ولو تقدم الجزا
مثل انت طالق ان ابتدانك بكلام فقالت حانثي حره
ان ابتدانك بكلام فانحلت يمينه ثم لو قال لا حرمين خير را
انحلت يمينها الا ان يكونا مخاطبين فقد عقد او ما لم
تعلقه بفعله فيمين ان قدم الشرط خلاف ش نحو
ان دخلت او قمت او حضت فانت طالق ولو قال
ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال اذا جاء ابن
الشهر فانت طالق عتق ومنها تمليك وهو ما عري عن ذلك
ولكنه موقوف على رضاها نحو انت طالق ان شيت
او اذا او ومنها صفه نحو انت طالق اذا حضت او
مرضت او جاء زيد ولا يحتاج قبولا وسطل بالموت قبل وجود

الصفة ولا يحنث به من حلف لا حلف بطلاق امرأته وتوافقها
اليمين في الحكمين الاولين الا في انه يحنث قال علي خليل
لو قال انت طالق ان دخلت انت فليس بيمين لانه على الغير
ومنها عقد وتمليك وهو ان يكون موقوفا على
اختيارها بمال نحو على الف او لا بمال نحو ان شئت فيحتاج
القبول او المشية في مجلس العقد او مجلس بلوغ الخبر اليها
فطلق ثم تكون غرما في العوض ولا يحنث بمثله من حلف لا
حلف بالطلاق ولا يبطل بالموت بخلاف اليمين والصفة ولو قال
على ان لله على بقبلت وقع حالا **وينقسم** العقد الى محض
نحو على الف والى ما يتضمن معنى اليمين نحو اذا اعطيتني او
ابرأتني او رددت كذا ولا يصح فيه رجوع الزوج قبل
قبولها في عقده ولا شرطه ولا هي في شرطها البرا اما الطلاق
بل في عقدها فلو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق
طلقت باعادته ثانيا وثانية بعد الرجعة باعادته
ثالثا وثالثة بعد الرجعة باعادته رابعا كما اذا حلفت
بطلاقك يا زينب فعمرة طالق ثم قال اذا طلقت عمرة
فانت طالق طلقتا كما لو قال اذا طلقت فاذا دخلت الدار
فان قال اذا طلقت زينب فعمرة طالق ثم قال اذا طلقت
عمرة فزينب طالق وطلاق كل واحدة في المستقبل شرط

شرط في طلاق الاخرى فان بدا فطلق زينب طلقت
بالتنجيز وعمرة بالشرط ثم اذا طلق عمرة طلقت اخرى
بالتنجيز وزينب بالشرط فان قال في الابتدا اذا طلقت زينب
فعمرة طالق واذا طلقت عمرة فزينب طالق فطلاق كل واحدة
شرط في طلاق الاخرى فاذا طلق زينب طلقت بالتنجيز
وعمرة بالشرط ثم طلقت ايضا زينب بالشرط وهو طلاق
عمرة وكذا عكسه ولو قال ان طلقتك فانت طالق
وكرره اربعا وجعلناها للفور وسكت بعد كل
مرة سكتة تسع الطلاق طلقت ثلاثا فان تابع بزمن في
الاولى والثانية وحنث في الثالثة ولو قال كلما
مضى ثلاثة اوقات تسع الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال كلما طلقتك
فانت طالق فطلقها تبعتها ثانية لا ثالثة الا ان يقول
كلما طلقت ولو كانتا نسوة احداهما موطوءة فقال اذا
حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان ثم اعاد طلقتا هذه رجعية
وهذه بائنة فان اعاد ثالثة فلا شي لان البائن لا تقع
الحلف بطلاقها ولو قال لاحدى اربع كلما حلفت بطلاقك
فصواحبك طوالق ثم للثانية كذلك ثم للثالثة
كذلك طلقت الاولى واحدة والثانية ثنتين والثالثة
للاخرى ولو ابدل كلما بان فللاوليين واحدة واحدة

قوله فلكل ثنتان الا الاوليين فواحدة واحدة صح اصل

وللاحرين ثنتان ثنتان الى وفى ان حلفت بطلاقك فعبدى

حر يريد لعبده ان حلفت بعتقك فامراتى طالق عتق والمركبه

تشتمل على شرط وجزاء فالشرط فى هذه المسئلة الطلاق

وحرفه ان والجزاء هو المحلوف به الذى ياتى بعد الفاء وهو

العتق فلو قال انت حر ان حلفت بطلاقها ثم قال انت طالق

ان شئت لم يعتق الا فى ان قمت انا لا ان حضت ولو حلف

لا اطلقها لم يحنث بوقوع ما قد يعدم ايقاعه بل بتاخرهما او بتاخر

الناقل ولا لعوى المركبه فلو حلف ما فى منزله طعام طلقت

ما قل ما يطحن ولو قال انت حر ان لم ابعك حنث عند الموت

بلا سعى من الثلث وله نيته كالاثبات والدخول والخروج

تفيدان الابتدا لا الاستمرار كالاكل والشرب غير

ما فى الفم الا فى القيام والقعود والركوب واللبس والسكون

الا بما سقل متاعه ولو قال ان خرجت الا باذنى فاذن

ولم تعلم انحلت خلافا لـ ح و الكافى ولو قال مشترى امه

هى حرة ان كان اشتراها الا مايه وقال البايع هى حرة

ان كان باعها الا بالف فبين البايع عتقت والا حلف

المشترى على الثمن وبينة البايع اولى من بينته

باب الكفارات

كفارة الحر الاطعام والكسوة والعتق كلها تخيير الا

قال الشهيد الكفارة ماخوذة من التغطية لانها تغطى الاثم ومحاه ومنه تسمية الكافر كافرا لتغطيته نعم الله عليه مرض

تعين ككفول اكبر صح و ش فلو حلف موسر

ماعليه عتق حنث عندنا ويجوز ان يختار غير ما اختار

كالدية بعد خيرة القصاص لا عكسه ويجوز عتق فاسق

وصغير احد ابويه مسلم او هما في دار هم واعرج واعمى

واشل واخرس ومحبوس ومن زنا ومدبر ومكاتب رضي وعبد

لغير قال له اعتقه عن كفارتي او قال اعتقه عن كفارتك

بعوض فيكون قرضا او لا بعوض فهبة وله الولا وكذا

الكسوة والاطعام لا ان اعتق عبد غيره واجاز ويصح

ان يعتق عبدا للغير فيه شرك ويضمن المعتق وان

كان معسرا لم يصح لا بعد الاذن ولا ام ولد ولا

مكاتبا كرها ولو لم يؤد شيئا ولا نصف عبد باقيه وقف ولا

طعم خمسة وكسوة خمسة الا ان نوى احدهما قيمة

لتمام الثاني **والكسوة** ان يكسو عشرة

مساكين اهلا للزكاة بسابغة تعم البدن او

اكثره الى الحديد اقرب قميص او ثوب ولو حريرا او رهقا

لا عمامة ولا سراويل ولا يشترط لبسه فلو كسا عشرة

ثوبا يتخلل ملكه بين كل اثنين جاز وكذا الطعام في ذلك

الحاكم عن الهادي فلا يسقط بتمليكه غير ويكره كمونه

قبل اكله حلاوة وانه على خليل **والاطعام** هو

قوله اوقال اعتقه عن كفارتك يعني ما لك العبد قال الغير اعتق عبدي عن كفارتك وكذا لو قال له اعتق يا عبدي عن كفارتك فقال نعم ففي ذلك كله ان شرط عوضا معلوما لزم فان شرط العوض جهله او لم يشترط شيئا وجبت القيمة وان شرط عدم العوض اجزاه ولا شي عليه وقال ش ح وم لا يجزيه بناء على اصلهم ان الهبة تفتقر الى القبض وانه لا يصح توكيل الواهب بقبضها وهكذا في الكسوة والاطعام قوله واجاز يعني فانه لا يصح العتق لانه لا يلحقه الاجازة من المالك لانه يجب ان يكون معتوقا على مالك قوله لم يصح الا بعد الاذن يعني لم يجز عن الكفارة لانها تجب السعاية على العبد في قيمة نصيب الشريك الاخر ومن شرط العتق عن الكفارة ان لا يجب فيه سعاية واما اذا كان باذن الشريك فانه يجزي ولا تجب السعاية مطلقا لانه يكون قيمة نصيب الشريك في ذمة المعتق وحدها سلمها قوله ولا ام ولد والخلاف فيها لمن اجاز بيعها وهم ق ح و د قوله كرها يعني كره الفسخ وقوله ولم يؤد شيئا اشارة الى خلاف ح قوله باقيه وقف يعني انه لا يسري العتق الى الوقف وهذا ذكره الامام انه يعتق العتق هذه الصورة وقال السيد الهادي بن يحيى انه يسري العتق الى الوقف كما يسري الى الملك قال سيدنا وهو قوي لان الوقف ملك بالاستهلاك الحكمي كالخلط ونحوه وكذا العتق لانه استهلاك قوله وكسوة خمسة وذلك لانه لا يجزي الكفارة من صنفين من اصنافها خصال التخيير قوله الا ان نوى احدهما فيطعم الثاني يعني وكان قدر قيمته لا ركان دونها فلا يجزيه نحو ان يخرج خمسة اصواع قيمة عن خمس كسوة وهي لا تساويها فلا يجزي عنها اذ في الشرع ما يفيد الا بكل ما يبعض من الكسوة او من الاطعام اجزاه كما في الفطرة اذا اخرج بعضها تم وفاء فيها من بعد وحيث يخرج القيمة عن الكسوة يجزيه وفاقا ذكره في البيان والزوائد والغيث وحيث يخرج القيمة عن الاطعام يجزيه عند زيد والقسم ح واحمد بن عيسى ايضا وشيوكا ان القيمة من الدراهم او العروض او غيرها قوله وقال ش انه لا يجزي اخراج القيمة عن الطعام مع وجوده ورواه الكافي والبيان عن الهادي قوله اهلا للزكاة يعني يعتبر فيهم ان يكونوا يستحقون الزكاة وهذا ذكره في اللمع وصححه المذاكر للمذهب وخارج والوافي جواز ان يكونوا مضطرين وهو الملا والهادي وهكذا الخلاف في الاطعام ايضا قوله اواكثره هذا ذكره ص

لانه اكلها بنفسه فهو المسمى بالاجارة والحلاف في كونه شرطا

إطعامهم بإدام غداء أو عشاء أو غداء وعشاء فمن
أو عشاء وسحور أمنوا البين أو مفترقين مجتمعين أو مفترقين
وفي مرة أولى أو يملك كل واحد منهم بلا أدم صاعًا
من الحب المعتاد أكله ونصفه من بر أو دقيقه أو
يغديهم والعشاء تمليكا أو يملك خمسة ويطعم خمسة
فلو فاتوا بعد الغداء أو ماتوا استأنف ويجوز إطعام
مراهقين يأكلون الوسط وأطفال لا أعطي ولهم
شبع الهوى يفرقه عليهم ولا يجزي في أقل من عشرة
ولو لم يجد غيرهم وأجازه م وح في عشرة أيام وص
دفعة وأما كفارات فيجوز ترديدها في عشرة لم يجد غيرهم
ويكره إن وجد وقال ع لا يجوز فإن اختلف السبب
أو المكفر له فلا كراهة وأجاز القسم وصححه ط وم
ليحيى قيمة الطعام والكسوة لكن المنصوص لا يخرج
دون قدر قيمة لعين كنصف صاع تمر أعلى من صاع ذرة أو نصف
تمر جيد عن صاع ردي لكن نصف أرز عن صاع شعير
ونصف صاع ذرة عن صاع شعير قيمتهما سوا ونوى ه
وإطعام خمسة وكسوة خمسة أحدهما قيمة لتمام الثاني
وعشرة بر اليمين إلى عشرة بلا تمييز كعشر كفارات
إلى عشرة بالقفزان ومن عليه كفارتان فصاعدا اهـ

و معه طعام لو احده بدا به ثم صام لا عكسه وهي
من الجميع كالزكوه اذا احنث صحيحا لا مريضا ومالط
من الثلث ولا تصح قبل الحنث حلافا ش وكالصوم
وحيث الحنث معصيه والصوم كفاره الفقير من لا ملك
مع الدار واثاثها والخادم والكسوه فوق عشره ايام
له وللزوجه والخادم والاولاد الصغار وابويه العاجزين
وان ملكه ولا يصوم حتى ينقص وكفاره من بعد عنه
ماله قدر ما يفرغ من الصوم فلا وصوله بثلاثه ايام متواليه
كالعبد ولا يصح لو اعتق عنه سيده او اطعم وان ايسر
قبل يفرغ من صومه استانف لا بعده كالعبد عتق وصوم
كفاره القتل شهرين ولا

كتاب النذور

شروط النذر اربعه الاول كون الناذر بالغا عاقلا
مختارا حال اللفظ ولا عبره حال الحنث مسلما الى الحنث
ولو عبدا اما المال والصوم فيكونان في ذمته او يودن له بالصوم
لا بالمال الثاني الا يكون المنذور عليه معصيه كبيعه
فيصح للولد والهاشمي والعبد وفي الذمي نظر الثالث
كون المنذور قربه جنسها واجب كصدقه وصوم
وصلاه وتكبير وتهليل وقراه واذان وسجود وطواف
وجهاد وصلاه على النبي وعلى اله وسائر مسجد وسقايه

ووضوء وغسل نفسه او ميت وكفنه ومشي الى الحرم

او المسجد الحرام او مكة او الكعبة او الصفا او المروة

او عمارة طريق عام الا انها لا تجب جملته الا على قول الوافي

والزيادات كزيارة ميت نبي او غيره وعيادة مريض ومشي

الى المصلى او الى مسجد الكوفة او الى المسجد الاقصى وبنيان

الاسا وتزيين مسجد او تسريحه وزيارة عالم وتشبيح ومشي

الى بيت الله وبوى غير الكعبة والمحظور كشرب مسكر

وكلام وضرب وقتل وغسل ومس محرمات وعليه

تركه وكفارة كفى بدن الرحمة وسقطت بفعله واثم

ولو ميتا في الغسل والمس كما تجب لو نذر لا فعل المحرم نحو لا

فعل فعل والمباح ثبوتا كاكل وشرب ودخول سوق

ونوم وكلام ووضوء مباحين ولا كفارة الا في الامتناع منه

ففعله نحو لا اكلم احدا في اعتكافه ويلزم الوفاء لما يجب متى

امكن فان لم يف فكفارة نحو ليغتسل ميتا او يكفنه

او يدفع زكوة عامة الى زيد او يصلي الظهر اول وقته ففات

ذلك الرابع اللفظ وهو ينقسم الى صريح وكناية فالصريح

اوجبت والزمت وفرضت ونذرت وعلي نذر ولله علي كذا

او علي كذا او جعلت على نفسي او جعلت هذا للفقراء او

علي ان اجعله لهم وتصدقت عرفا ونعم في جواب ان حضر

لكذا او رجعت عن التوبة فالتصدق فلا احتاج نيته مع
قصد اللفظ حلالا ولا ابنوا الا من المعين حلاف م ولا ذكر الله
حلاف نذ وقول لاحط ولا الجزية ولا انكفى السه ولامع
الاشارة والكناية الكتابة وما عري عن حرف الشرط
نحو لو وعند وحين يكون كذا اتصدق بكذا او
اصوم كذا او ان ما حرف الشرط متاخرا عن الجزا نحو اتصدق
او اخ ان حصل كذا فكناية فان تقدم ووليه ماض
صريح كتصدقت ونذرت فصريح وكذا المستقبل في قول
للمص كاتصدق او انذر فاما ينبغي ان يتصدق على
فوصية وعاهدت الله او عهدت فقط ان اصوم ما عشت
يمين كعلي عهد الله ويجب كفارة يمين فيمن نذر ولم يسم
شيئا وبما لا يطيق وفيمن نسي وبالمحرم والمتعذر وقربة لا يحب
حسنها ولو قال علي يمين فلغو الا ان يريد عليه ما يلزم فيها ولو
قال علي ثلاثون نذرا لزمه ثلثون كفارة فان قال ان
فعلت فعلي كفارة وينقسم النذر الى المطلق كعلي
صوم او ان افعل او لا افعل والى معلق والمعلق الى تام عند
حصول شرطه نحو ان حصل كذا فهذا صدقة او نذر والى مفتقر
الى التصدق نحو فعلي ان اتصدق فقبل حصول الشرط باق على
ملكه فهو الله له ويتصرف بما شاء وبعد حصول الشرط في التام

قوله فوصية يعني اذا عرف ذلك من قصده او دلت به العرف
قوله يمين يعني فمتى حنث لزمه كفارة يمين حنث في الحلف بسنة قال الامام
وان زاد بذلك النذر بالصيام لزمه ابدا او ما ... فانه كفارة
الصوم قوله فيمن نذر ولم يسم شيئا يعني اذا قال ان ... او علي نذر
لا في سائر الالفاظ قال المصنف وكذا اذا قال علي نذر ... الكفارة
وهذا مذهبنا لقوله صلعم ومن لم يسم فعليه كفارة يمين وعندن
... لا كفارة عليه قوله وفيمن نسي يعني الشيء عليه هل سمى في نذره
شيئا او لم يسم وكذا ان عرف انه سمى ثم نسي جنسه لم يعرف ما هو
فلو عرف جنسه كصلاة او صيام او صدقة ونسي عدده لزمه
اقل ما يصح من ذلك قوله والمتعذر هو داخل في قوله وبما لا يطيق
والمراد بذلك في الافعال التي لا يطيقها ابدا واما المال اذا نذر به
فانه يصح ويكون في ذمته ولو كان لا يملك فيسلم منه ما قدر
عليه الى الموت ويوصي عليه بما بقي من بعد قوله وقربة لا يجب
حسنها يعني على ... انه لا يجب الوفاء بها فتكون كالمباح ان شاء فعله
وان شاء كفر كفارة يمين ... في الكتاب خمسة مواضع يجب
فيها الكفارة ويلحق بها موضعان وهما حيث خالف المندوب ...
... ولم يفعله على قوله قوله
فلغو يعني ان ذلك كناية في اليمين وكناية في النذر بكفارة اليمين
كانها نواه لزمه وان لم ينو شيئا فلا شيء عليه قوله فكفارة
هذا ذكره ابنا الهادي والعقد لان الحنث فيه واحد وهو
حصول الشرط وروى ابن ابي الفوارس عن الهادي ... انه يلزمه
ثلثون كفارة كما في المطلق قال ... وهو اولى قوله هو
باق على ملكه يعني فلو اخرجه عن ملكه بطل النذر وهذا في الصورتين
معا

خارج
خرج عن ملكه وقوله فلله التصدق وفي المفتقر على ملكه
فلو فوته فكفارة ولا يجوز تعويض المعين وعندي لا يخرج في
المشروط بعد الشرط ولا في المطلق الا بالاخراج فهو ابدا قبل
ملك له وله تعويضه الا ما لادمي معين وتكرر في لا صومن
كلما صمت او حج كلما حج او اتصدق كلما تصدق زيد
فتكررت من ثم يوم بيوم وحجة بحجة والصدقة بما شاء الا
ان يريد مثله وما فات قضاه كما في المشروط وان لم اسافر
مع فلان كلما سافر فلله علي لكل سفرة تركتها حجة فما
ترك قضاه ولا يحل ترك سفرة الا في قوله ان سافرت
كلما سافر فلكل سفرة حجة فتحل ترك سفرة ووجب الحج
ملازمته كل سفر انه الى موت الاول منهما فان مات قبل
اوصى كفى كلما لزمني صوم فلله علي صوم يوم بعده ثم بدا
يوما او دخل عليه رمضان او صام كفارة الى موته ولو قال
كلما صرت صائما لزمه الصوم متى صام ولو نفلا حتى يموت
فان قال ان لم اسافر مع فلان كلما سافر فعلي الحج لزمه
الحج بترك سفرة فان قال ان سافرت معه كل سفر انه
لزمه حجة بعد موت الاول منهما وتحل ترك سفرة وان سافر
زيد سرا حنث الا عند ط كالضمان والاقطار لا العقود

فصل

اذا ابدر بماله مطلقا او شرط سحلت به نفعا

او يتصدق به صرت الزم بثلث ماله واحد قولي القسم والهادي
وم الجميع والاخرى كفاره وكذا فيما خرج مخرج اليمين
اذا كان جزاوه قربه كمسجد معين او اذمي او غيرهما وقال الباقر
والناصر وص والمهدي وش واحد قولي زيد ان شا وفا به وان
شا كفر كفاره يمين ومثله عن الهادي ولو قال ان لم ادخلها
ارثه من فلان صدقه يحنث بعد ان ورث اخرجه ان ساوى
الثلث لان النذر يصح بما لا يملك ان علقه بالملك وخرج مخرج
الشرط او ملك اصله كتصدقت بما تغله ارضي كما اذا
شرط او حريه اولاد الامه المزوجه او ان فعلت كذا فما
اكتسبه صدقه وساوى الثلث فلا نذر بعوضه مطلقا ولا
مشروطا في المرض ولا في الصحه والكسب كلما حصل بقوله
او فعله لا فوائد ملكه الاصليه كالنتاج والفرعيه ولا مالا
يحتاج قبولا كارث وفي اقرار ووصيه ونذر وجنايه ووقف
ويصح النذر بالدين على الفقرا لا البراه بعد الاعدم ويغرم
لهم ويتعلق النذر بالاقل من وقت النذر الى الحنث وان عدم
ما الكليه بطل ولو بالحيله ولو عاد الى ملكه قبل الحنث ولا
يدخل الزوايد الفوايد المتصله والمنفصله قبل الحنث كما عدم قبل
الاخراج كالولد والصوف والثمره والنذر على المسجد يتناول
معنا د صلاته بم المشهور بم حيث شا كالوقف ويصرف في

في العمارة والمدور في المطلق وبعد الشرط يضمن ضمان الوديعة

فان قصّر في الحفظ او جنى او تراخى بعد امكان الاخراج والأ

فلا كالزكوة قبل امكان الادا بعد الحول ولا يصرفه فيمن عليه

نفقته ولو فقيرا كالزكوة ولا عبد م في علوي ولا الولد بحيح

في الزمه كاحد دراهم والنصرو فيه قبل قبضه كالوصية

ولو عين مكانا للصلوة والصوم لم يتعين ولو البلالة المساجد

ولا للصدقة ولو هكه حلالا للقاضي فيها قال البونصر اوقصد

اهله وان عين زمانا للصلوة والصوم تعين لا للصدقة فله

التقديم قال البونصر الامام زاد فضله ولو قال جعلت هذه للفقرا

عن عشري لزم وما جعله للفقرا ولم يوص تولاه ورثته

فان لم قام به منصوب ولا يخرجون القيمة كالاب الا في اجيب

تولى م واذا اتفق شرطا نذرين بصوم يوم بعينه او نذرهم

بعينه كفى فان تقدم احدهما فلا شي للاخر الا ان نذر

في الذمة

كتاب الضالة

واللقطة انما ياخذها الحر او بعضه او مكاتب

صح للثلاثة

المميز من موضع ذهاب جهله المالك ونوى الاخذ للمالك

فلو غفل عن النية او نوى لنفسه ان لم يجد المالك او كان

صغيرا لم يغرم على الرد او ذاهب عقل ضمن كما لو اخذ من موضع

يامن عليه فيه السبع والادمي او يعود له المالك او علم انه

والعبد كالحر عند الازرقي وضمن الوافي سبك ما التقطه

ان علم فتركها فاتلفها العبد فيسلم رقبته او يفديه ما دونها او لا
وان اتلفها فلا يعلم السيد ففي ذمته وكذا ام الولد والمدبر وما
يخشى فوته فاخذه اولى ولا ضمان ان ترك وما لا يخشى تركه والا
ضمن ويتخذ الامام مربدًا للضوال يصيرها اليه من وجدها ان شا
وتعلف من بيت المال ويجوز اخذ شجر حمله السيل ولا يعلم انه ملك
او مباح وجوز الامرين او الموضع مباح واحتمل الملك والاولى
الترك وان تصدق ان اخذ وعلى التصدق ان علما

فصل

هي امانة كالوديعة اشهد عند الاخذ او هو ثقة ام لا فلا يتملك
ولا يتلف ولا يغير ولا يضمن الا بخيانة او تفريط واذا انفق بنية
الرجوع ولو بلا حاكم رجع كالوصي والامام يضمن الغني لبيت
المال او يجنسه من جعله فيه ويضمن الفقير ما زاد على حصته
ويحلف ملتقطها على العلم ولا يعطيها بالصفة الا بعدم ولو دفع
لها بمظنة لاخر غرم له ولا يرجع من الاول الا ديانة ان
علم ولو اعطى الاول بالحكم بالبينة لم يغرم للثاني ولم يحلف الا
ان يغير او يعلم غرم له ويجب التعريف ان امن عليه الظالم
والفساد ولو حقيرا اوقع يوم مرة سنة حيث يرجو الوجود
كالاسواق والجامع وابواب المساجد ومكة ان وجد
فيها وفي طرقها ثم بعدها ولم يرج عود المالك تصدق

أو للمصالح قال م للفقراء إن نصح في نفسه بنيّة الضمان ولو وقف
النصاب في الغني في الفقير إلا المصلح وقال يكفي تعريف الحقيرة
كقطعة حبل ثلاثة أيام ثم التصدق والملتقط إذا خشي
الفساد باع وعرّف بالثمن وما لا يباع تصدّق به حالا
وإذا عاد المالك ضمن له ولا يغرم الفقير إلا أن يشترط
أو العين ويضمن للفقير إن لم يتصدق به حتى فسد وما
ردّه مكانه وما ألقاه من كسائه أو جرّه ثم لم يحفظه وما
أخذ من موضع غيره ثم ردّه فيه كما دون الدخول نقل ما ليس كما
عادته نقله حتى يسلّمه لمالكه لا المعتاد وما استعمله
ثم تلف وما تصدّق به قبل الإياس ثم أيس وله الإيداع
فإن غصب من الثاني ردّ إليه الغاصب العين أو القيمة
برئ بخلاف الوديع لو أودع فتعدّى فلا يردها إلى الأول
وللملتقط مطالبة الغاصب بهما لا للوديع فإن ضاع عن
الملتقط فلقطها آخر قطع حق الأول

فصل

واللقيط من دار ناخر أمانة وما في يده كثوبه ومتاع
بقربه ودابة يقودها أو يسوقها أو راكب عليها
كالكبير سواء فيعرّف به وينفق عليه بلا رجوع إلا إذا
له مال عند الإنفاق ظاهر أو باطن لا من بعد إلا عند
م إن نوى الرجوع لأن له ولاية ولا أبطأ فإن فعل جهلا

[illegible]

لزمه المهر والنسب لا الحد ولو لقط عبد النفسه فنلف

الا ان تثبت حريته ولقيط دار الحرب عبد وواحد اللقيط

من وصفه فان وصفاه فتساويا من كل واحد منهما ميراث

ابن ويرثانه ابا واحدا او ان كان لاحدهما مزيّة كحريته

او اسلام فله وللعبد المسلم دون الحر الذمي خلافا لـ[illegible]

ولمن وصفه من امراتين لا لهما ان استويا

كتاب الصيد

هو ينقسم الى بحري

وبري فالبحري حلال ليلا ونهارا باخذه من الماء حيا او موته

فيه بسببه ولو مجوسيا او كافرا الكن يغسل من رطوبته

او جزر عنه او القاه وقذفه فلو شك هل قذفه حيا

ولو شك هل قذفه حيا حل لان الاصل الحيوة كشاة

مذبوحه شككنا هل ذبحت حية او ميتة وكسمكة

في بطن سمكة شككنا ابتلعتها حية ام ميتة على

قول لا الطافي ولا الميت بسبب زايد كطير الماء والسمك

اكل بعضه او حر الما او دخول الجمة خلقه الا في واحد

ولي م والوافي فما مات في حظيرة بجنب نهر تنضب بعدم الماء

عنها حل لا مع دوام الماء متصلا به ومن صاد من اجمه غيره

او نهره ملكه الا ما لا يحتاج تصيده او لا يستطيع وحاً

كما الواحد ما وقع في حديرة غيره او شبكته بعد

كتاب الصيد قوله فالبحري حلال ويستوي ما كان في البحر وما

كان في انهار البر ونحوها الا ما كان في الجحيم فلا يحل قوله وكافر

هذا مذهبنا خلاف لا يحل ما صاده الكافر من البحر قوله يغسل

من رطوبته يعني على قول لها نجاسة الكافر قوله او جزر عنه

يعني يا خرج عنه الما فمات لمفارقته الما حل وفي ما سوى يا حر

عنه او قذفه الى الخارج او نضب عنه قوله حل هذا هو المذهب

خلاف ابن الجلال قوله على قول يعني على قول زيد ورح م والوافي

والفقها وعند الهادي والقسم وم لا يحل وهذا الخلاف فيما مات

باكل بعضه لبعض او برد الما او حر او بطير الما الداخله او باكله

للطير كما ذكر عن بعد قوله لا الطافي يعني ما مات في الما بغير

سبب بل من الله فلا يحل عندنا وقال بن انه يحل وفي لا يحل الا ان

يكون منتفخا قوله متصلا به يعني تماا النهر او البحر فما مات فيها

عند اتصال الما فهو حرام واما الذي طوح في الحظيرة بعد ما

انفصل عن ما النهر والبحر فقال الامام انه حلال ايضا وقيل

انه حرام قوله الا ما لا يحتاج تصيد يعني بل يمكن اخذه باليد من غير

تصيد لو كان في ما لك المكان حاضرا فهو ملكه

انفلانه

انفلاته الآن لبث قدر ما يمكن الاول اخذ لو حضر
قبله وكذا ما وقع في الحظيرة واما البري بمر الحرمين حرام
ولو من ماء ومن غيرها حلال ليلا ونهارا الا الطير من
وكرها فيحل واله الصيد حيوان وغير حيوان فـ
الحيوان ذو ناب كالكلب والفهد وسائر ما قبل
المعلم وهو ان يغرى فيقصد ويزجر فيقعد واقفا
واقفا وسائرا جائعا وشابعا ولو اكل منه فيحل الباقي
خلافا لابي حنيفة وح وش وذو مخلب جوارح الطير فيحرم ما قتلته
وغير الحيوان حاد كالسهم والسيف والمزراق فيحل
وغير حاد كالبندق والمعراض وما يقتل بثقله ولا
يحل بما قتله ذو الناب حل ان كان معا معلمة
ولو لكافر مرسله من مسلم وسمى وحرقت وادمت
لا بصدم ومع تنفيس فلو اعانه ما لا يحل ضبك حرم
ويحل كلما صاده فورة او واحدا بعد واحد لم نضرك
شيئا ويمشي غير جهته فلو قصد بالرمي والارسال
صيدا فاصاب غيره حل ولو زجر المسترسل فاشتد
حل فان زجر مرسلا لذمي وعكسه فالعبرة بالمرسل
ولا بد مع رؤيته الغضة والسهم في مقتل من لحوقه
فورا الا عند م والقاضي ان لم ير اخرى ومن اخذ

الصيد من الكلب حيا حرم ان لم تذكه سوا قدر بوجود
الآلة ام لا قطع بموته ام لا ولا يغسل موضع عض الكلب ولو
تردى المرمي وعلب الظن موته من التردي حرم كما لو تردى
في ماء او نار او فوق جاد ومرتين وان علب الظن موته من
الرمية حل كما لو تردى مرة او سقط على الارض ولو قطعه
بالسيف شطرين حلا وسوا احدهما ولو احدهما اقل ولا راس
معه وحل ايضا ما ابان من عضو ابتغه قتله ولو رمى
صيدا في ارض غيره او شجرته او فرخ في ملكه او نصب
شبكة ملكه الا ما احرزه فلا يحتاج تصيد اه
ولو رمى سهم وجرح فاثرا قتله او الجرح او اشكل حرم
فان كان المؤثر السهم حل وعرم الراجح الارش ان
تاخر عن اصابة السهم كمسلم ومجوسي رميا فاثرا حرم والا
حكم بالمؤثر وضمن الاخر فان كانا مسلمين فبينهما
ان اثرا والا فللمؤثر وعلى الاخر الارش ان رمى بعد الاصابة
في الكل ولو رمى ما ظنه صيدا او غيره فاصاب صيدا حل
ولو رمى ما ظنه حجرا او بشرا فصاد صيدا او ذبح
ما ظنه خشبة فان حلق شاه حل كما لو لم يقصد
مرميا والوافي اعتبر المقصود وح اعتبر المحسوس واراده
التصيد لا تعتبر كالتملك ويحل ما صاد بكلب او سهم

قوله مسها ان ابرالصيد في الحاله وبعله بحث بمكر احد بالبيد
فانها حصلا لحار الصيد بفعله فهو له سوى بعدم او باحر فان لبس
انها هو فسهم سهما وكذا اذا كان بفعل كل واحد منهما سهم الصيد
وبرميا فهو للاول اذا عرو والا فلها فان كان لما بخار حصل باجتماع
فعلهما فان وقعا معا فهو لهما وان وقعا مرتبا فكذا عند الامام
كما اذا احسا عليه جل حيا سهمان ناحيا عنها فانها يكونان
فالله ولو وقعا مرتبا وقال في الانصار واحد وهو اصح
انه يكون الصيد للاخر منهما قوله فاصاب صيدا حل هذا رجحه
العقيه كقول من انه يحل بكل حال وقال في الوافي وفي العقيه
ان العبره بقصد الرامي فان كان صيدا او نحوه كالدب والنمر ونحوهما
حل هذا الصيد الذي اصابه وان كان قصد بالرمي غير ذلك كالادمي
والشاه لم يحل ما اصابه وقتله وقال في الامام انه يعتبر
بالذي يسمع وحسه او رماه فان بان انه صيدا او نحوه كما مر حل
هذا الذي اصاب وان بان غير ذلك لم يحل وقال الامام على الحسن
انه كان قصد رمي ما يحل اكله حل هذا الذي اصاب وان كان قصد
بالرمي ما لا يوكل لم يحل هذا الذي اصاب قوله كما لو لم يقصد مرميا
اي في كذا لو لم يقصد شيا وهذا جنيه قولان لا اصح رواهما في شمس
الشريعه وعدم في العقيه الجواز قوله والوافي اعتبر المقصود يعني
قصد الرامي هل قصد صيدا او غير صيد قوله وارادة التصيد
لا اعتبر يعني حيث قصد الرمي لكنه لم يقصد صيدا اعتد في العقيه في
هذه وفي الاولى جواز اكل ما قتله من الصيد وقال الامام
لا يحل واما حيث لم يقصد الرمي كجواز برمي على وجه العقله والذهول
من غير قصد اليه فانه لا يحل اكل ما قتله كما في الاحيا اذا بعدت
الدار الى غير ما قصد بها فانه لا يملكه ذكر ذلك الامام وفي كلام
الكتاب ما يشير اليه وهو قوله كالتملك يعني في الاحيا ع

الوضع المرجع الى

معصوص

باب الذبائح

شروط الذكوة سبعة اسلام الذابح ولو صبيا
مميزا او حايضا او سكران ومجنونا مميزين ومكرها
واخرس وابقا وفاسقا واغلف غير مستخف الثاني قطع
الحلقوم والمرئ والودجين ولو بقي دون ثلث من كل واحد
منها حلالا فالنام ك واكتفى به ح ثلاثه وش باربع
ولو ذبح من القفا حل ولو عمدا اذا علم قطع احدها مع الحيوه
ولا تضر ابانة الراس الثالث ان يكون الذبح بالحديد
او المروة او الحجر لا بسنطاط وظفر وسن وعظم ولو
منفصلات الرابع ان ينهر الدم الخامس التسمية
فان نسي او جهل وجوبها او قدمها بيسير تحل
الشفرة واحدها وكلام يسير حل بسم الله او الله اكبر
او قصدها ما فيه ذكر الله من تسبيح واستغفار وتحميد
السادس صحة اعتقاد القبلة فلو ترك استقبالها
استهانة او اعتقاد الغيرها حرم وكره لا تعمد لغير
ذلك او جهلا او نسيا فهو مستحب السابع ان يتحرك من
المترديه او الجرحه وما لا يومن موته حال ذبحه لو لم تذبح
ذنب او عين او تطرف بغير لا الصحيحه وذكوة الام
تغني عن ذكوة الجنين حلالا فالمرتد ح وش ومن ذبح ما يسرق

ولا يحل اكله حتى ترامى ولو فرى سبع اوداج شاة اوقطع
معاها فذكيت قبل موتها حلت الا ما بدا انفصل وذكوة
الضرورة فيما تعذر ذبحه من اهلي ومتوحش وحشي
بل رميه وضربه بالسيف وطعنه بالرمح حتى يموت لا ان
نعله تمردا اى عن موضع الذكوة فيحرم وفيما سقط بيرا
تعذر ذبحه ان تطعن حتى يموت ثم يقطع

باب الاضحية

باب الاضاحي هي سنة

عن العشرة بدنة وعن السبعة بقرة وعن الثلاثة شاة وعن
واحد اولى والمراة والمسافر والمريض والفقير كغيرهم
من الضان الجذع حولى ومن المعز والبقر والابل ثنية له
حولان في المعز والبقر وخمسة في الابل ويجزى خصي
لا الشرقا مشقوقة الاذن وقيل نصفين وقيل لا
موسومة ومثقوبة وهي الخرقا ولا مقابلة قطع طرف
اذنها وقيل مقدمة ولا مدابرة قطع جانبها وقيل
مؤخره ولا عورا بين عورها ولا عميا ولا عرجا بينة
العرج لا تصل المنجر على الاربع ولا مستاصلة القرن
كسرا كعضبا القرن والاذن والذنب والالية
ولا ان زال ثلثها ولا شديدة المرض والعجف فاما يسير
العيب في العين وغيرها فلا يمنع ووقتها المزلا

باب الاضحية قوله هي سنة هذا مذهبنا وعند ح وك هي واجبة
على كل غني مقيم ولو صغيرا فيضحي عن نفسه وعن اولاده
الصغار من ماله فان لم يكن من ماله قوله عن العشرة بدنة هذا مذهبنا
وعند ح وش انها لا تجزي الا عن سبعة قوله والثلاثة شاة هذا
قول القسم والهادي وعند المؤيد وح وش ان الشاة لا تجزي الا عن
واحد كما في الهدي قوله حولى يعني ان الجذع من الضان هو ما له
له سنة وقال الاطفش هو ما له خمسة اشهر ودخل في السادس
وقال اصح وح انه ما له ستة اشهر ودخل في السابع قوله
ثنية له حولان وقال عطا والاوزاعي انه يجزي الجذع من الكل وقال
عمر والزهري انه لا يجزي الا الثني من الكل قوله ويجزي خصي قال في
الشرح والانتصار هو مستحب لطيبه وسمنه ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يضحي بكبشين اقرنين املحين موجوين وقيل وسوى كان
الخصي بالرض او بالسل قوله لا الشرقا الى قوله وقيل موسومة
هذا رواه زيد بن علي عن علي عليه السلام وقال الامام ان المراد به
الكراهة لا المنع من الاجزاء فلا يمنع لانه لا ينقص من لحمها ولا من قيمتها
قوله التي عورها يعني التي ذهب من بصرها قدر الثلث قوله
على الاربع يعني فاذا كانت تصل المنجر على الاربع فلا كلام في انها تجزي ولو
عرجت وقال ش اذا كانت تعجز عن الغنم لم تجز قوله ولا مستاصلة
القرن كسرا هذا كلام الهادي والناصر فيعمل وظاهره ان بعض
القرن اذا انكسر لا يمنع وكذا في الاذن وقال في شرح الابانة انه يمنع
فيهما اذا ذكر كما في غيرهما من الاعضاء وعند ح وش ان كسر
القرن لا يمنع مطلقا والعضب في القرن لا يستعمل الا في الاعلى قوله
كعضبا القرن والاذن يعني التي لا قرن لها من اصلها وكذا في الاذن
والذنب والالية وهكذا ذكره في شرح الابانة عن العترة والناصر
وعند الفقها وابي جعفر رحمه الله ان عضبا القرن تجزي وقال
الطحاوي في التي لا اذن لها انها تجزي قوله ولا ان زال ثلثها يعني
في هذه الاعضاء التي ذكرها فاذا ذهب من العضو قدر ثلثه فانه يمنع
ذكره في الكافي عن الهادي وم وقال ح والامير والعترة انه يعفى
عن الثلث لا اكثر منه وهكذا في سائر الاعضاء قوله ولا شديدة المرض
والعجف يعني احدهما يمنع اذا كثر قيل والكثير منها هو ما لا ياكله
المترفون ويجزي الجربا قيل وكذا المكسورة الاسنان ولعله اذا كان
العلت منها ما لا يكثر فهو عيب ينقص من القيمة ولا تجزي الهتما التي
ذهبت اسنانها لكبرها لانها هرمة وتكره المكسورة في سرى الصحيبة
لان ما كثر منها كثر نوابها

صلاة عليه كالحايض والنفسا وكذا امرأة ومسافر
لا توجبانها ولا يضحيانها من الفجر ولمن عليه الصلوة عقيب
صلاته وحده او مع الجماعة ولمن يتركها عقيب الزوال
ولا تجزي قبل ذلك وان كانت لاثنين ثم تثبت على صلاة
الآخر منهما وعلى صلاة من تلزمه منهما وعلى الزوال
بفسق احدهما فلا يصليها واخر وقتها غروب الشمس
ثاني ايام التشريق مع الليلتين لا الثالثة ولا ليلة النحر
فان اخرها عنها لم تسقط كما لو مات وقال
سقط **وندب** للامام وغيره ان يذبح بيده وفي
الجنابة وان تكون الكبش الاقرن الاملح الموجو
وتصير اضحيته بشرايها لا بنيتها من غنمه ويأكل ويطعم
ويتصدق كيف شا ولو الاغنيا والهاشمي ولا يعطي
جازرها جلدها ولا شيا منها اجرة ولا يبيع بل يهب
وينتفع به بعد ذبحها بغير بيع ويكره وله الثمن وان
سرقت او ماتت بغير تفريط لم يجب البدل اوجبها
او لم كما لو عجفت او تعيبت ويجوز بيعها الشرا اخير
منها او مثلها فان فضل شي تصدق به فان اوجب
اضحيته في الذمة فاشترى شاة فماتت غرم قيمتها يوم
التلف ان بلغ ثمن اضحية والاوفى وان اتلف المتطوع

المتطوع

عن مثله ولا يشبع من نمائها حتى يذبحها وولدها يتبع
بالكل بعد ولا تجزي ان ذبحها غيره او هو بغير نية ولا ان
ذبحها معضوب عدم **والعقيقة** سنة شاة لذكر
او انثى يوم السابع وتفصل ولا يكسر عظم بل يدفن وتنتف
من منحر الشاة ثلاث شعرات فتخضب بزعفران وتعلق في عنق
المولود ويحلق راسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة
ويلطخ راس المولود بخلوق او زعفران لا بدمها **باب**
الاطعمة يجوز الجراد حيا وميتا ولو صاده كافر والغراب
الصغير المبقع وغراب الزرع عند القسم لا الابقع والعداف
وكل ذي ناب ومخلب ويجوز ما مات على العذرة وتنظف حتى
زال اثرها وطعام وقع فيه فارة اخرجت حية لا ميتة او ماتت
فيلقى ما حولها ويوكل الباقي ما لم يصبه قذرها والمائع
يصب اذا علم مجاورتها اجزاءه كالسمن الذائب والزيت
فبان اثرها ولا يحرم الطعام ما لا دم له سائل ويبرا الا ان
نتن او يقذر ويجوز الحوت ومن السمك ماله فلوس وذنب
مفروش واحدها مكروه وعدمها محرم ومن السمن ما اختلف
طرفاه ويحرم الجري والمارماهي ويجوز للمضطر الميتة
والخنزير وطعام الغير بقيمته ما يقيم النفس لا الشبع ويتزود

سانو العادي

من يخشى أن الحد المبيح فالباغي المتلذذ وقيل بسفره والعادي
مجاوز ما يسد الرمق وقيل متعد بسفره ومن أبيح له
الميتة قدم ميتة المأكول ثم غيره ثم ميتة الكلب ثم الخنزير
ثم الحربي ثم الذمي ثم المسلم ثم مال الغير ثم دابة حية بعد
ذكها ثم حربي ثم بضعة من نفسه تقية وحل لحم الجلالة
وحل لحم الجلالة وبد حبسها قبل ذبحها سيما إذا كان جلها
أكثر قال الناصر البدنة والبقرة أربعة عشر يوما والشاة
سبعة والدجاجة ثلاثة ولا يؤكل البطون إلا بعد غسلها
إن لم يغسل بسبعة طاهر منه لا دجاجة حية عند ط ويحرم
شم المسك المسروق لا النظر في مرآة مغصوبة
والاستضاء بسراج سقاه مغصوب ولبن ولحم شاة شربت
خمراً

فصل

الولائم تسع لعقد النكاح وللدخول
والخرس والإعذار والنقيعة والوكيرة والمأدبة
والعقيقة والمآتم فيندب حضورها سيما إلى المجيب فالمجيب
الأول ثم الأقرب نسبا ثم بابا هذا إن عمت الضعيف
والرفيع ولا منكر هناك إلى آخر الثالث وإجابة المسلم
ولو للقمة وغسل اليد قبل وبعد والتسمية جهراً والدعاء
والتحميد بعد سراً والمضيف والبروك على الرجلين
وبيمينه وبثلاث فبالأربع حرص وبالخمس شره

وما اثنتين كبر وما لواحدة مقت ويصغر اللقمة ويطيل المضغ
ويلعق اصابعه وياكل من تحته الا الفاكهة فيجوز نحوها ويجوز
التخيير والبداية بالايمن في الشراب ويكره باليسرى ومستلقيا
ومنبطحا ومتكيا على يده ونظر الجليس واكل ذروة
الطعام وكثرة الكلام واستخدام العيش والضيف ومواكلة
المجذومين وقربهم قدر رمح واكل الطين والثوم ونحوه لمن
يريد المسجد والارنب والطحال الا عند القسم والضب والقنفذ
وقيل يحرم وحشرات الارض والخنفساء والسلحفاة
ويحرم الميتة والخنزير وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
الا الثعلب والضبع وابن آوى والاسد والنمر والفهد
والذئب والهر الوحشي والانسي والبلدك ودود الجبن
ونحوه الا متصلا وما امه محرمة وما لا دم له كالديدان
والذباب في الخيل ولو عرابا والبغال الاهلية لا الوحشية
الا عند الناصر وع وشحم اهل الذمة وجبنهم وكلما اسكر كثيره
من ذرة وعسل وغيرهما وعصير العنب ولو من الثلثان بالطبخ
والخمر كلما خامر العقل فاسد بالسكر ولا كفر الا باستحلال
عصير عنب رمى بالزبد واسكر ولا يجوز الاسقاء بها الا
لدفع العطش ولا التداوي ببول ودهن ما لا يؤكل خلافا
للناصر والقسم فان تخللت حلت لا بمعالجة الا عند م وان

تقطر أو نزّ أي خمر أصبته ولو بنية الخل لا إن علم الا
بنية الخمر فمع إلا أنه ولا إن وجده خلا ولو بنية الخمر وإن
عالج العصير لئلا ينصر خلا أو لا خمرا أما الخردل وغيره حل
ما لم يسكر كثيره **فصل** يحرم الشرب في أواني أهل
الذمة قبل غسلها من رطوبتهم والذهبية والفضية
والمذهبة والمفضضة كالأكل والإكل بملاعقهما ومجامرهما
سيما الذهب ويجوز اقتناؤهما والتزيين بهما قال ط والوضوء
وكذا الضبة وطراز الثوب بالإبريسم وما ارتفع ثمنه
لصنعته لا الجوهرة كالياقوت والفيروزج ويجوز أواني
النحاس والرصاص والشبه وللنساء أواني الحرير

كتاب اللباس

يحرم على الذكر
لبس الحرير ولو بطانة إلا في الحرب وعدم غيره وللحكة
والضرورة وإلا ما خلط فيه فوق نصفه أو كان الصاعرضه
ثلاث أصابع فقط كعلم وطوق وفي الأفرنشا عبد العظيم
ط خلافه ويحرم المصبوغ بزعفران ونحوه وحلي
الذهب كخاتم والفضة إلا الخاتم فسنة وفي اليمين أولى
ويجوز نقشه بالقرآن ويجب على الولي منع الصغير من
المحرمات كخمر وزنا وكذا لبس الخلخال والقرط ويحرم
على الذكر البالغ خضب اليد والرجل إلا لحاجة كعلاج الشيب

وما وصف البدن لرقته وجده وحلدها الا بوكل كثعلب
ونمر والسواد للجزع وندب لهم جديد الثياب النظيف
ونحو جعل الابعر والثنية والجربان وحلية السيف
والثغر واللبث ذهبا والفضة اولى وحشيته قز
للمحارب وحشو الفرش والوسادة قز اولبس ثوب دخل
صنعه نجس بلا غسل وتغيير الشيب وتركه افضل
ويكره المشي في سراويل وحده والتماثيل كلها الا الرقم
وكلما مر بحرمه فانه يحل للنساء الا السواد والجلد النجس
والزينة لا لغير زوجها والتماثيل واواني الذهب والفضة
وان تمشي وتلبس وتتكلم مثلهم كعكسه والوشم وهو
نقش اليد والساعد والعضد والساق والفخذ بالابرة
والنمص وهو نتف شعر العانة وتحديد شعر الحاجب والجبهة
والوشر والوصل بشعر ادمي محرم على الفاعلة ورويته او
عليها وهي مزوجة او سعر من تلبس ولو فاعله وندب
لهن التجمل بجديد الثياب وارخا الذرع حتى يستر القدمين
وخضاب اليد والرجل والشعر والانامل ولبس القلادة
ونحوها وكره تركه ذلك **فصل** يجب ستر العورة الا
لضرورة وعند الزوجة والامة والخلوة فلا يشتمل بثوب
لا يستر احد شقيه ولا يحتبي وعورته بادية ولا اسر المبات

الصافي وندب الستر في الكدر والحمام الخالي
والخلوة واحار نظر المعانقة والقبلة لا لشهوة
ومعهما لا المصافحة وتحرم نظر الاجنبية لشهوة
وجهًا وغيره كعكسه ولا لغير شهوة الا لعذر كشهادة
وحكم وخطبة فسطرون الوجه والكفين وموضع العلاج
وعلى المراة الستر عن صبي ميز العورات والخنثى من
غيرها وبلغ الشهوة ومملوكها كالاجنبي ولو خصيًا
وينظر مشتري الامة غير ما بين السرة والركبة وان اشتهى
ولا يمسه ولو عزم الشرا وللرجل مس ذوات المحارم نسبًا
ورضاعًا او صهرًا وينظر الا الظهر والبطن والسرة والركبة
والا ان خشي شهوة ويسافر بهن ما لم يخشها والامة
المزوجة وامة غيره لا ينظر ما بين السرة والركبة ولا مس ولا
غير ذلك مع الشهوة مسًا ونظرًا مستورًا او لا وعورة
المراة الى المراة كالرجل الا القابلة فتنظر الفرج في
ومن تشهد بكارة ان زوجها عاجز ومن تشهد للمشتري
بثيوبة امة شرط بكارتها قبل مضي وقت من الشرا
تحصل فيه الثيوبة وبعده يحلف البائع فان شهدت
بالبكارة سقطت اليمين فان لم يمض وقت ردت بشهادة
الثيوبة ومن اصابها وجع داواها رجل ان لم توجد مداوية

وحشي بلفها عاصا نصره ساتره عن موضع العلة ويجوز
من يد عجوز لا تشتهى ومصافحتها وعلى غير الزوج والسيد
استيذان من يدخل عليها اما او غيرها ثلاثا بسلام او
غيره ما لم يؤذن بالاولى او يمنع وليستاذن متنحيا
عن الباب عن ناظر وان يحجز فقوعينه وندب
للزوج والسيد ومنع الصبي والمملوك دخول مخدع
الزوجين عند الفجر والظهر والعشاء

كتاب الدعاوى والبينة على

المدعي واليمين على المنكر في حق الادمي فيتم بمعرفة المدعي
والمدعى عليه والمدعى فيه فالمدعي من معه اخفى الامرين
وقيل من يخلى وسكوته كمن يدعي الخيار عليهما او انقضا
مدته المعلومة او الفسخ فيه او تاجيل الثمن او انقضا اجله
المعلوم او زيادة فيه على الاول وكمن ادعت انها مع ثيب
عند عقد الاب او انها بكر حين علمت عقد الولي وهي بكر
وقال كنت صغيرة وسكت على الاول ونقيضه على
الثاني وكراكب يوما قال هما بدابتك وقال المالك
يوما فالمدعي الراكب على الاول والمالك على الثاني

الركن الثاني المدعى عليه وهو نقيض المدعي

وشرطه كون الشيء في يده ممن ادعى عليه دار ثبتت في

كتاب الدعاوى هو بفتح الواو والظاهر انها جمع دعوى ويجوز
بكسرها وكذا في الفتاوى والصحارى قوله من معه اخفى الامرين
يعني خلاف الظاهر وهذا الحد ذكره ط وش وقال الكرخي ومن انه
من خلا وسكوته يعني اذا سكت سكت منه ولم يطلب شيء قوله وقيل
وهذا احتلاف عبارة فاما المعنى فهو متعارف في الاغلب قوله
كمدعي الخيار عليهما يعني انه المدعي على الحدين جميعا قوله على
الاول يعني ان من ادعى انقضا مدة الخيار فهو المدعي لكنه انما يستقيم
على الحد الاول لا على الحد الثاني لانه لا يخلى وسكوته فان صاحب
الخيار يريد الفسخ فخرج هذا عن الحد الثاني فتامل وكذا اذا ادعى
الزوجان لما ادعت الزوجة انها زنت في وقت حتى ينفسخ
النكاح وقال الزوج بل في حالة واحدة والنكاح باق فان المدعي
هي الزوجة لانها تدعي انفساخ النكاح والظاهر بقاه وهو
يستقيم على الحد الاول واما على الثاني فيكون المدعي هو الزوج لانه
يخلى وسكوته قوله او تاجيل الثمن على الاول وكذا قوله او زيادة
فيه على الاول يعني ان هذه لا تستقيم الا على الحد الاول دون
الثاني لم يعلم دخل فيه والا فالاظهر انهم يختلفون في
المدعي قوله وكمن ادعت انها بالغ يعني فلم يجز النكاح
وقال الزوج بل كنت صغيرة فالنكاح صحيح قوله وهي بكر
بعد عقد المدعي الزوجة على الحد الاول وهو قولها
وعلى الحد الثاني المدعي الزوج وهو قوله معا انه يستقيم قوله
على الحدين معا قوله فالمدعي الراكب على الاول وهو باقي على قوله
والواقع والعقد قوله والمالك على الثاني هذا على قياس الحد
الثاني يكون المدعي هو المالك لانه يخلى وسكوته وهو قول ط
في هذه المسئلة لكنه يستقيم على الحدين معا لان المالك يدعي
ضمان المستعمل وتعديه والاصل عدم ذكره وهو يخلى وسكوته
ابن بهـ

بدء او علم الحاكم فاقر او قامت البينة حكم عليه

فان اقر بالبدء فحكم مشروط بانها بدء فان لم تثبت البد

ولا حكم ببينة ولا باقرار لئلا يتواطا الا اذا ذكر وديعة

او عارية او رهنا او غصبا ونحوها فيحكم عليه بتسليم

القيمة وسوا ادعى عليه حق يتعلق به في يده او ذمته

لا من مورثه او معه او منع غيره او وكالة والدا او

سيدا او مسلما او ذميا او مستامنا او مرتدا

او مكاتبا الركن الثالث المدعى فيه وينقسم الى حق

لله محض كالزنا والشرب ومشوب كالقذف والسرقة

والى حق لادمي محض كعين وبيع ونكاح وطلاق وخلع

ونسب وصلح عن دم عمد وهو اما اثبات كدين

وقرض ووديعة ورهن او اسقاط كابراء او توفير

والاثبات اما في الذمة كالثمن او في حكم ما فيها

وهو ما ثبت بشرط كدية الخطا عليه حيث لا عاقلة

وتصح الدعوى عليهما فان اقرا بفعلهما كما لو اقرت

نفقة وكما لو نكلا وان اقر فقط فعليه وبرا او

تمل الحكم عليهما ببينة بها وفي العكس نظر وبعد الحكم لا

ببرئها وبراوها الا هو مما بقي عليه وكجناية عبده

على مال او بدن ان احتاج الفدا وتصح الدعوى عليهما

فان اقر او السيد ففي رقبة العبد وان اقر العبد ففي
ذمته وان ابراه برئا لا السيد وكفيه مثلي ان عدم ومال
صمن به ان عجز عن احضار الوجه او في حق فاثم تعيينه كدار
ودابة والعين اما في يد احدهما او في ايديهما او مع ثالث
ومن شرط الشي المدعى كونه معلوما الا ما اصله نقبل
الجهاله فيصح دعواه مجهولا فالاول كعوض المبيع
والاجاره والرهن والهبه وساير العقود فلو
ادعى الف درهم ونقد البلد واحد صح وان لم يصف فلو كان
فيه نقود وفيها اغلب انصرفت اليه وكذا ان استوت
النقود معامله وسعرا فيسلم واحدا او الخيار الى من عليه الحق
وكذا في البيع والمهر وكمد بر او غيره من المثليات
ولم يبين نوعه وانواعه متقاربه مستويه القيمه
كما به جوزه والا لم يصح البيع والدعوى وفي
القيمي الباقي لا يكفي التقويم حلافا للمم بل الصفه ولا
يحضر للتحليف بل للبينه ان امكن والا شهد
على الموصوف فان لم يثبت في يده بعلم الحاكم او بينه
او يمين او نكول او اقرار لم تصح الدعوى الا حيث
ادعى حريته على يده وفي التالف يكفي التقويم فان اشكل
ادعى العين بالصفه ان بقي والقيمه ان تلف فلو اعطاه
ثوبا يساوي خمسه ليبيعه

قوله والا لم يصح البيع والدعوى هذا راجع الى الدراهم والى
دوات الامثال جا دا كان مختلفه في الصفه والقيمه لم يصح البيع
بها ولا في دعواها حتى يميزها بصفتها قوله بل الصفه هذا
قول الهدويه انه لا بد من ذكر صفه المدعا وقال م تكفي ذكر
قيمته او صفته قال في البحر وقد لا تكفي ذكر الصفه بل لا بد
من ذكر القيمه وذلك فيما لا ينضبط بالوصف كالجواهر
النفيسه قوله بل للبينه يعني انه يحضر الشي المدعا حتى تقع
الشهاده عن علم اذا كان من المنقولات فيؤمر المدعى عليه
باحضاره ويحبس على ذلك فان لم يمكنه احضاره وتعذر عليه
فقد قال م انها تصح الشهاده على ذكر الموصوف واما على قول
الهدويه فقد قيل تصح ايضا وقيل لا تصح قوله فان لم يثبت
في يده بعلم الحاكم او بينه الى اخره يعني انه اذا لم يثبت كون
الشي المدعى في يد المدعا عليه باحد هذه الاسباب لم تصح
الدعوى عليه ولا الحكم عليه وحيث يثبت كونه في يده باحدها
تصح الدعوى عليه والحكم لكن حيث يثبت بعلم الحاكم او بالبينه
يحكم الحاكم حكما نافذا وحيث يثبت باقرار المدعا عليه او نكوله
او رده لليمين يحكم الحاكم حكما مشروطا بصحه كونه في يد
المدعى عليه

قوله برئا فقط ولو بعد الاحسار
وهو مبني على ان ذمه العبد
مشغوله ولو التزم السيد

لبيعه بعشرة فجحد ادعاه بالصفة ان كان باقيا
او خمسة ان تلف او عشرة ان باعه والثاني اما ان يقبل الجهالة
الكلية كالاقرار والنذر والوصية بشي او مال فدعيه كذلك
او يقبل نوع جهالة كمهر وخلع ودية وكتابة جملا
او ثوبا من كون الجنس فيغني عن الصفة ومن شرطه ان تشمل
ما شهدوا به فلو ادعى ثوبا وصفه وبين بالاقرار صح
الاقل كمائة وملك دار وقتل بقرة وبين بخمسين وبالاقرار
بالدار وبالجراحة ومن ادعى شراء دار من زيد فيقول لي
وبينة انه باع وهو مالك او ثابت اليد فان لم او
عنهم لا او اطالبه بالرد لكن لا بامره الحاكم الا به ولا
تصح دعوى انظار القرض ونحوه **فصل** وان اقر
لمال او بين علمه به وادعى فيه حقا لم يقبل الا ببينة
كرهن واجارة واجل ولو من الكفالة خلافا للوافي فيها
وزيوف في الثمن والقرض ولو وصل الا في الغصب والوديعة
وابرا او ايفا ومضاربة وعارية وكذا امرتني اسلم الى
زيد وقد وقال المالك بل يشتري به ثوبا فبين الوكيل
ثم ان ثبت امينا فقد انسلخ عن خصومة القابض واقامة
البينة عليه الا ليسقط اليمين عن نفسه او يامر
حديد وان ثبت ضمينا لم يصح بينته على القابض الا في

العين او قبل الشارع واذا اثبت امسا فما عليه للدافع الا
اليمين ومن اقر ببعض ما ادعى عليه لزمه فقط فان
قال هو علي وعلى فلان فالكل الا ان يقر الفلان او
تقوم البينة الا ان قال هو لفلان علينا فلانه يقر بحصته
وان اقر بالمدعى لغائب انصرفت عنه الدعوى ان ذكر
سببا كغصب ووديعة وبين به فلا يحكم للمدعي حالا
لكن يعدل حتى يحضر الغائب او يوكل كمن ادعى
دارا انها ارث من ابيه له ولاخيه الغائب اخذ حصته
وعدل نصيب الغائب فان رد الغائب الاقرار رجعت حصته
للمدعى عليه وفي الاولى لبيت المال فلا تسلم للمدعي الا
ببينة واما ان لم يذكر سببا حكم عليه ولو بين للغائب
وان اقر للحاضر ورد ادعى على بيت المال وان قبل
الاقرار حاكم بم لا يمين على المقر لمدع فيها الا ان يدعى
عليه الاتلاف بالاقرار او انها كانت في يده وديعة
ونحوها فلا يصح اقراره الا كذلك كما لو اقر لطفله

فصل

لو قال طلقتك بعد وقالت بلا شيء وحلف
ان بتّ او خلعت ردا او نكلت وكان باينا وان
لم تبن في حقه رجعي في حقها فلا سكنى ولا يرث بها ولا
هي كما لو اقر بنسبتها ويروح اختها في العدة لا هي

قوله وفي الاولى لبيت المال يعني في اول المسألة حيث اقر المدعى عليه بالشيء المدعى لغائب وبين انه معه بسبب فاذا رد الغائب الاقرار صار الشيء لبيت المال وهذا ذكره الفقيه ع س وعلى ظاهر اللمع والمذاكرة انه يبقى للمقر ويبقى الدعوى عليه لانه قال فيها انه اذا رجع الى الاقرار به للمدعي او نكل عن اليمين حكم عليه به للمدعي ومثله ذكر الامام ح وبعض المذاكرين اذا رد الاقرار بقي الشيء للمقر لانه لا يملكه

قوله فلا يسلم للمدعي الا بالبينة وفيها الخلاف وهذا هكذا يكون البينة والحكم على بيت المال او على المقر وقال المروزي انه يحلف المدعي بعد البينة اذا كان للمقر له قوله ولو بين للغائب وذلك لان البينة للغائب والحكم له لا يصح وقال لانه يؤدي الى تكذيب الشهود

قوله ادعى على بيت المال هذا على الخلاف الاول هل يصير الشيء لبيت المال او يبقى للمقر وتكون الدعوى عليه قوله وان قبل حاكم يعني انه تصح الدعوى الله وهذا وفاق قوله الا ان يدعى عليه الاتلاف بالاقرار وكذلك لانه اذا ادعى عليه دعوى مطلقة فلو زاد اقراره به لم يصح اقراره له فلا يلزمه اليمين لان فائدة اليمين ان ينكل فيرجع الى الاقرار او ينكل فيحكم عليه وهذه الفائدة قد بطلت هنا بعد اقراره بالشيء لغيره واما اذا ادعى عليه الاتلاف بالاقرار اي المعوض كونه يوديه عليه فانها تلزمه اليمين لانه اذا اقر به لكان او نكل عن اليمين حكم عليه بالسعر الشيء او استرجاعه ان امكنه وان لم يمكنه ضمن قيمته او مثله كما اذا ادعى عليه انه كان في يده وديعة او غصبا او غيرهما قوله كما لو اقر لطفله يعني وكذا لو اقر المدعى عليه بالشيء المدعى لولده الصغير فلا يمين عليه لمن ادعاه في مجلس اقراره هذا واما لمن ادعاه من بعد المجلس او فيما ادعى على الولد الصغير فكذا عند السيدين ووجه انها لا تجب اليمين على الاب ولا يصح اقراره عليه وعلى قوله اذا اقر الاب على طفله يصح فتلزمه اليمين وعليه في المذاكرة ان اقرار الولي على الصغير يصح وهو ظاهر الوافي

قوله وان لم تبن يعني وان لم يحصل ما ذكر وحلفت الزوجة فانه يكون الطلاق في الظاهر باينا في حقه لاجل اقراره بالخلع وهذا ذكره الفقيه س ع وقال بعض المذاكرين انه يكون رجعيا في حقهما معا لانه لم يثبت العوض قوله فلا سكنى ولا يرث بها ولا هي اما كونه لا يرثها فظاهر على قولنا انه باين في حقه واما كونها لا ترثه ولا تستحق عليه السكنى فهذا ذكره الفقيه س لانا قد حكمنا بكونه باينا في حقه وقد يسقط حقها في السكنى في حال عدتها ويرثه اذا مات فيها لاقرارها بالبائن قوله كما لو اقر بنسبها يعني فانه يبطل اقراره ويكون انه يعمل في ما هو له لا في ما هو عليه ولو انكرت وهذا وفاق

بعبها ان زاحم ولا بطا فلو اعتق العبد ثم قتله
فلها من ديته قدر قيمته والباقي لبيت المال وكذا
اعتقتك بمال وعفوت عنك بالجاني بمال وانكر ابثب
العتق ولو بقاه كالطلاق والعفو بلا شئ الا ببينة
او نكول او يمين رد وحلف السيد لدعوى عبده العتق
والتدبير والكتابة ومنكر الخلوة او الدخول من
الزوجين لرجعة او مهر ويكلف الحضور لاجابة
دعواها النكاح بلا شهود او فسقهم يقبل بينتها
على اقراره ما عقد الا هذا الا على انه فاسد الا في المعاملة
وتقبل بينته الا نفا بعد قوله ما لك علي حق ولا
اعرفك وبعد ما كان لك علي شئ فقط حملا
على الا تفاقا بالا الوديعة وبعد ما اعرفك
عندم خلاف ط كبينة الدلال على تسليم الثمن
بعد قوله ما بعت لك شيئا وبينة البايع على رضا
العيب بعد قوله ما بعتك شيئا خلاف ط
وتقبل بينة الوارث ان اباه مات وهو مالكه وان
لم يقولوا وتركه ارثا الا ان اقتصروا على انه كان له
لانها العمر مدع وعلى ملكه كان فان ثبت ملكه ما من
الا ان بطلت بينة الارث وثبت زاد الثمر هذا عبارة بينة

بانه هو وبانه سلم اكثر من المبيع كالمشتري انه سلم اكثر
من الثمن ولو قبض دينه ما الامين عمرو لبكر ثم جاحد وابى
عمرو ثم لا يقبل بينة زيد انه سلم لبكر وان كان مقرا
بالقبض وثبت انه رسول لبكر صار امينا له وان
لم يثبت رسالته بين بتسليمه لبكر حيث هو يصير او حث
هو غير بان عجز ضمنه لعمرو وان سلمه لا مصدقا ولا مكذبا
او مصدقا مضمنا او مكذبا في قول ح واحد قولي ط
لا مصدقا فقط وكذا في اسد القرض الا انه يصير في
التكذيب بالنفاق ولا امينا عند من المرسل والدافع
وان شرط عمرو على زيد يشهد عند الدفع لبكر فلم
يشهد ضمن ان اعطاه مكذبا والا فلا كما لو
ادعى رده للامر او دفعه للمامور صدق ومن صدق
مدعي قبض الدين او انه وكيله وان ما في يده كلف
التسليم لا العين ولا انه وصي ميت بيد هذا
له شي ولا من قال امرني زيد اقبضك دين اهمه هذه
ولا امين السر مدعى عليه لمن بيده عاينه الا المصلحة
واما من صدق فيمنع او يتكفل عشيرة او في محو
النكاح سهرا او لا يثبت الحقوق كطريق
ومسيل وميراث ورفع فوق جدار مشترك بالبدع

الاقرار

الاقرار بالملك كمدعى رهن واجارة فيما اقر به الا قول

ص وقول للمر تعلى هذا امستند الشهود المرور

وعلى الاول علم الاصل كوصية واستثنا ونذر

فصل اذا تبين الخارج والداخل ولم يذكر ذو حكم له

حكم للخارج في الملك المطلق كبدار او الذي بتكرار

كبذر وخرز وورق او اسكر كنتاج وولادة كبينة

الحرية وان اباها مات مسلما وان الدار لغير من فيها

القتيل وان الدار للشافع وان الدار ملكه مع بينة

المشتري او بائعه انها ملكه وان المبيع بالالف

العبد والكارنه مع بينة البائع بالعبد وحده ويحكم لذي

اليد المدعي شراها من زيد وزيد انه اشتراها منه

ولغت بينتاهما كاقرارهما بغير ذكر الشرا او بينتها انه

خطب ولم تؤرخ مع بينته باقرارها بالنكاح يوم الجمعة

كما لو اطلقتا وبينة الاثر في اطلاق البينتين بالاثر

عن مالية والاقرار بمالية وبينة ذي اليد على اقرار

مالكها له قبل بيعه لها من خارج اقام بينة بشرائها

وبينة ابن الزوجة ان زيدا اصدق الدار امه وورثها

عنها مع بينة ابنه انه خلفها ميراثا وبينة عبد بلغ بالحرية

مع تقرر الحاكم له صغيرا مجهولا لمن ادعاه عبدا وهو في

بلغ الا ان حكم له برقه قبله فلا الا ببينة بعتق بعده

واما الكبير المجهول فيثبت رقه باقراره او بالملك لامه
او بسلب اختياره مع نسبة الرق لا باليد فقط وبيعه
السلع على الهبة فان حلفا قرت لمالكها وان نكلا
قرت لمدعي الهبة وعليه الثمن ولمن حلف او نكل صاحبه
وحده او بين وبينة البيع اولى من بينة الرهن والبينة
في الابتدا على مدعي البيع واما اذا كان الشي
المتنازع في يد غيرهما وادعى كل كله فنصفان ان بينا او نكلا
او حلفا والا فلمن بين او حلف او نكل صاحبه دونه وارباعا
ان ادعى احدهما كله والاخر نصفه وبينا او حلفا او
نكلا والا فالحكم لمن بين او حلف او نكل صاحبه بما ادعاه
فان ادعى احدهما ثلاثة ارباعه والاخر ثلثيه فالمسالة
من اربعة وعشرين تقسم الثلثان والربع بينهما سواء
وفاز مدعي الارباع بسهم وان كان معهما مدعي نصف
قسم النصف والربع اثلاثا واربعة من ذي الارباع والثلث
وفاز مدعي الارباع بسهم وان كان معهم مدعي
نصف قسم النصف والربع اثلاثا واربعة من ذي الارباع
والثلث وفاز مدعي الارباع بسهم وان كان معهما
مدعي نصف قسم النصف والربع اثلاثا واربعة من ذي

الارباع والثلث وان مدعى الارباع بسهم وان كان معهم
وان كان معهما مدعى نصف قسم النصف والربع
اثلاثا واربعه من ذى الارباع والثلث وان مدعى
الارباع وان كان معهم مدعى كل فاثنا عشر بلدهم
ارباعا واربعه من غير ذى النصف اثلاثا وسهمان من
ذى الكل والارباع نصفين وان مدعى الكل بالباقى
فان ادعوا كلا ونصفا وثلثا فلمدعى الكل سبعه
ولدى النصف ثلاثه ولدى الثلث سهمان وفى البلغه لدى
الكل ثمانيه وثلث ولدى النصف سهمان وثلث ولدى
الثلث سهم وثلث وقال ص بالله مسئلتهم من احد عشر بالتعويل
وكلام التحرير فى الوصايا يدل عليه ولو ادعى دارا
فى يد اثنين كل واحد منهما ادعى كلها فله نصف ولهما
نصف فان كان كل منهما ادعى نصفها فلهما ربع واما
اذا كان الشى فى يد ثالث مقر لهما واحدهما ادعى كله
والثانى نصفه فلدى الكل ثلثه ارباع ولدى النصف ربع
ان بينا او حلفا او نكلا ولمن بين او حلف او نكل صاحبه
بما ادعاه ويحكم فى جدار بين ملكين لدى البينه فان
بينا او حلفا او نكلا ولمن بين او حلف او نكل صاحبه بما
ادعاه فلهما ولا عبره مع البينه بالاتصال والجذوع ثم بها
وهو العمل

قوله وفى البلغه
البلغه كتاب للمويد بالله
تخرج على اصل الهادى
عليه السلام

ثم بالترجيح وإن استويا فلهما ولو لم يكن لأحدهما الا عقود

والمذهب أن الترجيح مقدم على الجذوع

ولا عبرة مع أشباههما بالترجيح ثم بالوجه ثم بتضبيب وبرش

وتخصيص وترويق ولمن إليه القمط في بيت الخص وإن

كان لأحدهما تعليه فوق المشترك ويدعي أنه مستحق

بقاؤها حكم على القولين في ثبوت الحوز باليد وإن كان

شريكه يدعي اشتراكهما فيها فالقول قوله كما لو كان الجدار

بينهما الذي ليس له فيه خشب إلا في طرفه ولو تنازع رجل

وامرأة في دار فيما فيها حكم للرجل بما يليق به ولها بما يليق بها ولهما

بما يليق بهما ولو مات أحدهما أو ابنيا فالعكس وكذا

في شريكين في حانوت مختلفي الصنعة ولذا أحل بيت

بما هو حامله مما يحمل مثله في بما يحمله مثله في العادات إلى

ولمن بيده أرض في بلد زيد أنها له غصبها زيد مع بينة أخرى

أنها له وإن زيدا أقر له وتنبني على الإجارة والإعارة ه

ولمن بين بالملك بالنتاج مع بينة الملك فقط ولبينة الشراء

مع بينة الإرث وبينة البيع مع الهبة وللحر والمسلم في عبد

مسلم مع دعوى عبد وذمي وحر ذمي ولهما إن استويا

لا للمرتابين إن لم يمتز أحدهما وبينة زوال العقل في

حسب أصله العقل إذ هو الغالب عليه لم

الوصية والهبة والإقرار مع بينة ثبوته إن جمعها وقت

ومع الإطلاق والوقت والتناس الأصل بالصحة ونكل

ناقله كخبرين نقل احدهما عن حكم العقل مع المبقي
كتحريم الضبع وحله وبانتفا العوض في الركوب
مع اتفاقهما انه باذن المالك والهبة والعتق والطلاق
والنكاح وادعاه المالك خلاف الاعيان وبالحرية
وعدم الزوجية في جارية مات عنها رجل وادعت
الزوجية وورثته انها عتيقته ولو ادعى ان هذه
بنته واخر مملوكته واخر زوجته وشهدوا بينة
بانهم ملكها ثبت حريتها وبنوتها وحريتهم والنكاح
والفساخه وبين رب شجرة تبدلت هو اعيرة انه
يستحقه **فصل** لا مزية لزيادة شهود
احدهما وعدالتهم ولا كونهم رجلين مع رجل وامراتين
او ومن **فصل** يحكم بشاهد ولو من الورثة
ومن المدعي ولو فاسقا في الاموال والنكاح وتوابعه
لا الحدود والقصاص والوقف ولا باربع نسوة اصولا
ولا فرعا ولا امراتين ومن ولا بيمين فاما رعين
ومن او وامراتين فيصح كرعين على اصلين فمن ادعى وقف
ارض عليه او ان زيدا اقذفه لا يكفيه شاهد ويمينه
فصل يحق الحق للمدعي بالنكول مرة بلا تحليفه حتى
في القصاص ولو في النفس والنكاح ادعاه لا هي فتثبت

الحقوق لا الزوجية وفي الطلاق لا الجد والنسب ولا
لو سكت عن اجابة الدعوى او قال لا اقر ولا انكر فيحبس
لاحدهما وتصح يمين الناكل قبل الحكم خلاف الاقرار وبينة
المدعي بعد اليمين خلافا للناصر ولو وعد بالبر ان حلف
الا ان يكون ابراه ان حلف فحلف او على ان يحلف فحلف
او قبل ويمينه الموكدة بطلب الخصم في محض لادمي
لا كالقذف ولم يشهد واعلى التحقيق وامكن التحليف
لا كولي صغير ومجنون ووكيل غائب ادعى لهم
ومصدق كما يؤكد وارث يمينه فيما ادعى على
مورثه ويمينه المردودة ولا ترد من التهمة والموكدة
والمتممة والمردودة والقسامة واللعان والقذف
فيقول المدعى عليه القذف لمدعيه احلف وانا التزم الحد
فيمين المنكر تقطع الخصومة لا الحق ويمين المدعي متممة
وموكدة ومردودة توجب الحق وللمدعي طلب اليمين ولو
شهوده في البلد لا في المجلس وتحلف المرتفعة في دارها
والمريض كالمريض

فصل

تجب اليمين لحق المدعي ولو نكاحا
وطلاقا وايلاء ورجعة ورقا ونسبا وقتلا وسرقة للمال
والقاذف تحلف المقذوف ما زنا ليسقط حد القاذف لا
للقطع وحد الزنا وشرب الخمر وكالمقذوف تحلف القاذف

هاذا

ما ادعى فان نكل حبس وان نكل المقلد و سقط الحق فال

ابن الخليل كل انكار لو رجع عنه الى الاقرار لم يلزم حق

ادمي لم يحلف كحلف الوصي ما يعلم دين المدعي وان كان

يلزم حلف كحلفه ما يعلم أن الميت ابراه من الدين فان

نكل كف عن الطلب ولا سقط الحق وكحلف الوكيل

ما يعلم استيفا الموكل وابراه فان نكل كف عن الدعوى

و سقط الحق ومن مدعي تلف مضمون كرهن وغصب وحلف

المالك على القطع والارث فان شك المالك بالبقا او المرتهن

بالتلف ولا باكمد + ومن مدعي غيبته وتبقه والاخبس

بعد موت المالك قطعا على البقا والحضور الا ان يكون

امينا والغيبة بالاذن فيمهل للاحضار وان ثبت تلفها

ضمن قيمتها يسود الا ما فيها من المال كما تم الشهادة

خلاف الراجع عنها بعد الحكم فيضمن لا من قال في شي بيده

هو لزيد ثم قال هو لعمرو وفي مدعي النسب والاخلف

المنكر فان نكل ثبتت النفقه لا النسب كنكول الزوج

دعواها الزوجيه ولا يحلف ما عنده شهاده

فصل

والتحليف بالله مرة وكون التكرير بالصفات لا بالطلاق

والعتق والصدقه والمكان والزمان والاولاد

والنصراني بالله منزل الانجيل على عيسى واليهودي بالله [منزل التوراة على موسى]

منزل التوراة على موسى والمجوسي بالله خالق النار
والصابي بالله خالق النور فيمين المدعي ولو وارثا
على القطع والمدعى عليه على فعل غيره كالسيد والعاقلة
في جناية العبد والجاني والموكل في بيع الوكيل وقبضه الا
على العلم كالوارث بعد المصادقة انه وارث او انه
لا المشتري ونحوه فعلى القطع وتكفي يمين في حق واحد
ولو استوفاها احد الورثة لا غيرهم من الشركاء لان
لكل وارث ولاية القضاء والاقتضاء كاملة وفي الحقوق
تعددت كانت لواحد او جماعة وان كان الحق عليهم
فللغريم تحليف كل واحد ثم ان اقر لزمته حصته فقط
ولا يحلف القائل ما قتلت يا زيد فلانا يوجب قصاصا ولا دية
وان نكل المدعي فيقبل بينة الا ان يبين بالدفع ولا مشتري
المشفوع ما اشتراه بأزيد شراء ايوجب تسليمه
بالشفعة ويحلف منكر البيع ما بينهما عقد الا ان
يوجب تسليم المبيع لا ما باع فلعله قد استقال ويحلف
مدعى عليه الاقراض ما يستحق عليه لا ما اقرضه
فلعله قد قضى او ابرئ واليمين حق للمدعي فلا تطلب
الا بقوله ويصح ان يبرئ منها والحق باق فتقبل البينة
والاقرار لا هي ولو ابرأ من الحق سقطت اليمين ولو قال

وأحلف الآن بربه إن حلف ثم أراد إقامة بينة بعد الأحد في اليمين قبلت وإن قال أبرأتك على أن تحلف فحلف برئ ثم إن لم يحلف فله الرجوع إلى تحصيل أي مص

كتاب الإقرار

لا يصح إقرار الصبي إلا المميز المأذون فيما أذن فيه ولا المجنون كذلك والسكران على الخلاف ولا العبد فيما يصح إقرار سيده عليه كنكاح وجناية توجب الأرش وعين في يده إلا ما أذن فيه وإلا فيما يضر بنفسه كطلاق وحد وقصاص فيسلم له لا للرق والبيع والإكان في الذمة ويصح دعواه غلبة حال الإقرار إن أقر بسرقة لم تؤخذ ولم تقطع وقال م يقطع ولا المكره ولا المحجور إلا بعد رفعه ولا الهازل ولو في الطلاق والعتق والنكاح إلا في إنشائها ولا من يعلم كذبه كالمقر بإتلاف وقتل علم كونهما قبل مولده وبسوء من سنة أو مشهور لغيره وما أقر العبد المأذون بإتلافه أخذ به والمحجور في ذمته

فصل يصح إقرار الأخرس إن أفهم معناه وما أقر به والمريض ولو لوارث ولله ويستوي من أقر لهم في الصحة والمرض إلا أن إقراره بهبة ووقف من الثلث والمحجور

للتدبير لا للدين وبعض الورثة بدين على الميت فيلزمه
حصته فقط وبما يملك انشاؤه كولي الصغيرة
بانكاحها واولياء المال بعض مهرها وبيع وشراء وعيبهما
والوكيل والشريك قبل الفسخ والامام والحاكم فيما
تولوه قبل العزل لا بعد البلوغ والفسخ والعزل وبما
في ذمة الغير واقرار الوكيل لا الوصي على موكله
فيما هو وكيل فيه فيلزمه ترك الخصومة والكف
عن الدعوى وتسليم المدعى ان امكن والا متى صار
له بوصية او ارث لا ان جحده ولا القصاص ولا في
غير ما وكل فيه ولا ان كذبه المقر له ويكون
العين لبيت المال الا ان يعود مع استمرار المقر لفظا
او سكوتا ولا دعواه لموكله تكون اقرارا له ولا
يسلمه له لوصاية اليه ولا اقرار فاسق جاهل بسرقة
اتهم بها لشدة المسلمين وخشونتهم وظن انه يجري
عليه امر عظيم فاقر خوفا والمجلس لتسليم العين

فصل شروط الاقرار بالنسب خمسة ان يكون
المقر بالغا عاقلا والا يكذبه الضرورة كمن
يقاربه سنا ولا الشرع كمشهور النسب يقر لغيره
او به **الرابع** ان يصدقه المقر به الكبير فان كذبه

فوت ابطل والسكوت كالتصديق ان كان
صغيرا او غايبا فله الانكار اذا بلغ وحضر ○
الخامس الا يكون بنها واسقطه كولد وولد وزوجه
ومولى فان اقر باخ ولا ابن سواه ثبت النسب والارث
وان كانوا جماعة واقروا ثبتا وخالف م والكافي
في النسب وان انكروا او بعضهم لم يثبت الا بينة
وحكم وشاركه في نصيبه ويصح اقرار من لم يتزوج
قط بولد وبعد الزوجية والفراش بما لا يمكن
وجوده منهما وفي حالهما بما لا يمكن وجوده الا منها
والزوج بولد ولا يلحقها ان انكرته وبالعلوق
في الزوجة لا ينفى بعدد وفي الامة فيعفى عن الدعوة
وبولد من امته فيثبت نسبه والاستيلاد وبالمولى
الاعلى والادنا المجهولين عتاقا وهو الولاء لا التبني
بالرحامات ولو بالاربعة الاعدم بهم فيها
ولا ان اقر باخ الابنسبه من الارث ان انكره
الباقون ولا ان تقارروا بسوية العمومة ولا ان
اقران هذا وارثه مع مشهور النسب ولو رحما
الا الثلث ان كان يستحقه لو ثبت نسبه والكل
حيث لا مشهور ومن ادعى اخوته ان اباه اقر به
تولجا في صحته او مرضه وبينوا بطل والاحلف انه

التوليج ان يقول المقر للشهود قبل اقراره انما اريد
الاقرار بهذا الولد اقرارا باطلا تولجا او بهذا
المال او اريد ان ابيع واقف بولجا فاذا الهم هكذا
ثم فعل ذلك في المجلس لم يصح اقراره وان فعل
بعد المجلس ففي الوافي انه يصح وابن الحواريين
تردد فيه محمد

حق والولد ان يدخل من ليس من اهل نسبه معهم
وقد بصرهم كان يقر بان من له اخوه وقد سمعهم
كان يقر بان من له بنت بنات فمن ادعى نسبا وبين ولا
حلف المنكر وان نكل ثبتت النفقه لا النسب ومن له
ثلاثه بنين وثلاثه عبيد فقال احدهم ابني ومات
قبل بين عتقوا وثبت نسب احدهم وشاركوهم في ربع
الميراث مع السعايه وهي ثلثا قيمه كل واحد
ان كانوا من امهات فان كانوا من ام في بطن
ثبت نسبهم واخذوا النصف ولا سعايه وفي
ثلاثه بطون على الاكبر ثلثا قيمته وعلى الثاني
ثلث لا الثالث فان النسب البريس يسعوا في قيمه
اثلاثا وفي بطنين ان كان الاول واحدا وهو المدعى
فلا شي عليهم وان كان احد الاخرين فلا شي
عليهما وعلى الاول قيمته فعليه نصفها لا عليهما
وان كان الاول الاثنين فان كان احدهما المدعى
فلا شي عليهم وان كان الاخر فعليهما قيمتها
فعليهما نصف قيمتها الا هو وان كانوا امرين فان
كان اللذان من ام في بطن فعلى كل واحد منهم نصف
قيمته وان كانا في بطن فاخرهما عليه ثلث قيمته
وعلى الثاني ثلثا قيمتهما

وميراث العبد من الاب

قوله وسعد برهما اى سعد بن المدعى احدهما البس خمسة من عشر

ربع ان كانوا من امهات ونصف ان كانوا من ام
في بطن وان كان اثنان في بطن ثم ثالث فسعد من
احدهما المدعى لهما ثلث فيستحقان نصفه وله
سدس وسعد من المدعى له ربع لا لهما فيستحق خمسة
وأربط وان كان هو الاول فسعد من المدعى لهم
نصف وسعد من غيرهما لهما خمسان لا له فيستحقان
خمسا وسدسا وهو ثلث المال وثلث عشره وان
كانوا من امين فللمنفرد ثمن وللاثنين في بطن خمس
وفي بطن مسلهم من ستين للآخر تسعة وللاول
اربعة وللمنفرد خمسة ثم اذا مات احد السن
وهم من ام لم يرثهم العبيد وان كانوا من امهات
دخلوا في الميراث بالجزء النسيب واذا مات احد العبد
فللسن ثلث ماله ديناران بالجزء النسيب وثلثا ثلثي
سعد من المدعى وبقي ديناران للولاء باخذ العبدان
ربعهما ثم اذا مات الثاني عن بنته والسن واحد
العبد فلبنته النصف اربعة وعشرون من ثمانية
واربعين وللسن ثمانية بالجزء النسيب وثمانية سعد من
المدعى واربعة ان قدرنا ان الحر هو الاول
وتعينت اربعة للولاء للعبد ربعها سهم من ثمانية
وان تعين

فصل

وشروط الاقرار بالنكاح

شبهة ان يكون المقر بالغاً عاقلاً حراً او مأذوناً

فيه وان يصدقه من اقر به الولي والا يكون تحته

اختها ولا اربع سواها ولا قد طلقها بائناً لم تتزوج

بعدها فلو اقرت ذات زوج بزوجية اخر وهو

حتى يبين من هذا كاقرار العبد تحقيقاً ولا يصح رجوعهما

ولا نفقة على اي الزوجين وترث الخارج لا الداخل

ويتوارثان بالعكس ولو ادعى زوجية ميت فقال

ورثته كنت زوجته ولا نعلم البقا الى موته حكم

بالزوجية لان قالوا هذا ابنك منه لا ندري هل

بنكاح ام غيره ويصدق وكيل النكاح انه قد عقد

من غير شهادة كالبيع ويصح تصادق رجل وامراة

بالزوجية ولم ينكر الولي ولا زوج قديم وطلب الشهود

احتياطاً وان قال لا نعير ولي او شهود فما طل الاقرار

عليه خلاف م بعد ان ظننا جوازه **فصل** ما دخل

في البيع تبعاً دخل في الاقرار كالشجر وما لا فلا كالنتاج

وكالثمر خلاف الى مضر فيه لان الحكم بالاقرار من

جنسه كالبينة المطلقة الاعدم فيها فادخل النتاج

وغيرها في المطلقة والاقرار بالبيت وكذا كان به

يتناول جملة الدار والبيت كالبيع والهبة **فصل**

يصح الرجوع عن الاقرار بحق لله يسقط بالشبهة

وهل يلزم حكم المقر بالله ما لم يكره بعد ذلك وهو

ظاهر البيان

ولو لم تدعه

ولا يلزم التسليم الا بالطلب

وقيل لا يلزم لجواز انها عالية والاصل

براءة الذمة

كرنا وخمر وسرقة لقطع لا للمال ولا عن حق آدمي مال
أو غيره كشفعة ونكاح وطلاق الآن تصدّق الآتي
الإقرار بالطلاق البائن والثلاث والرضاع ولو صدّق
الآتي احد قولي م وص والرافعي وح فالبائنة لو أقرت بالثلاث
ثم أرادت تزوجه صح ولو في العدة ولو قال هذا
العبد لزيد ثم قال لا بل لعمرو قال م لم يلزمه لعمرو شيء
إن أعطاه زيدًا بالحكم وإلا لزم سواء أقر لعمرو قبل تسليمه
إلى زيد أم بعد ولو أقر بعبد في يده لزيد صح ولا يؤخذ
بتسليمه حتى يصير في يده فلو قتله لزمه قيمتان
فصل لو قال شققت أو قتلت أو سرقت أنا وفلان
فلان لزمه الكل وحده وحصته في أكلت وفي الغصب لفلان
علينا فلانه نفر بعد دعوى أو إسناد ولو قال في شيء في يده
هو لفلان وكلني ببيعه وباعه ثم قال قبل قبض الثمن
هو لأيتام عصبته صح البيع ولا يقبض الثمن للأيتام إلا
بالحكم إن كذبه فلان فإن صدقه فله الثمن أو لهم
القيمة كمن باع شيئًا فقال بالوكالة أو سكت ثم قال هو لزيد
غصبته صح البيع ولا يقبض الثمن فإن كذبه زيد كان للمشتري
المال فصل إن قال للمدعي أجلني أو أجلني أربح أو بعه مني
أو أعرنيه أو ابرني منه أو صالحني عنه أو اقعد لأزنه عليك

لا أبرئه او قد قضيتك لا إن كان لك علي شيء فقد قضيته
او طلقني او قد طلقتني فقال او ما طلقتك امس او
قد طلقتك للنكاح و الطلاق و اعتقني او قد
اعتقتني او اعتقتني امس وكان خطأ لجواب دعوى
القتل ويكون خطأ او اجزته بالحكم لا ان كنت اجزته
بالحكم او قد انفقته على من امرت او سلمته الى غرمائك
او اعطيتك عبدا او نعم جوابا لاعطني ثوبي هذا او ثوب عبدي
هذا او اسرج دابتي هذه او افتح باب داري هذه فيهما
معا كلها اقرار او اجزته شهادة زيد او حكمه او
علي له مائة بشهادة زيد او حكمه لا في شهادته او
حكمه و فتواه كاعتقتك على مال و نيته به و علي
و في ذمتي و قبلي دين و عندي و معي و في بيتي و صندوقي و كيسي
وديعة و في مالي محتمل تفسير ولا شيء في كتابي وحسابي وكتبت
بيدي وانا اقر و خذه **فصل** المعلق بشرط باطل كان
جاء المطر او فلان وحلفه ما اراد البدء او ان لم اعد ليوم كذا
فما لي حق لا يقرّ قطعته لا بالوقت فيصح حالا في قول **الوافي**
كاذا جاء الفطر او رمضان فان قال اشتريت منه هذا الثوب
بعشرة لم تلزمه الا الثوب وتلزمه في علي له عشرة من ثمن هذا
الثوب او ثوب في قول **الفنون** وع وم الجواز ذلك ثم عوده له بملك جديد
وقال **الناظم** وط في المعين بتسليمه **فصل** شروط الاستثنا

الاتصال والاستغراق كعشرة الا عشرة نفي عشرة الا تسعة وثلاثة
ودرهما درهم و الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات
ففي عشرة الا تسعة الا ثمانية وفي عشرة الا تسعة
الا خمسة وفي عشرة الا ثلاثة الا درهما ثمانية والثالث
ان تكون من الجنس الا من عين ولو استثنى كالثوب من الذمة
كمائة درهم الا مدبرا ومدبر الا درهما بطل الاستثناء ومن
ثم كانت المائة دنانير في قوله مائة الا دينارا فلو قال مائة دينار
وعشرة دراهم الا دينارا كان من الدنانير والمعطوف
تفسير للمعطوف عليه المبهم ان استثنى كالثوب في
الذمة كعلي مائة ودرهم فيكون دراهم كمائة
وخمسين درهما وفي اسم العدد كمائة وثلاثة عبيد
فيكون عبيدا والا فسرها كمائة وعبد او عبد

فصل ويصح بالمجهول فيكلف بتفسيره ولا يقبل
في علي مال كثير او عظيم او جليل او خطير بدون
نصاب ذهبا او فضة ولا بحيوان الا في عدد نصابه
ولا في دراهم كثيرة بدون عشرة وقال م وط مائتين
ودراهم او قليلة ثلاثة ولا في كذا درهما او كذا كذا او
كذا وكذا بدون درهم الا في شيء وكذا او قال وحط ه
وجملة بما فسر مع يمينه في الكل وقال ح في كذا درهم
مائة ودرهما عشرون وكذا كذا احد عشر وكذا

وكذا احد وعشرون ولو قال هذا لى ولزيد ولبكر
فاثلاث فان بين ان لى ربع فارباع وهو ثلثى وبين زيد
ارباع لزيد ربع وفى ظاهر الشياع ثلثه وبين زيد نصفين
فان بين بكر ربع ولبكر ربعه من الراس والا نصف
نصيب زيد ان اقر وفى درهم بل درهمان وعكسه
درهمان والكل ان اشار او استدرك بجنس اخر
وثمانية فيمن قال من واحد الى عشرة وفى ثوب فى منديل
وثمر فى طرف وسمن فى زق المظروف فقط الا فيما لا يودع
دون طرفه وبين ان كان هذا الثوب لى مع القصار
قصره ورده الى فادعاه القصار وكذا فى هذه
الدابة اعرتها زيدا فركبها وردها الى ونحوه وان مات
المقر قبل تفسير فسره وارثه فان المجهول من اقر له
صرفوه فى الفقراء بعد الياس كفى قوله فى شى هو عارية
ثم مات قبل بيان لمن هو ولو قال لزيد فى الكذا كذا
نصيب فسره ولو قال عشرة فسر الجنس والصفة وان
قال دراهم ونقد البلد واحد او فيه اغلب صرف اليه
وان استوت فى التعامل قبل الاقل ولو قال بثلاثة جذوع
فى بيته للمسجد ومات غرموا قيمة ثلاثة جذوع ان
تعذر نزعها ولو قال الف الا عشرة قبل تفسيرها
ثم يكون تفسير الالف فان فسر الالف قبل صح ثم

لا يفسّرها بغير جنسه وتُقبل بالزيوف ديناً ووديعة
حلاف في الدين ولو قال بنت فلان زوجته وله بنات
تعيّن غير المدّعية حلف لها وإلا ثبتت حقوقها فقط ولو
قال جميع ما في هذا البيت من المال أو من الأثاث لفلان
أو للفقراء صحّ إن كان فيه شيء وإلا بطل

كتاب الشهادات

لابدّ في الزنا وإقراره
من أربعة رجال أصول وفي الحدّ والقصاص اثنان
أصلان وفيما لا يطّلع عليه الرجال من النساء كمرض
الفروج والولادة والاستهلال امرأة وفي غير ذلك كالنسب
وعلّة الوقف والنكاح والطلاق وسائر الأموال والحقوق
رجلان أو رجل وامرأتان. أو ومن الأفعال يكفي فيها
البصر كالقتل والجرح والقرض وفي النسب والموت والنكاح
والوقف والولاء وعدد الورثة يكفي السمع بالاشتهار
فيما بين أهل المحلّة المؤثر علماً أو ظنّاً ولو من كفّار
وفسّاق ومجموعها في الأقوال ولا يصحّ بالصوت الأسمع
عدلين ولو امرأتين ويكونان أصلاً خلافاً للم كما حكم على
مقرّة شهد عدلان أنها فلانة ثبوتاً بالشهرة بالنسب وإلا
إن حصل العلم به كأن تقرّ متقنّعة لا يعرفها من حضر من
عرّفها أو حتى تشهد عند الحاكم على عينها أو أدخل من يعرفها

خلوة خالية ثم نطقت ولا بالخط الا بعد معرفة الجملة ونسيان
التفصيل الا في قول **المنتخب** كما لا اشهد على غيره بخطه ولا
يحكم بالخط ووجب الاشهاد في النكاح وحضوره ولو كان اهله
فسقة وندب في البيع وفي الرجعة والطلاق اكد ويحرم في
فاسد لربا وطلاق بدعة **فصل** يجب الاداء ولو لفاسق وكافر
وتكراره حتى يصل الى حقه الا اذا ظن وقوع مجحف به في نفس
او مال حالا او مآلا او لان يدعى الى غير حاكم او جائر او
منصوب منهم الا في قطعي كنفقة زوجة ومصيرها
الى بيت زوجها ومنع من الاداء ظلما والا ان لم يتحمل ولو دعي
من سلف مالا او يقر وتعلم ان لا غيره لم يلزمه اعلامه الا
ان يخشى فوت الحق وهو يصل اليه ان شهد وجب ولا
يجب التحمل ولا الاداء الا عند خشية فوت الحق ويتعين
او تكون كفاية وتحرم المصادرة من كانت او شاهد بتحريف
او كتمان ويجب منعا من تصرفه وشغله **فصل**
يشترط لفظها ولا يكفي اعلم واتيقن واقر ان عليه
او انه اقر فعلى الاقرار به فلو شهد بالثبوت رجع ما لم
يعلم صحة الاصل ولا يكفي اشهد انه كان ملكه او سلمه
حتى يزيد ولا اعلمه انتقل فان زاد وما انتقل صح حملا
فيما اعلم وان سمع اقرار الهبة شهد به لا بصحتها ما لم يعلمه

ملكا له فان شرط عند التحمل الاجرة صح الا لخشية الفوت

وجب بالاجرة ولو دون بريد **فصل** العدالة ديانة

حسن بها الاعتقاد والعمل بمقتضاه والورع وحسن التميز

في ادائها فلا يقدم على امور تعسفا والجرح فقد احد

الاولين فاما في الثالث فلو اعادها صحيحة صحت ويجب البحث

عن عدالة المجهول وان سكت الخصم في الحد والقصاص

فلا يحكم به ولو رضي الخصم ولا المجروح الا ان يقول صدق

والامر اشتهرت عدالته وتمكن من جرحه وتجوز

للتهمة تحليفهم وتفريقهم **فصل** الجرح بعد الحكم

يكون مفصلا لما يفسق بالاجماع بخبر رجلين قضاعدلا

وقيل يصح عدم مجملا لانه فاسق وكاذب فقط او اجمل

ومفصلا ناسي عند انكاره تفصيلا مجمع عليه او

مختلف فيه اجتهاده منعه قال م ولو قال مسلمون الشاهد

كذبت لا يسمع الا ببرهان يسقط عن نفسه الكذب

وقيل بل لا يسمع قولهم الا ببرهان انه كذب متعمدا

ولو قالوا ان الشاهد مجروح لانه حق كذا على مال فلان

وانكر لم يكن جرحا حتى يقول او امر غير شبهة او

لتعلق خصومة الادمي به لئلا يمتنع الناس من الخصومات

فيجرح المفلوج ولو قال هو مجروح لانه عمل كذا امتنع

سنه واحواله فيها حسنه عند الحاكم وانكر اوقاته
اصلحت او لا يلزمني الان منه شي لم يكن جرحا ولو انكره
المجني عليه ومن لا تستر زوجته عن الرجال عضوا محللا
فيه كساق وعضد في الطرق وغيرها والا سكر مجرحه
على اجتهاد الحاكم هل عنده انه جرح ام لا فان كان منكرا
عليها او ادى بشرط الشهود وان جوز محرما فلا الا ان
يعلمه كما الى اجتهاد الحاكم من سأله عن الفرائض والسنن
فاصاب البعض فان كان اعجميا لا يحسن قدر الواجب
من القران مع تمكنه مجرح وان كان لا يقرا الا المقرى
فليس بجرح فان اخطا في لفظه او لفظين وقد بلغ علمه
مبلغا يعلم انه لحن لكن لم يتنبه له مجرح فان اخطا
الفاضل لتفريطه في التعلم مجرح وان امتنع من واجب
معجل كمطله لغير عذر او وعد لا يعذر له مجرح
ففعل ما لا يعلم انه كبيرة لغير ضرورة جرح اه
كاعتياد الحمام عاريا جرح لا الكبيرة كوطي وخمر
لشبهة وترك التكبير مع القدرة ولعب بالحمام وشرب
المسكر والقمار والغنا والنوح والشطرنج
والارتشا للحكم والاعراس البهائم وخيانة
المسلم عمدا كحضور نكاح بمهر ارض غلموها الغيره

قوله فان اخطا الفاضل لتفريطه فيعني من يطلب العلم والمعرفه
[illegible] بالواجب لتفريطه كان جرحا بخلاف العامي الذي لا
[illegible] المعرفه فجهله للواجب يكون عذرا في حقه وهذا
[illegible] ولا الكلام من باب الذي ذكر فيه السوال عن الفرائض
قوله كمطله يعني لغير عذر وكذا الامتناع من قضاء الدين
[illegible] ما عليه من المظالم التي لا يعرف اربابها وسائر
[illegible] عليه فانه يطرح مذهبه فان كان عنده انها عليه
[illegible] جرحا [illegible] انه على الراجح فانه لا يكون
جرحا اذا كان عارفا [illegible] وكذا اذا كان جاهلا لا مذهب له
[illegible] قوله كاعتياد الحمام عاريا يعني حيث يكون
[illegible] الاعتياد لا يعلم انه كبيرة لان المرة الواحدة
[illegible] وفعل [illegible] يجوزونها لشبهة واذا اعتاد ذلك
[illegible] والاعتياد [illegible] النحر او الاجرار على
[illegible] جرحا [illegible] وهذا كله على قول الهدويه
[illegible] انه يعتبر الاغلب من محاسنه ومساويه فلا يكون ذلك
[illegible] محاسنه اكثر [illegible] قوله كوطء وخمر لشبهة
[illegible] هو وحسب [illegible] وهو يظن انها
[illegible] حلالا وهو يظن انه حمل ونحو ذلك فانه لا يكون ذلك
[illegible] على قول الهادي [illegible] على الفسق فسق
قوله وترك التكبير مع القدرة هذا عطف على الاول الذي يكون جرحا
[illegible] محظور [illegible] واجب اذا كان لا يجوز على مذهب
[illegible] ولعب بالحمام يعني المسابقه [illegible] لانه يعصبها
[illegible] قوله وشرب المسكر
[illegible] قوله والقمار وهو
[illegible] قوله والشطرنج يعني سوى
[illegible] قوله والارتشا للحكم وكذا للكل واجب
قوله والاعراس البهائم واما ترك المنع [illegible]
[illegible] قبل الا ه

لغيره ثم شهد والمالك بها مقرين بالاول وفعل معصية عمداً
جرأة جرح لا ردية مع امرأة مجهولة الهاز وحنه او غيرها
ولا الجب البحت ومن غلبت محاسنه مساوية مع تجنب الكبائر
مقبول **فصل** عدم الجرح والعدالة خبر فيقبل واحد
ولو امرأة ومجملا ومفصلا وبالرسالة والكتابة وفي غير
وجه المجروح شاهده والمعدل عليه ومن غير تسمية من
عدل لهما الاصلين وقيل التخاصم وقال ش وك ومحمد
والوافي ورواية ابي جعفر للهادي شهادة فالعكس وفصلوا
الا ش وكي رجلا او امرأتين والجرح اولى من التعديل متى كملا ولو
زاد شهوده بالط ويكفي هو عدل مرضي وان لم يقل علي ولي
وقال ع وش يقف لهما ويجب ان يكون الجارح والمعدل عدلين
فان جرحا بطلا **فصل** يجوز الارعاء في غير حد وقصاص
ويكون رجل وامرأتان على رجلين وعكسه وفرعان على اصلين
شهدا على كل واحد منهما لا ذا على ذا وذا على ذا ومسلمان
على يهودي ليهودي لا عكسه فيشهد الفرع ان مات
الاصل او عجز لمرض او خوف او غاب بريدا وعن ط ميلا وعن
الناصر وح ثلاثا وعن ف ومحمد في البلد يقول الاصل اشهد على
او على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته انه يشهد بكذا او اشهد ان فلانا
امرني ان اشهد على شهادته انه يشهد بكذا او اشهد

ان فلانا امرني ان اشهد على شهادته انه يشهد بكذا ويسميان الاصول المميز ما تقدم ان رجوا والا لم تصح ولو عدلوهم وبعدلونهم وتصح دونه خلاف م فيعدل عنهم ولا تصح ممن لم يومر ولو ادعى عنه ولا ان قال اشهد ان فلانا قال اشهد اني اشهد

فصل

لا شهادة لوثني وملحد ومرتد والحربي لا ملة له ولا اليهودي على نصراني وعكسه ولا هما على مسلم ومجوسي ولا المجوسي عليهما بل بعضهم على بعض ولا تصح مسلمان على شهادة يهودي على نصراني فاما كفار التاويل كمشبهة ومجسم فيقبل على كل احد كخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم في احد قولي م وتحصيله والاكثر والثاني وص وابو علي وابو هاشم وروايه ابي جعفر للهادي لا يصحان وكذا فاسق التاويل كخارجي وباغ غير الخطابية وهم من يشهد لموافقه بتصديقه وقبول يمينه ومن لم يبلغ خطاه في الاعتقاد كفرا او فسقا كمخالف في العوض والارجا ⊙ وتفضيل النبي على الملك ومسايل الامامه مع العداله في الكل ورد الهادي شهادة منكر امامة امام بنص ودايه ابي جعفر ولا من طرح امامه امام تشوقا وقلة مبالاه لا بطر او تفكر او من ردت لاعتقاده فتاب من غير اختبار الا في فسق الجوارح سنة عند م لا للصلاه ولا الصبيان فيما شهم من الشجاج ولو لم يتفرقوا ولاجارّ ولا دافع كشريك لشريكه فيما يعود الى التجارة بها او يكل المشترك بينهما الا

قوله كمشبه ومجسم معناهما واحد وهو من يصف الباري تعالى بانه جسم حقيقة وكذا المجبر على قول الهادي والقسم ون والمعتزلة انه كافر قوله والاكثر يعني ح وش والواعي وحط ورواه ابو مضر عن الهادي والقسم قوله وروايه ابي جعفر للهادي وكذا رواه ايضا عن القسم وفي هذا الخلاف في شهادته واما في قبول حبره عن النبي صلعم فعد حكى في التذكرة لشهادته سوى وقال في الشرح انه مقبول وفاقا وقال في الجوهره انه غير مقبول عند ط وابي علي وابي هاشم قوله وكذا فاسق التاويل يعني انه على الخلاف كافر التاويل وفاسق التاويل هو من بغى على الامام وبطن انه محق نعم كما بعد الامام وان الامام غير محق او ارتكب المحظورات واما فسوق كفار التاويل وفساقه فقال ابو القسم البلخي انها تقبل وقال في القضاه لا تقبل قوله غير الخطابية وهم فرقة من الجوارح وقيل من الامامية اذا حلف احدهم على شيء شهد معه غيره بغير تحقيق انه مع يمينه واما العكس من ذلك وهو فيمن يشهد له غيره على غيره وعلى بطنه صدق عانه يجوز له ان يحلف معه قوله كمخالف في العوض يعني في انقطاعه لانه يقطع عند اكثر اهل البيت وابي علي وابي هاشم وقال ابو الهذيل والقاسم الكاع والحسين بن القاسم وجماعة من البغداديين انه لا يقطع حتى الثواب قوله والارجا يعني الذين يقولون بالارجا وهو جواز دخول الفاسق الجنة وان دخل النار جاز ان يخرج منها ويدخل الجنة وهذا قول الاشعرية وبعض المعتزلة وبعض الزيدية وقال اكثر الزيدية واكثر المعتزلة انه لا يجوز ذلك قوله وتفضيل النبي على الملك يعني من يقول ان الانبيا افضل من الملائكة وهذا قول الاشعرية والامامية قوله ومسايل الامامه يعني هل هي في قريش او في اولاد فاطمة وكذا فيمن خالف في تقديم امير المومنين علي عليه السلام على الثلاثة وتقدم عليه وهم العثمانية والمعتزلة قوله مع العداله في الكل يعني في جميع ما تقدم انه يقبل من المذكور المخالف فانما يقبل من هو عدل ان يترك محظور دينه ولا يتهم بالكذب والخيانة ويترك الواجبات على مذهبه والا لم يقبل قوله بنص ودايه ابي جعفر يعني عن الهادي انها لا تقبل شهادة كفار التاويل وفساقه قوله لا بطر او تفكر يعني في امر الامام عند السكر امامته فلا تكون كذلك قوله لاعتقاده يعني كفار التاويل وفساقهم وكفار التصريح ...

بحصته فقط فيفوزنه بالحكم وكشفيع بالبيع ليأخذها الا
ان يبطلها وكغريم للمحجور بدين وكبايع بالملك للمشتري والمتهب منه
وكفقرا بالوقف عليهم الا عموما كطريق باقذ ولا متهم
وظنين ومحدود في قذف قبل التوبة ومجرب في كذب وكثير
السهو ولا الخصم على خصمه وكذا ليس للحاكم ان يحكم على
من بينه وبينه خصمه قبل مجلس الحاكم لا بسببها ويجوز له
ولا عدو وذو حقد يسوؤه ما يسره وعكسه ولا مودع لمودع
مات ربه أ سرقتها من حرزه ولا أب لهما ولزيد كذا او ابرانا
من كذا الا بها الا ببعض خلافا للم ولا عبد لمولاه ويجوز عليه
ولغيره ولا اجير مشترك فيما في يده ولا خاص ولا فيما سبقت فيه
دعواه لنفسه ولا البايع ولو وكيلا بشرط الشفيع ولا
القسام سيما باجره ولا القاضي بعد العزل فيما حكم ولا المرضعة
به ولا الاخرس ولا الوصي فيما يتعلق بتصرفه كما ينفرد به
هذا المثل لما يتعلق بتصرفه
الوصايا وكما الوكالة في الورثة صغير ويجوز فيما لا يتعلق
بتصرفه لهم وعليهم والاصول والفروع والازواج والزوجات
والاعمى فيما يثبت بالاشتهار وفي غيره مما اثبته بصيرا ولا
يحتاج رويته عند الادا كدين واقرار ووصيته وقتل لا هذه
اثبتها اعمى ولا ما يحتاج معاينته عند الادا كثوب وعبد

والاغلف الاقلف العدل استخفافا والمخنث المعابن واليهود على بعضهم والنصارى والمجوس كذلك

فصل اختلاف الشاهدين

اما في قول او فعل اما في الاقرار او في العقود او اعواضها

في الاقرار في مكانه وزمانه لا يضر وفي قدر يصح ما اتفقا عليه لفظا ومعنى كالف مع الف وخمسمائة وطلقة مع ثلاث بالفاظ والعربية مع الفارسية وهبة الدين مع ابرايه والحوالة مع الكفالة وقبض الدين بالرسالة مع الوكالة وطلاقا مطلقا مع باين لا معنى فقط كالف مع الفين او مع خمسمائة وبطلقتين مع ثلاث والف مع مائة من عن حنطة والف عن قرض مع الف عن غصب والف ثمن عبد مع الف مطلق لا منه وعتقه مع هبة نفسه منه وقال م يحكم بالاقل مع اتفاق المعنى

واما في العقود كالبيع مع الهبة والوصية او احدهما بالبيع او النكاح او العتق او الكتابة والصلح او الخلع بالف والاخر بالفين مع التجاحد في العقد فتبطل الا ان اتفقا عليه ثبت بالاقل وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة مطلقا حلف معه واستحق الكل الذي بها وخمسمائة بشاهدها ويمين وان اضافا الى جهتين كعبد وجارية استحقهما ان حلف لهما او ايهما حلف معه والى الجهة بطلت الشهادة وان اختلفا في مكان الفعل كالزنا والقتل ولو صغر وامكن

استمراره في طرفيه او اختلفا في قول وفعل كان يقول
احدهما قتل او عقد او خرق او غصب والاخر اقر به لم تصح
وكذا في باع وطلق ووكل والاخر اقر به الا في احد قولي
وان شهدا بقرض ثم احدهما بالقضا لم يثبت القضا
الا باثنين او يمين وان شهدا بالثبوت ثم احدهما بالقضا
لم يصح حتى يعاد وان ادعى مالين وثبتهما اربعة ثبتا ان
اختلف سببهما او جنسهما او عددهما او صفتهما او محلهما
لا ان اتحد المجلس او السبب وان ادعيا شراء دار من زيد
ونقدا وبينا حكم لذي الوقت الاول وللمؤقت دون المطلق ورجع
بثمنه على البائع وان وقتا بوقت او اطلقا فلذي اليد فان
كانت في يد البائع فنصفان ورجع كل بنصف ثمنه فان
ادعيا شراءها من شخصين مالكين وبينا فنصفان وقتا
او احدهما او اطلقا حيث الدار في يد الغير او في ايديهما والا فهي
للحائز ولو قامت بينة بالاقرار او الوصية عاقلا واخرى
زائل العقل ووقتا بوقت او اطلقوا حكم بالصحة وان
شهدوا وقتا واحدا فان الغيناهما عملنا بالاصل عقلا او
زوالا فان جهل فبالصحة وان استعملناهما عملنا بالناقلة
عنه وان شهد احدهما بدينار حال والاخر به موجلا لم تصح
وبينة ان قيمة المتلف عشرة اولى من بينة ان قيمته

ثمانيه خلافا للش **فصل** ان رجع الشهود قبل الحكم
بطلت وبعده في الحد والقصاص قبل تنفيذه بطلت وبعده او
قبله في الاموال والحقوق لا ينقض الحكم بل يغرمون
ان شهدوا بعد عادل ورجعوا بعد عادل لا في الاسواق
ولا لو اشهدوا على الفسق هم فلا تصح دعوى الرجوع عليهم
واذا رجعوا غرموا المال وارش الضرب والجرح وينقص منهم قيمة
بوجب القصاص كما لا ينقض الوقف والعتق بل يغرمون وكالحافر
وواضع الحجر في طريق وقاطع علاقة مال فتلف وفاتح ذا اسر زق
سمن وواضع مائع لا في ذي رعه فتعدت فان رجع من شهود الزنا
الستة واحد او اثنان فلا شي عليهما وبالثالث ضمنوا ربعا وبالرابع
نصفا وخامس خمسة اسداس والكل جميعا ولو رجع من
ثلاثة شهدوا بالمال اثنان ضمنا الثلثين ولو حكم بشاهد ويمين
فرجع فنصف ورجل وست نسوة كرجل ثلاثة فلو رجع فعليه
ربع وان رجع منهن اربع فلا شي فان رجعت خامسة ضمن
خمستهن اثمانا وقال **الناصر** هن كرجل ولو شهد
اربعة باربعمائة ثم رجع واحد عن مائة وثان عن مائتين
وثالث عن ثلاثمائة ورابع عن اربعمائة لزمهم مائة
ارباعا ولزم الثلاثة الآخرين ثلاثة ارباع المائة الثانية
بينهم اثلاثا ومائتان وربع مائة باقيتان لم تنخرم

نصاب الشهادة فيهما ولو رجعوا عن بيع او نكاح
بالمثل ولا شي وان كانا باقل والمستشهد البايع والزوجة
ولا شي والمشتري والزوج ضمنا النقصان وان شهدا
باكثر فالعكس وان رجعوا عن ايلائها ام ولد ضمنا ما بين القيمتين
ثم التمام ان مات السيد قبلها ولا شي على شهود الطلاق
ان رجعوا بعد الدخول وقبله النصف المحكوم به ولو
شهدا بالدخول واخران حسبته بالطلاق قبله ثم رجعوا
ضمن شاهدا الطلاق الربع وشاهدا الدخول الباقي
وفيها نظر وشاهد الاحصان يضمنان الثلث لا المعدل
ويعزر الحاكم شاهد الزور علمه او اقر لا بشهادة ويشهر
امره **فصل** لا يصح الشهادة لادمي في حقه المحض الا بدعواه
ولا في قذف قبل المرافعة وستره لكن في الحسبة ولا على
نفي نحو ما عليه لزيد شي ولا هذه الدار له ولو تضمن العلم نحو
ان شهد شاهدان انه قتل او باع او زوج في يوم كذا في
موضع كذا او شهد اخران ان الفاعل او الشاهدين في ذلك اليوم
او المكان لموضع بعيد الا عدم فتجرح الاولى ولا ان
هذا ابن عم فلان او وارثه من دون تدريج جامع لنسبهما
ولا على بيع دون تسمية الثمن او قبضه الا في الاقرار انه باع
ولو اقبل القبض يفسخ وبعده القول قول المشتري ونشهد
لتبيناه صح اصل

الشهود بما تبقنوه كفى الا ان قال ان كان الشهادة من
الشفيع صح من غير ذكر الثمن ولا ان لم يميزوا الدار المسعه
بلقب او حدود بلاته او تميزت بكل من ذلك في بلك الناحيه
او لم تميز بار بعه فيها او دو اشيا تميزه ولا ان اكتفوا
بتحديد دار او منزل او ارض فيها مجرى او مسيل ما لم يحدده
الاعتدم ومنه يوجد مع نقله كاستجاره والرهن ولا ان انها
كانت لفلان وفي يده الا برياده وتركها موروثه وشاهدا
الموت او اشتهر لا سيما الاجنب لابد عليها في الحال ولا
ان هذه كانت تحت زيد وورثها له ما لم يذكر او ساطه
الاب الا ان تقدم موته ولا ان عدل احد الشاهدين الاخر
ولا ان شهدوا بالهبه والوقف والبيع والوصيه الا وانه
فعل وهو مالك او ذو يد حكاه في المغنى للمسلم والهادي و
الناصر وفي الكافي عن المرتضى وقال م او عيرهم ولا بانه
اعطاه زوجه ثياب سوادا واسض الا بذكر العدد والقفه
طولا وعرضا ورقه [illegible] ولا على وصيه وكتاب حاكم الى
اخر لم تعراه عليهم الاعتدم ولا على القتل بانهم علموا الله قتله
الا ان يقولوا اضربه حتى مات او ضربا مات منه ولا شهاده
الوكيل بعد الخصومه والعزل الا عند م ولا ان ارتدا
او فسقا قبل الحكم ولا ان عميا او ماتا في الرجم فقط

فأما العدة بالفسق والرده فتسقط الحقوق لا الحدود
وبالموت والعماء فتسعد عند الرحم ولا ان رجع الاصلان ولو
حكم بالفرع قبل يعلم رجوع الاصلين او فسقهما لم ينقض وان
كذب القاضي الشهود عليه بالحكم بطل في قول ح وش
و القاضي كالادعيا لا في قول م وف ومحمد كالرواه ولا يحكم
بما وجد في ديوانه وقمطره وتحت خاتمه ما لم يذكره ولو شهد
احد شريكي مغصوبه للاخر بنصيبه صح ولو علم الحاكم فيجوز
له ثم الاخر له ونسمع شهادة المنهي والمتوسط من حضين
نهياه عن الاداء والقائل ليس عندي لفلان او عليه شهادة
او كل شهادة اشهد بها له فهي باطله ثم شهد والشاهد
بان زيدا مات وترك هذه الدار لفلان وحده وتجوز
الشهادة على الملك باليد مع التصرف والنسبة وعدم المنازع
ولو مات عن اخ وعبدين فاعتقهما ثم شهدا بابن لم يثبت
نسبه ولم يبطل عتقهما

كتاب الوكالة

اركانها اربعة الاول الموكل وكل من صح منه تولي شي
صح منه ان يوكل فيه الا اثبات حد او قصاص واستيفاهما
الا بحضرته والم وغيبته والا الوكيل فيما هو وكيل فيه
كعبد محجور فيما اليه من خلع وطلاق وكذا الماذون والمكاتب
فيما اذن فيه ومحجور حر في غير ماجر وما لا فلا كطلاق وعتق

لم يملك متى ملك ومن ثم صح اعتق عبدك عن كفارتي توكاله
المراه من يزوجها تعيين للولي الثاني الوكيل وهو كل من
صحت عبارته كعبد وصبي مميز ولو محجورين لكن لا عهده
عليهما حتى يعتق العبد وكافر وذمي وامراه ومحرم في عقد نكاح
ولا الذمي في المضاربه الثالث الموكل فيه كالعقود والمعاملات
والخصومات والكفاله والقرب الماليه كالزكوه والخمس
والحج في حال لا البدنيه كوضوء وصلاه وصوم الا الاجير ركعتي
الطواف ولا تملك المباحات الا عندم ولا المحظورات كقتل
وقذف وغصب فتعلق بالفاعل ولا اليمين والشهاده واللعان
والنذر في بعض وجوهه ويجوز الاقتصاص في غير زمن الامام
اذا عرف الوكيل الفعل بالرؤيه او الاقرار او الحكم او التواتر
بهما الرابع لفظها ولو معلقه كرأس الشهر ويلفظ الامر بع
اشتر تزوج اجر وبنعم جوابا لذلك ولا احتاج قبولا فالشروع
مغن ويلفظ الوصايه في الحيوه وتبطل بالرد ولا يصح العزل
بعده

فصل

يتعلق حقوق عقد البيع والشراء
والاجاره والصلح الا عند ع فيه بالوكيل والوصي والولي
كما قالوا واستحق ما باع الوصي او زيد بعض طولب من ماله
وتعلق وارثه ووصيه الا عندم بقبض المبيع والثمن وتسليمها
والرد بالعيب والرضا به ما لم يرد الميت على نصف

العشر وبالربع وبالشرط وبالثمن عند الاستحقاق
ولا يتولاها الموكل ولا آمرها الا آمر الوكيل ولا وكيل
غيرها ولا تتعلق به كنكاح وطلاق وعتق بعوض او لا
وهبة وقبض وابرا وكفالة ومضاربة وكتابة ورهن
ووديعة وعارية وقرض وغيرها ولا القاضي ومنصوبه الا
لاجلها فلا يطالب بعد انسلاخه ولا وارثه بعده ولا آمر له
بقبضه الوكيل من يمين ومسح قيل ولا ان اضاف فيكون
كالمعبر ولا يصح بيع وكيل باكثر من غبن معتاد كالشرا
ولا نسيئة الا لامارة او عرف الا عندهم ولا بغير نقد البلد
به عادة ولا بدون المسمى ولا بمائة وثوب وقد امره بمائة
الا بمائة ودرهم ولا بمائة نقدا وقد امره بها نسيئة الا اذا
كان سواها نقدا ولا نصف ما امر بكله كالشرا ولا
عبد ما امر بشرائه ولا لنفسه ما وكل بشرائه بعينه
ما لم يخالف وبخلاف ما يتعلق حقوقه بالموكل ولا بغير
جنس ما امر ان يشتري به كعبد بامر في الدراهم وان
اشترى بجنسه صح الا عندهم لو غبن كما لو اشترى باول
لاحظه وبراءته من الثمن بعد قبضه وتصح الا عندهم قبله
وبعده ولا الوكالة بشرا عبد ونحوه حتى بين جنسه او
الثمن فيشتري ما يليق به كالدار ولا اصححا وقد امره

بفاسد ولا من يعتق عليه ان قال ابع او استخدم او اطلق والا
صح وعتق ولا ان باع ثانيا وقد رد عليه بعيب بحكم الا ان
يجيز في جميع ما تقدم فان قطع ثوبا اشتراه من وكل بعين
فاحش ولم يجز المالك ضمن ايهما شا النقصان عند علم
المشتري ام لا ورجع على الوكيل ان طولب الا ان يعلمه
وكيلا وفساد بيعه ولو ضاع من الوكيل ثمن ما باع ثم رد
عليه المبيع بعيب بحكم او تلف في يده قبل تسليمه غرم الموكل
ان كان متبرعا والا فلا الا من غالب وبيع له المعيب لنقض
ثمنه فان فرط او تعدى في تلفه فقرار الضمان عليه ولو
ضاع ثمن ما يشتري به بعد الشرا وهو متبرع رجع على الامر الا
ان تسلمه بعد الشرا فضاع وصدق قول الوكيل بعيب
الدين وضاع ولا يضمن الثمن ان جحد المشتري البيع والمبيع
ولا يصح تصرف وكيل قبل علمه بخلاف من يتصرف بولاية
كالوصي والاباحة ولا يلزم الموكل عند ذا هب عصوين
احوين كما لو قال استخدمه فاشترى من يعتق ولا الرطل
الثاني في امره شرا رطل بدرهم فاشترى به رطلين
والقول للموكل ان اختلفا فيما وكله فيه وفي اطلاق البيع

فصل

دون قدر الثمن كما لو اختلفا في قدر المسمى
متى لتكرار الفعل كلما فروجها او طلقها متى ارادت

قوله وضاع يعني فانه يقبل قوله مع يمينه انه امين وقد انعزل
عن الوكالة بالقبض ويبرا الغريم من الدين وما ذكر لا يبرا الغريم الا ان
سرا الوكيل بقبضه له فلو كان الوكيل مامورا وادعى القبض والضياع
فلعله يقبل قوله في القبض ويبرا الغريم ولا يسلط في الضياع
بل يضمن من ماله الا ان يبرا انه ذهب عليه بامر غالب قوله ان جحد
المشتري البيع والمبيع يعني قبض المبيع ولو قال او البيع كان
احسن ويكون مع اقراره بالبيع والمراد حيث يكون المشتري ممن يولى
والا ضمن الوكيل قوله قبل علمه هذا قول الهدوية ومنهم ان علمه
بالوكالة شرط خلاف م وع و محمد قوله بخلاف من يتصرف بالولاية
يعني فانه يصح تصرفه قبل علمه بالولاية لانه متصرف عن نفسه
لا بالنيابة عن غيره كما ذكره في الشرح والخلاف فيه
للش وغيرها يعتبر علمه ايضا قوله والاباحة يعني انه لا يعتبر
علم المباح له بالاباحة فلا يضمن لكنه يأثم بالاقدام قبل علمه
بالاباحة واذا رجع المبيح عن الاباحة فلا حكم لرجوعه حتى يعلمه
المباح له ذكره في الشرح وذلك لانه لو صح وجب الضمان على المباح له
لا بعد ابلاغه فلعله يضمن للمشتري اذا كان بعد قبضه للمبيع ورجع
على المبيح لانه غار له وان مات المبيح ولم يعلم المباح له الا بعد ابلاغه
فلعله يضمن للورثة ولا رجوع له لان بطلان الاباحة وقع بغير اختيار
المبيح ولا يعرف ... ولان الاباحة المطلقة تبطل بموت المبيح وهذا
يستقيم على ما رجحه الفقيه ح وبالى على ما ذكره في اللمع ترجع على تركه
المبيح كما تقدم في السكنى والمغارسة الفاسدة قوله احوين
وذلك نحو العسر او البدرا و الدخل فلا يلزم الموكل ذلك الا رجحين
ويوالح انه يلزمه فاما اذا ذهب عضو واحد فانه يلزم الموكل اذا لم
يكن فيه غبن كبير قوله كما لو قال استخدمه هذا وجه قوله
فاشترى من يعتق لو قال فاشتراه او اشترى من يعتق كان احسن
قوله ولا الرطل الثاني الجاهر هذا لو لطوح هو ميل انه يعتبر بالمبيع
فيصح شرا رطل بنصف الدرهم ويكون الرطل الثاني هو خرج على الخارج
الموكل وكلام الورع ميل انه يعتبر بالثمن وهو الدرهم فيصح الشرا له
ولو ادعى المبيع ... قوله والقول للموكل ان اختلفا فيما وكله فيه هذا
ذكر معناه ابو جعفر ولعل المراد به حيث اختلفا في جنسه حالة على
الوكيل وما حيث اتفقا على جنسه واختلفا في صفته وكان الكل
معتادا في ذلك البلد فانه يكون على الخلاف ... كما في مسلة
القصار والعمصم فعلى هذا القول قول الموكل اذ ضاع على قول
العول قول الوكيل لان الموكل يدعي عليه التعدي والضمان فيما امره به

أو متى عزلتك فأنت وكيلي أو متى تزوجت بك لزوجته
فأنت طالق أو طلقها متى أردت أو متى دخلت يتكرر
ولو قال طلقها انعزل بتطليق الزوج ولو قال طلق فلانة إذا
تزوجتها لم يصح كالعتق ولو وكله بثلاث فطلق واحدة
وقعت كما يقع في عكسه والتوكيل في الطلاق للمرأة إلا أنه
كلما أو متى أو إن أردت وللترجي ويحنث بكلما عزلتك فأنت وكيلي
ويبدأ بكلما أخرجتك وكيلي فأنت معزول فصل يجوز التوكيل
وإن كره الخصم وبغير حضرة الموكل أو الوكيل إلا بوكالة ولو
حضرته إلا أن يفوض فيكون وكيلا بالتوكيل فوكيله
وكيل للموكل إلا أن قال عن نفسك فمعتبر ويصح تعديل
الوكيل بينة الخصم المجهولة وإقراره لا صلحه وإبراؤه
لما وكل بقبضه ولو كيل الإثبات القبض ولا يجوز للخصم أن
يحلف ما يستحق الوكيل تأولا إلا أن الحق للموكل بعد علمه
الوكالة والوكيل في المال الحفظ فقط إلا أن يفوض فيتصرف
بالمصلحة إلا أن يقول أجزت حكمك فيهب ولو وكله
بقبض كل دين واستغلال كل مستغل يتناول كلما
يستقبل بخلاف الطلاق والعتق وما يتعلق فيه الحقوق
بالموكل يتولى طرفيه واحد كالهبة والنكاح وما يتعلق
بالوكيل لا يصح فصل إذا وكل اثنين كل واحد وحده

بينة ان الحق

جاز الانفراد وان شرط الاجتماع وجب قبول كل احدهما الاخر
وبحضرة او توجبا معًا ولا يصح الانفراد وان وكلهما معًا ولم
يشرط الاجتماع اجتمعا فيما لا يخشى فوته كطلاق وعتق
وابرا واقرار وهبة لا فيما يخشى فوته كخلع وعتق بمال وشرا
وبيع وشفعة **فصل** لا يصح من الوكيل ولا الموكل العزل في
المرافعة بطلب الخصم للتوكيل ولا وقد خاصم وان لم اقر له
كان في المطالبة او العقود فللموكل عزله في غيبته لا له في
العقد الا في قول للافادة وش وكذا في كل عقد جائز من كلي
الطرفين او من احدهما كبيع فيه الخيار لهما او لاحدهما وشركة
ومضاربة ووصاية ورهن وكتابة ومن لا يتعلق به
الحقوق بعزل قبل علمه بطل تصرفه لا من تعلق به ما لم يعلم
ولا المعاقد ولا المباح له فان عزل الوكيل بالهبة ثم وهب
قبل علمه لم تصح الهبة لكن ان كان قد قبض واتلف قبل علم
لم يضمن لانه كالاباحة والعقد باطل ولا ان استقل الملك بنية
او بيعه وبعزل بجنون او اجل او واحد ولو لم يعلمه الطرف ولموت
الموكل الا الحقوق بعد البيع والبيع فلو رد عليه بعيب بحكم
لم يبعه ثانيا وبان يهبه الموكل او يبيعه او يكاتبه
او يرهنه او يوجره او يدبره وان زال العقل الوكيل عاد

بالعود ولا يعزل بردة الموكل بل بلحوقه ولو عاد قبل الاستهلاك
ولا بردته وزوال عقله ثم عاد ولو شهد بانه وكله ثم
بانه عزله او شهد بانه وكله ثم احدهما بانه عزله لم يصح
العزل ولو عزل وكيله بعد بعض العمل استحق قسطه من
الاجرة ويجب المثل لوكيل الخصومة والدلال ان لم يبين له
مجالس والحصة ان اقر وان بينت فقلنا باولها استحق كاملا
كما لو رد عليه بعيب بالحكم وبين الوكيل في دعوى زيادة
الاجرة

كتاب الكفالة

تصح بالوجه بسؤال
المكفول عنه وتبرعا والفاظها تكفلت وضمنت وتحملت
وتدركت وتعهدت وتقبلت وزعمت وانا به ضمين وكفيل
وزعيم وغريم وحميل وقبيل وهو علي وفي الضمانة بالمال وان
اذا ان لم تسلمه لك لا ان لم تسلمه لك فانا اسلمه فعدة وكذا
بجزء مشاع او عضو يعبر به عن الكل ... وتصح مطلقة
مطالبه متى شاء ويلزمه قبضه متى سلمه بلى فوات عرض اذا
ان سلمه في مصر الكفالة لا في مفازة او حبس حق او ظلم او بلد
مانعه ولا في مصر اخر عند ف ومحمد والوافي واجازه م
ح وش وتردد ط وتصح موقتة بمعلوم كالى اخر الشهر فيطالب
باخره ومعلقة كاذا جاء رجب او الدياس او الحج او

القافله لا الرياح و المطر فيكون حالة وتبطل بموت
الاصيل ويدفع ما عليه ولا يرجع به على الهما وبابراء الاصيل
وباقرار الغريم ان لاحق له عليه وبتسليم الاصيل نفسه عن
الكفيل وبتحلله من الحق وقد قال الكفيل له كفلت لك بدين
زيد على انك ان لم تحضره يوم كذا فقد خرجت من الكفالة فتحلف
لا بقراره فيحبس الكفيل حتى يسلمه او المال وان قال ابيت
بذمتك وان سلمته ابيت فان عجز فلا حبس ولو تكفل ثلاثة برجل
وكل واحد منهم بصاحبيه صح وللغريم ان يطالب ايهم
وايهم سلم الاصيل برئوا والمدعي اذا قال شهودي غيب طولب
الخصم بكفيل عشرا اي الحقوق وشهرا في النكاح وتوابعه
وموقتا بعد ثبوت الحق وقدر مجلس الحاكم بعد التحليف
ان زعم بينة غيبة ولا يوجد الغريم بكفيل آخر خشية
الاول الا اذا اخرجه ولا تصح في حد ولا قصاص الا ان يتبرع
ببدنه مطلقا الا قدر مجلسه في حد القذف ولو عجز عن
تسليم الاصيل فسلم المال استرده ان سلم الاصيل والعين
باقية وفيه نظر لا لو مات او فاتت **فصل** وتصح
الكفالة بالمال عينا فتسلمها الا قيمتها الا ان يشترط ودينا

ترعا

تبرعا وبالامر ولو عن ميت معسر فيطالب ايهما شاء
ان لم يشترط الكفيل براءة الاصيل فيصلح حوالة واذا سلم
بامر الاصيل رجع عليه ولو في الباطلة كالمصادرة وكاضمن
الظالم عني وكذا في الفاسدة كغير الواجب كثوب
استهلكه الاصيل والواجب قيمته وان سلم لا بامره
وقد ضمن بامره رجع في الصحيحة لا في الباطلة الا على الظالم
ولو اتلف ولا في الفاسدة الا على الغريم ان والسلمت عما على
لا عما على الاصيل فلا شي له وان ضمن تبرعا لا يرجع على ايهما
ويبرا الضامن ببراءة الاصيل وان صالح ببعضه مطلقا او
وشرط براءة الاصيل برئا وحده ان شرط بقاء الاصيل ولو ضمن
المال ان عجز عن تسليم البدن او ان لم يسلمه الاصيل
الى يوم كذا صح لانه يجوز بالمجهول والخطر والشرط
والغرر ويصح ضمان العبد ويكون في ذمته ولو مادونا
واشتر وتزوج وطلق واجنش وعلي ما لزمك او انا
ضامن لك او والزمت نفسي لك ما لزمك صح والضمان الحقيقي
عن ذمة معلومة اما بثابت مطلقا او مشروطا نحو
ان لم يعطك ليوم كذا فانا به ضامن فقبله لا رجوع ولا
مطالبة واما مشكوك نحو ما ثبت لك على هذا المنكر

196

فانا به ضامن فيصح لما ثبت ببينته ولا رجوع وانما
لما سيجب نحو ما بعت زيدًا او اقرضته فانا به ضامن
فيصح رجوعه قبلها وكمن زوجها ابوها بالغه وضمن رجل
فيرجع قبل رضاها ولا يصح ان يريد الاب فاما الضمان
لا عن ذمة معلومه نحو ما غصب عليك او نهب او سرق
او غرق فانا به ضامن ولا يصح ولا في الق متاعك في البحر وانا
به ضامن الا للخشيه

باب الحواله

شرطها لفظها ورضا المحيل والمحتال ولو غايبا وقبل
لا المحال عليه وكون الدين ثابتا كمكاتب احال مولاه
لا عكسه ولا ثمن الصرف والسلم الا في المجلس ولا ان كان
المحيل في الصرف من هو له مثلا وبالدينه في الصفات
ولو احال على حال بموجل صح وعكسه بالرضى وتصح من
المتبرع احتل علي بمالك على زيد بري لا يرجع عليه ولا
بما من دين عليه او احلتك على زيد ولا شي عليه فيسلم
ذكره في الكافي فان غر المحتال بيسار المحال
عليه ووفايه فبان خلافه رجع لا ان مات او افلس
واسوة غرمايه او جحد قيل وكان المحتال قد عرف
الدين الحق باقراره ونحوه ولو احال المحال عليه على الثالث

برئ الاولان ولو قال احتلت لدين لي وقال بل وكالة
بين المحتال حيث جحد الدين وبين منكر الحوالة بيمينه
الا ان ثبت ولو رد المشتري بعيب بعد ما قد احال البائع على
غرمائه رجع عليه بما قبض وعليهم بما بقي فان كان
البائع المحيل غريم لا الغريم هو كما لو رد بالرؤية فان احال
بايع بالثمن فقبضه المحتال ثم انكر البائع البيع والاحالة
وحلف فلا شي على المحتال للمشتري ولو احال الحاكم من
له دين على ميت لا وصي له على من عليه له ثم ابراه المحتال
صح

باب التفليس

من يدعي الاعسار لطلب زكوة لا
لنفقة قبل ولسقوط دين عليه ثبت ان ظاهره اليسار
ولو من جناية او مهر لا من ظاهره الفقر وحبس مدعي
الاعسار حتى يغلب ظن الحاكم عسرته حيث لا بينة لانها
ولا يقدر بذلك لاختلاف الناس وان ثبت يساره
بشي اليه او لا فبيض المشار اليه وحبس حتى يغلب ظن
الحاكم فراغ غير المشار اليه وان ثبت اعساره قبلت
بعد حبس ما يغلب الظن عسرته ثم تسمع بينته الاعلى قول
ولا حبس وحلف (اي مع البينة) الطالب انه لا يعلم المعسر احلف
ما تعلم عسرتي وحلف مع بينته بالاعسار وبعد الحكم هو
بالاعسار ان ادعى انه وجد اليسار وامكن وحال الله

ومن عتق ماله ولا ابوا اجرلهم بخلاف العبد **فصل** لا

تاثير لافلاس البايع وهو اولى بسلعة افلس مشتريها

قبل تاديه الثمن او مات مفلسا وبقيت ما لم يقبض من

ثمنها هذا ان لم تكن خرجت من ملك المشتري ولو

عادت ولا لو صارت مرهونة ولا لو استولدها ولا اشتراها

وهو مفلس بعلم البايع ولا طلبها شفيع فيكون الثمن

للبايع والمعسر من لا يملك شيئا والمفلس من نقص ماله

عن دينه فان كانت السلعة قد نقصت بما ساع وحده

كاشجار من الارض واخشاب في ابواب وولد اخذ البايع

الباقي بحصته ويكون اسوة الغرما فيما ذهب ان شا

والا كان اسوتهم في الكل فاما لا ساع وحده كعور

وزمانة وانكسار خشب او باب او زوال القراهة

من الامة والدابة او رخص السعر استرده بلا شي او ترك

فان زادت قيمتها للسعر اخذها بلا شي للزيادة ذكره

الامير الحسين وقال **ص جعفر** الزيادة للمشتري وان

سمنت او كبرت اخذها بلا شي للزيادة ايضا كزيادة

الزرع والثمرة وقال **الاستاذ** يسلم البايع ما غرم المشتري

لا ما زاد عليها من السمن والكبر الاعلى قول **ص جعفر** فلو

اشترى الثمرة او البقرة بما به فانفق عشرين فزادت

حتى صارت تسوى مايه واربعين غرم له البايع
عشرين في قول ص حمعص اربعين ولو تسوت مايه
وعشره غرم له عشره ولو اشترا عرصه بقيمتها
مايه وبناها مايه فرخص ذلك فتسويا مايه غرم له
خمسين حصه البنا فقط فان اشترا ثمرا فاستهلك
الثمر كان البايع اسوه الغرما في الثمر ويفوز المشتري
بالفوايد الاصليه والفرعيه والاكتساب والهبات
وكوها ديصبر له البايع حتى يحصد زرعه ويجذ ثمره لم
يتناولها البيع بلا اجره وان ولدت حملا تناوله البيع
اخذها البايع وان حملته عند المشتري منه امتنع
الرد ومن غيره كانوا للمشتري كولد البهيمه ثم اما ياخذهم
البايع مع الام ويسلم قيمتهم او يتركها معهم ويكون اسوه
الغرما لئلا تفرق بينهم وان زاد المشتري ما لا نهايه
له كغرس وبنا سلم البايع قيمته والا كان اسوه
الغرما في قيمه الارض فان كان له حب كالزرع بقي الى
حصاده بلا اجره وينفذ كلما فعله المفلس قبل الحجر من
اصداق وبيع وهبه واقرار لم يثبت انه توليج سلم ام لا

فصل الحجر لصغر وجنون ورق ومرض
ورهن ودين لا للتبذير وسفه ويصح قبل ثبوت الدين

ثلاثا لمطالبه غرمايه او احدهم فيكون حجر الكلهم
فيحب التخصيص بينهم وبين غايب ويسترجع حصته اذا
قدم فاقام بينه ويصح مع زياده المال خشيه الاقرار ٥
وعموما وتخصيصا بقدر وزمان ومكان وشخص ٥
وسلعه وحر مصير محجور اعبد ان لا يبقى الاقدر ٥
كفي القدر ويتناول الحاصل وما يكسبه بعد ٥
ويبقى له عيش الفقرا ثم يباع الباقي ان امتنع هو من بيعه
فان لم يكن كسوبا ابقي له منزله وثوباه وخادمه المحتاج
اليه ونفقته واطفاله وزوجته وخادمه وابويه ٥٥
المحتاجين العاجزين ليوم واحد وان كان كسوبا سع
منزله واكترى من الكسب وخادمه ان وحدمن يخدم لا
البيات ونفقته وعوله بقدر دخله يوما او شهرا اواله
صنعته وان كان منزله وخادمه وملبوسه نفيسا
بيع واشترى له بقدر كما في معتوشرك وان كان
له فصله من كسب او وقف او معدن السع نجم عليه الدين
منها وعتقه وتصرفاته موقوفه على اجازه غرمايه
او الحاكم او قضا جميع ديونهم وان اقر لعين لم ينفذ
فتباع لهم وان بقيت الى الفكاك احدها المقر له وان

وان اقر

وان اقر بدين اخذ به بعد العتق وان ظهر عدم غاصبه
استرجع منهم حصته ولا يحل الموجل بالحجر وتسمع بينة
المحجور بدين لغايب واذا جنى ولو على ما اودع معه فهي ذمته
عبد م خلاف ط ويقتص منه في الحال ويكفر بالمال متى
انفك ويصير محجورا عن الحج بالحجر لتعذر المال ولا يلزمه
قبول هبة واخذ ارش عمد ولا المراة التزوج ولا مهر
المثل

باب الصلح

هو قسمان فالاول
بمعنى البرا فيجوز بخمسة معجلة عن عشرة معجلة
وخمسة موجلة شهرا عن عشرة موجلة شهرا او اقل او
اكثر وخمسة معجلة عن عشرة موجلة تبرعا وكذا
شرطا عند الامام ط وعكسه الا عند ح ولا يشترط قبض الخمسة
في المجلس والثاني على عوض اما منافع كخدمة عبده وسكنى
داره مدة معلومة واما عين كبعض العبد والدار ف
فيفسده الاول ما يفسد الاجارة والثاني ما يفسد البيع
والصلح عن معلوم او مجهول بمجهول لا يصح وبمعلوم
عن معلوم يصح وكذا عن مجهول في تحصيل ع و ط واحسان
م خلافا للتخريجه والوافي والتام و ش كالابرا عن مجهول

فصل

ويجوز في الديون والدما والديات ومع الدعوى
لا في حد و نسب نفيا وثبوتا كالسارق يصالح لئلا يرفع

والقاذف ولا على تحليل محرم وعكسه مع بقا
شيئهما كعلى ان يطأ امته او لا يتصرف في ملكه ولا
عن نقد بدين كدنانير مؤجلة عن دراهم او بخمسة مؤجلة
عن عشرة معجلة على قول ع ولا عن قفيز حنطة بخمسة دراهم
مؤجلة ولا عن مائة درهم بقفيز مقشر غير معين ولا على
الانكار فيحرم على الظالم ما اخذ كان مدعيا او مدعى عليه
منكرا الا في قول الكافي وان صالح عن عشرة بخمسة او باكثر
على ان يعجله يوم الجمعة فان لم فلا صلح صح ان وفى كالبيع
على شرط تعجيل الثمن يوم كذا على قول ط ويحتمل الا يصح عنده
كعن عشرة حالة بخمسة مؤجلة وان كان الصلح بعد
الحبس جاز باكثر واقل من العين والدين فان كان بجنسه
صح في القيمي القائم باكثر لا في المثلي والدين ولا يصالح
مستهلك بنوع عشرة باكثر لانها الواجب بالاتلاف
الا من غير النقدين حلا فالاولى ع كما لو عليه عبد مهر
او بدية وكعوض ما يشترا بالعتق ويجوز الصلح بعوض
مبهم وجزاف ومعين ولو جهل قيمته وغبن ولو صالح
بعبد عن دار او دراهم فاستحق العبد بطل الصلح كالبيع
وكما لو صالح اخاه عن ميراث ورثاه بارض فاستحقت
ولو كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه فتصالحا

على

على ان تكون لكل ما معه حاز فى الجنسين و فى الجنس
ان على المساواة ولو صالح احد ورثة الميت عن
ميراثها جاهله تفصيله بمعلوم فلها الرجوع قبل اجازتهم
لا بعد ان كان الصلح بمعنى الابرا ولو ابرات وجها من مهرها ان لم
نطالب ورثتها ميراثه صح على قولنا انه اسقاط ولو صالح
احد الوارثين من له مائة درهم على مورثهما صلحا بمعنى
البيع كمدين فى ذمته وضمنه باذن الاخ صح ورجع على
اخيه فان لم ياذن اخوه بالضمان لم يرجع على اخيه
وان لم ياذن اخوه بالصلح ولا اجازه بطل فى حصته
وان اجاز الصلح لم يرجع عليه بما ضمن لكن للغريم مطالبته
بالنصف قبل الاخذ من المصالح وان اجازهما صح الصلح
وصح الضمان الا فى رواية على خليل الهادى قبل
وجوب الحق وان لم يضمن ولا شى عليه وان صالح باذنه فلم
يضمن لم يضمن ان لم تنقل اليه حقوق الصلح تتعلق به حيث
صالح بالاذن لا بيعا واجيز فان كان الصلح بمعنى الابرا
ولم يضمن لم يلزمه حصة اخيه ولو وكله واذا ضمن صح
ان كان وكله ولا يرجع عليه ان لم ياذن له بالضمان
وان لم يوكله ولا اجاز صح الضمان عند م لا عند ط وان
اجاز صح الضمان ايضا عند م لا عند ط الا اذا تقدمه الصلح

لانه لا شي في ذمته الا بعد الصلح

باب الابرا

العقود تنقسم الى ما يحتاج القبول ويبطل بالرد وهو البيع والاجارة والهبة والنكاح ونحوها والى ما لا يحتاج قبولا ولا يبطل بالرد وهو الحقوق المحضة كالقصاص والمهر والدعوى والشفعة والعتق وخيار الشرط والى ما لا يحتاج قبولا لكنه يبطل بالرد الوكالة والوصاية والاقرار والابرا والنذر والابرا عن مضمونة يصيرها امانة وامانة يصيرها مباحة فلصاحبها ان يخلعها قبل الاتلاف وفي قول للم ملكا والابرا عن الدين لا يحتاج قبولا ويبطل بالرد فورا كالاقرار والفاظه ابرأت واحللت وهو بري وفي حل واعلم ان لا حق لي عليه فلا تسمع دعواه الا بعد تجويز تجدد معاملة لا حق لي عليه فيما اعلم وليس لي معه وعنده للغير الا الدين وليس لي عليه حق القصاص له لا الحكم خطايه وجد وليس لي عليه حق يتعلق بالجراحة ليس بابرا عن الدم ومن اخبره عدل على ظنه بصدقه ان غريمه ابراه عمل به حتى يخاصم الا ان اخبره انه اخذ من ماله كذا او ابرئ لا فقال ابرأت صح ويبطل بالرد ولا يجب اعلام المبري غناه ولا فقره فان اراه الفقر او حقارة الحق فابراه بري في احد قولي م والثاني ص وفي القاضي لا ابرا ان كان الحق واجب النقلد

استبرأ منه بصفقة كعشرة دراهم زائفة او مطلقا
فلو ذكر صفة اخرى من انواع الصحاح والمكسرة والجعفري
والنيسابوري لا لو استحل عن عشرة حالة معشوشة
فبقي عليه النحاس فان كان عليه عشرة صحاحا ومكسرة
فاستحل من خمسة كانت بصفين وان كان الدين مثليا
بقول ابرأتني من مد بر او مد مطلقا فينصرف الى ما عليه فان
استبرأ من دراهم لم يصح الا ان يقول ابرأني من شيء قيمته
كذا او ان كان متقوما من احد النقدين فان ابرأه عن نفس
المتقوم التالف لم يصح الا عند ع كعكسه عنده ومن له
دين على ميت فابرأه ولو بعد اتلاف التركة صح لانهم الا
بعد اتلافهم لها وهبة الدين له ابراء ولا يصح هبة عين له
الا الى الوصي لقضاء دين او كفن **فصل** وينقسم الابراء الى مطلق
فلا يحتاج قبولا ويبطل بالرد والى مقيد اما بعقد فيحتاج
القبول ثم ان كان العوض مالا لزم واجبر على تسليمه
فان تعذر كموت العبد وخراب الدار المجعول برا او
منفعتها عوضا وهلاك الثوب رجع في الابراء وان لم يكن
مالا كدخول الدار رجع ان لم يفعل ذكره علي خليل
وخالفه ابو مضر واما بشرط مستقبل فمع الاعدم
متى حصل نحو المطر والريح وقدوم وبر وبرء مريض وموت

المبرّا فاما هو بين المبرى موضيه وبحوان لم تبين على دعواك
هذه الى ثلاثة ايام فقد ابراتني منها فقال نعم او ابراتك ان
لم ينقض التوبه فان كان جاهلًا صفه للحق وتعرّ ان كان
عليها والا لا كان صفه للحق بحال وعدده كذا او
لغيره بحوان كنت معسرًا او ان فلان الاغتام في عز
صفته فاما الحقوق المحضه كالشفعه والقصاص
فيتعلق بالشرط اتفاقا

باب الاكراه

يسقط حكم اللفظ ويكون المحظور باكراه قادر بقتل او قطع عضو
او مجحف حبس او ضرب او قيد وما يكره عليه اما زنا او قتل فلا
يبيحها شي والجوع بها المال فاما السب ففيه خلاف
واما محظور يبيحه خشيه التلف نفسًا او عضوًا كالنطق
بكلمه الكفر وتناول خمر او ميته او خنزير واما واجب يبيحه
خشيه الضرر كفطر رمضان والتيمم والقعود في
الصلوه وتركها واما عقد ومعامله فاكتفى م وابو جعفر
وابو الفوارس والاكثر بما يخرجه عن حد الاختيار من دون
ضرر وظاهر المذهب اشتراطه ولا يصح ما فعله المكره
من طلاق وبيع ونحوه ولا لو حلفه الظالم لم لا شرب الخمر
فشربه والمكره يقضي ما افطر والزاني مكرهًا
يأثم وقال م ويحد وخالفه الازرقي لانه لا فعل له

ولا اثم ولا حد ولا فادح ولا صوم ولو خافوا الغرق
فلهم طرح اموال السفينه بنية الضمان كالمضطر
يسد رمقه بمال الغير بقيمته ان احده وكذا
ان دفعه اليه مالكه عدم و التام وبلا شي عبد وقام الفضله
الان هو مثله فهو اولى به

باب السباق

السبق بفتح البا للجعل وسكونها للفعل تستعمل في
الخيل والرمي واختصت بالرهان وهو بالنضال وحرم
على ما لا يقاتل عليه من حمار وبغل وكذا الفيله والسفن
والحمام وعلى الخيل والابل يحظر حيث لم يخل احدهما من
غنم او غرم وحيث غرم ولو يظن عطب الحيوان لطول
المسافه او انه يرى او يرى منه او يجرح او يجرح ولو
خطا او قلبا او بكره مع تجويز مستويين بحصول الحاظر
وعدمه وتستحب لمناهب الجهاد ولو خاصا وتجوز
فيما عداها وعلى الاقدام واذا اختلف الجنس او الفضل
احتلف ض ش والعقد جائز فلكل الفسخ ولو بعد
الشروع وظهور علامه السبق بكره ممن ظهرت
علامه عجزه لا خلافه ويجب الوفا بالسبق حيث لا
مانع من عثور ونحوه ويرجع فيه باقيا كالاباحه وجاز
لمحلل مجوز سبقه فيغنم به سبقها ولا يغرم ان سبق
وشارك ذا احدا ان وصلا الغايه معا

بمهالٍ عليه الصلوة والسلم من ادخل فرسًا فرسين فليس
بقمارٍ وهنه ومن خبر تمر خيبر اخذ لجواز الذرّ ابع واخذ
المنع منها من خبر زيد بن ثابت فهو وغيره ولا يخرج عن القمار
بان يبذر لمن سبقه ويبيّن طرفا الغايه وحسن لكل
ما يحتمله كمثل الغير المضمر وخمسه له تقريبا وللابل ما
يليق وجاز شرع ماموم او امام ولو من سهم الجهاد
ما خذه السابق من اسر لا هما ان استويا بل ان سبقا
ثالثا وجاز جعله للمجلي والمصلي لا للثالي ولو جعله لهم لكن
ضعّف لكل على من دونه من خيل الحلبه اختلف
ولا يبطل عقده الجائز بشرط اطعام السبق الاصحاب وحسن
الوفا ويخرجان من مكان ويفترعان ان طلب كل
الميمنه ونهي غيرهما عن الاجلاب واذا شرط لمقدار السبق
اقدام معلومه اعتبرت ومع الاطلاق يعتبر السبق بالعنق
ان استويا فيه والا فبالكتد كالابل قاله صش ولا
يفضل احدهما اقداما كعدد من الرشق في النضال ولا
بد فيه من بيان طرفي المسافه والغرض طولا وعرضا وارتفاعا
وتجانس الالات كالحراب او النشاب والعربي والشامي
والجبارى وما تقارب نوعه عفي عن اختلافه وبيان
عدد الرشق والاصابه ويجوز مغاربه وعلى اصابه
تماسه من عشره ونحو ذلك وبيان صفه الرمي

فرع عا وخسقا ومرقا وخزما ولو شرط قرع عشرة
من عشرين وخاسق بقارعين وسبق قارع تسعة ذو قارعين
واربعة خواسق ويحتسب بقارع لا خاسق وما رق في
مارق الاول لا هي في الخارم ويصح في غرض لهما
ولكل غرضا متواحصين اولا وسبقها سهم وخمسة
لخمسة فان اطلقا فسبقها سهم و اقترعا في البداءة ان
طلباها واذا كان احدهما عادة او قبل للرام واحد لكل
دستار باصابته كذا احلف ض س و جازت المناضلة
بالرمي بالاحجار وبالمقلاع والمنجنيق والمزراق واصابة
الدرية ويفي بذ بما شرط حيث لا عارض من ريح
وانكسار سهم وقوس وكره نسيانه بعد
ادراكه وحرم جعل ذي روح غرضا ولو حربيا
ويسبغ عادي حيث امكن القتل بدونه ونهى عن
الاشارة بالحديد الى محقون الدم وحرمت المراجمة
بالاحجار وان وثق بالمثل لجعله ذا روح غرضا والضرب
بالصولجان على الاقدام كالسعي عليها وعلى الخيل
كرهه الهادي واباحه الناصر وحرمه ص ش
بالعوض هو والسباحة ورفع الاحجار والقيام على
رجل والمشابكة واللعب بالخاتم وما لا يعد للحرب
واختلف في المصارعة وحرم اللعب بالشطرنج
والقمار ولو بما لا قيمة له كالكعاب والنرد

والحذف واللعب بالشفع والوتر ولعب فيه تكثير ه

ويعطف باب أداة في الرمي والسبق على

الخف والحافر عن شرط بخطرهما وهو ما كان من كلا

الجانبين فلو دخل ثالث فمباحان وقيل مندوبان ومن احدهما

يكون ولا تجب وتستحب الوفا وله ان يخادعه باقيا وكره

الهادي الصـ... بالصولجان على الخيل والقاسم العوض على

المسابقة بالاقدام قال المرتضى اذا اخرج السبق من اسه

بالثالث جاز ولو غير الامام

كتاب

القضا شرط القاضي الذكورة

والعدالة كالشاهد والورع والعفة والعلم بطريقه

الحكم بالجمع لما يحتاج اليه من الكتاب والسنة وما روى عن

الائمة وخيار الصحابة والتمييز بين العمليات والخلافيات

جيد التمييز صليبا في امر الله مجتهدا في قول ع ط

والقسم وش واجازه م ص د ابو جعفر للهادي

والناصر مقلدا ويكون عبدا او مكاتبا ومدبرا والولاية

من امام حق او حسبة ذوي فضل وتمييز او صلح لذلك

فقام بها في موضع لا امر للامام فيه او من باغ وط لم في تخرج

م خلافا لا اختيار ع و ط ويصح التولية عموما

فيحكم اين ومتى وفيم و بين من عرض ويصح مقيدة بزمان

قوله جيد التمييز يعني حيث يعرف الفرق بين المدعي والمدعى عليه والدعوى الصحيحة والدعوى الفاسدة قوله صليبا في امر الله يعني ... يسوى بين ... والبعيد والسهل والدني والغني والفقير ولا يكون جبارا ... للخصم الضعيف فلا يستوفي حجته ولا يكون هينا ضعيفا ... عليه الخصم القوي ويطمع في ان ... حجة الضعيف ... ويكون حليما ... في التعزير ... ذكر معنى ذلك ... قوله واجازه ... للهادي ... قوله ويكون عبدا او مكاتبا ومدبرا ... قوله او حسبة ... قول الهادي ... اهل البيت عليهم السلام انه لا يعتبر النصب ... قوله في تخرج م ... وط ... لا يصح التولية من الظلمة ولا يجوز التولي منهم ... انه ... ه

ومكان وشحن وقضية ولا يتجاوز ولا عبرة بلده حكما
وسماعا للتزكية ان حملنا ها شهادة ويلتزم ما شرط عليه
امامه كان لا يحكم بسكوك محدود قذف والبين المتممة كالمؤيد كابي حنيفة
كالوكيل والوصي لاما شرط من لا يصح منه الفعل كالحسبة
سرطوا على قاض متول ولا يجوز ان يكون فاسقا وخاين
امانة وذا كبيرة وأكل حرام وجائرا في حكم وشاهد زور
وقابل رشوة وعاقا وقاذفا ومحدودا ما لم يتوبوا ويختبروا
ولا اعمى او اخرس ويجوز المرافعة الى حاكم البغاة في وطني كفقه
ولد معسر وزوجه وحر وجها مرله ومقر لمسلم وجاحد
ليحلف او يسلم والاجنبي لا ظني كارث ذي رحم والاخ مع جد

فصل

وعليه التسوية في السلام والاقبال والسماع والمقعد
والمصافحة والتعظيم ورفع الصوت والمجلس الا الذمي
فيرفع عليه المسلم بسمع اولا كلام المدعي ثم المنكر وسد نزره
ويتثبت في مضمون حجهما ودعواهما ويحثهما على الصلح
ما لم يظهر الحق ويطلب الخصم فيتضيق واذا اسمع البينة
المجهولة طلب عدالتها ثم ذا اها من المنكر ومهله ثلاثا
فان عجز حكم عليه وامره بالتسليم فان امتنع حبسه ان طلبه
المدعي كما يحبس الابوين لنفقه الصغير فقط ونفقة المحبوس
من ماله ثم من بيت المال ثم على خصمه قرضا وتقييد لضرورة
ولا يلقن احدهما ولا الشاهد تعصبا بل تثبيتا الا الاحسنه

السلام وسماع الحجة

ويحثهما على التصادق ثم على الصلح

ذكره م وط ومنعه ع ويتخذ اعوانا لاحضار الخصوم
ودفعهم عن الزحام والاصوات ويقدم الاول محيئا فالاول
او على ما يرى او كتبهم في قراطيس يخلطها الاول فالاول
او ياخذ من ظهر اسمه مع مخاصمه ويقدم البادي على الحضري
الا لمصلحه وسد ابتداع المدعي فان كانا مدعيين فالضعيف
ومن مجلس النسا عن الرجال ويتخذ اصحاب مسايله ذوي
عفه وورع وخبره باهل البلد لا يعرفون ماموبين الحيف
والشحنا فيعرفهم اسم الشاهدين والخصمين ونسبهم ووسط
النهار ولا اصف احدهما وحده ولا يلقنه سرا ولا جهرا
ولا يشير عليه ولا يخوض معه في شي من امره ولا يقضي في مسجد
في قول الوالي واجازه ابوحنيفه والنقرير ولا في حال تاذي بجوع
او شبع وعطش وغائط وبول ودهشه عجله وشغل بال
وغضب ونوم ويسن عليه السوال عن سبب ما شهد به
ويكره طلب القضا الا لمن فيه العمل والعلم ولا يسد غيره او
دونه فيجب ولمن عدم احد الاولين محظور ويحضر العلما
مجلسه للاستعانه ما لم يكن حاله يتغير وله القضا بما
علم ولو قبل ولاية وفي غير موضعها الا القصاص وحد غير
قذف والا لنفسه ومملوكه ومكاتبه وام ولده وشريكه
كالامام لا الى قاض اخر او امامه والا انسبو او على غايب
مجهول مكانه فان عزر في ثلث فيعد الاعدا اليه وعلى
من لا يناك ومتوار عن الحضور وينصب لهم منصوبا

قال م ويعرف المتواري ثلث مرات والاحان الدخول
عليه ثم اذا احضر المحكوم عليه لم تعد الدعوى بل نعلم
الشهود فيجرح بجرح يجوز رده او فسق مجمع عليه لا الغائب ولو ادعى
حاضر دينا على غائب وان له عند حاضر دينا قبلت
الدعوى للاقرار والتحليف لا للشهادة وحكم باقرار سمعه
ولو لم يثبته في ديوانه ولا يحكم بشهادة من ارتد او فسق
بعد الاداء قبل الحكم كالارعاء وحكمه في الايقاع كبيع
مال مفلس وفسخ بلعان هو الكاذب وبشفعة لم يعلم
بطلانها وبدية على العاقلة لم يعلم العمد وفي مسائل
الخلاف ينفذ ظاهرا او باطنا الا بالوقوع في العقود وفسخها
كنكاح وبيع واقالة وطلاق ولا بتمليك الاموال دون
عقد ولا بتقرير الامر المنكر كالمراة المدعية للتثليث عجزت
عن البينة به وله تنفيذ كتاب قاضي بلد اخر بحكمه من غير
بحث دعوى وشهادة وعدالة والحكم بكتاب قاض سمع
الدعوى والشهادة صحيحتين عنده بشهادة عدلين
ان الكاتب اشهدهما انه كتابه الى هذا بعد قراءته
او غيره عليهما ونسبه الحصر الى ما يتميزان به او
الاشارة اليهما عند الاول والاخر وبقاء الكاتب حيا
قاضيا عدلا والمكتوب اليه كذلك حتى يبرم في غير قصاص
وحد ومنقول ولو موصوفا كعبد وتلقف الدار او بعد ما تميز
ولو انكسر الختم ولمن امره القاضي برجم وقطع وحد من لزمه
فعله جوازا او من الامام وجوبا حيث بعد امره ولو

خالف مذهبه الا في قطعي كمرجم وقتل من علم باطن الامر خلافه ومن هو عنده مسلم والامام بكفره وانما يلزمه امر القاضي فيما حكم به وافق مذهب المحكوم عليه ام لا ويلزم امتثال امر الامام فيما يقوي دولته كالحقوق والشعار من جمع او جماعات والقضا والولايات ولو يخالفا فيه على الاصح لا في العقليات في اصول الشرع باتفاق والفروع ما لم يحكم وما يخصه كالنكاح والسع منه وحده نفسه وما هو محض المامور من عباداته ومعاملاته كالقصر والجمع والصوم ويجوز امر فاسق باقامة حد على معين وبيع مال يتيم او مسجد بثمن معلوم لا اجبر من تزوج وبيع بما تزوج واذا اختلف المتداعيان في القاضي اجيب كل الى من طلب والبعد بالفرقه فان كان احدهما مدعيا قطعا اجيب الى مطلوبه من حاكمي البلد ويريد لا فيما اذ حيث فيه حاكم لكن ذلك الحاكم يحكم له بعد من اسله الخصم ويجب كونه الكاتب عدلا مرضيا ولو عبدا الاذميا **فصل** يسعر الامور

الاول بطهور الارتشا الا فيه الامر المدعي بمر احكامه لعو ولو وافقت الحق وللامام توليه قاض او وال ويجعل اليه ان يولي مثله فلو مات الاوسط فالثالث باق وان مات الامام او انعزل انعزلوا عنه خلافا م وان لم يفوضه الامام لم يكن له التوليه الثاني يفسقه ولو تاب خلاف الامام فيعود اماما بالتوبه ولو كان فسقه جهرا

ولا لعاجز اختيارًا للضرورة والوصي عدم م ط وان تاب
قبل عزل الحاكم نفي في وصيا والاب والجد بالتوبة الثالث بالجنون
الرابع لموت امامه عند ط الخامس بعزله نفسه في وجه من
ولاه من امام او محتسب او مثلهم ولا يعزلوه الا
لمصلحة السادس بقيام امام ان كانت ولايته من
غير امام فصل وان حكم بخلاف ما عنده عمدا ضمن
وخطأ في مختلف فيه او لا يعلم انه قطعي نفذ وفي قطعي يتدارك
فان تعذر او كان ارش ففي بيت المال ولا ينقض حكم
حاكم قبله الا بما ينقض به حكمه ولا ما حكم به محكم ولو
خالف اجتهاده الا من رافعه م ولا بها ولا حكما بملك زيد
مطلقا غير مضاف الى مدعى عليه ولا مضافا مع ذكر سببه
لو قامت بينة الاخرى كما سوا كمدعيين او في الترجيح
خلاف للداخل والخارج فان كانت تلغو مع مقارنتها الاخرى
نقضه نحو الحكم ببينة الوارث انه مات مالكا او
باع او وهب او وقف وبينة الاخرى بتقدم اقراره له او
هبته او بيعه او المحكوم له فصل والامام يرزق
القاضي ما يكفيه وقدر اجرة العمل من مال المصالح
ومن سهم السبيل ومنصوب الخمسة تحل له عطية من
في ولايته طوعا حيث لا تهمة ومنصوب البغاة
ان قبل تحل له ما جبوه والتبس مع الفقر وكذا مع
الغنا للجوبر بالمطالبة للمصالح وان لم تقبل جاز له
بالفقر لفقره ولو من خاص اموالهم لا مع الغنا

لعدم الحاجة بالمطلوب للتضا لانتفا مضرة في المطلة وان اعطاه المسلمون من العشور جاز الفقيرة فقط

فصل ويحبس الامام من لزمه حق بامر الخصم حتى يؤديه او يتبين عسره او يرضى الخصم ولو والدا لنفقة طفله لا دينه ولا قيد ونفقته من ماله ثم من بيت المال بم على حابسه قرضا واجرة السجان على بيت المال ثم على من حبس له كاجرة مستوفي القصاص ولاهل الولاية حبس الدعار والمفسدين ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب الحدود

حد الزنا بالايلاج في قبل وكذا في دبر رجل وامراة وعن **القسم** والناصر نقتل ولو بكرا او في **الحديث** اقتلوا الفاعل والمفعول به ٥ واتي البهيمة كدبر الرجل على الخلاف قال **م** والمرتضى وك يعزر فقط ويكره اكل البهيمة ومن تزوج محرمة ووطئها عالما بالحرمة حد ويزاد للزاني بر جم ودمي مسلمة

فصل شرائط الاحصان للرجم بلوغ وعقل وحرية ووطء قال في **التفريعات** بعد البلوغ في نكاح صحيح عاقلة ولو صغيرة يوطى مثلها وامة ومطلقة وشرط الزانية كشرطه فالبالغة يحصنها المراهق ولا شرط الاسلام خلافا **للزيدوح** فلو اسلم كافر مزوج فزنا فليس بمحصن ان تزوج لا على شروطنا قال **م** الردة تبطل الاحصان اسلم ام لا ويثبت الاحصان برجل وامراتين

فصل اقراره ولو من عبد اربع مرات في مجالس اربعة للمقر عند الامام ولو في

قوله وكذا في دبر رجل او دبر امراته يعني فحكمهما حكم العمل وهذا قول الهادي ع م واحد قولي القسم ع وش و ومحمد وعند ح انه يعزر فقط قوله وعن القسم يقتل يعني في احد قوليه وهو قول ق ون ع ود وص ود ك وش لكنهم اختلفوا في محل هذا القول فجعله ظاهر الشرح واللمع انه في دبر الرجل فقط فاما دبر المراه فهو مثل قبلها ومثله في بعض نسخ التذكره وذكر في المعيار عن الكافي انه في دبر الرجل ودبر المراه جميعا وهو في بعض نسخ التذكره وقول العنك يعني انه يجلد ثم يرجم كما في المحصن ذكره في شرح الابانه عن القسم

نوم مفتيز اله بالايلاج فمن حرم عليه وطئها وشهوده
اربعة ذكور شاهد الايلاج كالميل والرشا لا جامع
وباضع وان تقولوا اي مكان واحد ووقت واحد ولو اداروا
مفتر فمن كان حرا او ذكرا او في دبر او نقيضها والاحد
ان شهد اثنان بفعله واثنان باكراهها ولا عليهم او اربعة
ذميون على ذمي ثم اسلم والا ان بعد الشهادة عند ص وح
خلافا للش وقال ابو جعفر ارتفعا والا ان اختلفوا في مكانه ولو
صغر او لا ان قال اثنان هي مطاوعة واثنان مكرهة
لا عليها ولا عليه ولا باقرار الاخرس والشهادة عليه الا
القود فالشهادة دون الاقرار **فصل** حد العبد والامة
والمدبرة وام الولد خمسون ويزاد للمكاتب بقدر ما
ادى وفي الحر البكر مائة دون تغريب الا عند الناصر
ك وش والرجم للمحصن رجلا او امراة ان نالا بالغ عاقلة
ام لا لامتية وسوا ان بالغ عاقل ام غيره ولا يقيم الحد
الا الامام او نائبه ان وقع في زمنه ومكان يليه لا قبله
ولو وقت امام ولا في غير ولايته وقال م يقيمه الامام متى
ظفر به ولو في مكان لا يليه او في زمان امام قبله والسيد
يقيم على عبده فان لم يكن امام ولا حد للسلاطين وعمالهم
الا السيد فيحد عبده باقراره وبالنسبة الى الحاكم لا بعلمه
ويسال الامام عن الزاني الحر او بكر او غيرهما وعن عداله
الشهود وصحة عقولهم وابصارهم والزمان والمكان

والفاعل والمفعول بها ويحد الرجل قائما وهي قاعدة عليه
ثوب بدرة من سلة غير معلول ويفرق الضرب على جميع البدن
غير الوجه شيما ظهرها وبطنها مع اتقاء مقاتلها بسوط او
عود غير دقيق ولا غليظ لا جديد ولا عتيق لا عقدة له واشده
التعزير ثم الزنا ثم القذف ثم يحفر للمرجوم الى سرته والى
ثدييها غير مكشوف البدن ليتوقيا بهما الحجارة
يبدأ الشهود فان تعذر عليهم بطل والامام في
الاقرار وله ان يستخلف ثم المسلمون لا في مسجد
ولا في حرم لجأ اليه حتى يخرج قال الكافي ولا يطعم ولا
يعامل الا ان يرتكبه فيه فيقام خارجه مثله كالقصاص
ولا يؤخر الرجم لكن للبكر حتى يبرأ وان رأى الامام ضربه عشرا
او مائة بعثكول جاز ان احتمله ولم يرج برؤه كالسل ولا
في شدة برد وحر للبكر وتستبرأ الزانية بحيضة وان
انقطع او لم تقر فبأربعة اشهر وعشر وان بانت حاملا فحتى
تضع البكر والمحصنة مع تفطم وتخص المحصنة حيث
لا كافل ومن قتل رجلا في داره وبين انه وجده مع امرأته
او يسرق ولم يندفع الا بالقتل لم يلزمه شيء دينا ولا
شرعا فان كان يندفع بدونه وهو محصن فلا قود عليه
عند ط و ض ش خلافا لللم وان كان بكرا او كدا في
زوجته وامته وولده عبدهم خلافا م فيهم واتفقوا

في غير ذلك فإن قتله بعد الفعل وهو محض الخلاف
ويكره قتله وإن كان إقامة الحد تشهيرته أو وهنا
في أمر الإمام أو خللا إسقطه كما فعل الرسول صلعم
لعبد الله بن أبي أو أخره وفي القصاص نظر **فصل**
الحد يسقط بالشبهة وبدعواها كظننتها زوجتي
وصدقه محتمل وبدعوى الإكراه بعد الشهادة ما لم
يذكروا الطوع وبالإسلام بعد الردة وبرجوع أحدهم
قبل إقامته فيحد للقذف لا هم فإن رجع بعده وأقر
بالعمد قتل للرجم وغرم ربع أرش الضرب في الجلد وخطأ
لزم ربع الدية وربع أرش الضرب على العاقلة إن صدقوه
فإن رجعوا معا قتلوا أو غرموا الدية دون حد القذف
ولو رجع أحد شاهدي الإحصان قبل الرجم سقط
وبعده وأقر بالعمد قتل وبالخطأ لزمه سدس الدية وهما
ثلثها فإن كانا من الأربعة فثلثاها ولا يسقط بالتوبة
وبتقادم العهد ولو حضر شهود الزنا فشهد بعض ونكل
بعض حد للقذف من شهد لا الباقي والزاني ولو شهدوا
بزناها ثم قلن نساء هي رتقاء أو عذراء لم تحد ولا هم
وبعده لا شيء على الإمام والشهود وتقبل رجوع الزاني
والشارب والسارق بعد كمال الإقرار إلا للمال وإذا
أخطأ الإمام في الحد فرجم ظاهر الإحصان بالشهادة

فان كان محنوناً او عبداً غرمه من يثبت المال فان شهدوا بعقله او حريته فعليهم فان بان احد شاهديه اعمى او محدوداً بعد الحد سقط الحد وبعده غرم من يثبت المال فان كانوا ثقة عدولاً لم يضمن المزكي خلافاً لما في التعليق

باب حد القذف

اذا قذف البالغ العاقل الذي ليس باخرس بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عفيفاً في الظاهر عن الزنا باتيان ذكر او انثى يصح وطؤها الا كرتقاء وطفلة او دبر بالصريح او بالكناية وهي ما تعورف للزنا واحتمل غيره لا لغة كلست بابن فلان ويا فاعلاً بامه او التعريض وهو ما لم يوضع له لغة ولا عرفاً واريد به الزنا كيا فاسق يا فاجر يا ولد الحلال الناس يعرفون من الزاني مني ومنك لست بزان ولا ابن زانية فان قال لم ارد به الزنا ادب وجب حده ثمانين ولو اعمى ونصفها للعبد ان عجز عن البينة به وحلف المقذوف ان طلب اليمين ولو هو احدهم وقد جا بلفظ الشهادة في مجلس الحكم خلافاً للوافي ولا شي على من قذف عبداً او مدبراً او ام ولد او ذمياً ومجنوناً وصبياً ولو كملوا عند المطالبة كما لو قذف عبد حراً ثم عتق اقتصر على الاربعين او ذمي عبداً او عكسه او مسلماً ثم ارتد او زنا او قال زنيت يهودية

والظاهر من المذهب خلاف ما ذكره العمدة وهو انه لا يلزمهم الا حصصهم في الوجهين مراهي

او محنوناً

او مجنونه او مملوكه وكانت على ذلك او صبيه فان
قذف مكاتبا ادى نصفا حد اسنين فان كان المقذوف
مكاتبا ادى نصفا وثلاثا وثلثا اسهما تسع عشرة
وثلثات وثلثا ثنتا عشرة ونصف وسقط الكسر
والمطالبة الى المقذوف وان مات لم يورث خلافا للناصر
وش وان قذف ميتا طالب ولي النكاح كالاخ والاب
والابن لا النسا فان لم يكن ولي فقال في شرح الابانه فالامام
كما يطالب لام ذمي وام ابن وام عبد قذفن والامهات
محصنات ميتات لا ولي لهن غير هولاء والا فهو فان
قذفها غير الاب والمولى طالبا ولو قذف جماعه بلفظ
او الفاظ في مجلس او مجالس تعدد الحد نحو يا بني الزواني
لكل من طالبت او وليها ان هي ميته لا للجدات الا في يا ابن
والامه وامها تها من علم احصانها وطولب ولو قال الجماعه
يا بني الزانيه وامهم واحده حد لها لا اكثر كما في
احدكم زاني وحد لا بويه وكذا عند القسم والهادي
بجراته له خلاف م وص وح وش ولو قال يا زانيه
فقالت زنيت بك فلا شي كما في زنيت بفلانه الا في زنيت بي
ولو قال يا ابن الزانيين فقالت ان كانا فابواك زانيان
حد لاهي الا اذا كان ابواها زانيين ولو قال لامراه يا زاني

حد ان قال عناها او خاطبها الا للرجل يا زانية خلافا لابي ط
فش ولو قال لابن ملاعنة لست يا ابن فلان حد ان كان غير المنفي
او المنفي الا ان يقول اردت حكما فقال ع لا يحد الا
اذا اللعان للرمي فقط ولا يحد على من نسب رجلا الى عمه
او جده او خاله او زوج امه او قال للعربي يا نبطي او لست
من العرب لجواز ان يريد اما عليا ولا يعلم احصانها او يا ابن
الخباط او الاعور والاعمى لمن ليس كذلك ولو قذف مسلما
كان تزوج امة مجوسية حد كقاذف واطئ جارية
مشتركة الا ان يضيف اليهما وللمقذوف العفو
قبل الرفع خلافا لابي ح لا بعده خلافا للش ولا يكرر
بتكرره لشخص ما لم يتم الحد ولا يسقط بفسق المقذوف
وزناه وردته عند ط ولا بتوبة القاذف واسلامه

باب

حد الشارب من شرب الخمر وهو بالغ عاقل مختار
عالم به وبتحريمه ولو قطرة او شيئا من المسكر ولو قل ما لم
يتصل بما ابيح للعطش والضرورة حد ثمانين والعبد
نصفها ويزيد للمكاتب بقدر ما ادى بالاقرار مرتين
ما لم يرجع او شهادة رجلين ولو على الشم او القي خلافا
لابي ح وش فيهما ما لم يدع شبهة كالاكراه والايجار
او جهلها خمرا ويحد ان شهد احدهما انه رآه شرب

خمرًا او الاخرُ على الشم او القي او انه مُسكرٌ ولا يحد حتى يصحو
ولا يُجاوز ثمانين للشارب في رمضان تعزيرًا والسكران
من يَخلط في كلامه قال م بالله ويقصر وقيل بعد الجحود ثم ثابا بعد

باب حد السرقة شروط القطع شروطه ثلاثة

الاول كون السارق بالغًا عاقلًا مختارًا ولو انثى واعمى واصم
واخرس وعبدًا آبقًا سرق من مشترك ... من غير سيده وغيره
قدر حصته نصابًا وغير ما قد رجعه من حرز غير ملكه ومغيرًا
من غير اغارة وعلى ذمي لا صبيًا ومجنونا بل يعزران ولا ان
ادخلهما معه فدفع المسروق اليهما فخرجا به كما لو
اخرجها في نهر او وضعها على دابة فخرجت بلا سوق منه
على قول ابي جعفر وريح مستمرة ولا عبدًا مال سيده
ولا شريكًا من مال شريكه ولا الوالدان مال ولده ولا احد
الزوجين على صاحبه وضيفًا ومتهمًا من بيت اذن
لهما **الثاني** كون المسروق عشرة دراهم فضة خالصة
قال م بالله مضروبة كل درهم ثماني واربعون حبة او ما قيمته
ذلك ولو خمرًا وخنزيرًا على ذمي في موضع لهم سكناه وقال
في شرح الابانة عن زيد والقسم والناصر والمرتضى وم و ش
لا تقطع ومصحفًا وكتبًا وطيرًا مقصوصة ام لا ومملوكًا
طفلًا حمله او جره او تبعه بامره لقلة تمييزه بينه وبين سيده

كاعمى وعبدًا كبيرًا مكرهًا بقول عدلين او اقراره مرتين
حمله او جره او خوّفه وحطبًا وحمًا وسريع الفساد
وحشيشًا ونورة وزرنيخًا وطينًا يباع لا ثمارًا او زروعًا
قبل قطفها رطبة ويابسة كالبطيخ والبصل والعنب ولو
في حرز ولا مسكرًا او طنبورًا او عودًا وشطرنجًا ودفًا
ومزمارًا غنا وطبلة ممن يحرمها ولا ستورًا او كلبًا ممن
لا يعتقد ملكها ولا من غنيمة وبيت مال ومسجد ومن بيت
سارقه ولا حرًا صغيرًا وعليه حلي كثير وحامل السارق ولما
سرق لا قطع عليه بل على المحمول المختار وعلى سارق في ثياب
الكعبة وابواب المسجد والكفن ولو من بيت المال

الثالث

الحرز وهو كل موضع عمل في العادة للتحرز وتثبت بمنع الحادث
من الدخول وعكسه كمن بيت لا باب له فيه صاحبه ومراح
ومربد وجرين محصنات بجدار او قصب وبيت شعر وخيمه
مطنبه وبيادر ومدفن حيث العادة وقبر لكفن ولو وحده
لا المراعي والمسارح والكم والجوالق والخيمه السماويه ولا
باب الدار بل ما وراه ولو كان قصرًا لواحد فسرق سارق
من بعض دواخله الى صحنه او من صحنه لم يقطع حتى يخرجه بابه
وان كان لجماعة لكل واحد منزل فسرق من الخاص او احدهم
قطع ولو الى العام لا احدهم من العام بل الاجنبي ان اخرجه

الباب

الباب ولو اخرج نصابا دفعتين فالم لا قطع وفي
الزوائد يقطع ان لم يتخلل علم المالك فان سرق واحد
نصابا لجماعة من حرز قطع وجماعة على واحد او على جماعة
قطعوا او لو كور واحد وحمل آخر واخرج من الباب فالث
قطع دونهما ومن لو اغلق الباب كان من داخل فان
خرجوه معا او يوسط في موضع قيام الباب قطعوا
وان ادخل يده او المحجن او دخل فرماه اخذه ام لا او نبر رده
قطع او اخرج بغصن من المتصل قيمته عشرة لا من حرزه
من خارج من حيث يصل يده اليه فصل يقطع من
مفصل كف يده اليمنى ولو مقطوعة اكثر اصابعها الا
كلها ولا ان كان احدها اشلا فرجله اليسرى خلافا
فيهما او لو لم يرافعه الا احدهم ولا يضمن للباقين ثم ان سرق
ثانيا فمن مفصل قدم الرجل اليسرى ثم يحبس للثالثة ولا
يقطع ما بقي للثالثة والرابعة خلافا للش ولا يقتل فلو قطع
اليسرى غلطا او عمدا اذهب الحد الا في قول للش واقتص
مع العمد خلافا لابي الفوارس وابي جعفر وغرم مع الخطا
خلافا لابي ف ومحمد وللمسروق والشهود العفو قبل
الرفع فلا يتبعه الامام لا بعده كما لو ملكه بعده وملكه
قبل القطع ببيع او صلح او ضمان لا سقطه الا عند ع
وان بعدم القطع لم يضمن السارق التالف ويرد الباقي
ان كان في يده ويوخذ من يد من صار اليه بلا عوض وليس على

السهود والحاكم وقطع السارق فلا يسقط بامتناعهم ولو
قطع لسرقة ثم سرق بها بعد ردها لم يقطع ولا ان
نقص قيمة المسروق عن عشرة لاعيانه **فصل**
والمحارب من حمل السلاح في الطريق واخافها على المسلمين
والمعاهدين لاخذ المال لا في المصر لكن يسمى ناهبا
ومختلسا وطرارا او سارقا قال ط الا حيث لا مغيث منه
وكذا قال م في سلاطين الظلمة والجورة عندهم محاربين
فالمحارب يتبعه الامام الخيل والرجل وينفيه من حيث
يقدر فان اتاه تائبا قبل الظفر به قبل منه وسقط عنه
حق الله والادميين لا حقهم عند م ولو قتله قاتل بقتل
قتله الامام وان استأمنا بالتوبة قبلها الامام ان رأه
صلاحا والاصح عند الله وان ظفر الامام بالمحارب قبل
يحدث شيئا عزره ولا ينفي حالا م ل م وان احدث ضرب عنقه
ثم صلبه ان كان قتل وقطع يده ورجله من خلاف
ان اخذ نصاب السرقة ولا يجمع بينهما ان قتل واخذ والنفي
الطرد وقال الناصر الحسن فان كانوا جماعة فقتل
بكل واحد جلده ولو نساء ورجالا ولا عفو ولو كان
قتل وجرح قتل فقط لانه حد فلا يحتاج طلب المولى
ولا يسقط بعفوه واذا تاب بعد الظفر لم يسقط
عنه شي **فصل** القتل حد الحربي والمرتد وتوابعه بعد

الاستتابه ثلاثا وجوبًا فإن تاب قُبِلت ولو ملحدًا

وباطنيًّا والباغي والمحارب والديوث

وقاتل العمد والزاني المحصن ومن سبّ الرسول

ومستحل ما عُلم تحريمه ضرورة ومنكر ما عُلم

وجوبه ضرورة والزنديق والثنوية وكل ملحد

فمنهم منكر الصانع ومنهم الشرائع ومنهم

الرسل والساحر من يدعي جعل الانسان بهيمه

وعكسه وجعل الجماد حيوانًا وهو كافر

لا المشعبذ المعروف بانه تمويه لا اصل له فلا

يُقتل وللامام تاديبه إن رأى ٥

وانما يُقتل هؤلاء بعد الاستتابة فلا

يتوبون الا القاتل والزاني ٥ ٥ ٥

التاليف بين القلوب والفرق بينها والتاثير في المحبة والبغض او...

يطهر التوبه وهو مولش وعمدح وقم الله حتى

يكفي انكاره للرده قال ابو مضر اما اذا

كان قد عرف منه الرده فلا يكفي انكاره بل

لها وفاقا قوله ولو ملحدًا وباطنيا الملحد

هو الكافر واما الباطنيه فهم الذين يقولون

للشرائع باطن خلاف ظاهرها وينا ولونها

على غير ما ... خلاف ظاهرها يعني الكتاب

والسنه وبعضهم منكر الصانع وعامتهم

على انكار الرسل وهم مرتدون الكل

وكفرهم هو مجمع عليه اذا تابوا فقال اس

الخليل يقبل توبتهم في الظاهر ولو عرف منهم

ان باطنهم خلاف ظاهرهم وقال ابو مضر

يقبل توبتهم ما لم يعلم من باطنهم المخالفة وقال

ك و ق والجصاص لا يقبل توبتهم مطلقا

و ق زيد لا يقبل توبتهم حتى يظهر واسرتهم

ويلتزمونها ويطهرون ما كانوا يخفونه

من مخازيهم وبه قال الامام ح قوله والديوث

هو الذي يمكن غيره من حرمته بعوض او بغير

عوض فيستتاب فان لم يتب قتله الامام

كالمرتد لقوله صلعم اقتلوا الديوث حيث وجدتموه

قوله ومن سب الرسول الى قوله ومنكر ما علم وجوبه

هؤلاء مرتدون واما الذمي اذا سبّ نبيا صلعم

او كذب القران الكريم فقال الهادي والناصر

وك وش والامام ي انه يكون نقضا للعهد

وقال م وح لا يكون نقضا بل يؤدب ٥

واما اذا قال ان محمدًا ليس بنبي او ان الله

ثالث ثلاثة او ان عزيز ابن الله فلا ينتقض

بذلك لانه دينهم الذي صولحوا عليه كرر ذلك في

البحر قوله والزنديق والثنوي اما الثنوي فهو من جعل

لله ثانيا واما الزنديق فهو في الاصل اسم لمن جعل

لله ثانيا لكن قد استعمل في كل ملحد اي كل كافر ٥

قوله والساحر الى اخره وسوا اعتقد ما اظهره او لم

يعتقده فهو كافر بالاجماع فان كان بعد الاسلام فهو

رده قال ابو جعفر وكذا من اظهر من نفسه ان الله مكنه

قلب الاعيان كما يدعيه اهل الكيميا

فصل التعزير بحبس او وضع عمامه او جر
رجل او ضرب من سوط الى دون ثمانين في اكل
وشرب محرم وشتم وتعريض ودون مايه
لسرق ودنا سقط حدهما واتيان دبر خليلته
وعمر فرج غيرها ووجود رجل وامراه في
فراش وامراه على امراه ولهو محظور كنرد
وملبس وشطرنج مع تحريق رقعته معا
للامام وكسره والات اللهو وما وضع لها
ولو نفع في غيرها الا ما يصلح لها وللمباح كقارورة
وقدح ودن الاعوبه والتعزير الى ذوي
الولايه وانكار المنكر الى كل مسلم والحد

+ في حق من احاله له وجوز التعزير بتعزير
بشعر الراس لا بحز اللحيه واما خراب
الدور والاراضي وعقر الزرع والاشجار
فقال في البحر لا يجوز ذلك لان الصحابه
لم يفعلوه والاظهر جوازه لان اهل
المذهب قد اجازوه عقا وجه العقوبه
لصاحبه وقد فعله علي عليه السلام في احراقه
لطعام المحتكر قوله الى دون ثمانين يعني
بسوط او سوطين فلا يبلغ به حد شرب
الخمر في حبس ما يأكل من المحرمات وفي
حبس القذف من الشتم ونحوه ولا يبلغ
به حد الزنا فيما كان من جنسه او من
جنس السرقه لان حد السرقه القطع وهو
اغلظ من جلد الزنا فلهذا كان التعزير
فيه دون مايه وهذا قول القسم والهادي
والناصر وعند زيد وم وح وش انه لا يبلغ
بالتعزير ادنا الحدود بل يكون دونه
وهو اربعون جلده لانه حد العبد في
الشرب فيكون تعزير الحر دون اربعين
واما العبد فقال في الكافي وشرح الابانه
مثله ايضا وقال ش دون عشرين فاعتبر
التنصيف في تعزير العبد كما في حده
والى هذا اشار م بالواو والمسدي بالشتم
والمحدث فيه على سوا في استحقاق التعزير
والذي ذكره المفسرون انه لا شي على المجيب
اذا رد على المسدي مثل ما بدأه به وان
زاد عليه كان عاصيا وهو ظاهر القران
الكريم في قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل وهو ظاهر
الحديث في قوله صلعم المتسابان ما
قالاه فهو على البادي منهما ما لم يتعد وفي
حديث ان رسول الله صلعم اذن لبعض زوجاته ان تسب من تعصبهم [illegible]

[illegible]

الى الايمه والتعزير لحق ادمي فيما تعلق به
حقه كشتم وسرق والا فلله كشرب
واكل واستماع محرم ●

كتاب الجنايات

يجب القصاص في جنايه البالغ العاقل عمدا
على النفس وماله مفصل والموضحه وما يعلم قدره
وهو من على النفس في غيرها عاده لا بالسرايه ●
كالاذن والانف واللسان والذكر من
اصولها وكذا في اللطمه وضرب السوط
والعود عند الهادي لا من زال التكليف
وما جهل قدره او يتعدى ولا في الجارصه
ما يقشر الجلد والداميه والباضعه تشق
اللحم والمتلاحمه كثيرا والسمحاق لا يبقى

فيه قدرها طولا وعرضا حتى ● يفعل مثلها بسكين او نحوه قطعا لا ضربا ولا عصره باختلاف الحال والمجني عليه في كثره اللحم وقلته وسوا كانت الموضحه في الراس او في البدن ● اشار اليه في اللمع عن اصش **قوله** من اصولها يعني في الاذن والانف واللسان والذكر اما الاذن فظاهر واما الانف فقد اطلق في اللمع انه يجب القصاص فيه ولم يشترط وقد شرط الفقيه س ان يكون من اصله وقال في مهذب ش يجب القصاص فيه اذا قطع من مارنه لانه مفصل لا ان قطع من اصله واما اللسان فقد اشترط الفقيه س فيه القصاص اذا قطع من اصله وهو قول ابي اسحق وقال في مهذب ش والامام ح ان فيه القصاص سوا قطع من اصله او بعضه واطلق اهل المذهب في اللمع والشرح وشرح الابانه انه لا قصاص في اللسان خلاف الليث حكاه في الشرح ● قال فيه وقوله خطا واما الذكر فقد ذكر الفقيه س هنا انه يثبت فيه القصاص اذا قطع من اصله وقال ح يثبت فيه اذا قطعت الحشفه فقط وقال ش يثبت القصاص فيه وفي بعضه ايضا قال ويوخذ الذكر السليم في الذكر الخصي او العنين وقال في الحفيظ والفقيه س انه لا يوخذ السليم بالخصي والعنين في العكس واطلق ص انه يثبت القصاص في الذكر اذا امكن الوقوف على قدره قيل وهو لا يمكن الا في العنين لانه لا يزيد ولا ينقص **قوله** عند الهادي يعني في ذلك كله وهو قول الليث قال في الشرح وسوا كانت في الوجه او في الراس او في الظهر او في البطن قيل وكذا في اللكمه واللكزه والذي صححه الساده للمذهب وهو قول زيد والناصر وم وح وش انه لا قصاص في ذلك كله لانه لا يمكن الوقوف على مثله بل يجوز الزياده والنقصان **قوله** لا من زال التكليف يعني الصبي والمجنون وعمدهما خطا واما السكران فقال الناصر وم انه يقتص منه وقال ع وط لا يقتص منه لانه ساقط التكليف **قوله** ما يقشر الجلد يعني ولا يخرج منها شي **قوله** تشق اللحم يعني قدر نصفه فما دون والمتلاحمه ما شقت اكثر من نصف اللحم ●

لا فيما دون النفس وقال ح لا يقتص العبد من
الحر فيما دون النفس ويقتل به اذا قتله لاني وقيل
السيد لعبده ولا يقتل وقال النخعي يقتل ده
السيد بعبده ايضا وقال ح واصحابه يقتل المسلم
بالذمي لا بالمعاهد وقال عثمن البتي يقتل
الوالد بالولد وقال ابن حي يقتل الجد بابن
ابنه لا الاب بابنه وقال ك يقتل الوالد بولده
اذا ذبحه لا ان حذفه بالسيف او بغيره
وقال ط ويلزم الوالد الكفارة في قتله لولده
فقيل ان مراده على قول المنتخب لوجوب الكفارة
في العمد وقيل بل يريد على قول الاحكام ايضا
لانه لا يلزمه القود فكان كالخطا

بينها وبين العظم الا جلده رقيقة تسمى
سمحاقا والهاشمة ما يهشم العظم
والمنقله تنقله والامه تبلغ ام الراس
والجايفه تبلغ الجوف من المثانه وثغره النحر
ولا فيما لا مفصل له كبعض اللسان والذكر
وكسر وقطع الساعد وعظم وساق ولا في
الدامغه ما تدمى بمثل الدمع **فصل** يقتل عبد وفرع
وكافر بحر واصل ومسلم لا حر ومسلم واصل وان
علا ذكرا او انثى بضدهم الا اذا كانا عبدين
عند الجنايه ثم عتق الجاني فيقتل ولا حر ذمي
بعبد مسلم وعكسه والذمي اعلى من المرتد
ولا ان قتل زوجة ابنه او زوجة نفسه وله منها ولد
ولو لها ولد من اخر ومن له زوجة وابنان منها فقتله
احدهما ثم الاخر قتل الام فالقود على قاتلها فقط ولو
مطلقه رجعيه فان قتلا معا او كان بائنا قتلا
لانها لم ترث الاب ويقتل المكلف البالغ

قوله لا اذا كانا عبدين هذه مستثناة من الحر بالعبد
فقال اذا قتل عبد عبدا ثم اعتق القاتل فانه لا
يمنع عن القود بل يقاد بالعبد ولو قد صار حرا
ذكره ط وش خلاف الاوزاعي وهكذا
اذا اسلم ذمي بعد قتله ذميا فانه يقاد
قوله ولا حر ذمي بعبد مسلم وعكسه يعني بالعكس اذا كان
القاتل العبد المسلم للحر الذمي فلا قصاص بينهما
في الصورتين لان لكل واحد منهما مزية على
الاخر تمنع القصاص ومثل هذا في البحر
قوله والذمي اعلى من المرتد يعني فلا يقتل به قال في
البحر ولا ديه عليه فيه كما لو قتله مسلم واما
العكس وهو اذا قتل المرتد ذميا فانه يقتل به
وعلى هذا ان المرتد اعلى من الذمي فلا يقتل به
قوله وله منها ولد وذلك لان الولد لا يستحق قودا
على والده مطلقا واذا سقطت حصته سقط
الكل **قوله** على قاتلها وذلك لان قاتل الاب قد ورث
من امه ما كان يستحقه عليه من القود
بالارث وهو الثمن فيسقط الكل وهذا انما
على ان القاتل يرث من ديه المقتول لها ورثه
من القود او الديه وهو الصحيح خلاف ما اشار
اليه الهادي انه لا يرث من ذلك شيا واذا
قيل هذا الابن اخاه فانه يبقى عليه لورثته
ويتبعه اثمان ديه الاب فلو كان هو الوارث
له وحده سقطت عنه وان طلب من اخيه ديه
امه سقط عنه نصف ديه الاب ويبقى عليه لاخيه

بضده
الكامل والرجل خلافا لمالك وقول للش بالمراة مع تسلم
وسها نصف دية كما في الاطراف خلافا للم فيهما
لا في عكسه فلا ضمان بل يقتلونها او يفقون عينها فقط
ويقتل جماعة بواحد خلافا للناصر وق الا ان يشا الولي الدية
ولو كره القاتل خلافا للريدح لان القتل والدية له من
كل واحد وجنت به كما يصالح الواحد على فوق دية خلافا
للم فيهما ثم اما ان تستوي جناياتهم او تختلف والمستوي
اما كل واحد قاتل بالمباشرة كقطع الاوداج والبطون
او بالسراية او كل واحد لو انفردت لم يقتل لكن ماتت عنها
او كل واحدة قاتلة لكن احداهما بالسراية والثانية
بالمباشرة ففي الثاني والثالث يستويان في الضمان والقود
ولو مترتبا كما في الاول لو وقعا معا لا مرتبا فلا شي على الثاني
فان جهل ولا شي عليهما معا خلافا لابي مضر الا من باب الدعوى
او القسامة وفي الرابع على المباشر القود ولا شي على الثاني
لجواز تاخره وان جهلنا المتقدم والمباشر فلا شي عليهما
لكن من باب الدعوى والقسامة واما ان اختلفت جناياتهم
فان كانت واحدة قاتلة والاخرى لا تقتل فالاولى اما ان تقتل
بالسراية او بالمباشرة فمثال الاول قطع احدهما
يدا فموت منها بسراية والثاني اوضحه فعلى الموضح
ارشها وعلى صاحب اليد الدية تقدم او تاخر فان
قيل

النبش لزم كل واحد موضحة نقط ومثال الثاني جرح

احدهما قتبه والاخر بدره فان علم الجاني وتعدمه

فهو الضامن والثاني هدر وان علم تاخره ضمن الدية

والثاني نصفها وان علم دو البد لا بعدمه فلا شي عليه

وان لم يعلم ولا تعدمه فلا شي عليهما الامر باب الدعوى كل

هذا على ان لا يعول على من عليه الحق حالا ما لابي مضر وان علم

المتقدم لا جنايته فعليه دية يد ولا شي على الثاني ولو جرحه

احدهما مائة والاخر واحدة استويا في الضمان اذ استويا

في ان كل بعل قاتل او قاتل بالمجموع ومن قتل جماعة قتل بهم

ولا شي في ماله ولو سبق احدهم فقتله لم يضمن لهم

شيئا ولو هو المتاخر ولهم الدية في مال القاتل الاول لا الاخر

الا حيث قتل احد الوليين فيغرم حصة الاخر لاخيه

وقيل لورثة القاتل الاول خلاف ما لو فقا عيونا ثم تنقوا

عينيه ولهم ديات الباقيات ولو قطعوا يدا قطعت ايديهم

ولو فقا اعور فقئت عينه المماثلة كما لو اعور عينه

فهما دية عين ولو فقا عين رجل ويد اخر ورجل ثالث وقتل

رجلا اقتص الاولون ثم قتله الرابع فلو بدا فلا شي عليه

بل في مال القاتل الاول ولو فقا يمينا فاقتص منه البشرى

صحا

مكنا من القصاص نايبا كالنفسين وقلع العين واذهاب
ضوها بضرب الراس فيهما القصاص لا في الفقوه
ولو قطع يدا ايمانا قطع ثم قتل ان لم تمت بالقطع ولو قطع
من كوعه ثم اخر من مرفقه فهذا القاتل ان كان على قطع
وحده بعد ولو قطع من مفصل فسرت الى ما لا اقتصاص
فيه سقط القصاص وفي عكسه وجب ويقتل شريك
الصبي والمجنون والخاطي والاب ومن لا قود عليه كنفسه
ومستحق قتله ويغرمه لا نضمن مولاها وعلى الاخر نصف
الديه ولو ابا ويقتل المكره على القتل عند المرتضى وقال
المامون ويقتل المتهدد ان بدا بالقتل الا ان يعلم الوقوع
به والاب اذا قتل ابنه لزمه مع الديه الكفاره

فصل لولي الدم ان يقتل بضرب الرقبه او يعفو
والديه او يصالح ولو بفوقها ويقتص بموضحه بعد وطولا
وعرضا وليس عليه التاخير بل يمهل ليغتسل ويصلي بل ليمهل
يقضي دينه فورا او يوصي ويحضر الغايب ويبلغ الصغير
ويطلب من لم يطلب فان فعل غرم حصه شريكه
له وصح براوه منه وان هو معسر فلا سبيل لشريكه
على ورثه القاتل وقيل بل ذلك اليهم ولو قتلوا القاتل
الثاني غرموا ديه الاول لورثته من مال مورثهم وان

كان معسرًا سقط الحق وكذا لو قتله اجنبي قبل
وسقط الاول ان هو معسرًا فان اخذ الدية ردها
لورثته فان قتل الاخ فان لم يرثها قتله ان علم عفو
اخيه وانه مسقط للقود ولو عفا الولي عن احد قاتلي
ابيه سقط القود عنهم في قول ط وان بذل القاتل اخذ
الدية من الباقين ولو عفا بعض الاولياء عن القاتل سقط
القود لا الدية لهم وله **والعفو** اما عن المستحق وهو
دم اخيه او قتله او عن موجبه وهما القود والدية سقطا
واما عن القود دون الدية نفسًا واما مطلقًا بقيت ايضًا
خلاف م وللولي قتل من علم انه القاتل بالمشاهدة او بالاقرار
لا بالشهادة فبعد الحكم وحكى علي بن العباس اجماعهم
انه لا قود الا بعد الحكم ولا يؤخذ يسرى بيمنى وعكسه
ونحوه ومن قطع كفًا من مرفق آخر قطع من الكف ثم
الثاني من المرفق بلا شي او الدية ولو سبق فاحد الكل فلا
شي عليه ولو كانت الجناية عليه آخرًا وكذا لو قطع
اصبعًا ثم كفًا من آخر فان قطع كفًا كاملة ويده زائدة
اصبعًا او ناقصتها او قطع زائدة او ناقصة وكفه كاملة
وجب القصاص ولو قطع اصبعًا سادسة مساوية او قطع
الانملة الوسطى لمن فوقها عليا ثم زالت عليا فالدية

في الأولى والقصاص في الثانية ولا قصاص إلا بعد البرء

وعلى من قتل جماعة حفظ نفسه حتى يجتمعوا فإن عفوا أو بعضهم وقتل بعضهم جاز ولو قطع يد من قطع يده ومات أو سلّ فظاهر وإن مات المقتص قتل الباقي لا عكسه ولا أرش كما لو مات عن حدّ أو قصاص ولو قال المجروح ما جرحني ومات فلا شيء على الجارح ولو بيّنوا أو من عفا عن جرحه ثم مات سقط القود والدية إن كان قد ثلث ماله غيرها إلا أن عفا عن القود لا الدية أو مطلقا بقيت الدية ولو شهد أحد الوليين بعفو الآخر وأنكر الجاني والأخ سقط القود لا الدية للأخ وليس للأب أن يقتص لولده ولا للوصي ولو قطع الولي يد القاتل ثم عفا أو قتل فلا شيء لليد وله أيضا أخذ الدية كاملة ولو هشم فللولي أن يوضح ويأخذ أرش الهاشمة ولا يؤخذ ذكر صحيح بخصي وعنين ومن أباح نفسه أو ولده أو عضوا لم يسقط القصاص

فصل لا شيء على من قتل رجلا ثم علم أنه قتل مورثه ولا عليها قتلت مَن أرادها ولا على معضوض سقط بجذب يده أسنان العاض أو سقط فإن سقط المعضوض فمضمون ولا على قاتل من لم يندفع من دينا إلا بقتله بكرا أو محصنا فإن ولا على قاتل زان محصن حال الفعل بعده ولا بكر وجلده على

ذوجته او امته او ولده الا بعد الفعل فيقتل وقال م يقتل
ولا على من تحرز اى تخلّص فسقط واعتبر ص بالله وح
فمن رمى مسلما فوقع به السهم وقد ارتد وعكسه وفيمن قطع
يد عبد فمات وقد اعتق الابتدا وش وزفر الانتها وف
ومحمد في الزوايد المسقط ولا على من قال قتلت عمدا او قال الولي
خطا ولا على عاقله من قتل او جرح نفسه عمدا او خطا ولا على
الممسك والصابر الا الاذب قال ط من غرق او هدم البنا
او سد الباب فمات جوعا او عطشا او اخذ ثوبه فمات بردا
او جزا قتل فصل الخطا مباشره وسبب فا . لاول اما
لاجل الجاني كصغر وجنون او لاجل المجني عليه بان قصد
صيدا او انسانا فاصاب غيره او رمى الى دار الحرب فاصاب
فيها او في غيرها رجلا ولو شاربا قالا ان ظنه عبدا او محاربا
في دار الاسلام او عربيا فبان خلافه فعمد او لاجل الجنايه
كان يفعل ما لا يقتل في العاده غير قاصد للقتل فلو قصده
او كان يقتل ولم يقصده فعمد ولو تجاذبا اطرفي حبل
لهما او لا فانقطع فماتا ضمن كل عاقلة صاحبه وقال م
النصف وليس للعاقلتين ان يتقاصا الا بين من الورثه من
لا يعقل كالنسا ومنهم من يرث ويعقل كالبنين فمنهم
من يجتمعان فيه او احدهما او لا ايهما كالاخ وابن الابن

217

فان قطعه غيرهما ضمنها فان مات واحد ضمنه عاقلة
الاخر فان كان احدهما حرا او اياما ضمن عاقلته قيمه العبد
ثم اخذها ورثته الحر ولاشي لمولاه فان كان الحبل لاحدهما
فهو مضمون وحده ولو اصطدم فارسان خطا فتلفا
ضمن كلا عاقلة صاحبه فان مات احدهما فقط او كان
عبدا او كانا متجاذبين ولو اصطدم فلكان فتلف من وما
فيهما ضمن عمالكل ما في الاخرى وعاقلتهم من فيها
وعلى قول م النصف فان كان احدهما فقط الصادمه ضمنوا
الاخرى فان كانوا اسروها وامكنهم الرد وقصدوا
القتل فعمد وان لم يقصدوه فخطا فان سيروها فجاءتهم
ثم تعذر الرد او لا اسروا ولا امكن الرد فهدر ومن امسك
عن نقابه ارسله خوفا ان يهلكا ضمنه ومن سقط في بير عدو
فجذب اخر فوقع عليه ثم الاخر بالثا والثالث ربعا وماتوا
بسقوط بعضهم على بعض هدر من الاول سقوط الثاني
عليه لانه بسببه وضمن الحافر ربعا والثاني والثالث
ربعين وهدر من الثاني سقوط الثالث عليه بل وضمن
الاول والثالث بلثين وهدر من الثالث سقوط الرابع عليه
وضمن الثاني نصفا وضمن الثالث جميع ديه الرابع وان سقط
بعضهم على بعض بلا جذب فربع ديه الاول على الحافر وحلاله

بعزر صاه ولا رضي بعد الحفر بها ايضا قوله لانه بسببه صوابه لانه
هو الاصح من قولي صش وعلى القول الثاني لا يضمن الحافر شيا من الاول لانه فاعل

ماله وبالي على قول م ومن معه يضمن نصف قيمته
والمراد في هذا كله اذا كان يمكن كل واحد
من الفارسين رد فرسه فلم يفعل واما اذا
كان لا يمكنه رده فان كان اسدا طرده
بغير فعل منه فلاشي عليه وان كان بفعله ثم
لم يتمكن من رده فان كان متعديا في اسد ا
الطرد بعوان يكون في طريق او شارع ضمن
وان كان في ملكه لم يضمن وان كان في
مباح فعلى الخلاف الذي ياتي فيه واذا كان
الفارسان عبدين فان ماتا جميعا فلا ضمان وان
مات احدهما وجبت قيمه الميت على الحي في
رقبته اما يسلمه مولاه بقيمه الميت والا فداه بها
اذا كانت مثل قيمه الحي او اكثر وان كان اقل خير سيد
الحي بين يسلم قيمه الميت او يفديه منها من الحي قال
في البحر ومن خرق سفينه فدخلها الما حتى
غرقت باهلها فانه يضمنها وما فيها من الاموال
ويقتل من فيها من الادميين ان يعمد تغريقهم وان
لم يعمد فدياتهم على عاقلته قوله فلكان يعني
سفينتين وقوله فتلف من وما فيها يعني من فيها
من بني ادم وما فيها من سائر الاموال [illegible] والاموات
وعلى قول م النصف هكذا في النقل والتعريف
وبسيط الغزالي قيل وفيه نظر لان الضمان يجب
على العمال المسيرين والاموال هي لغيرهم لانهم
فيجب ان يضمن عمال كل السفينتين جميع ما في
السفينتين من الانفس والاموال لكن الديات
تكون على عواقلهم الا ان يحمل الكلام على ان العمال
المسيرين هم اهل السفينتين واهل الاموال
التي فيها فيكون كل منهم قد تلف وتلف ماله
بفعله وبفعل غيره استقام ما ذكره من ايجاب
نصف الضمان على اصطدم ولعله يقال ان هذا
انما يستقيم اذا كان المسير لكل سفينه واحدا
فقط حتى يكون تلفه وتلف ماله بفعله وبفعل الثاني
فيجب على الثاني نصف الضمان واما اذا كان
المسيرون لها جماعه فانه يكون تلف كل واحد
منهم وتلف ماله بفعله وفعل الباقين من عمال
السفينتين معا فلا يسقط من ضمانه الا قدر حصته
فقط ويجب الباقي على الباقين كلهم والله اعلم وانما
يجب الضمان على عمال السفينه اذا كان يمكنهم ردها
عن صدم الاخرى فلم يفعلوا فاما اذا لم يمكنوا من ذلك
فلاشي عليهم وقد ذكره في الكتاب قوله ضمنه معناه
يضمن ديته قيل وهو الاولى وقال في الحفظ
يلزمه القود فلو كان الغرق هو الذي لزمه بسببه
كان للملزوم ان ينزع للزم منه فيخلص نفسه ولاشي
عليه قوله في بير عدو يعني في بير حفرت عدوانا كان
حفرت في طريق او شارع او سوق او في ملك الغير
لانه فاعل شبب هو حفر البير قوله وضمن الحافر هذا

وثلثه ارباع على الثلاثه وللثاني ديته نصفين على الثالث والرابع وللثالث ديته على الرابع ودية الرابع على الحافر فان سقطوا بالتجاذب لا على بعضهم بعض فما نوا فدية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث ومن اسقط رجلا على رجل في موضع تحته ضمنهما فان اسقط الاعلى نفسه هدر وضمن الاسفل وان سقط بغير تفريط وكان موضع كل واحد له ان يقف فيه او لا ضمن كل صاحبه فان كان في موضع له ان يقف فيه لا الاسفل ضمنه الاسفل وهدر وفي عكسه عكسه ولو ضمت زوجها الشيخ او لكزته فتلف ضمنته ولو تلف الصبي بضرب او افزاع زائد على المستحسن ضمنه المعلم لا من المعتاد الا عند ط كسر انه قصاص عضو وجماع محتمله وتعزير ويسر ابه طبيب بصير ولو اقتض صغيرة لا تحتمل الوط وظنها محتمله فتلفت ضمنها لا محتمله ولو سلم الطبيب عن المطلوب قتل مع العمد وضمن مع الجهل الا مع علم الطالب فان ادى المطلوب عالمين انه يقتل او جاهلين او الطالب عالم فلا ضمان الا في عكسه ومن قطع شجرة فاتلفت تحتها صبيا او كبيرا اصم عاقلته الا ان يقصد القتل فتقتل ومن امر رجلا يقطع له شجرا من المباح فسقط فاصاب

على الثاني ودية الرابع على الثالث يعني من اموالهم لان حدهم كان عمدا قوله ضمنهما ذلك جلي لكنه يفصل فيه فان كان تعمد اسقاط الاعلى على الاسفل قتل بهما وان لم يتعمد ذلك وجبت ديتهما على عاقلته وان تعمد اسقاط الاعلى و لم يقصد وقوعه على الاسفل قتل بالاعلى و وجبت دية الاسفل على عاقلته قوله فان اسقط الاعلى نفسه وكذا اذا كان سقوطه بتفريط منه لكن الديه تكون على عاقلته وحيث تعمد اسقاط نفسه على الاسفل تكون الدية في ماله قوله ضمن كل صاحبه يعني على عاقلته ~~وحيث تعمد اسقاط نفسه~~ وهذا ساء على ان موتهما وقع بسبب وقوع احدهما على الثاني وتصادمهما فلو عرف ان موت الساقط وقع بسقوطه لا لمصادمه الاسفل له كان هدرا و وجبت دية الاسفل ذكر ذلك الفقيه ف قال فان التبس هل وقع موته بسقوطه او لمصادمة الاسفل له وجب نصف ديته ولعله يقال ان هذا يستقيم على القول بالتحويل على من عليه الحق واما على قولنا انه لا تحويل ولا تحبيس وهذا كله مستقيم حيث كانا متعديين بالوقوف واما حيث هما غير متعديين فقد جعله الفقيه س سوا في انهما يضمنان معا و قيل ف انهما يهدران معا ولا يجب فيهما ضمان لانهما فاعلا سبب غير متعديين فيه وفاعل السبب لا يضمن الا اذا كان متعديا فيه قوله وفي عكسه عكسه يعني حيث يكون الاعلى متعديا بالوقوف في موضعه دون الاسفل فتجب دية الاسفل على عاقلة الاعلى وهذا كله على قول الهادي بوجوب الدية كلها وعلى قول م ومن معه لا يجب الا نصفها حيث يكون موته بفعله وبفعل غيره قوله ولو ضمت زوجها يعني اذا فعلت زائدا على المعتاد في ضمانه على عاقلتها الا ان تقصد قتله فتقتل به واما اذا فعلت المعتاد فقط لم يلزمها وانه يكون على الخلاف الذي يأتي في مسئلة المعلم قوله ضمنه المعلم يعني ديته على عاقلة المعلم اذا كان ذلك الضرب لا يقتل في العادة ولا قصد به قتله وعلى قتل لا شي عليه فان احتمل احد الشرطين لزمه القود وكذا في ولي الصبي اذا ضربه قوله لا من المعتاد هذا هو الصحيح ذكره م والناصر والفقها وقال ط انه يضمن وقد ذكر في الطبيب المعالج وفي الزوج اذا افضى زوجته انهم لا يضمنون اذا فعلوا المعتاد فيكون له قولان في الكل والصحيح عدم الضمان قوله كسر انه قصاص هذا حجة للم على ط قوله فتلفت ضمن يعني ديتها على عاقلته الا ان يقصد الجناية عليها فتقتل بها ولو لم يكن منه الا افتضاضها فقط من غير زيادة عليه وهي صالحة للوط فانه يلزمه عقرها وهو مهر مثلها ويكون على عاقلته

الامر جهل كونه تحت السحرة او علم او ظن انه لا تصيبه
ضمنه لان المباشرة مضمونة ولو في الملك ومع القصد قتل
به وكذا ان اصاب غيره او حيوانا وكذا الو يقطعه من
ملك الامر فان تحركت الارض بالسقوط فانكسرت
قارورة او وضعت امراة لانه غير متعد في السبب
ومن فعلت ما يسقط الجنين بعد وجوده ضمنت ديته
وان خرج ميتا فالغرة على العاقلة واما السبب فنحو
سقوط الجدار على طريق او ملك الغير فالملك ضمان ان
علم ميلانه وامكنه اصلاحه ولو لم يامره الحاكم
ونحو طاهر الميزان [illegible] لاداخله فان سقط
كله فالحصة ولا ضمان لجناية الدابة في ملك راكبها
بركض او جنب او ذنب ولو هي تركض الا فيما
سد او رحل او راثت في بلد فان طارت فلم يملك ردها
لم يضمن شيا في ملكه ولا بعد خروجها منه كان
عليها او يرسلها ولا حب التحفظ في الملك وتحت في السوق
والشارع وكذا في المباح على الاصح فان ركض فيه
فكالملك غير متعد بهما احدث عنده بعد [illegible]
وراث ولانهما بعد طرا انها كان عليها او يرسل او دخلت
ملك غيره ومن ركض في الشارع والسوق ضمن

كلما اعنت في حالة او نعت ولو طارت لانه متعدي في
السبب والبحر كالمباح واتفاق الدابة والكلب والسبع
والحية والعقرب في الشارع بعدي وكلما جنت في
موضعه ضمنه ولو بالركض والجنب لا بعد انتقالهن
الا الدابة ان هي عقورة ولا بعد انفلات الكلب والسبع
وانسياب الحية والعقرب ولا ان خرجت من مربطها
وعلم ولست بعقورة والا ضمن ان علم فكل جناية دابة
سبب فعل انسان ابدا كسوق نفره الى مضرة
الغير وطرد في نحو شارع او تفريط في الحفظ كتركها حتى
ضرت الغير او ترك الحفظ حيث يجب الحفظ مضمون وجنايتها
بعد ذلك هدر وكرش البد والرجل ولو في ملك
الراكب والقائد والسائق من وطيت على عواقلهم
ويختص الراكب بالكفارة ونفحها ان لم تكن معتادة
وبولها وروثها هدر وجنايتها سدها وفمها ونحو
كبير آثارتها كسوق عنيف وسقوط سرجها وتخس
دابة فتصير جنايتها وراكبها والفته وكسرتها
وكبحها اذا على المستحسن المعتاد في طريق ولا المعتاد
ولا في ملكه ومباح وكرش بساحة الباب فعليه

ببئر وكسقوط الميزاب والجناح الشارع وكوضع
كحرقه وكحفر بئر وبناء دكة او سقيفة فيه إلا
لمصلحة عامة باذن الامام وكصياح على صبي على شجرة
فوقع فمات من صيحته وامكنه نزوله بدونها لا كبيرة
ولا ان سقط فشلا او بروية وكافزاع حامل فوضعت
فيضمن ديته من جرح حيا او غرة الميت وكمن امر بحفر بئر في طريق
لا في ملكه ضمن لا الحافر الا ان علم وان كان عبده ففي رقبته
يفديه بها او يسلمه وان كان لغيره مأذونا ففي رقبته
يطلب بها سيده ويرجع بها على الامر ان جهل العبد لا ان علم
فان كان محجورا ففي رقبته يطالب بها سيده ويرجع
على الامر علم العبد او جهل لأن جناية المغصوب
على الغاصب الى قدر قيمته ويضمنه الامر ان تلف فان
كان مأذونا لم يضمنه ولم يؤخذ الامر ان علم إلا ان
جهل وعلى الحافر الطم لئلا يضر المارة وكمن استعان
بصبي او عبد فلفناه ضمن قال م لا يضمن المميز قال احمد
بن يحيى ان كان مميزا لم يضمنه ولو امره الى خارج
البلد ولا غير المميز فيهما بينهما او بابيه كل ذلك فيما
لا يعنته ومثله لهما جواز الغرف وعلى الصغار وكدفع
الاب ابنه الى الكبير منه لا يحفظه مثله وغفل الاب فتلف

ضمنه الاب فان كان مثله يحفظه ضمنه الكبرى ان

فرط وكالام وضعت طفلها في موضع فيه كانون فاحترق

ومثله نصله عاده والا فلا الا على الاب والام حفظ

الصبي كالوديعه وكمن وضع ولد جاره بقرب نار او

بحر فوقع الا اذا الغالب انه لا يقع وكوقوع الجناح

والميزاب مايلقف من البايع وعند م المشتري وكوقوع

سحره مايله بعد ان غلب على ظن صاحبها ميلانها

وامكنه رفعها فالتلف كالجدار وان كان لجماعه

فعلموا ضمنوا ابا لحصص وان علم واحد ضمن الكل عند

والحصه عند ابي جعفر وابي مضر

فصل

وعلى المكلف قتل خطا مكلفا او غير مكلف مسلما او ذميا

او ذا عهد الكفاره رقبه مومنه سليمه ويصح قبل الموت

وبعد الجرح فان تعذر فصوم شهرين ولا مباشره او

سببا فيه معنى الاله كنخس دابه وقودها وسوقها

وركوبها لا غيره كحفر ورش وحجر في الطريق وتتعدد

على الجماعه لا في جنين ولا في عمد الا في قول المنتخب والفقيه م وش

فصل

في قتل الحر عبدا ولو عمدا قيمته ما

لم تجاوز ديه الحر الا مع الفقص الا في قول الاحكام وش

ما بلغت وفي حر اجانه بالنسبه الى قيمته ولو بلغت

اروشه كذلك الحر ففي عينه نصف قيمته
وقال ف و محمد ما نقص القيمة وفي جايفته
ثلث قيمته ولو بلغت اروشه قيمته او اكثر
اخذها معه وفي جنين الامة لا من سيدها
نصف عشر قيمته ولو انثى قال ح عشر
للانثى وفي جنين البهيمة نصف عشر قيمته
وقال زيد وح وش ما نقص الام فان طرحته
حيا فقيمته فصل وفي فقوء عين شاة
القصاب او غيره والبقرة والناقة نقص القيمة
وضمان ثوب تحرق بوقوع رحل عليه بدفع
غيره على الغير ما لم يختره ومن اوقد في
ملكه لا يضمن ما حرق به في غير ملكه فان
وضعه في غير ملكه ضمن كلما حرق ولو
بعد كطرد الفرس من الشارع وطارت

القسم ر واله مثل قول ح الذي في الكتاب
وقال ش وك يجب في جنين الامة اذا خرج
ميتا عشر قيمة امه يوم الجناية عليها
قبل الولادة قوله ما نقص يعني من قيمتها فقط
ونحن نوجب ذلك مع الغرة في ولدها وهي نصف
عشر قيمته لو خرج حيا قلنا فلو لم ينقص
قيمة الام شي وجب فيه ما تعطل من منافعها
بتلك الجناية عليها وما احتاجت وما احتاجه
اليه من الدوا والمعالجة ذكره في الزيادات
ولعل ذلك حكومة في البهيمة واما في العبد
والامة اذا جنا عليها جناية ليس لها ارش
مقدر في الحر فلعل الواجب فيهما حكومة
يقاس على حكومة الحر وهو ان ينظر لو
كانت تلك الجناية على حر كم كانت حكومتها
من ديته فيجب مثل ذلك من قيمة العبد
والامة فصل قوله شاة القصاب او غيره
القصاب هو الجازر فقيد بانه لا فرق بين
عين شاة القصاب او نعجته التي يريد ذبحها
وبين غيرها في ان الواجب فيها ما نقص من
القيمة وقال ح هكذا في عين شاة القصاب
وفي عين بقرته واما في غيرها فيجب ربع القيمة
قوله على الغير يعني على ذلك الغير وهو الدافع له
لانه صار له كالالة الا اذا كان اذن له في
دفعه فالضمان عليه وحده وكذا اذا كان
بغير اذنه لكنه حصل منه زيادة في الاعتماد والحركة
حصلت الجناية بها فالضمان عليه قوله ومن
اوقد في ملكه الى اخر المسئلة هي على وجوه ثلاثة
الاول لا يضمن فيه وفاقا وهو اذا وضع النار في
ملكه ولم يكن متصلا بملك غيره ولا في حكم المتصل
به ثم طارت النار بهبوب الريح الى ملك الغير
واحرقت فيه والمتصل هو حيث يكون لهب النار
يصل ملك الغير والذي في حكم المتصل هو حيث يكون
بين ملكه وملك غيره شجر او كوم تسري النار
فيه الى ملك الغير الوجه الثاني يضمن فيه وفاقا
وهو حيث يكون ملكه متصلا بملك الغير او في حكم
المتصل الوجه الثالث مختلف فيه وهو حيث
يكون متعديا بوضع النار في ملك الغير ثم تعدت
الى ملك اخر غير متصل بالاول ولا في حكم المتصل بل
طارت بها الريح فقال القسم وط وح وش انه يضمن
كلما تعدت النار اليه مطلقا وقال م وك انه
لا يضمنه ولعله بنا على ان فاعل السبب لا يضمن
قوله وطارت يعني فانه يضمن كلما جنت في
طيرانها ذلك لانه سبب طرده لها وهو متعدي
فيه لكونه فعله في الطريق او الشارع او السوق

وعندم يضمن المتصل وما في حكمه ولو
وقع في ملكه لا البعيد ولو وقع في
غير ملكه ولو وضع شبكة في ملكه
او حفر بيرا في مباح فالمقالم يضمن الان
وضع الشبكة في مباح فيه حقوق
الجميع ولم يزل التغرير ولو اخرج حمارا
اودع عنده فساقه اخر وقبضه او اتلفه
فقرار الضمان عليه وكلاهما مطلوب كحافر
بير وواضع ماء فيها شريكان في الضمان
وكذا ان لم يقبضه لكن ساقه عنيفا
عند الناصر وط وقول للم انه كالقبض
خلاف قوله الثاني فلو طرد دابة من
مرعاها عنفا فسلمت ثم تلفت بعد فعلى
القولين ولو ضاع عنده دابة من يد احد الشريكين
للبر او العلف لم يضمن وللحفظ او المجموع عمها

قوله ولم يزل التغرير يعني واما حيث
فعل مع الشبكة ما يدل عليها من نصب
اعلام او نحوها فانه لا يضمن من وقع فيها
بالنهار وهو بصير ويضمن ما وقع فيها
من البهائم ومن بني ادم اذا كان اعمى
او وقع فيها بالليل وهذا كله على قول
الفقهاء قوله فقرار الضمان عليه اي
على السائق الاخر او المتلف اما المتلف
فظاهر واما السائق حيث تلف بعد سوقه
بغير جنايته فهو مستقيم على ظاهر ان
قرار الضمان على الغاصب الاخير وقال
ابو مضر انه عليهم الجميع كما لو تلف في ايديهم
الجميع قوله شريكان في الضمان هكذا
في اللمع عن مجموع ابن الحليلي وقد تقدم ذكر
مسئلة ذكرها في بسيط الغزالي وهي
فيمن حفر بيرا في طريق ووضع غيره في
البير سكينا ثم وقع واقع في البير على
السكين فقتله انه يضمنه حافر البير وقال
الامام يضمنه واضع السكين قوله
ساقه عنيفا لا حاجة لقوله عنيفا بل مجرد
السوق يوجب الغصب على قول الناصر
وط وقم وعلى الظاهر من قم لا يثبت حكم الغصب
الا مع ثبوت يده على الشي المغصوب سواء
نقله او لم ينقله قوله للبر او العلف اما حيث
يكون المقصود في بد او لها الانتفاع باللبن
او نحوه فلا ضمان لان كل واحد منهما مستا جر
لنصيب شريكه في ايام دوله واما حيث
يكون المقصود للعلف فكما ذكره الفقيه س
نظر والاولى انه يجب الضمان لان كل واحد
منهما اجير لشريكه على علف حصته في
ايام دوله فيضمنه ضمان الاجير المشترك
كما اذا كان المقصود الحفظ قوله او المجموع عمها
يعني حيث يكون التداول في الحيوان
للبر وللحفظ جميعا فيجب ضمانه لانه قد وجد سبب
الضمان وهو الحفظ وكذا في العلف

اوفرط ضمن ومن اجر كل المشترك وسلم

استقلالا ضمن كمن باع نصيبه وسلم

الكل ولو شردت فرس من خشبه ملقاه

في طريق او تعثرت بها فانكسرت

رجلها لزم قيمتها لعدم نفعها الا

اذا نفعت بعد ضمن الارش ولو فتح قفصا

او صبلا او حرق فرجينا او فتح بستانا

او حل عقال دابه ضمن ان تولد التلف

حالا لا متراخيا قال ابو مضر وكذا قيد

العبد كالدابه وقال ابو جعفر لا يضمنه بحال

القفص مخرج ما فيه من الطير وفتح الصبل مخرج ما فيه من الحيوانات وذلك لان الخروج اذا وقع عقيب الفتح فهو من اثر فعل الفاتح فيضمن واذا وقع بعد التراخي فهو ووقع باختيار الحيوان فلا يضمنه ٥

وقال ح لا يضمنه مطلقا ٥ وذكره الاذرقي في المذهب الهادي علم ورواه ابو جعفر عن الناصر وقواه قش وقال ك ورواه في الزوائد عن زيد والقسم والهادي والناصر وح انه يضمنه مطلقا وذكره الكني للم ايضا وهكذا اذا فتح بابا على غنم فدخل الذئب اكلها او حل عقال الدابه فذهبت فهو على هذا الخلاف وهكذا اذا احرق الفرجين وهو الدرب او اخرب الحائط فدخلت الحيوانات على الزرع افسدته فانه يكون على هذا الخلاف وايضا ذكره ابو مضر والفقيه ل س وظاهر اطلاق م وابن الخليل انه لا يضمن وقيل ان كان ما افسدته الحيوانات من الزرع مضمونا على ارباها فلا شي على الذي خرب الحايط واحرق الفرجين وان كان غير مضمون على اربابها ضمن المحرق والمخرب

قوله وكذا قيد العبد كالدابه يعني كما اذا حل عقالها فيكون على الخلاف المتقدم ذكره هذا ابو مضر وقش وقال ابو جعفر والامام ح لا يضمنه وفاقا واما من فتح باب غيره ثم دخل السارق بعد فتحه له فسرق ما في البيت فانه لا يضمنه الفاتح وفاقا لان السارق يعرف الفتح وعرفه ذكره ابو جعفر وابو مضر وروي عن ك انه يضمن الفاتح ولعل الاولى في التعليل ان السارق ضامن ومباشر والفاتح فاعل سبب ولا حكم للسبب مع المباشره ٥

221

فاما الوحل وكالسمن ذائب او جامد لم
يقع عليه شمس ضمن ولو تراخى ولو ذاب
بالشمس فكذا عند القاضي وش خلافا
للشيخين ط وابي جعفر قال ابو مضر ونحل
السفينة كالسمن وقال ابو جعفر كالقفص
ويأثم من قتل حيوانا لا يضر كهدهد
وصرد وخطاف وضفدع ونحلة ونملة
لم تضر او يقتل ما ضر وستة ولو في
الحرم حية وعقرب وفارة وغراب
وحداة وكلب عقور ان لم يقتل
صاحبه فصل

٥ قوله كالقفص يعني انه يضمن اذا غرقت
عقيب حلها لا ان كان بعد تراخ كما في
خروج الطائر من القفص فانه يضمن به
الفور والتراخي على الاصح قوله وخطاف
هي الخفاش وهو طائر يطير بالليل والصرد
هو طائر يصطاد العصافير قوله ويقتل
ما ضر يعني ما اعتاد الضرر فيجوز قتله
ولو كان في الحرم وكذلك النبي صلعم
امر بقتل الضار والضارة قوله
وستة الى اخرها وذلك لورود الحديث
باباحتها للحلال والمحرم والحية هي
الحنش ولكن انما يجوز قتله اذا خرج من
بيته لانه لا يخرج الا الضار واما في بيته
حيث لم يخرج فلا يجوز قتله ذكر ذلك
الفقيه سليمن بن ناصر وهو ظاهر
اطلاق م في الزيادات قوله ان لم يقتله
صاحبه وذلك لان العقور من الكلاب
والضار من سائر البهائم يجب على صاحبه
حفظه او قتله فاذا لم يفعل جاز لغيره قتله
ولا شي عليه ذكره م بالله وقال يحيى فيه البهيمة
وهذا حيث يكون الضرر حالا ولو من
ادمي لم يمكن دفعه الا بالقتل واما حيث
يكون الضرر محشيا في المستقبل وغلب
بالظن حصوله فقيل لا يجوز القتل وقال
ص والامام بل يجوز واشار اليه م في
الزيادات قال ص وكذا فيمن لم يندفع
عن ضرر غيره الا باخراب ارضه وعقر زرعه
واشجاره فانه يجوز فصل ٥

جناية العبد ما لا قصاص فيه يخير مولاه بين تسليمه للرق
لا للقتل او فداه بما بلغت كعلى مال وقتله ووقفه
وعتقه وبيعه ونحوها بعد العلم بها اختيار للفدا
وجنايته ما قصاص فيه كقتل يوجب تسليمه للولي يقتل
او يسترق او يبيع او يعفو او ما شا او يعفو عنه لسيده
فيبقى رقيقا له او يصالحونه بما تراضوا فان عفى عنه احد
وليي القتيل سلم نصفه للثاني الا ان يفديه سيده بنصف
الدية وان جنى على دون النفس عمدا فللمجني عليه ان يقتص
او يعفو عن القصاص والارش او احدهما فيخير سيده بين
تسليمه بجنايته او فداه بما بلغت وان جنت ام ولد سلمت
للقتل لا للرق فان كان خطا ضمن سيدها قيمتها اشترك
فيها اوليا القتلا او القتلان قتلتهم دفعة واحدة
او دفعات ولم يكن قد سلم قيمتها فان جنت قلت ثانيا بعد
فراغ قيمتها من جناية الاول سلم قيمة اخرى فان كان معسرا
سعت في قيمتها وان جنى المدبر عمدا اقتل ولا يسترق
وخطا سلم مولاه قيمته فان كان معسرا اسلم للرق وان
جنى المكاتب خطا سلم الدية او الارش من كسبه وتقدم ما
طولب به من النجم او الدية فان اجتمعا فالدية فان عجز عن

الديه بسلمه مولاه او فداه بما لزمه والجنايه لا تنقص الكتابه
وان جنى عمدًا على حر او مكاتب مثله او سلم اكثر منه
اقتص منه لا العبد ولا من سلم اقل منه وان كان وفاء
وجنى عمدًا اقتص منه وقيل وان كان خطا ففي كتبه
وان كان المجنى عليه وفا فللمجنى عليه الخيار من القصاص
ويقتل العبد بالعبد ولو تفاضلت قيمتهما وكذا طرف
بطرف ولو تفاضلت فلو كان لرجل عبد ان قتل احدهما
ابنه او صاحبه اقتص منه او وارثه فان جنى خطا
فعلى المال في ذمته ما لم يسلمه مالكه اليه ما دينا
ام لا وكذا ماله مع الاذن لا مع عدمها وان جنى العبد في
يد غاصبه على الغاصب او عبده او ماله اقتص منه ثم
سلم قيمته لمولاه والمال هدر والخطا ان جنى على مالكه
او عبد مالكه اقتص منه ثم ضمن الغاصب قيمته او احد
مالكه او ورثته ان هو المقتول ثم طالبوا من الديه او القيمه
بقدر قيمة العبد فقط وكذا ان حبس الدابه في يد وديع
او مستعير او مستاجر فضمان ما جنت عليهم وعلى رب
البهيمه بخلاف الكلب حفظها ليلا مما جنت فيه من زرع
او غيره ضمنه لا نهارًا الا ان يعقب احرازها ومعروفه
بالعقر فان جنى من اكلت زرعه عليها ضمنها ليلا ونهارًا

فان جلبتها تاديبا ضمنها وحفظا لها او ليلا تعود للمرة

لا شي عليه ان صادقه المالك سوقها من المصرة والابن

فان زجرها من بعيد لم تضمن امانة ولا ضمانه ولو هي غصب

فان خرجت ليلا من غير نفر بطرد لم يعلم لم يضمن واذا عقر

العقور من كلب او غيره في ملك صاحبه ضمن ان عرف

بالعقر ودخل بالاذن ولا في المرعى الا المعروف به بالعقر فان

اخرجه الشارع وهو عقور فضامن عقر في الحال او بعده

او وقفه مربوطا ام لا فعقر في موضعه او بعده الا ان لم

يكن عقورا لم يضمن بعد ما زال عن مكانه الذي وقفه فيه

وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن صاحبه عقر النهار لا

الليل قيل لو خارج الملك ولو جنت دابة على حمار رجل

في ملكه مربوطا ام لا ضمن ليلا لا نهارا الا العقور وعقيب

اخراجها وكذا جنايته العقور في المرعى ان سيبها بلا

عقال لا ان عقلها فقطعته ولم يشعر كما لو خرج ليلا من

صبله ولم يشعر او نطحت ثانية في المرعى الا ان هي نطوحة

كتاب الديات ارش دون

الموضحة على الجاني ولو صغيرا او خطا والموضحة فما زاد

من صبي ومجنون ولو عمداً على عاقلته ومن بالغ عاقل عمداً
في ماله لا في بيت المال والمسلمين وخطأ وهو حر ولو على عبد
ثلث الدية لا صلحاً واعترافاً على العاقلة كقيمة العبد
وموضحة ولو من جماعة فان عدموا ففي مال الجاني
كما اذا جاء عليهم فان كان فقيراً ففي بيت المال ثم المسلمين
كالصبي ولو ولد قبل حرة من عبد غلاماً الجني في حال رق
ابيه فعلى عاقلة امه وكذا ان عتق ابوه قبل ابقا الدية

وشروط العقل اربعة ان تكون الجناية
خطا ومن الموضحة فصاعدا ومن حر ولو على عبد والاثنت
بصلح ولا اعتراف **والعاقلة** عصبته الاقرب فالاقرب
النسب ثم سوهم وان سفلوا ثم الابا وان علوا ثم الاخوة
ثم سوهم ثم العمومة كذلك لا يحمل الابعد ما احتمل الاقرب
ولو فقيراً خلافا لاحمد بن يحيى وش على سواء كل واحد دون
عشرة دراهم الى ان يبلغ من عصبته ما يحمل الدية وما
فضل ففي ماله ويوخذ هذا من كل واحد في ثلاث سنين
والثلث ودونه وفوقه الى دون النصف في سنة والنصف
فصاعدا الى الثلثين في سنتين والكل في ثلاث سنين ولو العقل
عمداً او الاب اباه ويعقل المسلمون عن مسلم عاقلته

المقتول ففي ماله ان كان لانه عمد والاهداب **فصل**

وتجب الحكومة في فقو العين القائمة والعضو الاشل

وعادم النفع واللسان والذكر الباطلين وفي سن

صبي لم يثغر وقلع سوداً وسويد بيضاً وذهب جمالها

فان بطل كل نفعها فديتها وفي كسر بعضها بقسطه

من الديه فنصفها ان النصف ظاهره وفي كسر اي

عضو ان انجبر والا فديته كالذراع وفي الظفر اذا

اسود وفي يد واصبع وسن زائدات وفي كسر الظهر

اذا انجبر ثلث ما لو لم ينجبر وفي كل مكسورة وفي ازالة شعر

الراس واللحيه والحاجبين والاهداب حكومات

وان لم يعد فان وفي شرح الابانه ان لم يعد الراس واللحيه

فالديه وفي الوجنتين الا ان توضح فموضحه وفي عضد

بلا ساعد وساعد بلا كف وكف بلا اصابع وفي الاصابع

وحدها ديه اليد كهي مع الكف فان بقي بعضها فلها

ديتها وحكومه لما تحت اصابعه فلو قطع كفا عليها

ثلاث اصابع لزم ديتها وخمسا حكومه الكف لو

قطعت بلا اصابع وكذلك في الرجل يقطع من الركبه

او دونها او فوقها ولو قطع يدا من المرفق فديه وحكومه

للساعد كالانف وبعض الوجنه وفي ثدي المراه ان لم

تم ذهب الليث حكومه الى ثلثي ديتها وفي حلمتها وحلمه الرجل
وفي ذهاب الضوء للظلمه او غيرها ثم انجلت حكومه
قيل الى ثلث الديه كما في كلما وجب فيه ديه او غيرها
ثم عاد صحيحا وزاد الا ان كان من احد الكل وفي
الترقوتين وفي الاضلاع والحكم على الجاني حتى يعلم عاقبه
الجنايه وجنايه سائر البدن نصف الراس والوجه
وديه المراه وجراحاتها نصف الرجل وقال النخعي هما
سوا وقال عمر وك واحمد واسحق وابن المسيب سوا الى
الثلث ثم تنصف لها وفي جائفته الراس والوجه له
خمسه مثاقيل والداميه اثنا عشر ونصف والباضعه
عشرون والمتلاحمه ثلثون والسمحاق اربعون
والموضحه خمسون وفي حلمه الثدي ربع ديته وفي
دور الدمعه ثلث ديه العين وفيما دونها خمسها
وفي جنين الحره ولو انثى غره عبد او امه بخمسمائه درهم
وان مات بعد الوضع فديته فان كان اكثر بعد دنا
وان قتلت الام ولم ينفصل ولدها فلا شي له فان خرج
حيا فديته وميتا بعد موتها غره ولو ضرب بطن امراه
سيده فالقت فالزم سيده لها سدس الغره او ثلثها
حسب الحبس والاسلمه فان كان هو الجاني لم يرث منها
وكذا ان كانت هي الجانيه والحكومه حكم

دمون وولي مسلم لا وارث او دمون الامام
فيأخذ الدية او القود ولا يعفو والجاني لا يحمل شيئا
ان كفوا **فصل** الدية مائة من الابل جذاع وحقاق وبنات
لبون وبنات مخاض ارباعا وكذا المغلظ اخماسا اربعا
وأربعة ارباع من ذلك وفي المنتخب اخماسا الخامس ابن المخاض
ومن البقر مائتان ومن الشاء الفان ومن الذهب الف
مثقال ومن الفضة عشرة الاف درهم فقط وعن الناصر اثنا عشر
والخيار الى الجاني والمرأة كالرجل والديات كالدية في
ان احدها مغلظ [illegible] ثلاث سنين كانت من الجاني او من العاقلة
او فيه للعبد والمسلم والذمي والمجوسي والابن المقتول عمدا سوا
وعن الناصر وك ش دية المجوسي ثمانمائة وللذمي ثلث دية
المسلم وقال ك نصف **فصل** تجب الدية في النفس وفي
كل واحد من البدن لا ثاني له كالعقل والشم والذكر
واللسان والانف ولو من اخشم والطعم وسلس البول
والعوط وبطلان الولادة منه ومن المرأة وفي كل
زوج ونصفها في فرده كالبصر بقلع او فقو او اعمى
والعين والاذن من اصلها ولو اصم [illegible]
محكومة والشفتين واليدين والرجلين ولو لا نفع فيهما

والثدي فيها حتى بطل اللبن وتقلص سفلى الشفتين
بالسدس وفي الاجفان الاربعه وديتان في قطع المذاكر
بضربه او مرتبا وتقدم الذكر فان قدم الانثين فلهما
ديه وللذكر حكومه وان رتب قطع الانثين والشفه
والشفتين فللاوله ديه وللاخر حكومه وفي السن خمس
ابل وفي الكل ديه ونصف ديه وعشر ديه وهي اسنان
وثلثون وفي كل اصبع عشر ابل وهن سوا او اليد والرجل
وفي كل انمله ثلث ديتها الا الابهام فنصفها وفتق المثانه
ان وصل الجوف جايفه ثلث الديه كالامه في الراس ما
يصل ام الراس ولا يشق الاجلده يحيط بالدماغ وفي المنقله
خمس عشره ابلا وفي الهاشمه عشر وفي الموضحه خمس
وفي السمحاق اربع ولو ازال بضربه حطا انفه وشفتيه
وعينيه فمات فديه وان عاش فثلاث ولا حكم حتى يبين
الحال ولو قتله جماعه عمدا اوجب على كل واحد ديه
وعبد م عليهم ديه ولو تواثبا بالسلاح فقتل احدهما صاحبه
واصاب القاتل من المقتول ضربات اذهبت عينيه وانفه
وشفتيه فلورثه المقتول القتل وعليهم ثلاث ديات
او يعفون عن قتله ويحاسبون على الديه وما لزم

المقتول

قوله عشر ابل يعني عشر الديه اذا قطعت من اصلها قال الامام وكذا اذا شلت وبطل نفعها قوله وهن سوى وعن عمر انها تفاضل ففي الخنصر ست من الابل وفي البنصر تسع وفي الوسطا عشر وفي السبابه اثنى عشر وفي الابهام ثلاث عشر قوله الا الابهام وذلك لانها مفصلان فقط قوله المثانه وهي ما بين السبيلين قوله ام الراس يعني الجلده التي تحيط بالدماغ قوله المنقله يعني الذي يخرج منها شي من العظم والهاشمه التي تكسر العظم ولا يخرج منه شي والسمحاق هي التي لا توضح العظم بل بقي عليه جلده رقيقه تسمى سمحا فالرقيقها وهي اول هاله ارس معدوده من الحسابات وعندم وج وسوان فيها حكومه والمراد بهذه الجراح كلها اذا كانت في الراس قوله ثلاث وهذان اذا كان ذلك بضربه واحده فعليه ديه واحده قوله على كل واحد ديه هذا قول الهادي وعندم واكثر العلما لا يلزمهم الا ديه واحده قوله وعليهم ثلاث ديات يعني من تركه المقتول اذا كان له تركه وان لم فلا شي عليهم ولا على عاقلتهم لانه عمد ولا يلزم العاقله ولا يوخذ من بيت المال قوله ويحاسبونه على الديه يعني انهم يحاسبونه بديه ويدفعون له دية من تركه المقتول اذا له تركه وان لم فلا شي قوله وما لزم المقتول يعني في هذه المسله

دَرْب الارض والمزرعة والدكان تكرر الايمان
عليه وعلى اهل قريته وجد بين ابياتها او ساحتها ولو
ادعى على عدد منهم غير متميزين وللامام تحليف غير من اقسم
وعلى اهل درب وجد فيه وعلى المسلمين والاعراب وجد
بينهم كما لو وجد بين قريتين على سواء في المسافة والاختصاص
والا فعلى الاقرب والاخص فان ادعى القتل على معين بطلت وبيّنوا
عليه ولو انه وان وجد بينهم وادعوا على غيرهم بطلت عن الكل
وعمن وجد بينهم وشهد عدلان من غيرهم على قوله قبل موته
ان قاتله فلان منهم او بنو فلان منهم فان بيّن الولي
بان القاتل زيد وعمرو قبل في العمد والا فالدية وكذا ان
سميا واحدا وسمى احدهما آخر لزم القود من اتفقا عليه
وكذا ان سمى احدهما زيدا او عمرا والاخر زيدا او آخر لا يعرفه
لزم زيدا ولو قال اهل القرية قتله زيد وانكر الولي فله القسامة

فصل ثم القسامة على المدعى عليهم يختار منهم الولي
خمسين يحلفون ما قتلنا ولا علمنا الا زيدا او اذا اضافوا
الى واحد لم يلزمه الا ان يقر ويصدقه الولي او يكون غيره
فان نكل بعض الخمسين لم يحكم عليه لكن يحبس ولا يختارون

بسواه من باقي القريه فان كان اهلها دون خمسين
حلفوا او اختار الولي لتكرير الباقي من شاء منهم فالخمسة
والعشرون يحلفون مرتين والثلاثون مرة ثم يختار منهم
عشرين فان مات بعض المختارين قبل التحليف اختاروا
من باقي البلد عوضهم فان كان اهلها اربعين ثم مات بعض
المختارين للتكرير استبدلوا بدلهم من الباقين ولا تكرير
مع امكان الاستيفاء من خمسين ولا يصح ولو تراضوا وان
كانا قتيلين فلكل قسامتين ولو وليهما واحدا فان رضي
الاولياء بيمين كفت الا ان تكون اولياء ذا غير اولياء
ذا ويثنا ينفون ولا قسامه ولا ديه الا بعد طلب اهلها
وهم ورثته ولو نساء ويرث وحده لا غيرهم ولا من سقط منهم
ببعد او كفر فان عفى ولي او غبن قابلا او ولي بخلافه فله
القسامة والديه للكل وان عفا بعض حلف المعتران لم
ير الولي بشهاده من غير قريه القتل ولو ادعى المولى
القتيل على قريه اخرى فشهد عدلان من قريه القتل لم يصح حلاف
ولو قال ولي قتلوه عمدا او اخر خطا حلفوا اما قتلنا
عمدا او لا خطا فان قال اهل القريه قد اقسمنا بينوا والا
حلف الولي ولا نقتل احدا بالقسامة ولا قسامه على المدعين

قوله فله القسامه هذا ذكر ... لا تسقط بعفو بعض الورثه كما في الشفعه ... انها تسقط كما في ... لكن على قوله لا تبطل ... بطلب القسامه ونصيبه من الديه فقط
قوله والديه للكل يعني حيث عفا العافي عن القسامه ولم يذكر الديه فلا تسقط نصيبه منها ذكره في الشرح ... قال في الشرح لان الديه والقسامه حقان مختلفان فالعفو عن احدهما لا يكون عفوا عن الاخر ... اذا ابرا من الديه لم تسقط القسامه كما في العكس
قوله من غير قريه القتل وكذا قوله بعد هذا لم يصح هذا على قول ... وعلى قول ... انه يصح ذلك ... تسقط القسامه عن اهل تلك القريه
قوله ولا نقتل احدا بالقسامه خلاف ...
قوله او الا حلف الولي ... تسقط القسامه وكذا اذا ... التهمه على اهل القريه فحلفوا كلهم ... قد حلفهم
قوله على المدعين يعني الورثه لا يدخلون في القسامه مع اهل القريه ولا في الديه

لآدم منسوب الى المقدر كالسمحاق ارنعون
بسطر كم وطع من اللحم نصف ذلك او اقل او اكثر وان
برئ بلاشين ما ارشه مقدر كالسمحاق لم يسقط
ما الزم فيه وان برئ ما فيه الحكومة فعن م لا شئ
وعنه ما تعطل من منافعه واحتاج للدوا او العلاج
والمذهب لا يسقط

باب القسامة

هي حلف القبائل ان الدعوى على غير معين ويحلفون على
العلم وتم تحت الديه وحملها عن الحالف ولا يحكم بالنكول
بل يحبس

فصل اذا وجد قتيل حر او عبد او اكثره
لا نصفه كالغسل او اصيب فلم يزل صاحب فراش حتى
مات في موضع مختص محصورين ولم يدع وليه على معين
او معينين فله القسامة فلو حلف من دمين فالقسامة
عليهم والديه على عاقلتهم وان لم تكن لهم عواقل ففي
اموالهم وعلى اقرب القرى اليه الا ان احدهما اخص
به وعلى اهل قريته ان سلوا فطهر سهم قتيل
وعلى القاسمين ان قتل رميا والسيافة ان
قتل بالسيف وفيمن وجد في دار ابيه او امه او المراه فيه
في دار زوجها ولا تحرم الارث لا على نسا وصبيان ومرضى
ومحاسر ومماليك ولا في ميت ليس به اثر قتل ولا

فمن مات بزحام مسجد او طواف او طريق بلد في بيت المال
ديته كمن وجد قتيلا في موضع عام كمدينة وعرفة
ومنى ولا في تهمة ولا قسامة الا ملزم العاقلة كدون موضحة
ولا في قتيل في فيفا نازحة عن الناس او ماء او نهر عظيم
نازح عنهم لا يختص بقوم بل ديته في بيت المال الا ان وجد
في نهر لقوم يخصهم ولا فيمن وجد قتيلا في دار نفسه ليس معه غيره
وانما القسامة على الاحرار البالغين الحاضرين من اهل تلك
البلد ومستوطنيها غريبا او اصيلا لا بكرا او ملكا او
عبرة لا غاسا مدهم وقت القتل فان وجد من بالغين وصبيان
ومجانين وعبيد فرشد وابعد امضا بها ولا شي عليهم
(تعود اليه عقله مرة ويعدم مرة اخرى)
فان كان المرض والجنون ينتاب فوقع القتل ولزمت
القسامة وقت افاقتهما جاز ادخالهما فيها كخنثى رجلا
لا انثى ولا ملتبسا وان كان كل اهل القرية صغارا او
لا عشيرة لهم فيها فالقسامة والدية على عواقلهم
وعلى من في السفينة من راكب وغيره وعلى قوم متباعدي
الاطراف والاوطان جمعهم مكان وعلى قبيلة وجد بينهم
والدية على عواقلهم وعلى اهل محلة من مدينة وجد فيها
دون اهل المدينة وعلى اهل الدار فقط التي وجد فيها
وعلى ذي الدار وجيرانه فيها والدية على عواقلهم وعلى

قوله عن رشد والعبد امضا بها وكذا الصبيان والمجانين ولا شي عليهم من جهة تعويضهم بل من جهة العقل عن عبيدهم كما مر قوله ينتاب يعني يجي وقت دون وقت قوله جاز ادخالهما بل يجب دخولهما قوله على عواقلهم هذا اطلاق اهل المذهب قيل والمراد به اذا كانت عواقلهم يختلطون بهم حتى يصدق التهمة اليهم فان لم يكونوا كذلك فلا شي عليهم ويحمل الدية في بيت المال قوله من راكب وغيره يعني الملاحين كل من كملت فيه شروط القسامة ممن في السفينة دخل في القسامة والدية ثم تكون الدية على عواقلهم ولو اعتاج هنا ذكر في الشرح قوله جمعهم مكان يعني انهم يختصون به اكثر من غيرهم قوله وعلى اهل محلة من مدينة وذلك كالحوار والمعرج فاهلها اخص به من سائر اهل البلد قوله وعلى اهل الدار فقط يعني على من كملت فيه الشروط منهم ولم يكن غيرهم يخالطون بهم والمراد بهذا اذا طلبوهم الورثة القسامة او قالوا قتله احدكم من غير تعيين فاما اذا قالوا انكم قتلتموه فهي دعوى عليهم فسقطت القسامة ذكر ذلك الفقيه قوله وعلى ذي الدار وجيرانه هكذا في اللمع لكن المراد به اذا كانوا يختلطون فان لم يكن تعلمه وحده اذا طلبه الوارث القسامة ولم يقل انه قتله وعندح انها تجب القسامة على مالك الدار

ولا على الحاملين له في تابوت او سرير او على رؤسهم الا على ظهر او دابة

كتاب الوصايا

ندب للمريض ان يوصي ثقة ويشهد ثقات بثلث ماله حيث لا حق عليه وله ورثة وكذا من لا مال له ولا حق عليه الى من يبره ويجب على من عليه حق وله مال فان لم يكن له مال فخلاف حصل على خليل للهادي وم لا يجب وابو مضر تجب وللوالدين والقرابة تندب وانما يصح وصية بالغ عاقل ولو وقت الوصية حر ولو اخرس ومصمتا باشارته كعقودهما وما نفذه الصحيح ومن في اوائل المرض فمن الكل هبة وعتقا ووقفا وغيرها الا الدين فمن الثلث وما نفذه المريض فكالوصية الحقيقية في ان الدين المستغرق يمنعه وفي انه من الثلث ان مات وفي انه لا يصح لوارث عند م ويحا الفقها في انه من الكل ان صح ولا رجوع فيه وانه لا يبطل بموت المفعول له قبل المريض بخلاف الوصية الحقيقية فالاسناد وفي انه مقدم على الحقيقية فالم وابو مضر سوا وتصح الوصية للوارث والحر والعبد ولو عبده الذي يعتق بموته ولام ولده وكالمخوف متى صار الحامل في السابع وقال م في الطلق فان قال الوارث كان

قبله او في المرض المخوف وقال الخصم بل قبل ذلك فكالزوج

يدعي صغر السن حين زوجها ابوها وقالت كنت كبيرة

وكالمخوف من حكم عليه بالقود والرجم ومن بارز في الحرب

وباشر لا حضر وما زاد على الثلث يحتاج اجازة الورثة

فان اجازوه صح وان اجازه بعضهم صحت حصته

والاجازة تنفيذ لا هبة فله ثواب الاجازة وتصح من المريض

والمحجور وفي المجهول حسا او قدرا ولا يصح الرجوع ولا

يحتاج قبولا ولا قبضا فان اجاز في المرض المخوف لم يصح

رجوعه وقبله يصح ولو اجاز ظانا ان الوصية ثلث فبانت

اكثر فلا رجوع قال م ظاهرا لا باطنا وهي كمسئلة من ابرا

مطلقا مما لو علمه ما ابرا ومسئلة ابراء مشتري الثمر

قبل بدوه وكذا لو اجاز النصف ظانا قلته ولو اوصى

لرجلين فمات احدهما او لم يقبل كان النصف للاخر ولو مات

الموصى له بعد الموصي وقبل القبول فلورثته حالا قال م فتبطل

لانها تحتاج القبول عنده ولو بان احد الموصى لهما بالثلث

ميتا فللباقي نصفه ولو اوصى بوصية اخرى ثبتتا ما لم

يكن فيهما ما ينفي الاولى او بعضها فتنتفي وتصح من اهل

الذمة بخمر او خنزير ولكنيسة وبيعة لا لهم تصحيح

قوله في المرض المخوف يعني مرض الموصي الذي مات منه والمراد به
اذا اجاز الوارث وصيته الموصي واذن له فيها ثم اراد الرجوع
فان كانت الاجازة بعد موت الموصي لم يصح الرجوع وهذا فان كانت
الاجازة قبل موت الموصي فان رجع قبل موت الموصي صح رجوعه
اتفاقا عند الشافعية بلا خلاف وان رجع بعد موت الموصي ففيه
الاحكام ... لا يصح رجوعه مطلقا وفي ... صح وقيل يصح
رجوعه مطلقا وفي ذلك واختار العصبة في البدر ان كانت الاجازة
وقعت في حال مرض الموصي المخوف لم يصح رجوعه لانه اسقط حقه
بعد ثبوته وان كانت وقعت قبل المرض المخوف صح رجوعه لانه اجاز قبل ثبوت
حقه قوله وقيل يصح يعني حيث اجاز قبل مرض الموصي المخوف فيصح رجوعه
بعد موت الموصي على المعتمد او بعد قوله فلا رجوع هذا قوام
المسئلة للعصبة ... الا ما ... هذا ذكره ... العصبة ... اصلا ...
لا في الظاهر ولا ... في ... الرجوع في ... ويعني في الباطن
العصبة في هذه المسئلة ... قوله ... دعواه للجهل ...
لا يصح ... الاجازة والابراء مع الجهل ...
قوله ومسئلة ابراء المشتري ... المشتري البائع من الثمن
مع ... لبطلان الشرط ... لا يصح البراء ... هنا ...
... مع الجهل لا يصح ... الاولى ... الوجه ...
كونه ابرا من الثمن في مقابلة عوض يحصل له وهو المبيع فاذا بطل العوض
بطل البراء قوله ... قبله ... المال ثم بان انه كثير فقد جعله
العصبة ... الاول على الخلاف في الاجازة مع الجهل ... العصبة
وقيل ... انه يصح الاجازة هنا وفاقا قوله فلو ... هذا اول
... الوصية لا تحتاج الى قبول ... بالرد
... الراجح ... وعدم ... انها تحتاج
الى القبول ... قوله ... لعدم ...
... وهو الارجح ... انه يصح الكل
للحي ... الموصي لهما وهو عالم
بموت احدهما صح الكل للحي ... وهو جاهل صح للحي نصفه
فقط ... الموصي هذا ... لفلان وفلان
كان الكل للحي ... فلان كان للحي نصفه فقط
فلو اوصى ... لفلان ... من الملك عليهم ... لم تكن
لفلان الا ... الملك ... من صحة الوصية له
وان اوصى ... لفلان ... او نحو ذلك مما لا ملك ... ط
و ... لم يصح لفلان الا ... الاسناد
لم يصح ... كله لفلان ... ومن اوصى ... فان اراد تمليكها
... الوصية ... من الوصية ... الوقف ولعله
... على الخلاف في تمام ملكه كما تقدم في الوقف قوله ما سبق الاولى هذا
... الاولى واما اذا اوصى ... لم يتم اوصى له لعمرو
... انه للاول ... في ... الامانة ... الاولى والعصا
انها تكون لهما معا